

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم رباعياً: إلهام عبد الله عبد الرحمن باجنبيد / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
قسم الدراسات العليا الشريعة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص : (الفقه وأصوله)
عنوان الأطروحة (أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة دراسات تطبيقية مقارنة)
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فبناءً
على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ١٣ / ٣ / ١٤٢٤ هـ
بتقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توسي بجازتها في صيغتها النهائية
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله التوفيق،

الضمانة

المناقش:-

الإسم د/ الحسين كاظم
التوقيع

المناقش:-

الإسم د/ خالد سعيد عزوز
التوقيع

المشرف:-

الإسم د/ سعيد عزوز
التوقيع

رئيس قسم الدراسات العليا الشريعية
٢٠١٤/٤/٧
علي بن صالح المحمادي

د/ علي بن صالح المحمادي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

فرع الفقه والأصول

٠٠٥٦٧



٣٠١٠٢٠٠٠٤٥١١

أثر العرف في الفرق و متعلقاتها من أحكام فقه الأسرة

(دراسة تطبيقية وقارنة)



رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة

إلهام عبد الله عبد الرحمن باجنيد

إشراف فضيلة الاستاذ الدكتور

محمد عبد الحفيظ

١٤٢٣ - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

ملخص الرسالة

احتوت هذه الرسالة على قسمين، قسم نظري، وقسم تطبيقي بعد مقدمة وتمهيد، وتلتها خاتمة تربط بين القسمين.

أما القسم النظري: فقد اشتمل على التعريف بالعرف، مع محاولة تمييزه عما قد يشتبه به من المصطلحات، وتوضيح علاقته بها.

كما يشتمل على بيان أنواع العرف، وحججته، وشروط اعتباره، والاستعمالات الفقهية له.

أما الجانب التطبيقي: وهو هدف الدراسة، والذي به يبرز الجانب النظري، فقد اشتمل على أبواب الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة، والتي هي:

أولاًـ الطلاق: وقد اشتمل على ستة مباحث هي:
التعريف بالطلاق: وأثر العرف في حكم الإكراه على الطلاق، وأثره في الحكم بطلاق السكران، وأثره في ألفاظ الطلاق، وأثره في تعليق الطلاق، وأثره في الاستثناء في الطلاق.

ثانياًـ الخلع: وقد اشتمل على أربعة مباحث، هي:
التعريف بالخلع، وأثر العرف في صبغ الخلع، ومسألة المرأة، وأثر العرف في الخلع مقابل نفقة الولد.

ثالثاًـ الرجعة: وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، هي:
التعريف بالرجعة، وأثر العرف في ألفاظ الرجعة، وأثره في أقل ما تنقضى به العدة.

رابعاًـ الإيلاء: وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:
التعريف بالإيلاء، وأثر العرف في ألفاظ الإيلاء، وأثره في إمهال المولى بعد المدة.

خامساًـ الظهار: وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:
التعريف به، وأثر العرف في ضبط العيوب التي يشترط حلوها من الرقبة المعتنة في كفارة الظهار، وأثره في قدر الإطعام في كفارة الظهار.

سادساًـ اللعان: وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:
التعريف به، وأثر العرف في الإقرار بالولد دلاله، وأثر العرف في أكثر مدة الحمل.

سابعاًـ العدة: وقد اشتمل على أربعة مباحث، وهي:
التعريف بالعدة، وأثر العرف الشرعي في تحديد المراد بالقرء (الطهر، أم الحيض)، وأثر العرف في أحكام خروج المعتدة، وأثره في عدة المرتبة.

ثامناًـ الإحداد: وقد اشتمل على مبحثين، هما:
التعريف به، وأثر العرف في الزينة التي يتحببها الحادة.

تاسعاًـ الرضاع: وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:
التعريف به، وأثر العرف في ضبط الرضاعة الخمرة، وأثر العرف في إيجار الأم على إرضاع ولدها حال قيام الزوجية.

عاشرًاـ النفقات: وقد اشتمل على خمسة مباحث، وهي:
التعريف بها، المعتبر في نفقة الزوجة وتقديرها، وأثر العرف في الواجب في النفقة ووقت تسليمها، وأثر العرف في إيجاب الحادم للزوجة، وأثره في إيجاب أجره الطبيب لها.

حادي عشرـ الحضانة: وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، هي:
التعريف بها، السن الذي يخضع إليه الغلام والجارية، وأثر العرف في أوقات زيارة الحضان.

والحمد لله رب العالمين

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. عابد السفياني

المشرف

د. محمد عبد الحفي

الطالبة

إمام عبد الله باجنيد

Thesis Summary

This Thesis has consisted of two parts, one theoretical and the other is applicable, next to the introduction and preamble annexed by a conclusion binding the two parts.

For the Theoretical Part: It is consisted of definition of customs, together with an attempt to its differentiation from what may be similar to it of terms, and illustration of its relation with it. Also it consists the statement of custom sections, its controversialist, terms of its consideration, and its philology usages.

But for the applicable Side: the goal of the study, in which the theoretical side will appear, has comprised chapter of bands and their subsidiary as of rules of family philology to the following:-

First: Divorce: has consisted six researches, they are:-

Definition of Divorce: Effect of custom in the rule of constraint divorce, its effect in the rule of intoxicated divorce, its effect on divorce expressions, its effect in suspended divorce, and its effect in divorce exception.

Second: depose: has consisted four researches, they are:

Depose definition, effect of custom in methods of depose, disownment problem, effect of custom on depose in relation to son expenses.

Third: reactionary; has consisted of three researches, they are:

Definition of reactionary, effect of custom in reactionary expression, and its effect in least shortest time that duration is passed according to.

Fourth: oath; has consisted of three researches, they are:

Definition of oath; effect of custom in expressions of oath, and its effect in respiting the oath doer after the duration.

Fifth: dorsaling; has consisted three researches, they are:-

Definition of dorsaling, effect of custom in precision of deficits which should be ridded of freed self in dorsaling expiation, and its effect of feeding amount in dorsaling expiation.

Sixth: malediction oaths; has consisted of three researches, they are:-

Its definition, the effect of custom in recognition of son indicatively, and effect of custom in the longest period of carriage.

Seventh: Duration; has consisted of four researches, they are:

Definition of duration, effect of legal custom in identification of what is meant by period (purity, or menstruation), the effect of custom in rules of durated woman exit, and its effect on the duration of skeptical duration.

Eighth: mourning; consisted of two researches, they are:

Definition of mourning, effect of custom in ornament, which should be avoided by the mourner.

Ninth: suckling; consisted of three researches, they are:-

Its definition, effect of custom on precision of forbidden suckling, effect of custom in compelling of mother to suckle her son during continuity of marriage relation.

Tenth: Expenses: have consisted of five researches, they are:-

Its definition, consideration of spouse expenses and its estimation, effect of custom on expense duty and time of its delivery, effect of custom on responding of servant to the wife and its effect in response of doctor wage to her.

Eleventh: nursing; has consisted of three researches, they are:-

Its definition, the age in which the boy or girl is nursed, and effect of custom in the periods of visit to the nursed.

Thanks be to Allah

المقدمة

إلى والدي الحبيب، ووالدتي الغالية.

إلى كل من أهداني علمًا، فنفعني به.

إلى معلمتي الفقه الدكتورة الفاضلة شادية كعكي .

إلى أسرتي الصغيرة، زوجي العزيز، ورمانة قلبي: عمير،
وسيرين .

إلى سحر الثقلين، أثابها الله، وعوضها خيراً، وجميع أخواتي
وإخوتي الأحبة.

إلى كل طالب علم يلتمس طريقاً إليه.

أهدي هذا العمل والجهد المتواضع

إلهام عبد الله باجنبى

شكراً وتقدير

أبدأ بحمد الله عز وجل صاحب النعمة، والفضل، الذي منَّ علىَّ، ووفقني لإتمام
هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجليل لأستاذي الفاضل، فضيلة الدكتور محمد عبد الحي
الذي ما ضنَّ علىَّ بإرشادِ، أو توجيهِ، فكانت توجيهاته وإرشاداته تذلل المسالك
الوعرة، وتفتح الأبواب المغلقة، فإليهأشكر تلك اليد البيضاء، وجزاه الله عنِّي
خير الجزاء.

كما أقدم شكري وعرفاني لفضيلة الدكتور الشافعي عبد الرحمن الذي تولى
إرشادي قبل تعيين فضيلة الدكتور محمد عبد الحي مشرفاً، فكان نعم المرشد،
والموجه.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى والدي الكريمين الذين يرجع إليهما الفضل في
تشجيعي، وشحذ همي لإتمام بحثي، ويكتفي من ذلك دعاؤهم الذي كان نور
دربي، وزاد ظعني، فجزاهم الله خيراً، وأسبغ عليهم ثوب الصحة، والعافية.

كما أتوجه بالشكر إلى زوجي، وكل من قدم لي يداً بيضاء كالدكتور الفاضل
محمد أبو الأحفان، والدكتورة الفاضلة شادية كعكي، والدكتور الفاضل خلون
الأحدب، والدكتور الفاضل سعيد مصيلحي، والدكتورة الفاضلة خديجة الصبان
الذين لم يخلوا يوماً بتوجيهِ، أو توضيحِ.

ولا يفوتنـي أن أتقدم بالشكر الجليل إلى منسوبات مكتبة جامعة الملك عبد
العزيز لما قدموه من عون، ومساعدة، والحقيقة أن هذا دأبهن مع كل
مترددٍ، ومستفيدٍ، وأخص منهن بالشكر السيدة الفاضلة نجمة الغامدي التي
كان لها دور كبير في تذليل كثير من صعوبات الحصول على كثير من المصادر
فجزاها الله وجزاهم عنِّي كل خير.

كما أتقدم بالشكر إلى المسؤولين في كلِّ من جامعتي أم القرى، وجامعة الملك
عبد العزيز؛ لاتاحتـهم لي هذه الفرصة بالتفريغ والالتحاق بالدراسات العليا.
ولله الشكر أولاً وآخراً.

رموز الرسالة

ط = الطبعة

[م . د] = مكان النشر بدون .

[ن . د] = الناشر بدون .

[ت . د] = التاريخ بدون .

المقدمة

الحمد لله ،

أحمده وأستعينه، وأستهديه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسُلْطَنَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِداً، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَفَرَّدَ بِالرِّبُوبِيَّةِ، وَالْوَحْدَانِيَّةِ، لَهُ الْمَلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَأَصْلَى، وَأَسْلَمَ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، الْمُصْطَفَى الْأَمِينُ، نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ، وَآلُهُ، وَصَاحِبِهِ، وَالذِّينَ اتَّبَعُوهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد:

فَلَقِدْ مَنْ أَنْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِنَعْمٍ كَثِيرٍ، وَآلَاءِ جَسِيمٍ لَا تُعْدُ، وَلَا تُحْصَى.

عَلَى رَأْسِ تَلَكَ النِّعَمِ اخْتِصَاصُهَا بِالنَّبِيِّ الْخَاتَمِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْثَتْهُ فِيهَا، جَاءَهَا وَهِيَ تَرْزُحُ فِي ظَلَمَاتٍ وَضَلَالَةٍ، وَشَقْوَةٍ وَجَهَالَةٍ، فَأَخْرَجَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَفَضَّلَهُ، وَمِنْهُ مِنَ الظَّلَمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَفَتَحَ بِرِسَالَتِهِ قُلُوبًا غَلْفًا، وَأَعْيَنَا عَمِيًّا، وَآذَانَا صَمًّا، وَتَرَكَهَا عَلَى مَحْجَةٍ بَيْضَاءَ لِيلَهَا كَنْهَارَهَا لَا يَضُلُّ عَنْهَا إِلَّا هَالَكَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمِينَ مُوصَلِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

كَمَا أَنْعَمَ عَلَيْهَا بِشَرِيعَةِ أَصْبِلَةٍ سَامِيَّةٍ، تَرَعَى مَصَالِحُهَا فِي مُخْتَلَفِ عَصُورِهَا وَأَزْمَانِهَا، تَتَصَفُّ بِالشَّمُولِ، وَالْمَرْوَنَةِ، وَالْوَضُوءِ، قَابِلَةٌ لِلْحُكْمِ فِي كُلِّ أُمُورِ الْحَيَاةِ الْمُتَطَوِّرَةِ الْمُتَجَدِّدَةِ إِذَا أَحْسَنَ نَطْبِيقَهَا، كَيْفَ لَا، وَهِيَ مِنْ لَدْنِ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالْشَّهَادَةِ، الَّذِي يَعْلَمُ مَصَالِحَ عَبَادِهِ الْلَّطِيفِ الْخَبِيرِ.

وَلَمَّا كَانَ سُمِّ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَعَظَمَتْهَا، وَاسْتَعْيَابَهَا لِكُلِّ أُمُورِ الْحَيَاةِ الْمُتَجَدِّدَةِ مِمَّا تَشَابَكَتْ، وَاخْتَلَفَتْ يَظْهَرُ جَلِيًّا عِنْدِ التَّطْبِيقِ، تَوَلَّتْ لَدَى الرَّغْبَةِ فِي إِيْرَازِ هَذَا الْجَانِبِ الْعَظِيمِ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، الَّذِي يُعْدُ مِنْ أَبْرَزِ، وَأَعْظَمِ، وَأَسْمَى جَوانِبِهَا،

والذي يوهمها عن جداره لأن تكون الشريعة الخاتمة، الخالدة، القائمة بتنظيم حياة الناس، وشؤونهم إلى قيام الساعة.

من هنا وقع اختياري على موضوع العرف، وكيف طبقة الفقهاء الأجلاء في مقابلة الأمور، والمسائل المتطرفة، والمتعددة باعتبار أنَّ العرفَ من أكثر الأدلة الشرعية إظهاراً لهذا الجانب من شريعتنا الإسلامية الجليلة.

وهذا كان أحد الأسباب التي دفعتني لتناول هذا الموضوع، بضاف إليه أسباب أخرى منها :

أولاً: احتياج الناس إلى العرف، على اعتبار أنه لبُّ حياتهم العملية، وإليه يُرجع التحاكم في كثير من التعامل، وكلما كان الموضوع محتاجاً إليه كان الاستغلال به أجدى، وأنفع.

ثانياً: إنَّ بعد الجانب النظري التأصيلي المتمثل في الأصول التي وضعها العلماء لضبط الأحكام الفقهية عن الجانب التطبيقي يجعلنا في حاجة إلى تلمس الطرق التي تمزج بين الفقه، والأصول، وذلك بدراسة أحد الأدلة، وتطبيقه على أحد أبواب الفقهية، حتى يصبح الفقه والأصول لحمة واحدة.

وأتمنى أن تؤخذ جميع الأدلة الشرعية، وتتناول على هذا المضمار حتى يتلاشى غموض الأصول، وتتجلى عظمة الفقه.

ثالثاً: رغبتي الدائمة في الوقوف على مدى موافقة الفقهاء لأصولهم عند التطبيق، والقریع، ومدى مخالفتهم لها؛ لتمييز التي تعدُّ مجرد نظريات غير قابلة للتطبيق، من تلك التي تعدُّ ركائز التطبيق، وأعمدته التي يقوم عليها.

رابعاً: أمّا سبب اختياري لباب الأسرة دون أبواب الفقه الأخرى؛ فإنما يرجع لكون الأسرة قوام المجتمع، والداعمة الأولى لبنائه؛ لذلك اعتبر التشريع الإسلامي ببيان أحكامها من نشأتها بكلمة الله إلى توصيف دقائق أمورها.

واقتصرت على قسم الفرق، ومتطلقاتها؛ لاتساع باب الأسرة، وكبر حجمه، والوقت المقرر لهذه المرحلة لا يسمح بدراسته كاملاً.

وأثرت قسم الفرق على قسم النكاح لثرائه بالمسائل العرفية، والتطبيق على دليل العرف فيه أكثر جلاءً.

الدراسات السابقة:

١- من الذين عنوا بإفراد موضوع العرف في بحثٍ مفردٍ مستقلٍ العلامة الفقيه بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) ،في رسالته: (نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العُرْف) ،المطبوعة ضمن مجموعة رسائله.

٢- (العرف، والعادة في رأي الفقهاء، عرض نظرية في التشريع) للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة - حفظه الله - ، وهي رسالته للأستانية، وقد نوقشت سنة ١٩٤١ م، وطبعت سنة ١٩٤٩ م .

٣- أثر العرف في التشريع الإسلامي، للأستاذ الدكتور السيد صالح عوض، وهي رسالته للدكتوراه، وقد نوقشت سنة ١٩٦٩ م.

٤- العرف وأثره في الشريعة والقانون، للأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، وهي رسالته للماجستير ، مقدمةً للمعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، وقد نوقشت سنة ١٣٩٢ هـ، وطبعت سنة ١٤١٢ هـ .

٥- نظرية العرف، للدكتور عبد العزيز الخياط، وقد طبع الكتاب سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

٦- العرف في المذهب المالكي، للأستاذ الدكتور محمد أبي الأجان - حفظه الله - ،طبع ضمن بحوث (ملتقى الإمام بن عرفة) ،سنة ١٩٧٧ م.

٧- العرف، والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب، للأستاذ عمر بن عبد الكريم الجيدي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى دار الحديث الحسنية بالمغرب، وقد طبعت عام ١٩٨٢ م.

٨- العرف وأثره في التشريع الإسلامي، للأستاذ مصطفى عبد الرحيم أبي عجيلة، وقد نشر عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٩- العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) ،للدكتور حسين محمود حسين، وقد نشر سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

١٠- بحوث كلٍ من الشيوخ والدكتورة الأفضل، الشيخ خليل محى الدين الميس، الشيخ كمال الدين جعيط، الدكتور إبراهيم فاضل الديبو، الدكتور محمد عطا السيد، الدكتور عمر سليمان الأشقر، الدكتور محمد خير الألفي، الدكتور إبراهيم كافي دونمر، الدكتور محمود شمام، الشيخ محمد علي التسخيري، الدكتور أبو بكر نوکوري، الشيخ محمد عبده عمر، والمنشورة ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، العدد الخامس، سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

١١- بالإضافة إلى كثير من الكتب الحديثة التي تناولت موضوع العرف لا بشكلٍ مفرد، وإنما ضمن موضوع علم أصول الفقه بشكلٍ عام، فكان مبحثاً من مباحثها المختلفة.

١٢- وأخيراً كتاب العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية) ،للدكتور عادل بن عبد القادر بن محمد ولبي قوتة، وهي رسالته للماجستير، مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، وعنوان الرسالة في الأصل (المسائل المبنية على العرف في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة) .

وقد نوقشت عام ١٤١٥ هـ، وطبعت عام ١٤١٨ هـ.

ويلاحظ على جميع الدراسات السابقة لرسالة الدكتور عادل قوته:

أولاًً: اهتمامها بالناحية الأصولية، أما التطبيق، فهو أمر ثانوي.

ثانياً: جاء التطبيق فيها من جميع أبواب، وموضوعات الفقه دون تخصيص بباب معين، أو موضوع معين منها، الأمر الذي يتغير معه عمق، ووضوح النظرة للجانب التطبيقي عند اقتراحه بذلك الأصول، لاسيما وأن التطبيق في تلك الدراسات هو من قبيل التمثيل فقط، وليس دراسة عميقة شاملة.

ويعتبر الدكتور عادل قوته أول من أولى هذا الاهتمام للجانب التطبيقي، عندما خصَّ دراسته للعرف بتطبيقه على باب المعاملات المالية، لو لا أنه قصره على المذهب الحنفي.

وقد أشرت في دراستي لتجنب الدراسة المذهبية التي لا تعطي القارئ صورة واضحة لعمل الفقهاء، ولا تسمح بالمقارنة بين عملهم في الأصول والفروع لاسيما وأن الجانب النظري في جميع الكتب، وحتى في مقدمة الدكتور عادل قوته يدرس العرف كأصل في المذاهب الأربع، ولا يقتصر على واحدٍ منها، فكانت دراسته ستكون أجدى لو اتفق الجانب التطبيقي والجانب النظري.

خطة البحث:

قد قمت بعون الله، وتوفيقه بتقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين رئيسين، وخاتمة.

أما المقدمة :

فتشتمل على بيان أهمية الموضوع، ودواعي اختياره، والدراسات السابقة على هذه الرسالة، وخطة الكتابة، ومنهجها.

التمهيد:

تضمن نبذة تاريخية موجزة جداً لاعتبار العرف من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم الصحابة، والتابعين إلى الأئمة المجتهدين، مع التلميح إلى مكانة العرف في التشريع الإسلامي وأهميته.

الباب الأول: العرف عند الأصوليين دراسة موجزة، وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول: العرف، وأقسامه، وتحته ثلاثة مباحث.

* **المبحث الأول:** التعريف بالعرف.

* **المبحث الثاني:** المصطلحات المشتبهة بالعرف، وعلاقتها بها، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين العرف، والعادة.

المطلب الثاني: العلاقة بين العرف والإجماع.

المطلب الثالث: العلاقة بين العرف، والعمل.

* **المبحث الثالث:** أقسام العرف.

الفصل الثاني: حجية العرف، وشروط اعتباره، وتحته مبحثان:

* **المبحث الأول:** حجية العرف.

* **المبحث الثاني:** شروط اعتبار العرف.

الفصل الثالث: الاستعمالات الفقهية للعرف، وتحته أربعة مباحث:

* **المبحث الأول:** العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً.

* **المبحث الثاني:** العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة.

* **المبحث الثالث:** العرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف.

* **المبحث الرابع:** العرف القولي.

الباب الثاني: أثر العرف في الفرق، ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة.
ويشمل الجانب التطبيقي من البحث، وتحته أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: الطلاق، وتحته ستة مباحث:

* **المبحث الأول: التعريف بالطلاق، وتحته ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الثاني: حكم الطلاق.

المطلب الثالث: أقسام الطلاق.

* **المبحث الثاني: أثر العرف في حكم الإكراه على الطلاق.**

* **المبحث الثالث: أثر العرف في الحكم بطلاق السكران.**

* **المبحث الرابع: أثر العرف في الفاظ الطلاق، وتحته أربعة مطالب:**

المطلب الأول: أحکام اللفظ الصريح في الطلاق.

المطلب الثاني: أحکام اللفاظ الكناية.

المطلب الثالث: لفظ الحرام، وأقوال العلماء فيه.

المطلب الرابع: تفویض الطلاق إلى المرأة.

* **المبحث الخامس: أثر العرف في تعليق الطلاق.**

* **المبحث السادس: أثر العرف في الاستثناء في الطلاق.**

الفصل الثاني: الخلع، وتحته أربعة مباحث:

* **المبحث الأول: التعريف بالخلع، وتحته ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف اللغوي، والاصطلاحي.

المطلب الثاني: حكم الخلع.

المطلب الثالث: ما هي فرقة الخلع.

* **المبحث الثاني: أثر العرف في صيغ الخلع.**

* **المبحث الثالث: المبارأة.**

* **المبحث الرابع: أثر العرف في الخلع مقابل نفقة الولد.**

الفصل الثالث: الرجعة ، وتحته ثلاثة مباحث:

* **المبحث الأول: التعريف بالرجعة، وتحته خمسة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف اللغوي، والاصطلاحي.

المطلب الثاني: حكم الرجعة.

المطلب الثالث: شروط الرجعة.

المطلب الرابع: الإشهاد على الرجعة.

المطلب الخامس: ما تحصل به الرجعة.

* المبحث الثاني: أثر العرف في ألفاظ الرجعة.

* المبحث الثالث: أثر العرف في أقل ما تقتضي به العدة.

الفصل الرابع: الإيلاء، وتحته ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: التعريف بالإيلاء، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي، والاصطلاحي.

المطلب الثاني: حكم الإيلاء، والأصل فيه.

المطلب الثالث: شروط الإيلاء.

* المبحث الثاني: أثر العرف في ألفاظ الإيلاء، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الصریح من ألفاظ الإيلاء.

المطلب الثاني: كنایات الإيلاء.

* المبحث الثالث: أثر العرف في إمهال المولى بعد المدة.

الفصل الخامس: الظهار، وتحته ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: التعريف بالظهار، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي، والاصطلاحي.

المطلب الثاني: حكم الظهار.

المطلب الثالث: كفارة الظهار.

* المبحث الثاني: أثر العرف في ضبط العيوب التي يشترط خلوها من الرقبة

المعتقة في كفارة الظهار

* المبحث الثالث: أثر العرف في قدر الإطعام في كفارة الظهار.

الفصل السادس: أثر العرف في أحكام اللعن، وتحته ثلاثة مباحث:

* **المبحث الأول: التعريف باللعن، وتحته مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف اللغوي، والاصطلاحي .

المطلب الثاني: حكم اللعن.

* **المبحث الثاني: العرف والإقرار بالولد دلالة.**

* **المبحث الثالث: العرف وأكثر مدة الحمل.**

الفصل السابع: العدة، وتحته أربعة مباحث:

* **المبحث الأول: التعريف بالعدة، وتحته ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف اللغوي، والاصطلاحي.

المطلب الثاني: حكم العدة.

المطلب الثالث: القصد من العدة.

* **المبحث الثاني: العرف وأقراء العدة.**

* **المبحث الثالث: العرف وخروج المعتدة.**

* **المبحث الرابع: أثر العرف في عدة المرتبة.**

الفصل الثامن: الإحداد، وتحته مبحثان:

* **المبحث الأول: التعريف بالإحداد، وتحته مطلبان.**

المطلب الأول: التعريف اللغوي، الاصطلاحي.

المطلب الثاني: حكم الإحداد.

* **المبحث الثاني: العرف والزينة التي تجتنبها الحادة .**

الفصل التاسع: الرضاع، وتحته ثلاثة مباحث:

* **المبحث الأول: التعريف بالرضاع، وتحته ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف اللغوي، والاصطلاحي.

المطلب الثاني: حكم الرضاع.

المطلب الثالث: شروط الرضاع

- * المبحث الثاني: أثر العرف في ضبط الرضعة المحرمة.
- * المبحث الثالث: العرف وإجبار الأم على إرضاع ولدتها حال قيام الزوجية.

الفصل العاشر: النفقات، وتحته خمسة مباحث:

- * المبحث الأول: التعريف بالنفقة، وتحته ثلاثة مطالب.
- المطلب الأول: التعريف اللغوي، والاصطلاحي.

المطلب الثاني: حكم النفقة.

المطلب الثالث: سبب وجوب النفقة .

- * المبحث الثاني: المعتبر في نفقة الزوجة وتقديرها.

- * المبحث الثالث: أثر العرف في الواجب في النفقة، ووقت تسليمها.

- * المبحث الرابع: العرف ووجوب الخادم للزوجة.

- * المبحث الخامس: العرف وأجرة الطبيب وثمن الدواء للزوجة.

الفصل الحادي عشر: الحضانة، وتحته ثلاثة مباحث:

- * المبحث الأول: التعريف بالحضانة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي، والاصطلاحي.

المطلب الثاني: حكم الحضانة.

المطلب الثالث: شروط الحاضن.

- * المبحث الثاني: السن الذي يحصن إليه الغلام والجارية.

- * المبحث الثالث: العرف وأوقات زيارة المحضون.

الخاتمة:

وتتضمن النتائج المستخلصة من خلال هذه الدراسة، ومحاولة الربط بين جزئيها النظري، والتطبيقي.

منهج الدراسة:

- ١- لم يكن منهجي خلال هذه الدراسة استقراء جميع المسائل التي حكم الفقهاء فيها العرف في قسم الفرق من باب الأسرة، وإنما تَخَيَّرَت من هذا الباب مسائله الكبيرة، وال Uriya، وجعلتها نماذج تحليلية تمكّن من الربط بين الجانب النظري للدراسة، والجانب التطبيقي الذي هو الهدف الأساسي لها.
- ٢- قد يلاحظ القارئ اختلاف منهج تناول المسائل المختلفة في الجانب التطبيقي، وهو أمر فرضته طبيعة الموضوع الذي قد يكون العرف في بعض حالاته دليلاً، فلا يقتضي التقديم الكثير بمسائل تمهيدية، حين تكون المسألة في ذاتها موضوع الطرح.
وفي حالات يكون العرف ضابطاً، أو مبيّناً ومفسراً، ويستلزم حينها التقديم بدراسة المسألة الأصلية أولاً، ثم الانتقال منها إلى وضع العرف فيها، وتكون المسألة الفقهية الأصلية في هاتين الحالتين، أي في حالة كون العرف ضابطاً، أو مفسراً مقدمة تمهيدية للوصول إلى موضوع الأخذ بالعرف فيها.
- ٣- مهدت لجميع الفصول التطبيقية العملية بتعريف كل فصل منها لغةً، وأصطلاحاً، وما قد يتطلب الوصول إلى المسائل التي هي موضوع الدراسة من مقدمات تخصها ذاتها من الشروط، والأركان، أو حتى عرض مسألة كاملة قد يعتقد القارئ أن ذكرها إفحام لها في الموضوع، بيد أنه في الحقيقة لا بد منها للتدرج المنطقي في الوصول إلى المسألة المقصودة، والتي بدونها لا تكتمل صورتها في ذهن القارئ.
- ٤- إذا ذكرتُ كلمة (بالاتفاق) ، فهذا يعني اتفاق المذاهب الأربع، وقد لا ذكرها، وإنما أضع في الحاشية أربعة كتب يشير كل واحد منها إلى مذهب من المذاهب الأربع، وهذا يعني اتفاقهم، ويعني من ذكر الاتفاق في بعض الأحيان وجود من خالفهم، كاللاليث، أو الثوري، أو غيرهم من الأئمة؛ لأن

قولي: (بالاتفاق) عندها قد يوهم اتفاق جميع الفقهاء بالإطلاق، ثم يفاجأ القارئ بالمخالف من غير أصحاب المذاهب.

٥- التزمت ترتيب المصادر في الهاشم عند اختلاف مذاهبها حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنفي) ، فإن كانت لمذهب واحد التزمت الترتيب الزمني لمؤلفيها اعتماداً على تواريخ الوفاة.

٦- شرحت غريب الحديث، وفسّرت من ألفاظ الآيات القرآنية الكريمة ما يحتاج إلى تفسير، ووضحت من نصوص الأئمة الأجلاء ما يحتاج إلى ذلك قدر المستطاع.

٧- عزوت الآيات الكريمة الواردة في طيات الرسالة إلى اسم السورة، ورقم الآية.

٨- خرجت الأحاديث، والآثار الواردة في الرسالة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذكرهما، أو نكر أحدهما.

فإن لم يكن في واحدٍ منهما قمت بتخريجه من كتب الحديث ما أمكن ذلك، وأهتممت بنقل كلام نقدة الحديث من الأئمة المتقدمين حوله، للحكم عليه من خلال نصوصهم، ولم ألجأ إلى حكم المعاصرين إلا في النادر، وقد يكون ذلك في حديثٍ واحدٍ فقط؛ لعدم وقوفي على حكمٍ عليه عند المتقدمين.

٩- التزمت عند نكر أصحاب السنن الأربعه أثناء تخریج الأحادیث تقديم الإمام النسائي - رحمة الله - مما قد يبدو مخالفًا للمأثور من تقديم الإمام أبي داود، ذلك أنتي التزمت منهجه ترتيب كتب الروایة حسب صحتها، تطبيقاً لكلام الإمام بن حجر - رحمة الله - الذي يقول في نكته على مقدمة بن الصلاح (٤٨٤/١) :

(وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حيثاً ضعيفاً، ورجالاً مجروهاً، ويقاربه كتاب أبي داود، وكتاب الترمذى، ويقابله في الطرف الآخر كتاب بن ماجة، فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث).

١٠ - إذا قمت بتأريخ أحد الأحاديث، ثم تكرر بعد ذلك في ثنايا البحث، فإني لا أحيل عليه إلا عند تكرره لأول مرة فقط.

١١ - ترجمت لجميع الأعلام الواردين في الرسالة، عدا الخلفاء الراشدين، وأئمة الحديث الستة، والمشهورات من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين.

أما الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة البحث، فإنما هي الصعوبات التي تواجه كل باحث يحاول جاهداً جمع مظان دراسته، ولم شتات موضوعه المتضمن لأقوال مختلفة داخل إطار واحد، وفي بونقة واحدة، حتى يصبح شغله بالليل، والنهر، في غدوه ورواحه، والله عز وجل وحده المعين لطالب العلم والحق، يوفقه، ويسدده، فله الحمد. والفضل، والمنة.

ولعلي أكون قد أصبت شيئاً من التوفيق، والكمال لله وحده، وفوق كل ذي علم عليم، والله سبحانه هو الهدى إلى سبيل الرشاد.

جدة:

١٤٢٣/١١/٩

لشیعیان

تمهيد

جاء الإسلام وللعرب عادات، وتقاليد ساروا عليها، واحتكموا إليها مئات السنين، وهذه العادات عبارة عن بقية من الشرائع السابقة مختلطة بتجاربهم، ومما رساهم، وطبائع حياتهم، فكان من الطبيعي أن يكون فيها الصالح، والفاسد، وما يتنازعه العقل وما يتنازعه الهوى.

فلما جاء الإسلام - وهو دين الصلاح والإصلاح - أقرَّ طائفة من تلك العوائد والأعراف، وألغى أخرى، وعدَّل البعض الآخر.

ومما أقرَّه الإسلام من أعراف الجاهلية الطلاق بعد أن نظم طريقته، حيث كان للرجل أن يطلق امرأته حتى إذا شارت عدتها ^{يالانقضاء} راجعها، ثم طلقها ...، وهكذا، فأنزل الله تعالى: «الطلاق مرتان فإمساك بمَسْكٍ مَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٍ بإحسان»^(١).

كما أبقى نظام القصاص في القتل العمد بعد أن أذهب عنه عنت الجاهلية.

وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لهم يتعاملون بالسلم، وهو بيع ما ليس عند الإنسان الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك أقرَّهم عليه بعد أن نظمَّه لهم مراعاةً للعرف، ورفعاً للحرج، فأجازه بشرط معرفة الكيل، والأجل.

والأصل أن لا يصلح التعاقد على معروم، كبيع شيء قبل ظهوره، لاحتمال عدم وجوده، ومع ذلك استثنى عقود الإجارة، والمساقاة^(٢)، والاستصناع^(٣) مع عدم وجود المحل المعقود عليه حين إنشاء العقد؛ مراعاةً للحاجة لتعرف الناس عليها.

كما أقرَّ الإسلام من عرف العرب في الجاهلية فرض الديمة على العاقلة، واشترط الكفاءة في الزواج، وبناء الإرث والولاية على العصبية.

وألغى من عاداتهم بيع الملامسة، والمنابذة، وإلقاء الحصاة.

(١) البقرة/٢٢٩.

(٢) المساقاة: مفاطلة من السقي؛ لأن أصلها مساقية، وهي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره
(انظر: أئيس الفقهاء، القوني، ص ٢٧٤)

(٣) طلب الصنع وسؤاله.

(انظر: طبلة الطلبة، نجم الدين النفسي، ص ٢٢٧).

وأقرَّ من الزواج صنفًا، وألغى سواه مما يتعارض مع طهارة ورقى الشريعة الإسلامية.

وهكذا اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم العرف القائم عند بعثته، وما غيره منه لم يغيره لأنَّه مجرد عرف الجاهلية، بل لفساده، وعدم تمشيه مع قواعد الإسلام العظيمة الداعية إلى الخير، والصلاح.

وما أقرَّه صلى الله عليه وسلم من أعراف العرب لم يبقَ على ما كان عليه عادةً وعرفًا، بل أصبح تشریعاً إسلامياً واجب الاتباع، ودينناً يتبعه به.

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على نهج النبوة في الأخذ بالعرف، وتحكيمه ما دام لا يصادم نصاً، ولا يتعارض مع مقصود مقاصد الشريعة ومبادئها.

فأقرَّ الصحابة رضوان الله عليهم في فتوحاتهم لمصر، والشام، وروماني البربر ما كانوا عليه من عادات وتقالييد صالحة، وألغوا ما كان فاسداً، بل من عادات، وتقالييد، ومظاهر هذه الأئمَّة ما أصبح من العادات، والنظم الإسلامية.

فقد اهتدى الخلفاء الراشدون، والصحابة التابعون إلى عادات لم يعرفوها من قبل، فنظموها على هدى الكتاب العزيز، والسنَّة النبوية، والمقاصد الإسلامية، فدخلت في التشريع الإسلامي من باب إجماع المجتهدين، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو سد الذرائع، فلعلوا ذلك تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدوّن الدواوين، وهي عادة فارسية، كما نظم ديوان الجيش، وقررَ الخراج، والجبائيات، وأبقاها على ما كانت عليه قبل الإسلام، ولم يتغير ذلك إلاَّ بعد ما جاءت دولة الأمويين في عهد عبد الملك بن مروان، كما أمر بضرب الدراهم، وهو أول من ضربها في الإسلام.

ومع إقرار الصحابة، لعوائد البلاد المفتوحة، التي لا تتنافى مع مبادئ الإسلام، وأصوله العامة، فقد رفضوا منها ما يخالف تعاليمه كعادات القوم في الأعياد، وغيرها.

وجاء بعد الصحابة التابعون، فتوسوا في الأخذ بالعرف، وتحكيمه، وبناء الأحكام عليه، وقد وجدوا لأنفسهم في الاعتماد عليه سندًا من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة من بعده.

وقد أدرك التابعون في زمنهم أشياء لم تكن في زمن الصحابة، واعتراضاتهم حوادث لم تحدث لهم رضوان الله عليهم أجمعين، حيث كثرت الفتوحات، وتوسعت رقعة الإسلام، ودخلت أقطار كثيرة تحت رايته، ودخل في دين الله كثير من الناس من بلدان متعددة، وأقطار متباعدة لكل عاداته، وتقاليده، وأعرافه مما جعل التابعين يعيرون اهتماماً زائداً بما تعارفه الناس في أقطارهم، وجرت عليه عاداتهم عند ما نزلوا بهذه البلدان قضاة، وحكاماً، ومحظيين، وواجهوا هذه العادات على تبانيها، وجهلهم بها، فكان لزاماً أن يعلموا ما تقضيه قواعد الشريعة، ومقاصدها حتى يعطوا هذه العادات أحكامها، ويثبتوا ما هو صالح منها فيبيقوه ويقرروه، وما كان فيه عوج فيهنبوه، وما كان فاسداً فيبطلوه؛ أقتداءً بسيرته صلى الله عليه وسلم، وسيرة أصحابه الكرام.

لقد تأثر التابعون بالوسط الذي حلّوا فيه، ونظروا إلى عادات الناس التي كانت تكتففهم، وتحيط بهم، وعلموا أن الأحكام التي أنزل الله إنما هي لمصالح عباده؛ إذ هو غني عن العالمين، وأدركوا المرونة التي في هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتقهموا مدى تأثر الأحكام بالعادات المتأصلة في الناس، فلو لم تجري الأحكام على مقتضاهما مما لا يخالف نصاً، ولا مبدأً من مبادئها لأصاب الناس الضيق والحرج، ولصارت الشريعة معاكسة للغرض الذي بنيت عليه، يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

(١) البقرة / ١٨٥ .

(٢) الحج / ٧٨ .

ويقول جلا وعلا: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾^(١)
ويقول: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾^(٢).

والمستقصي لمذاهب الأئمة المجتهدين يجد فيها الكثير من الأحكام التي روعي فيها العرف الصحيح ابتداءً من المذهب الحنفي، وانتهاءً بالمذهب الحنفي الذي عرف عنه التشبيث بالنصوص؛ إذ أن تحكيم العرف نجده في كثير من فروعه. وما اختلف تغير ما قضى به الإمام الشافعي في العراق عند نزوله أرض مصر إلا اختلاف العرف في البلدين.

وقد يكون المذهب الحنفي والمالكي من أكثر المذاهب توسيعاً في الأخذ بالعرف، ومع ذلك فإن جميعها أخذ به، وحكمه في مجاله ما أمكن ذلك.
وقد صدق الإمام القرافي - رحمة الله - حين قال:
(نقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العادات، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك، أمّا العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك)^(٣).

وتغاير الحكم بين العلماء القدماء، والمتأخرين منشأه في الغالب اختلاف العرف في زمانيهما، لذلك شاع في أقوالهم عن الاختلاف الذي من هذا النوع أنه اختلف عصرٍ وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان، ونشأ عن القاعدة الفقهية التي تقول: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)^(٤).

ذلك أن كثيراً من الأحكام تتغير وتختلف باختلاف الأزمان، ولو بقي الحكم على ما كان عليه في الزمن السابق مع تغير الزمن للزم منه المشقة والضرر بالناس،

(١) النساء / ٢٨ .

(٢) البقرة / ١٨٧ .

(٣) شرح تنقیح الفصول، ص ٤٨٨ .

(٤) درر الحكم، علي حيدر، ٤٧/١، القاعدة رقم (٣٩) .

ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، وما خالف المتأخر عن
المتقدين في الأحكام التي بنوها على ما كان في زمنهم إلا لعلهم أنهم لو كانوا
في زمنهم لقالوا مثل ما قالوا.

من هنا تظهر أهمية العرف الصحيح بالنسبة للفقيه القاضي والمفتى في بيان
النصوص، أو ضبطها، أو تخصيصها، أو تقييدها، وتيسير تطبيق الأحكام على
جزئياتها، واعتباره في الشريعة الإسلامية في الحدود التي وضعت له فهو أكبر
دليل على شمولية هذه الشريعة ومرونتها، وصلاحيتها لكل زمان، ومكان.

وينبغي التتبّيه هنا إلى أن العرف لم يكن عند الفقهاء الأجلاء مشرعاً مع الله، ولا
من دون الله، وإذا راعت الشريعة في أحكامها، فهو تخفيف ورحمة، وإنما
مصدر الحكم هو الله منزّل الشريعة، وليس العرف الذي جاء الحكم موافقاً له، وإذا
أذن الله تعالى لنا أن نبني أحكامنا على العرف، فإنّ الله هو المصدر وليس
العرف، فلا تكون عادات الناس، وأعرافهم حاكمة إذا صادمت شيئاً من نصوص
الشريعة الإسلامية، ومقاصدها^(١).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، بحث كلٍ من الشيخ خليل محى الدين
الميس، ٢٩٢٨/٤، والشيخ كمال الدين جعفري، ٢٩٧٥/٤؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد،
ص ٣١٩؛ أصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي، حمد الكبيسي، ص ١٤٣ - ١٤١؛
المشروعية العليا، على محمد جريشه، ص ١٧٣؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبد الوهاب
الباحثين، ص ٣٤٧؛ أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، ص ٣٣٣؛ أصول الفقه الإسلامي، زكريا البردي،
ص ١٥٤.

الباب الأول

العرف عند الأصوليين دراسة موجزة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: العرف وأقسامه.

الفصل الثاني: حجية العرف، وشروط اعتباره.

الفصل الثالث: الاستعمالات الفقهية للعرف .

الفصل الأول

العرف وأقسامه

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالعرف

المبحث الثاني: المصطلحات المشتبهة بالعرف، و علاقته بها.

المبحث الثالث: أقسام العرف.

المبحث الأول

التعريف بالعرف

العرف في اللغة:

العين، والراء، والفاء كما يقول صاحب مقاييس اللغة^(١) ترجع إلى أصلين صحيحين .

يدل أحدهما على: تتبع الشيء متصلة بعضه ببعض.
والآخر: على السكون، والطمأنينة.

ومن الأصل الأول:

عُرْفُ الفرس^(٢)، سُمي بذلك لتابع الشعر عليه^(٣) .

ويقال: جاءتقطا^(٤) عُرْفًا، عُرْفًا، أي بعضها خلف بعض^(٥) .

ومنه قوله عز وجل: ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾^(٦) ، قيل: هي الملائكة أرسلت متابعة، فهي مستعار من عُرْف الفرس: أي يتتابعون كعُرْف الفرس^(٧) .

(١) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وتوفي بالرَّأْيِ سنة (٣٩٥ هـ) ، من مصنفاته: (المجمل) ، (الصاحب) ، (جامع التأويل) .

(٢) انظر: ببيمة الدهر، الثعالبي، ٣٩٧/٣؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٠٣/١٧؛ دائرة المعارف الإسلامية، ١ (٢٤٧) .

(٣) الشعر النابت في محذب رقبته

(٤) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٤٠٥ (عُرْفته) .

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/٢٨١ (عُرْف) .

(٦) القطا: ضرب من الحمام، الواحدة قطة، ويجمع على قطوات (انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٥١) .

(٧) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/٢٨١؛ معجم مفردات لغات القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٣٧١ (عُرْف) .

(٨) المرسلات / ١ .

(٩) الصلاح، الجوهرى، ٤١٠/٤ (عُرْف) ؛ لسان العرب، بن منظور، ٩/٢٣٩ (عُرْف) .

ومن الثاني:

المعرفة، والعرفان، تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً، ومعرفة، وهذا أمر معرفة^(١): وهو إدراك الشيء بتذكر وتبر لثره^(٢)، وهذا يدل على سكونه إليه؛ لأن من أنكر شيئاً توحش منه، ونبأ عنه^(٣).

والعرف - بالضم - : ضد النكـر .

والعرف، والمعروف واحد: وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه^(٤)، وسمى معروفاً؛ لأن النفوس تسكن إليه^(٥).

والعرف، والمعروف: الجود، وقيل: هو اسم ما تبذله وتسديه^(٦).

والعرف - بالضم - ، والعرف - بالكسر - : الصبر.

والعارف: الصبور .

ونفس عَرُوف: حاملة صبور، إذا حُملت على أمر احتمله^(٧)، ولا يخفى ما فيه من معنى السكون، والطمأنينة.

كما يأتي العرف بمعنى الإقرار، يقال: عَرَفَ بذنبه عُرْقاً، واعترف: أقرَّ ، قال الأعرابي: ما أعرف لأحدٍ يصرعني: أي أقرُّ به^(٨).

ومن الباب العَرْف - بالفتح - ، ويرى الجوهر^(٩) وصاحب

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/٢٨١ .

(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٣٧١.

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/٢٨١ .

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ٩/٢٣٩؛ الكليات، أبو البقاء الكفوبي، ص ٦١٧ .

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/٢٨١ .

(٦) لسان العرب، ابن منظور، ٩/٢٣٩ .

(٧) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/٢٨٢؛ الصحاح، الجوهرى، ٤/١٤٠٢؛ لسان العرب، ابن منظور، ٩/٢٣٨ .

(٨) الصحاح، الجوهرى، ٢/١٤٠٢، لسان العرب، ابن منظور، ٩/٢٣٩؛ الكليات، الكفوبي، ص ٦١٧ .

(٩) أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهرى، أصله من فاراب أحد بلاد الترك، يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، وقد توفي في نيسابور عندما صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره محاولاً الطيران إلا أنه تردى قتيلاً، وكان ذلك سنة (١٣٩٣ـ)، من أشهر مصنفاته: (الصحاح)، وله كتاب في العروض، ومقدمة في النحو .

(انظر: يتيمة الدهر، الثعالبي، ٤/٤٠٦؛ معجم الأدباء، الحموي، ٢/٢٥٥؛ تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، المجلد الثامن، الجزء الأول، ص ٣٩١ .

اللسان^(١) وصاحب تاج العروس^(٢) أن الكلمة تطلق على الرائحة طيبة كانت أم منتة^(٣)، بينما يرجح بن فارس أنها الرائحة الطيبة، ويرى أنه القياس؛ لأن النفس تسكن إليها، بدليل قوله تعالى: « وَيُدْخِلُهُمْ أَجَنَّةً عَرَفَهَا هُمْ »^(٤)، أي طيبها^(٥).

العرف في الاصطلاح :

تعددت تعريفات العلماء، القدماء منهم والمحبين للعرف، تبعاً لاختلاف الجهة التي نظر إليها كلّ منهم لمدلول هذه الكلمة، فمنهم من اقتصر على بيان ماهية العرف وحقيقة، ومنهم من أضاف الإشارة إلى بعض أقسامه، ومنهم من أشار إلى بعض شروطه، ومنهم من أضاف تقييده بال الصحيح منه دون الفاسد، وقد عرفه الإمام عبد الله النسفي^(٦) الفقيه،

(١) أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري المصري، أئبي، لغوي، ناشر، خدم بديوان الإشاء بالقاهرة ، ثم تولى القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها سنة (٧١١هـ) ، من آثاره: (لسان العرب) ، (مختر الأغاني) ، (مختصر تاريخ دمشق) ، (مختصر مفردات بن البيطار) .
انظر: بغية الوعاة، السيوطي، ٢٤٨/١؛ شذرات الذهب ابن العماد الحنبلي، ٢٦/٦؛ معجم المؤلفين، عمر حكمة، ٤٦/١٢.

(٢) أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين الزبيدي، الملقب بالمرتضى، عالمة باللغة، والحديث، والرجال، والأنساب، أصله من العراق، ومولده بالهند، ونشأ في زبيد باليمن، أقام بمصر، وتوفي بالطاعون سنة (١٢٠٥هـ) ، من مصنفاته:

(تحاف السادة المتنقين) ، (عقود الجوادر المتنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة)
انظر: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي، ١٠٣/٢؛ هدية العارفين، البغدادي، ٣٤٧/٢؛ الأعلام، الزركلي، ٧٠/٧ .

(٣) الصحاح، الجوهرى، ١٤٠٠/٤؛ لسان العرب، ابن منظور، ٢٤٠/٩؛ تاج العروس، الزبيدي، ١٩٢/٦ .

(٤) محمد / ٦ .

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢٨١/٤ .

(٦) أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين، فقيه وأصولي ومفسر، وهو من أهل يدّج (من كور أصبهان)، نسبته إلى (نصف) ببلاد السندين جيرون وسمّرقد، توفي سنة (٧١٠هـ) عليه مصنفات جليلة منها: (كتنز التقانق) في الفقه، (المثار) في الأصول، (كشف الأسرار) شرح المنار، (المستصفى) شرح منظومة أبي حفص النسفي.

(انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ١٥١/٢؛ تاج الترجم، ابن قططليغا، ص ١٧٤؛ الفوائد البهية، اللكنو، ص ١٠١).

والأصولي الحنفي، تعرِيفاً تتابع العلماء، والباحثون على نقله واعتماده، أو الاستفادة منه مع مراعاة الإشارة إلى حيثيات أخرى.

- وقد عرَّفه الإمام النسفي بقوله:

(العرف: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول) ^(١).

ولفظ (ما): عام يشمل القول، والفعل.

وقوله: (ما استقر في النفوس)، يخرج ما حصل بطريق الندرة ولم يعتد الناس، فإنه لا يُعد عرفاً.

وقوله: (من جهة العقول)، يخرج به ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات، كتعاطي واعتياد كثير من أنواع الفجور.

كما يخرج به ما استقر في النفوس بسبب حادث خاص، كفساد الألسنة الناشيء عن اختلاط الأعاجم بالعرب أثناء الفتوحات الإسلامية.

(١) كشف الأسرار، النسفي، ٥٩٣/٢.

وهذا التعريف قد ورد في رسالة نشر العَرْف في بناء الأحكام على العَرْف، للإمام بن عابدين الحنفي ضمن مجموعة رسائله، (ص ١١٤) عن شرح الأشباه، للبيري الذي نقله بيده عن المستضفي، للإمام النسفي، والبيري قد تجوَّر في نقله للتعرِيف حيث جعله تعرِيفاً للعرف والعادة معاً، فقال:

(العادة، والعرف: ما استقر، في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول).

والصحيح أن الإمام النسفي يضع تعرِيفاً خاصاً بالعرف، وأخر للعادة - سيرد إن شاء الله عند ذكر الفرق بينهما - وكلاهما في كتابه كشف الأسرار، تحت فصل بعنوان: فصل في المترافقات، في الصفحة المشار إليها أعلاه، ومع ذلك فهو تجوَّر يسير؛ لوجود التلازم بين الكلمتين ومعناهما.

وقد وهم البعض فنسب هذا التعريف إلى الإمام أبي حامد الغزالى، ومنشأ هذا الوهم أن الشيخ أبو سنة - حفظه الله - قد ذكر هذا التعريف في كتابه (العرف والعادة في رأي الفقهاء)، مصدرأً كلامه بهذا اللفظ: (قال في المستضفي)، وهو يريد بذلك قال (النسفي) فحسب البعض أنه يريد الغزالى لاشتراكها في اسم الكتاب

وممن وهم في عزوِه إلى الإمام الغزالى الأستاذ مصطفى الزرقا (في المدخل الفقهي)؛ والدكتور وهبة الزحيلي (في أصول الفقه الإسلامي)، والدكتور عبد العزيز الخياط (في نظرية العرف)؛ والدكتور محمد سالم مذكر (في أصول الفقه الإسلامي)، وغيرهم من نقل عن الشيخ أبي سنة، أو نقل عن نقل عنه.

كما يخرج ما استقر في النفوس بسبب أمر اتفاقي، كقول قوم من بعض الأعمال لاقرأنها مصادفة بنفع لهم ، فدعاهم إلى تعارف فعلها، أو تشؤمهم من بعض الأعمال لاقرأنها مصادفة بضرر لحفهم، فجرّهم ذلك إلى تعارف تركها. قوله: (وتلقته الطباع ... الخ)، يخرج ما أنكرته الطباع، أو بعضها، فإنه نكر، لا عرف^(١).

ويرد على هذا التعريف عدة مآخذ، وهي:

أولاً: ما فيه من غموض وإيهام، وال الحاجة في فهمه إلى شرح طويل.

ثانياً: أنه أقرب إلى التعريف بالمفهوم منه إلى الحد الاصطلاحي بالجنس^(٢) ، والفصل^(٣) ، والخاصة^(٤) .

ثالثاً: أنه ليس مانعاً، إذ ليس كل ما قبلته الطبائع يُعد عرفاً، ولا كل ما استقر في النفوس من جهة العقول يكون عرفاً أيضاً، فترد عليه العقائد صحيحةً كانت أم باطلة؛ إذ هي تستقر في النفوس من جهة العقول وليس عرفاً.

رابعاً: ما في دلالة (أ) في كلمتي (النفوس، والطباع) على إرادة الاستغراب والعموم؛ ليكون العرف ما اعتاده جميع الناس، مع أن هذا غير صحيح؛ لما سيأتي بيانه في شروط اعتبار العرف من أن العرف يحكم ما دام مطرداً، أو غالباً^(٥) ، ثم هو أيضاً يخرج العرف الخاص، وتحكيمه، واعتباره^(٦) .

(١) العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد أبو سنة، ص ١٠.

(٢) هو مفهوم كلي، يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة، مثله: (الحيوان) فهو كلي يتناول الإنسان، والفرس، والغزال، وسائر الحيوانات، وهي أفراد مختلفة في حقيقتها.
انظر: ضوابط المعرفة، الميداني، ص ٣٩ .

(٣) هو الكلي الذاتي الذي يقال على نوع تحت جنس في جواب أي شيء هو منه، كالناطق للإنسان، فيه يجاب حين يسأل: أي الحيوان هو.

(٤) انظر: المعجم الفلسفى، عبد المنعم الحفي، ص ٢٣٦ .

(٥) مفهوم كلي هو من صفات الشيء الخارجة عن ما هيته، والخاصة به، كالضاحك إذا أطلق على الإنسان
انظر: ضوابط المعرفة، الميداني، ص ٤١ .

(٦) انظر: الفصل الثاني ، المبحث الثاني، حيث شروط اعتبار العرف، ص ٩٦ .

(٧) انظر: العرف حبيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قوته، ٩٥/١، ٩٦ .

ويلاحظ على التعريف أنه يعطي حدًّا لمطلق العرف، أو ل Maherية العرف من حيث هو؛ ليدخل بذلك الصحيح وال fasid ، فكانه لا يريد به المعتبر شرعاً، وإنما كان لزاماً أن يقيده بلفظ يدل على ذلك، كأن يقول: (مما لا ترده الشريعة) ، أو (مما لا يخالف نصاً) ، أو (لا يصادمه) ، أو نحو هذا^(١) ، ووصف الطباع المتلقية له في التعريف بالسلامة غير كافٍ للإيماء إلى هذا النوع من العرف؛ لأن الطباع السليمة ليست منبعاً للخير دائماً، وليس معصومة عن القبيح، ولا تدل دائماً على مالا ترده الشريعة؛ لأنها تستند إلى العقول التي تخطيء وتصيب، والعصمة دائماً للشائع المنزلة من السماء، ودليل ذلك أن العرب في جاهليتهم تعارفوا عقود الربا، والهندوكيون والبراهمة^(٢) اعتمدوا حرق الموتى، ولم تستتبع ذلك طباعهم.

وقد عَرَف بعض العلماء العرف بتعريفات تقرب جداً من تعريف الإمام النسفي ، بل منهم من عَرَفَه بالتعريف ذاته.

فهذا الإمام القرطبي^(٣) يعرّفه بقوله:

(١) ورد للإمام النسفي تعريف للعرف عند تفسيره لقوله تعالى : (وأمر بالعرف) ، قيد فيه العرف بالمعتبر والمقبول شرعاً، حيث يقول:

[(وأمر بالعرف) : هو كل خصلةٍ يرتضيها العقل، ويقبلها الشرع]
انظر: مدارك التنزيل، ١٥٨/٢، بهامش لباب التأويل للخازن).

(٢) الهندوكية، والبراهمية عقيدة واحدة، وهم الهندوس، وهي ديانة الجمهرة العظمى في الهند، وتتسنى إلى رجل يقال له: بraham ، وقد مهد لهم نفي النبوات، وقرر استحلالتها عقلاً، وهي ديانة ليست لها صيغ محددة المعالم؛ إذ تشتمل من العقائد ما يربط إلى عبادة الأحجار والأشجار، وما يرتفع إلى التجريدات الفلسفية الدقيقة.

(انظر: المل والنحل، الشهريستاني، ص ٦٥٠؛ أديان الهند الكبرى، أحمد شلبي، ص ٤٤)

(٣) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الانصاري الخزرجي الأنطليسي القرطبي، من كبار المفسرين، رحل إلى الشرق واستقر بمصر وتوفي فيها سنة (٦٧١هـ) ، من كتبه:

(الجامع لأحكام القرآن) ، (التغريب لكتاب التمهيد) ، (التنكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة)

(انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ٢/٨٣٠؛ شجرة النور الزكية، مخلوف، ص ١٩٧ (٦٦٦)؛ الأعلام، الزركلي، ٥/٣٢٢) .

() والعرف، والمعروف، والعارفة: كل خصلة حسنةٍ ترضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس (١) .

وأقرب منه تعريف الإمام أحمد بن منصور الحنفي (٢) إذ يعرّفه بقوله:
(العرف: ما استقر من الأمور في العقول، وتلقته الطياع السليمة بالقبول) (٣) .
وبالتالي يرد على هذه التعريفات ما ورد على تعريف الإمام النسفي
من إيراد.

إلاً أن هناك من علماء المالكية من لفت النظر إلى تقيد العرف بالمعتبر شرعاً
دون غيره، كالأمام بن عطية (٤) - رحمه الله - حين عرّفه بقوله:
(العرف: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة) (٥) .

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٦/٧.

(٢) أحمد بن محمد بن منصور التميمي، فقيه حنفي، له اشتغال بالتاريخ، من أهل حوطة سدير بندج، توفي سنة (١١٢٥هـ)، من كتبه:

(الفواكه العديدة في المسائل المفيدة) ، (جامع المناسك).

(انظر: علماء نجد خلال ستة قرون، البسام، ص ١٩٥؛ روضة الناظرين، محمد بن عثمان، ص ٦١؛ الأعلام، الزركلي، ١/٢٤٠).

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ١/١٣٥.

(٤) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية المحاري، الغرناطي، المالكي، عالم في الفقه، والحديث، والتفسير، والنحو، واللغة، والأدب، توفي سنة (٥٤١هـ)، من مؤلفاته:

(الجامع المحرر الصحيح الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، وبرنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه.

(انظر: الدبياج المذهب، ابن فرحون، ٥٧/٢؛ فهرس الفهارس، الكتاني، ٨٦٢/٢؛ شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص ١٢٩).

(٥) المحرر الوجيز، ٧/٢٣٣.

كما عَرَّفَهُ الإمام بن طَفَرَ^(١) - من المالكية أيضًا بقوله:

(العرف: ما عرفت العقلاً أنه حسن وأقرّهم الشارع عليه)^(٢).

ومع أن هذين التعرّيفين يلفتان النظر إلى العرف المعتبر شرعاً، إلا أن فيهما دوراً^(٣) ظاهراً، وإحاللة في بيان معنى العرف إلى ما عُرِفَ، بالإضافة إلى عدم اشتتمالهما على ما يشير إلى أقسام العرف وشروطه؛ لذلك نجد من الباحثين المحدثين من حاول التعرض في تعريف العرف لذلك، إلا أنَّ كلاً منهم تعرض لشيء، وترك شيئاً آخر.

فنجد مثلاً في تعرّيفات البعض تلميحاً لأقسام العرف دون التعرض لشروطه، ومن هؤلاء - مثلاً - الشيخ عبد الوهاب خلَّاف^(٤) الذي عرَّفَ العرف بأنه: (ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول، أو فعل، أو ترك)^(٥).

وكذلك الدكتور و به الرَّحِيلِيُّ الذي يعرّفه بقوله:

(١) أبو عبد الله، محمد بن أبي محمد بن طَفَرَ الصقلي، فقيه ومفسر، لغوي نحوى أديب، ولد بصفلية، ونشأ بمكة، وتوفي بحماء سنة (٥٦٥هـ)، من تصانيفه: (بنيوع الحياة) في تفسير القرآن الكريم، (سلوان المطاع في عدوان الاتباع) أرجوزة في الفرائض. انظر: سير أعلام النبلاء، الذبيهي، ٥٢٢/٢٠؛ معجم المطبوعات، سركيس، ص ١٤٩؛ معجم المؤلفين، كلالة، ٢٤١/١٠).

(٢) نقلًا عن نيل السول على مرتبى الوصول، محمد الولاتي، ص ١٩٨.

(٣) الدور: علاقة بين شرطين يتوقف ثبوتاً أحدهما على ثبوت الآخر
انظر: المعجم الفلسفى، الحفى، ص ١٢٢

(٤) عبد الوهاب بن عبد الواحد خلَّاف، كان أستاذًا الشرعية الإسلامية بكلية الحقوق، ومحاضرًا في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية، ولد بكفر الزيات سنة (١٣٠٥هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (١٣٥٧هـ)، له تصانيف منها:

(أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية)، (علم أصول الفقه)، (تاريخ التشريع الإسلامي)، (السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية)

(انظر: الأعلام، الزركلي، ١٨٤/٤).

(٥) انظر: علم أصول الفقه، ص ٨٩.

(هو: ما اعتاده الناس، وساروا عليه من كل فعلٍ شاع بينهم، أو لفظٍ تعارفوه إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتدارر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية)^(١).

ومنهم أيضاً الدكتور عبد الكريم زيدان الذي يرى أن العرف:
(ما اعتاده الناس، وساروا عليه في أمور حياتهم، ومعاملاتهم من قولٍ، أو فعلٍ أو ترك)^(٢).

وهناك من الباحثين من تعرض في التعريف إلى شروطه بالإضافة إلى أقسامه، ومن هؤلاء الدكتور مصطفى الزرقا الذي عرّفه بقوله:
(العرف: عادة جمhour قومٍ من قولٍ، أو فعلٍ) .
ويعلق على ذلك بقوله:

(يفهم من هذا التعريف أنه لا يتحقق وجود العرف في أمرٍ من الأمور إلا إذا كان مطرداً بين الناس في المكان الجاري فيه، أو غالباً بحيث يكون معظم أهل هذا العرف كلّ منهم يرعاه، ويجري وفقه، كتعرف الناس اليوم - مثلاً - في بلاد الشام أن المهر الذي يُسمى للمرأة في عقد النكاح يكون ثناءاً معجلًا، وثنثه مؤجلاً إلى ما بعد الوفاة، أو الطلاق.

فيجب أن يتحقق في تكوين العرف اعتياد مشترك بين الجمهور، وهذا لا يكون إلا في حالة الإطراد، أو الغلبة على الأقل، وإلاً كان تصرفاً فردياً، لا عرفاً)^(٣)

وكذلك فعل الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، حين قال:
(إنَّ أمثل تعريفِ للعرف أن يقال فيه بأنه: ما استقرت عليه نفوس الناس، وتلقته طبائعهم السليمة بالقبول، وصار عندهم شائعاً في جميع البلاد، أو بعضها، قوله كان، أو فعلًا)^(٤).

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، ٨٢٨/٢.

(٢) انظر: المدخل لنراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٧٢.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام، ١٣١/١، ١٣٢.

(٤) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٥٨٢.

ويلاحظ أن جميع التعريفات السابقة تعريفات عامة تشمل العرف المعتبر وغيره، إلا أن هناك من الباحثين من قيد تعريفه بالعرف المعتبر المقبول شرعاً، كتعريف الدكتور السيد صالح - رحمة الله - الذي قال:

(العرف هو ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطياع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لاترده الشريعة، وأقرتهم عليه)^(١).

وكتيريف الدكتور حسين حامد حسان الذي عرّفه بأنه:
(ما تعارف عليه الناس واعتادوه من قولٍ، أو فعلٍ لا يخالف نصاً من كتاب، أو سنة)^(٢).

ولولا خلو التعريف الأول من التلميح لشروط العرف وأقسامه، والدور الذي في التعريف الثاني؛ لتعريفه العرف بما تعارف عليه الناس، ولو لا خلوه من التلميح لشروط العرف، لكان كلّ منها أجمع تعريف له.

وبالتالي نستطيع القول:

إن ما يمكن أن يكون أجمع تعريف للعرف، مستفاد من القيود المتفرقة في التعريفات السابقة بحيث تكون مجتمعة في تعريف واحد أن نقول بإن العرف:
(ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطياع السليمة بالقبول بين جميع الناس، أو غالبيهم، في جميع البلد، أو بعضها من قولٍ، أو فعلٍ، مما لا ترده الشريعة، وأقرتهم عليه) .

(١) انظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص ٥٢.

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ٢١٣.

المبحث الثاني

المصطلحات المشتبهة بالعرف، وعلاقتها بها

المطلب الأول:

العلاقة بين العرف والعادة:

لكي يتضح الفرق، أو بعبارة أدق العلاقة بين العرف والعادة، لابد في أول الأمر من إيضاح معنى العادة للمقارنة بينه وبين العرف المتقدم، وبالتالي تتضح العلاقة بينهما.

أولاً: العادة في اللغة:

هي الدُّرْبَةُ، والتَّمَادِيُّ فِي الشَّيْءِ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ سَجِيَّةٌ^(١).
وَجَمِعُهَا: عَادٌ، وَعَادَاتٌ، وَعَوَادٍ؛ سَمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَعُوِّدُهَا، أَيْ يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَرَةً بَعْدَ أُخْرَى.

وَاسْتَعْدَتِ الرَّجُلُ: سَأَلَتْهُ أَنْ يَعُودُ، وَاسْتَعْدَتِهِ الشَّيْءُ: سَأَلَتْهُ أَنْ يَفْعُلَهُ ثَانِيًّا^(٢)، وَيَقَالُ لِلْمَوَاطِبِ عَلَى الشَّيْءِ: الْمَعَاوِدُ، وَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ: الزَّمَوْا تَقِيُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَعِيدُوهَا: أَيْ تَعُودُهُ^(٣).

وَالْعَوْدُ: الرَّجُوعُ، عَادٌ إِلَيْهِ يَعُودُ عَوْدَةً، وَعَوْدًا: رَجُوعٌ.
وَالْعَوْدُ: زِيَارَةُ الْمَرِيضِ^(٤).

وَالْعَوْدُ: الْجَمْلُ الْمَسْنُ، كَأَنَّهُ عَاوِدُ الْأَسْفَارِ، وَالرَّحْلُ مَرَةً بَعْدَ مَرَةٍ^(٥).
وَالْمَعَاوِدَةُ: الرَّجُوعُ إِلَى الْأَمْرِ الْأُولِيِّ، يَقَالُ لِلشَّجَاعِ: بَطْلٌ مَعَاوِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلُأُ الْمَرَاسِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مَارَآهُ مِنْ شَدَّةِ الْحَرْبِ أَنْ يَعُوِّدَهَا^(٦).
وَالْمَعَادُ: الْمَصِيرُ، وَالْمَرْجُعُ.

(١) العين، الخليل بين أحمد، ٢١٨/٢ (الْعَوْدُ).

(٢) المصباح المنير، الفيومي، ص ٤٣٦ (الْعَوْدُ).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٨٢/٤ (الْعَوْدُ).

(٤) تاج العروس، الزبيدي، ٤٣٦/٢ (الْعَوْدُ).

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٨٢/٤.

(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٨٢/٤؛ لسان العرب، ابن منظور، ٣١٧/٣ (الْعَوْدُ).

والعيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن، وسمى عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد^(١).

ثانياً: العادة في اصطلاح الفقهاء، والعلاقة بينها وبين العرف:
اختلفت تعاريفات العلماء القدماء منهم والمحدثين لمصطلح العادة، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف نظرهم إلى العلاقة التي تربط بين العادة والعرف^(٢).

أـ فمن لاحظ التلازم بينهما، وأن تكرار الأمر وتعاونه يؤدي إلى استقراره متى تلقته الطباع السليمة بالقبول، عرَّف العادة بما يعكس هذا التلازم، أو عَرَفها بتعريف العرف ذاته ولم يفرق بينهما؛ لما يفضيه التلازم بينهما من بوهما بمعنى واحد.

• ومن يرى ذلك الإمام النسفي - رحمه الله - الذي عرَّف العادة بقوله:
(العادة : ما استمروا عليه، وعادوا له مرةً بعد أخرى)^(٣).

• والإمام الجرجاني^(٤) ، الذي عرَّفها بأنها :
(ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرةً بعد أخرى)^(٥).

• وصاحب شرح المغني^(٦) في أصول الفقه، والذي عرَّف العادة بأنها:

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٣١٩/٣.

(٢) انظر: تعاريفات العرف، ص ٣١ - ٣٧، لتتضمن العلاقة بينه وبين العادة .

(٣) انظر كشف الأسرار، ٥٩٣/٢.

(٤) أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسني الحنفي، يُعرف بالسيد الشريف، عالم فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، درس في شيراز، وتوفي بها سنة (٨١٦هـ) ، من آثاره:
(التعاريفات) ، (شرح السراجية) في الفرائض، والحواشي على المطول للتفتازاني .
انظر: مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، ١٩٢/١؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، ٤٢٢/١؛ الفوائد البهية، اللكتوي، ص ١٢٥ .

(٥) التعريفات ص ١٩٣ ، وبه عرَّفها أيضاً الكفوبي في الكليات، ص ٦١٧ .

(٦) أبو حفص، عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوی الهندي الحنفي، يُعرف بالسراج الهندي، فقيه، أصولي، منطقي، حكيم، ولد سنة (٧١٤هـ) ، وتوفي سنة (٧٧٣هـ) ، من تصانيفه:
(شرح المغني) للخباري، (كافش معانى البديع وبيان مشكله المنبع) ، (زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام) ، شرح الهدایة المسمى (التوسيع) .

(انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٩١/٣؛ تاج الترجم، ابن قططويغا، ص ٢٢٣؛ الفوائد البهية، اللكتوي، ص ١٤٨ .

(ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة، المقبولة عند الطياع السليمة)^(١) .

• والإمام بن عابدين^(٢) ، الذي يقول:

(العادة: مأكولة من المعاودة، فهي بتكررها، ومعاودتها مرّةً بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متنقاة بالقبول، من غير علاقة، ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصدق^(٣) ، وإن اختلفا من حيث المفهوم^(٤))^(٥) .

وإليه ذهب كل من الشيخ محمد أبو زهرة^(٦) ، والدكتور عبد الكريم زيدان^(٧) والدكتور حسين حامد حسان^(٨) عندما عرّفوا العرف بما اعتاده الناس^(٩) .

(١) نقلًا عن الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١١٥، ١١٦.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ (من مصنفاته:)

(رد المحتر على البر المختار على توير الأ بصار) ، (عقود الالئي في الأسانيد العوالى) ، (العقود الدرية في تبيّن القنوات الحامدية) .

(انظر: فهرس الفهارس، الكتاني، ٢/٨٣٩؛ إيضاح المكنون، البغدادي، ١/٧؛ معجم المطبوعات، سركيس، ص ١٥٠) .

(٣) المصدق: الفرد، أو الأفراد الذين ينطبق عليهم اللفظ، إذ يتحقق فيهم مفهومه الذهني.

(انظر: ضوابط المعرفة، الميداني، ص ٤٥) .

(٤) المفهوم: المعنى الذهني الذي يثيره اللفظ في الأذهان، ولللفظ دلالة كلامية.

(انظر: ضوابط المعرفة، الميداني، ص ٤٥) .

(٥) مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، ٢/١١٤.

(٦) انظر: أصول الفقه، ص ٢٧٣.

وأبو زهرة هو محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، ولد بالمحلة الكبرى، وتعلم بمدرسة القضاة الشرعي، عُين عضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة الأزهر، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٤هـ () ، أصدر من تأليفه أكثر من أربعين كتاباً منها:

(أصول الفقه) ، (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية) ، (الحرية والعقوبة في الشريعة الإسلامية) .

(انظر: الأعلام، الزركلي، ص ٢٥) .

(٧) انظر: الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٥٢.

(٨) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ٢١٣، وهو ما رجحه الدكتور السيد صالح في كتابة أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص ٦١.

(٩) انظر: المبحث السابق حيث تعرّيفات العرف، ص ٣٦، ٣٧.

بـ- ومن رأى أن هناك فرقاً بينهما برز ذلك في تعريفه للعادة؛ إذ من الفقهاء من يرى أن بين العادة والعرف عموم وخصوص مطلق^(١)، والعرف أعم، بحيث إذا أطلق لفظ العرف شمل القولي، والفعلي، بينما إذا أطلق لفظ العادة اقتصر على العرف العملي.

• وهذا هو قول الحنفية، يفهم ذلك من قول ابن الهمام^(٢) حين قال:
 (العادة: العرف العملي)^(٣).

• وتابعه في ذلك شارحي كتابه التحرير، فهذا صاحب التقرير^(٤) يقول:
 (العادة: هي الأمر المتكرر، من غير علاقة عقلية، والمراد: العرف العملي)^(٥).

(١) العموم والخصوص المطلق: هو النسبة بين معنى، ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، وذلك من جهة أن أحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد دون العكس، أي أن الثاني ينطبق على بعض الأفراد فقط.

(٦) انظر: ضوابط المعرفة، الميداني، ص ٤٨ .

(٧) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي، الفقيه الحنفي، الأصولي إمام فيهما وفي التفسير، والفرائض، والحساب، والنحو، والمعانوي، وغير ذلك، توفي بالقاهرة سنة (٥٨٦هـ) ، من تصانيفه:

شرح الهدایة المسمی (بشرح فتح القدير للعاجز الفقیر) ، (التحریر في أصول الفقه) ، (شرح بدیع النظم
 الجامع بين كتابي البزدوي والإحکام) لابن الساعاتی

(٨) انظر: الضوء اللمع، السخاوي، ١٢٧/٨؛ کشف الظنون، حاجی خلیفة، ٣٥٨/١؛ الفوائد البهیة، اللکنی،
 ص ١٨٠ .

(٩) انظر: التقریر والتحبیر على التحریر في الأصول، ابن أمیر الحاج حلبی، ٣٤٠/١ .

(١٠) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الحلبی، المعروف بابن أمیر حاج، ويقال له: ابن الموقت، فقيه من علماء الحنفية من أهل حلب، توفي سنة (٨٧٩هـ) ، من كتبه:
 (الستقریر والتحبیر) في شرح تحریر ابن الهمام، (كتنز الوصول) ، (حلیۃ المجلی) ، (ذخیرۃ القصر في
 تفسیر سورۃ العصر) .

(١١) انظر: الضوء اللمع، السخاوي، ٢١٠/٩؛ نظم العقیان، السیوطی، ص ١٦١؛ هدیۃ العارفین، ٢٠٨/٢ .

(١٢) انظر: التقریر والتحبیر، ١/٣٤٠ .

• ويقول صاحب التيسير^(١) .

(العادة: وهي الأمر المتكرر، ولو من غير علاقة عقلية، والمراد هنا: العرف العملي)^(٢) .

• وبهذا المعنى يشعر كلام فخر الدين البزدوي^(٣) في أصوله، حين قال:
(تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة)^(٤) .

يؤكد ذلك أن شارح كتابه ذكر احتمالات في معنى الاستعمال والعادة، ورأى أن أحسنها تفسير الاستعمال: بالعرف القولي، والعادة: بالعرف العملي؛ حملًا للكلام على التأسيس والإفادة^(٥) .

وقد ذهب إلى هذا التفريق بينهما الشيخ أحمد الزرقا، الذي عرَّف العادة بأنها: (الاستمرار على شيء مقبول للطبع، والمعاودة إليه مرةً بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي، والمراد بها حينئذ ما لا يكون مغاييرًا لما عليه أهل الدين، والعقل المستقيم، ولا منكراً في نظرهم)^(٦) .

(١) محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى، كان تزيلاً بمكة، وتوفي سنة (٩٧٢ هـ)، وله تصانيف منها:

(تيسير التحرير) في شرح تحرير بن الهمام في أصول الفقه، (شرح تائية بن الفارض) ، (حاشية على أنوار التنزيل) للبيضاوى.

(انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٣٥٨/١، هدية العارفين، البغدادي، ٢٤٩/٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير، ٣١٧/١ .

(٣) أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوي، فخر الدين، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، ولد سنة (٤٠٠ هـ)، وتوفي سنة (٤٨٢ هـ)، من تصانيفه: (المسوط) شرح الجامع الكبير للشيباني، (كشف الأستار) في التفسير، (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) .

(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٦٠٢/١٨، تاج الترجم، ابن قططويغا، ص ٢٠٥، الفوائد البهية، اللكتوى، ص ١٢٤) .

(٤) انظر: كشف الأسرار، البخاري، ١٧٥/٢ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية، قاعدة العادة محكمة، ص ٢١٩ .

- ومن الباحثين المحدثين من جعل العادة أعم من العرف، حيث تطلق على العادة الجماعية، والعادة الفردية، بينما لا يطلق العرف إلا على العادة الجماعية، ومن هنا يكون كل عرف عادة، ولا تكون كل عادة عرفاً.

• وهذا ما رجحه الدكتور مصطفى الزرقا^(١) رغم أن تعريفه للعرف يوهم بترجيحه المساواة بينهما، حين عَرَف العرف بأنه العادة^(٢).

• كما رجحه الدكتور أبو سنة^(٣).

• والدكتور صلاح السدليان^(٤).

• وصرّح به الدكتور وهب الزحيلي في تعريفه للعرف، حين قال:

(العرف: ما اعتاده الناس وساروا عليه، من كل فعلٍ شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا اطلاقه على معنى خاص لا تلفه اللغة، ولا يتبارى غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية)^(٥).

والحقيقة أنه رغم هذا الخلاف إلا أن الفقهاء أجروا العادة والعرف في الأقوال، والأفعال وجعلوهما بمعنى واحد في استعمالاتهم، وفي بناء الأحكام عليهما عند التفريع؛ لأن العادة تنشأ بتكررها مرةً بعد أخرى، واستمرارها يجعلها تستقر في النفوس، فتسمى عرفاً.

فهم عندما يقولون: (العادة محكمة، والعرف كالشرط)، فمرادهم العادة والعرف الذي يعتبر في بناء الأحكام الشرعية، وحمل ألفاظ التصرفات عليه.

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، ٨٤٣/٢، ٨٤٤.

(٢) انظر: التعريف، ص ٣٦، من البحث

(٣) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص ١٥.

(٤) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص ٣٣٦.

(٥) انظر: أصول الفقه الإسلامي، ٨٢٨/٢.

وعندما يقولون : (هذا ثابت بالعرف والعادة) ، لا يعنون أنَّ العادة غير العرف، وإنما عطفها من قبيل التأكيد لا التأسيس^(١) .

- يقول الدكتور عبد الوهاب خلَفَ بعد تعريف العرف:
(ويسمى العادة، وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة)^(٢).

(١) والناظر في كتب الفقهاء يتأكد لديه ذلك، انظر: الباب الثاني المشتمل على الجزء التطبيقي من البحث.

(٢) انظر: أصول الفقه، ص ٨٩.

المطلب الثاني:

الفرق بين العرف والإجماع

الإجماع في اللغة:

الإحکام، والعزيمة على الشيء، وفي الحديث: (من لم يجمع الصيام من الليل، فلا صيام له) ^(١).

والإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جمیعاً، فإذا جعلته جمیعاً بقی كذلك ولم يکذ بتفرق، تقول: أجمعت الإبل: سقتها جمیعاً، وفلاة مجمعة، ومجمعة: يجتمع فيها القوم ولا يتفرقون خوف الضلال ^(٢).

وعند الأصوليين:

اتفاق مجتهدى الأمة في عصرٍ على أمرٍ، ولو كان الأمر فعلاً، اتفاقاً كائناً بعد النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣).

- وبالتالي يكون هناك فرق بين العرف، والإجماع يتجلی في الأمور التالية:
أولاً: أن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدین في عصرٍ من العصور، ولا دخل للعامة في تكوينه.

(١) أخرجه النسائي في المختبى، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ١٩٦/٤ (٢٣٣١ - ٢٣٤٣)؛ وأبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ٣٢٩/٢ (٢٤٥٤)؛ والترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يغرس من الليل، ١١٦/٢؛ وابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، ٥٤٢/١ (١٧٠٠).
قال الترمذى:

حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٧/٨، ٥٨.

(٣) شرح الكوكب المنير، الفتوحى، ٢١١/٢.

بينما العرف لا يشترط فيه أهلية الاجتهاد، وإنما يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم، وخاصتهم^(١).

ثانياً: أن العرف كما يتحقق بتوافق الناس جميعاً، يتحقق أيضاً بتوافق غالبيهم، أي أن شذوذ بعض الأفراد بما عليه العرف لا ينقضه، ولا يحول دون اعتباره. وليس كذلك الإجماع، لأنه لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين في عصر الواقعة المعروضة، والمخلافة من البعض مانعة من تتحققه، وناقضة لاعتباره.

ثالثاً: أن الحكم الذي يستند إلى الإجماع الصريح يكون كالحكم الذي يستند إلى النص، ولا مجال للإجتهاد فيما فيه نص، أو إجماع. أما الحكم الذي يستند إلى العرف فإنه يتغير بتغيير العرف، وليس له قوة الحكم الذي سنته النص، أو الإجماع^(٢).

رابعاً: حجيء الإجماع عامة للناس جميعاً، ويلزم كل العصور حتى اللاحقة. بينما العرف حجيته قاصرة على من تعارفوا عليه^(٣).

خامساً: الإجماع دليل شرعي معتبر لا يعترف به البطلان. بخلاف العرف فإنه قد يكون باطلأ، كعرف المعاملات الربوية، وكما لو تعارف الناس على أمر محرم مصادم للنصوص الشرعية^(٤).

سادساً: الإجماع قد يكون في محله نص دال على الحكم. بينما محل العرف ليس فيه نص دال عليه^(٥).

(١) أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ٣٢٨/١؛ أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، ص ٢٢٥.

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلف، ص ١٤٦؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد المباركى، ص ٥٢.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، محمد سالم مذكور، ص ١٣٧.

(٤) نظرية العرف، عبد العزيز الخياط، ص ٣٢، ٣١، أصول مذهب الإمام أحمد، عبد الله التركي، ص ٥٨٤.

(٥) أصول الفقه الإسلامي، محمد شلبي، ص ٣٢٨.

المطلب الثالث:

العلاقة بين العرف والعمل

لكي تتجلى العلاقة بين العرف، والعمل لابد أولاً من تحديد مفهوم العمل؛ إذ أن هذا اللفظ اختلف مفهومه عند العلماء الذين ورد هذا اللفظ عنهم. فمفهومه مثلاً عند الإمام مالك - رحمة الله - هو عمل أهل المدينة^(١) خاصة، فإذا قال: (ليس على هذا العمل)، أو (لم يزل ذلك من عمل الناس)، أو (الأمر عندنا)، أو (ببلادنا)، فإنه يقصد به كما قال القاضي عياض^(٢): ما عمل الناس به

(١) يعتقد بعض العلماء أن مراد الإمام مالك من عمل أهل المدينة هو الإجماع الذي هو في مقام إجماع الأمة، ومن هؤلاء العلماء: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والبزدوي، والغزالى، والأمدي، آل تيمية، ابن حزم؛ وذلك لورود لفظ العمل عنه في الموطأ بأساليب مختلفة فهم من بعضها أنه يقصد الإجماع، كقوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا)، أو (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا)، أو غير ذلك عن الألفاظ . ولكن الحقيقة أن الأمر لا يعد أن يكون من باب تعدد الأسلوب وتتوسيعه، ولم يقصد به الإمام مالك الإجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، والذي يأتي بعد الكتاب والسنة في الحجية ، والاعتبار، إذ كيف يفهم ذلك والإمام مالك يعرف أن الإجماع اتفاق العلماء المجتهدين، والمدينة في عصره لا شك أن أهلها لم يكونوا كلهم علماء مجتهدين ، بل كان فيهم العالم والجاهل، فكيف يقصد الإجماع بعمل الجهال؟ إضافة إلى أن المالكية عندما يدعون أصولهم لا يجعلون عمل أهل المدينة هو الإجماع، وإنما يجعلونه مصدراً قائماً برأسه إلى جانب الإجماع، ورد ذلك عن الإمام القرافي في شرح تقييق الفصول في اختصار المحسن، ص ٤٤٥.

للأستاذة حول الموضوع، انظر:

الحجۃ على أهل المدينة، محمد بن حسن الشيباني؛ كشف الأسرار، البخاري، ٩٦١/٣؛ المستصنف، الغزالی، ١٨٧/١؛ الأحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ٣٠٢/١؛ المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص ٢٣١، ٢٣٢؛ الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٦٠٠/٤؛ عمل أهل المدينة، أحمد نور سيف، ص ٧٦؛ عمل أهل المدينة، عطية سالم؛ العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر الجيدى، ص ٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) أبو القضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليعصبي السبتي، ويعرف بالقاضي عياض، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأ أيامهم، توفي مسموماً سنة ٥٤٤ـ (من تصانيفه):

(الغنیة) في ذكر مشايخه، (شرح صحيح مسلم) ، (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) ، (مشارق الأنوار)

(انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٢٤٥/١؛ الدبياج المذهب، ابن فردون، ٤٦/٢، طبقات الحفاظ، السيوطي، ص ٤٧٠)

وَجَرَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَعَرَفَهُ الْجَاهِلُ، وَالْعَالَمُ^(١).

فِي كُونِ مَرَادِ الْإِمَامِ مَالِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِنْ مَفْهُومِ الْعَمَلِ: هُوَ عَمَلُ النَّاسِ الَّذِي كَانَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَائِرِينَ عَلَيْهِ فِي عَصْرِهِ، وَقَبْلَهُ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ وَاصْفًا لِعَمَلِ بَلْدَهُ، وَمَا اعْتَدَهُ قَوْمُهُ، وَمَا تَعْرَفُوهُ وَسَارُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ الْعَرْفِ الَّذِي يَوْجُدُ فِي مَكَانٍ، وَيُحَكَّمُ عَنْ ذُوِيهِ.

فِعْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا:

عَرَفَ تَسْلِسُلُ الْعَمَلِ بِهِ عَبْرِ الْأَجْيَالِ تَبَعًا لَا إِجْتِهَادًا، حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى عَصْرِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) - ، يَقُولُ الْإِمَامُ بْنُ خَلْدُونَ^(٣) - رَحْمَهُ اللَّهُ - : (إِنَّهُ - أَيُّ الْإِمَامِ مَالِكٌ - ، لَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ - أَيُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - فِيمَا يَنْفِسُونَ^(٤) عَلَيْهِ مِنْ فَعْلٍ، أَوْ تَرَكَ مَتَابِعَهُمْ لِمَنْ قَبْلَهُمْ ضَرُورَةً لِدِينِهِمْ، وَاقْتَدَاهُمْ، وَهَكُذا إِلَى الْجَيلِ الْمُبَاشِرِينَ لِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآخِذِينَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَصَارَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْوَلِ الْأَدَلَّةِ الْشَّرِعِيَّةِ)^(٥).

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ مَفْهُومُ الْعَمَلِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ مَرْوُرِ الزَّمْنِ، وَانْتَسَارِ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ تَطَوُّرٌ هَذَا الْمَفْهُومُ، وَظَهَرَ بِمَظَاهِرٍ آخَرَ

(١) انظر: ترتيب المدارك، ١/١٠٢.

(٢) العَرْفُ وَالْعَمَلُ فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ، الْجَيْدِيُّ، ص ٣٢٥، ٣٢٦ بِتَصْرِيفِهِ.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن جابر بن عبد الرحيم الحضرمي الإشبيلي التونسي المالكي، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم، تولى قضاء المالكية في القاهرة مراراً، وتوفي سنة (٨٠٨هـ)، من آثاره: (تاريخ بن خلدون)، (باب المحصل) في أصول الدين، (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعلم والبرير ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر).

(٤) انظر: الضوء الامامي، السخاوي، ٤/٤٥؛ نفح الطيب، المقربي، ٦/١٧١؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٧/٧٦.

(٥) المنافسة: مجاهدة النفس للتشبه بالأفضل، واللحوق بهم من غير إدخال ضرر على غيره.

(٦) انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٥٥٧.

(٧) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٤٧.

يختلف مما كان عليه عند الإمام مالك، فالعمل كما استقر عليه الرأي عند المغاربة:

- هو: العدول عن القول الراجح، أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها؛ رعياً لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية،

- أو هو: حكم القضاة بالقول، وتواطؤهم عليه، من غير أن يكون كل ما حكم به قاضٍ جرى به العمل.

- أو هو: اختيار قولٍ ضعيف، والحكم والإفتاء به، وتمالءُ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسببٍ اقتضى ذلك.

والسبب قد يكون درء مفسدة، أو خوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي مستدتها العرف لا غير، أو تحقيق مصلحة.

فأصبح هناك عمل أهل قُرطْبَة^(١)، وأهل طَلِيْطَلَة^(٢)، وأهل طَلَبِيْرَة^(٣)، وغيرها^(٤)، ويراد به عمل القضاة والمفتين من العلماء^(٥).

(١) مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، وبها كانت ملوك بنو أمية، ومنبع الفضلاء والنبلاء.

(٢) انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣٢٤/٤

(٣) مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس، وهي على شاطئ نهر تاجه، وعليه القنطرة التي يعجز الواصل عن وصفها.

(٤) انظر: معجم البلدان، الحموي، ٣٩/٤

(٥) مدينة بالأندلس من أعمال طليطلة، كبيرة، قيمـة البناء على نهر تاجـه، وكانت حاجـزاً بين المسلمين والإفرنج إلى أن استولـى الإفرنجـ عليها، وكانت قد استولـىـ عليهاـ الخرابـ، فاستجـدهـاـ عبدـ الرحمنـ النـاصـرـ الأـمـوـيـ.

(٦) انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣٧/٤

(٧) العـرفـ وـالـعـملـ،ـ الجـيدـيـ،ـ صـ ٣٤٢ـ بـتـصـرـفـ.

(٨) هذا هو الذي يـرـادـ إـذـ أـطـلقـ لـفـظـ الـعـملـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ الـمـاتـخـرـيـنـ.

وقد ورد لفظ العمل في كلام الإمام أحمد - رحمه الله - بمعنى العرف، حيث جاء في المغني حول حديث: (العرب بعضهم لبعضٍ أكفاءٌ إلّا حائطاً^(١)، أو حجاماً^(٢))^(٣).

قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه.

قال ابن قدامة^(٤) - رحمه الله - :

(يعني أنه ورد موافقاً أهل العرف)^(٥).

وهكذا نستطيع القول:

إن لفظ العمل عند كلِّ من المالكية - سواء الإمام مالك أو المغاربة بعده - وعند الإمام أحمد يحمل نفس المفهوم، إلَّا أنه عند المالكية يشبه أن يكون عرفاً خاصاً، إذ أنه عند الإمام مالك خاص بعرف أهل المدينة، بينما عند المغاربة خاص بالقضاة والعلماء عند التزامهم رأياً فقهياً - ولو كان مرجحاً - إلَّا أنه

(١) حاك الثوب، يحوكه، حوكاً، أو يحيكه، حيكاً: نسجه.
والحِيَاكَةُ: حرفته.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤١٨/١٠ (حوك، حيك).

(٣) الحجم: مص الدم بضم المجمعة.

والحجَّام: من يفعل ذلك، وحرفته: الحجامة.

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١١٧/١٢ (حجَّم).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، ١٣٤/٧؛ وابن عبد البر في التمهيد، ١٦٥/١٩.

قال الإمام البيهقي: ضعيف.

وقال الإمام ابن عبد البر: حديث منكر موضوع.

(٦) أبو محمد، موقف الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، كان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، وعلم الخلاف، أوحد في الفرائض، إماماً في الأصول والنحو والحساب، توفي سنة (٤٢٠هـ)، له تصانيف منها:

(المغني)، (روضة الناظر) في الأصول، (المقمع)، (الكافي).

(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٣/١٠٠، ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين البغدادي، ٢/١٣٣؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٥/٨٨).

(٧) المغني، ٦/٤٨٥.

موافق لقواعد الشرع وليس منكراً، ثم استقرار الفتوى عليه والتزامه، وإجراء الأحكام به.

فيكون بين العرف، والعمل بناءً على قول المالكية عموم وخصوص مطلق، ويكون العمل إذا اعتبرناه عرفاً خاصاً أحد أفراد العرف.

بينما هو أعم من ذلك عند الإمام أحمد؛ إذا يحمل في طيات لفظه مفهوم العرف في ذاته دون تحديد بفئةٍ معينة، أو جهةٍ معينة، مما يجعله عنده مطابقاً للعرف في المعنى .

المبحث الثالث

أقسام العرف

ينقسم العرف إلى قولي، وفعلي، وكلّ منها ينقسم إلى عام وخاص، وكلّ من العام والخاص ينقسم إلى صحيح وفاسد.

القسم الأول من أقسام العرف:

العرف القولي (اللفظي) :

أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ، أو التراكيب في معنى معين^(١) بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره^(٢)، بلا قرنية، أو علاقة عقلية^(٣). لأنّه لو احتاج في فهم معناه إلى قرينة، أو علاقة عقلية لم يكن عرفاً، وإنما أصبح من قبيل المجاز، وهو لا يعدُ في شيء من العرف اللفظي، الذي يعتبر كلّة وضعية خاصة تصبح معانيها حقيقة تستفاد من مجرد اللّفظ^(٤).

ويصير اللّفظ عرفيًا باعتبارين:

أحدهما: أن يخصص عرف الاستعمال الاسم ببعض مسمياته الوضعية، كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع مع أن الوضع لكل مادّ.

والثاني: أن يصير الاسم شائعاً في غير ما وضع له أولاً، بل يصير ما وضع أولاً مجازاً فيه.

كالغائب: الذي كان في أصل الوضع حقيقة في المطمئن من الأرض، ثم انتقل إلى الخارج المستقر.

والراوية: التي كانت حقيقة في الجمل الذي يستقى عليه، ثم انتقلت في عرف الاستعمال إلى المزادة^(٥).

(١) الفروق، القرافي، ١٧١/١؛ الكلبات، الكفوبي، ص ٦٦٧.

(٢) مجموعة رسائل بن عابدين، نشر العَرْف، ١١٤/٢، ١١٥.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٨٤٥/٢.

(٤) المصدر نفسه، ٨٤٦/٢.

(٥) آلة يستقى فيها الماء، وجمعها مزайд.

(انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص. ٢٦٠ (زاد)).

وبذلك صار الوضع منسياً، والمجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم، إلا أنه ثبت بعرف الاستعمال، لا بالوضع الأول^(١).

ويكون العرف عاماً:

إذا كان منتشرأً في جميع البلاد، وبين جميع الناس^(٢) أو بين غالبيتهم على الأقل^(٣).

- وبالتالي فإن العرف القولي العام:
ما كان منتشرأً في جميع البلاد، وبين جميع الناس، أو بين غالبيتهم من الألفاظ، بحيث لا يتدار في ذهن الجميع عند استعمال تلك الألفاظ إلاً معنى واحداً معيناً.

كاستعمال لفظ الغائط في الخارج المستقر، وإطلاق لفظ الدابة على نوات الأربع دون الإنسان، ولفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه في اللغة يطلق على الإثنين، ومع أنه جاء في القرآن بهذا المعنى، يقول تعالى:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾^(٤).
ويقول : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾^(٥).

وكإطلاق لفظ اللحم على غير السمك مع أن القرآن الكريم سماه لحماً توافقاً مع المعنى اللغوي، يقول تعالى:

﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾^(٦).

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ٤٩٢/١.

(٢) رسائل بن عابدين، ١٣٢/٢؛ المدخل الفقهي العام، الزرقاء، ٨٤٨/٢.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ٨٢٩/٢.

(٤) النساء / ١٢ .

(٥) النساء / ١١ .

(٦) النحل / ١٤ .

ويكون العرف خاصاً :

متى كان مخصوصاً ببلدٍ، أو مكان معين دون آخر، أو بين فئةٍ من الناس دون أخرى^(١).

- فالعرف القولي الخاص إذا:

ما كان كذلك من الألفاظ، كإطلاق أهل مصر لفظ الدابة على الحمار دون بقية البهائم، وإطلاق أهل العراق له على الفرس دون غيره، وكذلك الألفاظ التي يصطلح عليها أهل العلوم، وأصحاب الحرف والصناعات، والتي يريدون بها عند إطلاقها المعاني الاصطلاحية دون معانيها اللغوية.

* وينقسم العرف القولي سواءً كان عاماً، أو خاصاً إلى عرف صحيح وفاسد.

والعرف الصحيح:

ما تعارفه الناس بحيث لا يخالف نصاً شرعياً، ولا يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، أو يبطل واجباً.

- **والعرف القولي الصحيح:**

ما وافق ذلك مما تعارفه الناس من الألفاظ، كألفاظ العقود الصحيحة التي لا تتفافي الشرع، وغيرها من الألفاظ التي انتشرت بين الناس وهي لا تصادم الشريعة الإسلامية.

- **أما العرف القولي الفاسد:**

فما كان بخلاف ذلك، أي ما تعارفه الناس بحيث يخالف نصاً شرعياً، وحكمأً ثابتاً لا يتغير بتغير الأمكنة والأزمنة، أو ما أحلَّ حراماً، أو حرمَ حلالاً، أو أبطلَ واجباً من الألفاظ.

(١) رسائل بين عابدين، ١٣٢/٢، المدخل الفقهي، الزرقاء، ٨٤٨/٢.

القسم الثاني من أقسام العرف:

العرف الفعلي (العملي) :

وهو كما عرّفه الإمام القرافي^(١):

أن يوضع اللفظ لمعنى يكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه.

كلفظ الثوب - مثلاً - فإنه يصدق في اللغة على ثياب الكتان^(٢)، والقطن، والحرير، والوبر، والشعر، وأهل العرف إنما يلبسون من الثياب الثلاثة الأولى دون غيرها^(٣).

- وعليه يمكن القول بأن العرف العملي:

هو ما تعارفه الناس في أفعالهم دون أقوالهم^(٤).

• والعرف الفعلي كالقولي ينقسم إلى عام ، وخاص.

والعرف الفعلي العام:

كتعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية^(٥)، والاستصناع، ودخول الحمامات من غير تقدير أجرٍ معين، أو مدة المكت.

(١) أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسى، المشهور بالقرافي، فقيه، أصولي، مفسر، ولد بمصر، وتوفي سنة (٦٨٤ هـ) ، من تصانيفه:

(الذخيرة) في الفقه، (شرح التهذيب) ، (شرح محسوب فخر الدين الرازى) ، (التفريح في أصول الفقه) ، (أثار البروق) في الأصول.

(انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ٢٣٦/٢؛ إيضاح المكتون، البغدادي، ٧٢/١؛ شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص ١٨٨ (٦٢٧)) .

(٢) نوع من النبات، والكلمة فارسية معرّبة.

(انظر: المطلع على أبواب المقنع، أبو الفتح البعلبي، ص ٣٤٣ (١٧٣/١)) .

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد، عبد الله التركي، ص ٥٨٥.

(٥) كأن يقول المشتري: اعطني بهذا الدرهم خبزاً، فيعطيه البائع ما يرضيه من الخبر مع سكوته، أو يقول البائع: خذ هذه السلعة بدرهم، أو نحوه، فإذاخذها المشتري ويسكت. أو أن يضع المشتري الثمن المعلوم لمثل هذه السلعة عادة، ويأخذ السلعة عقب وضع الثمن من غير لفظٍ لواحدٍ منهم.

(انظر: شرح المنتهى، البهوتى، ١٤١/٢) .

أما العرف الفعلى الخاص:

فهو كتعارف بعض أهل البلاد، أو بعض الطوائف تقديم جزء من المهر وتأجيل باقيه، وكتعارف الناس في العراق على أن المهر المؤجل لا يستحق ولا يطالب به إلا بعد الفرقة بالطلاق أو الموت، وكتعارف التجار كتابة أموالهم التي على عملائهم في دفاتر خاصة تكون حجة عليهم وإن لم يشهدوا عليها أحداً.

* والعرف الفعلى العام، والخاص كلّ منها قد يكون صحيحاً، وقد يكون فاسداً.

فيكون صحيحاً:

متى وافق الشرع ونصوصه، ولم يحرّم الحلال، أو يحلّ الحرام.

ويكون فاسداً:

متى كان بخلاف ذلك، كتعارف الناس على كثير من المنكرات، كالاستقرار بالربا من المصارف أو من الأفراد، وشرب الخمر، وتعاطي القمار، ونحو ذلك.

الفصل الثاني

حجية العرف، وشروط اعتباره

وفيه مبحثان

المبحث الأول: حجية العرف

المبحث الثاني: شروط اعتبار العرف

المبحث الأول

حجية العرف

من يستقر أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يجد لهم الكثير من العبارات الدالة على اعتبارهم لأعراف الناس، وعاداتهم في بناء الأحكام، واستقائهما.

* فعند الحنفية مثلاً نجد الإمام بن عابدين - رحمه الله - يقول في مطلع أرجوزته^(١) عقود رسم المفتى:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار^(٢).

ويقول ابن نجيم^(٣) - رحمه الله - :

(واعلم أن اعتبار العادة والعرف يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب (ما تترك به الحقيقة) : ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال، والعادة^(٤)).

وفي البدائع يقول الكاساني^(٥) - رحمه الله - :

(١) الرَّجَزُ - بفتحتين - : نوع من أوزان الشعر، والأَرْجُوزة: القصيدة من الرَّجَزِ.

(انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٢١٩ (الرَّجَزُ) .

(٢) رسائل ابن عابدين، ١١٤/٢

(٣) عمر بن إبراهيم محمد، سراج الدين، فقيه حنفي من أهل مصر، توفي في ربيع الأول سنة (١٠٠٥ هـ) ، من تصانيفه:

(النهر الفائق بشرح كنز الدقائق) في فروع الحنفية، (إجابة السائل باختصار أفعى الوسائل)

(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنفي، ٣٥٨/٨؛ خلاصة الأثر، محمد أمين المحبي، ٣/٢٠٦؛ الأعلام، الزركلي، ٣٩/٥)

(٤) الأشباه والنظائر، ص ١١٥

(٥) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه حنفي أصولي، من أهل حلب، توفي سنة (٥٨٧ هـ) ، من تصانيفه:

(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ، (السلطان المبين في أصول الدين)

(انظر: تاج التراث، ابن قططويغا، ص ٣٢٧؛ الفوائد البهية، اللكتوني، ص ٥٣؛ معجم المؤلفين، كحالة،

(٧٥/٣)

() وأما بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق، فنقول: لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار^(١) ، والصباغ، والغسال، والفتّال^(٢) ، والخياط، والسمسار^(٣) ، وسائق الغنم، والكراء، ونفقة الرقيق من طعامهم وكسوتهم، وما لابد منه بالمعروف، وعلف الدواب، وبياع مرابحة^(٤) ، وتولية^(٥) على الكل اعتباراً للعرف؛ لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعدونها منه، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة^(٦) .

ويقول السرخسي^(٧) - رحمه الله - :

(١) قَصْرُ التَّوْبَ، وَقَصْرُهُ: حُوَرَّهُ، وَنَقَهَ.

والقصار: المحور للثياب؛ لأنه يدقها بالقصارة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصارة.

(انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٠٤/٥ (قصر) .

(٢) الْفَتْلُ: لِيَ الشَّيْءَ، كَلِيكَ الْحِيلُ .

والفتيل: حبل دقيق من خزَمَ، أو ليف، أو عرق.

(انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥١٤/١١) .

(٣) المَتوَسِطُ بين البائع والمشتري، فارسية معرِبة، والجمع سماسرة، ومصدرها السمسرة؛ وهي أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبلادية، فيبيع لهم ما يجلبونه.

(انظر: المغرب في ترتيب المعرف، المطرزي، ٤١٤/١ (سَمَرَ) .

(٤) المَرَابِحةُ: نقل ما ملكته بالعقد الأول، بالثمن الأول، مع زيادة ربح.

(انظر: أثنيس الفقهاء، القونوي، ص ٢١١) .

(٥) التولية: مصدر ولَى، تولية، والأصل في التولية: تقليد العمل، يقال: ولَى فلاناً القضاء والعمل الفلاي، ثم استعملت التولية في البيع: بأن يعطيه المبيع بما أخذه.

(انظر: الدر النقي، ابن المبرد، ٤٦٠/٢) .

(٦) ٥ / ٢٢٣ .

(٧) أبو بكر، محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة، قاضٍ من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس (في خراسان) ، سجن وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣هـ ، من أشهر تصانيفه:

(المبسوط) أملأه وهو سجين بالجب في أوزجند، (شرح الجامع الكبير) ، (شرح السير الكبير) ، (النكت) ، (الأصول) ، (شرح مختصر الطحاوي) .

(انظر: تاج الترافق، ابن قططويغا، ص ٢٣٤؛ الفوائد البهية، اللكتوي، ص ١٥٨) .

(وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن]^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم: [لا تجتمع أمتي على ضلاله]^(٢) ، وهو نظير دخول الحمام بأجر، فإنه جائز لمعامل الناس وإن كان مقدار المكث فيه وما يصبُّ فيه من الماء مجهولاً، وكذلك شرب الماء من السقا بفلس، والحجامة بأجر جائز لمعامل الناس، وإن لم يكن له مقدار^(٣) .

ويقول في موضع آخر:

(الثابت بالعرف ثابت بدليلٍ شرعي؛ لأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيئنا^(٤) .

* وترد مثل تلك العبارات عن أصحاب المذهب المالكي، الذي يُعدُّ مع المذهب الحنفي من أكثر المذاهب توسيعاً في الأخذ بالعرف في بناء الأحكام. يقول الإمام الشاطبي^(٥) - رحمه الله - :

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٣٧٩/١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب يتجلى الله لعباده عامة ولأبي بكر خاصة، ٤٥٢٢ (٤٥٢٢)؛ والخطيب البغدادي في تاريخه، ١٦٥/٤؛ وأبن كثير في تحفة الطالب، ص ٥٥؛ وأبن حجر في موافقة الخنزير، ٤٣٥/٢؛ والساخاوي في المقاصد الحسنة، ص ٣٦٨. وللوقوف على حكم الحديث، انظر: ص ٧٢ - ٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، ٩٨/٢ (٤٢٥٣)؛ وأبن ماجة، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ١٣٠٣/٢ (٣٩٥٠)؛ والدارمي في المقدمة، باب ما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم من الفضل، ٤٢/١ (٤٥)، واللقطة لأبن ماجة.

قال البوصيري في الزوائد: في إسنادة أبو خلف الأعمى، وأسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف، وقد جاء الحديث من طرق في كلها نظر.

(٣) الميسوط، ١٣٨/١١، ١٣٩.

(٤) المصدر نفسه ١٤/١٣.

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، من ثلة المالكية، توفي سنة (٧٩٠ هـ) ، من كتبه:

(المولقات) في أصول الفقه، (المجالس) شرح به كتاب البيع من صحيح البخاري، (الإقدادات والإنشادات) (الاعتصام)

(انظر: معجم المطبوعات، سركيس، ص ١٠٩٠؛ شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص ٢٣١ (٨٢٨)؛ الأعلام، الزركلي، ٧٥/١)

(العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، كانت شرعية في أصلها، أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً، أو نهياً، أو إننا، أم لا)^(١).

وجاء في الجوادر الثمينة:

(اعلم أن العوائد معمول بها في الشرع ما لم تختلف دليلاً شرعاً، فإنه يجب حينئذٍ طرحها واتباع الدليل الشرعي)^(٢).

* والعرف وعادة الناس لها اعتبار أيضاً عند الشافعية رغم ورود عبارات عن غيرهم تفيد عدم اعتبارهم له .

يقول الإمام بن حجر^(٣) - رحمه الله - عند شرحه لحديث هند بنت عتبة^(٤) رضي الله عنها:

(وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي، أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف)^(٥).

قال ذلك ردأ على الإمام القرطبي - رحمه الله - عند قوله عن الحديث :

(١) المواقف، ٥٧٥/٢.

(٢) المشاط، ص ٢٧١.

(٣) أبو الفضل، أحمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، والفقيه الشافعى، والمحذث، والمؤرخ، والأديب، والشاعر، توفي سنة (٨٥٢هـ) ، من تصانيفه:

(فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، (الإصابة في تمييز الصحابة)

(انظر: الضوء الامامي، السخاوي، ٢/٣٦، طبقات الحفاظ، السيوطي، ص ٥٥٢، معجم المطبوعات، سركيس، ص ٧٧)

(٤) هند بنت عتبة بن ربعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الهاشمية، امرأة أبي سفيان، وأم معاوية، أسلمت مع زوجها أبي سفيان يوم الفتح، وكانت فيمن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء، وماتت في خلافة عمر سنة (١٤هـ)

(انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٤/٤٢٧؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٦/٢٩٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٤/٤٢٥، ٤٢٦).

(٥) فتح الباري، ٩/٥١٠.

(فيه اعتبار العرف في الشرعيات، خلافاً لمن أنكر ذلك لفظاً، وعمل به معنى كالشافعية)^(١).

ويقول صاحب المجموع^(٢) في أثناء حديثه عما ينبغي للمفتى:
(لا يجوز أن يفتى في الأيمان، والإقرار، ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من بلد اللافظ، أو متزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم، وعرفهم فيها)^(٣).

وورد عن الإمام السيوطي^(٤) - رحمه الله - قوله :
(اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة)^(٥).

* وما ورد عن الحنابلة مما يدل على اعتبارهم لهذا الدليل الشرعي قول الإمام الفتوحي^(٦) - يرحمه الله - :

(١) فتح الباري، ٥١٠/٩.

(٢) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن التوسيي الدمشقي الشافعى، محي الدين، فقيه، أصولى، محثث ، حافظ، لغوى، توفي بنوى سنة (٦٧٧هـ) ، من آثاره : (روضة الطالبين وعدة المفتين) في فروع الشافعية ، (تهذيب الأسماء واللغات) ، (التبیان في آداب حملة القرآن) ، (ریاض الصالحين) .

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٦٧/٥؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ٦٧٦/٧؛ طبقات الحفاظ، السيوطي، ص ٥١٣).

(٣) ٤٦/١.

(٤) جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، الفقيه الشافعى، إمام حافظ، مؤرخ، أديب، كانت وفاته سنة (٩١١هـ) ، له نحو ستمائة مصنفاً، منها: (الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية، (تحفة الناسك) ، (الحاوى للفتاوی) ، (الديباج على صحيح مسلم بن الحاج) .

(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٥١/٨؛ فهرس الفهارس، الكتاني، ١٠١٠/٢؛ الأعلام، الزركلى، ٣٠١/٣).

(٥) الأشباه والنظائر، ص ٩٠.

(٦) أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوفى، نقى الدين، الشهير بابن النجار، فقيه حنفى مصرى من القضاة، توفي سنة (٩٧٢هـ) ، له:

(منتهى الإرادات في جمع المعنون مع التتفريح وزينات) في فقه الحنابلة .

(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٣٩٠/٨؛ النعت الأكمل، الغزى، ص ١٤١؛ الأعلام، الزركلى، ٦/٦).

(من أدلة الفقه أيضاً تحكيم العادة، وهو معنى قول الفقهاء: إن العادة مُحَكَّمة، أي معمول بها شرعاً)^(١).

ويقول أيضاً بعد استدلاله بحديث ناقة البراء^(٢) على حجية العرف: (وهو أدلّ شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية؛ إذ بنى النبي صلى الله عليه وسلم التضمين^(٣) على ما جرت به العادة)^(٤).

ويقول الإمام بن تيمية^(٥) - رحمه الله - :

(كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، مما كان سفراً في عرف الناس، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم)^(٦).

ويقول في موضع آخر:

(والناس في مقابر الدهام والدنانير على عاداتهم، مما اصطلاحوا عليه وجعلوه درهماً، فهو درهم، وما جعلوه ديناراً، فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواءً كان صغيراً، أو كبيراً)^(٧).

(١) شرح الكوكب المنير، ٤٤٨/٤.

(٢) سلسلة تخريج الحديث، ص ٩٠

وصاحب الناقة: هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن حشم الأنباري، له ولأبيه صحبة، رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر لصغره، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، عاش إلى أيام مصعب بن الزبير فسكن الكوفة، وتوفي بها سنة (٥٧١هـ).

(انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ١٣٩/١؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٠٥/١؛ الإصابة، ابن حجر، ١٤٢/١).

(٣) الضمان: الترمام ما وجب على غيره مع بقائه على المضمون، أو ما قد يجب عليه كجعل على عمل.

(انظر: شرح المنتهي، البهوثي، ٢٤٥/٢، ٢٤٦).

(٤) شرح الكوكب المنير، ٤٤٨/٤.

(٥) أبو العباس، ثقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، كان كثير البحث في فنون الحكمة، آية في التفسير والأصول، ناظر العلماء وأفتى ودرس وهو دون العشرين، وتوفي سنة (٥٧٢هـ)، له تصانيف كثيرة منها:

(الفتاوی)، (السياسة الشرعية)، (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، (مجموعة الرسائل والمسائل).

(انظر: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام بن تيمية، ابن عبد الهادي؛ الشهادة الزكية في شاء الأئمة على بن تيمية، مرعي بن يوسف الحنبلي؛ البدر الطالع، الشوكاني، ص ٦٣).

(٦) مجموع الفتاوى، ٤٠/٢٤.

(٧) المصدر نفسه، ٢٤٩/١٩.

وهكذا يمكن الجزم بأن العرف من الأدلة التي لم ينazuء فيها أحدٌ من الفقهاء، إذ هم متتفقون على اعتبار العرف الصحيح دليلاً في الجملة يُرجع إلى معرفة الأحكام إذا أعزهم النص، وهم لا يقصدون بكونه معتبراً أنه ينشيء أحكام الشرع، أو يظهرها كنص الكتاب والسنة، بل يقصدون بذلك أن نصوص الشرع وعبارات المتعاملين تفسر وفقاً لعرف الخطاب طالما أن ليس هناك نصٌ شرعاً.

أما الحالات التي يظهر فيها العرف كمنشئ للأحكام كما في حالة الاستصناع، أو دخول الحمام، أو البيع بالمعاطاة، فإن الدليل المنشئ للحكم ليس العرف مستقلاً، أو في حد ذاته، وإنما يسنه إما السنة التقريرية^(١)، أو الإجماع العملي^(٢)، أو اعتبار المصلحة^(٣) ورفع الحرج، أو الاستحسان^(٤).

وكون اعتبار العرف لم ينazuء فيه أحد يوصلنا إلى نتيجة أخرى، وهي أنَّ العرف كدليل في الجملة لا يصنف ضمن الأدلة المختلف عليها، بدليل - ما تقدم - منأخذ جميع الفقهاء به في استبطاط الأحكام واعتباره، وإنما الخلاف في بعض جزئياته عندما يصطدم بنصِّ عام، والخلاف في صلاحيته مخصصاً للنص، أو لا^(٥)، وربما حُكِمَ عليه بكونه من الأدلة المختلفة عليها من هذه الحيثية؛ بدليل قول الإمام بن حجر - رحمة الله - راداً على الإمام القرطبي - رحمة الله - قوله: بأن الشافعية ينكرون اعتبار العرف لفظاً، ويعملون به معنى: (والشافعية إنما أنكروا

(١) انظر: ص ١٢٥، حيث التعريف بها.

(٢) الإجماع العملي يكون بمشاركة أهل الإجماع للناس في العمل بالعرف الذي جرى به العمل بينهم، وسيأتي، ص ١٢٤ .

(٣) انظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح، ص ١٨٤) .

(٤) يقول الإمام الشاطبي - رحمة الله - :

المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياساً بحيث إذا عُرض على العقول تلقته بالقبول.

(انظر: الاعتصام، ٣٥١/٢) .

(٥) وهو: العمل بالدليل الذي يكون معارضأً لقياس الظاهر الذي تسقى إليه الأوهام؛ لكونه فوقه في القوة.

(انظر: أصول السرخسي، ٢٠٠/٢)

(٦) سيأتي تفصيل هذه المسألة، ص ١١٢ .

العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي، أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف^(١).

ومن هنا انبثق عن هذا الدليل الكثير من القواعد الفقهية، التي كانت أساساً وضوابط لكثير من الأحكام الفرعية، ومن أهم هذه القواعد:

١- قاعدة العادة مُحكمة:

بمعنى أن العادة عامةً كانت، أو خاصةً تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه^(٢).

٢- الحقيقة تترك بدلاله العادة :

وهذه القاعدة تتعلق بالعرف اللفظي، والمراد بالحقيقة هنا: المعنى الأصلي للفظ في مقابل المعنى المجازي، أي أن ألفاظ الناس في أقوالهم، وتصرفاتهم تحمل على معانيها المتعارفة، لا على معانيها الحقيقية في أصل اللغة^(٣).

٣- استعمال الناس حجة يجب العمل بها:

والظاهر أن المراد باستعمال الناس هو نفس المراد بالعادة اللفظية.

٤- المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً:

فيعتبر ويراعى شرعاً الشرط المتعارف إذا تعارف الناس واعتادوا التعامل به بدون اشتراط صحيح، ويعتبر بمنزلة الإشتراط الصربيح^(٤).

٥- التعيين بالعرف، كالتعيين بالنص:

ومعناها: أن كل ما عينه العرف، فهو كالمقصوص عليه في العقد^(٥).

(١) فتح الباري، ٥١٠/٩.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص ٢١٩؛ القواعد الفقهية، علي الندوي، ص ٢٥٦.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ١٣٥/١.

(٤) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ٢٣٧.

(٥) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٥١/١، القاعدة رقم (٤٥)؛ القواعد الفقهية الكبرى، السدلان، ص ٤٥٩.

٦ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان^(١):
لأن الأحكام ما وُضعت إلا لمصلحة الناس، وضبط معاملاتهم التي تخضع
لأعرافهم حتى لا يحمد الفقه أمام ما يجد من حوادث بحسب اختلاف الأحوال،
وتغير الأزمان.

(١) درر الحكم، علي حيدر، ٤٧/١، القاعدة رقم (٣٩)

أدلة اعتبار العرف وحجيتها:

اشتهر الاستدلال على اعتبار العرف بدللين: أحدهما من الكتاب، والآخر من السنة، وشتهر أيضاً وقوع الخلاف في اعتبارهما دليلاً عليه.

- أما دليل الكتاب:

فقوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُنُاحِ﴾^(١).

وممن استدل بها على اعتبار العرف بمعناه الاصطلاحي الإمام القرافي - رحمة الله - ، حيث يقول بعد ذكره للآية :

(فكل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر الآية)^(٢).

وسار على نهجه في اعتبار الآية دليلاً على حجية العرف بالمعنى الاصطلاحي الإمام علاء الدين الطرابلسي^(٣)، حيث جاء في كتاب معين الحكم، في الباب الثامن والعشرين، بعد إيراده للآية قوله

(والعادة: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد، أو بعضها)^(٤).

ووجه الاستدلال بالآية على اعتبار العرف:

أن المراد بالعرف الوارد فيها عادات الناس وأعرافهم التي جرى عليها التعامل فيما بينهم، وهو شامل للأقوال والأفعال التي استطاعتها نفوسهم، وتقبلتها عقولهم، فالعمل إذاً بالعرف هو مقتضى الأمر في الآية، وإلا لم يكن للأمر به فائدة^(٥).

(١) الأعراف / ١٩٩.

(٢) الفروق، ١٤٩/٣.

(٣) أبو الحسن، علي بن خليل الطرابلسي، الفقيه الحنفي، ولـي القضاء بالقدس، وتوفي سنة (٨٤٤هـ) ، من تصانيفه :

(معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) .

(انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٧٤٥/٢؛ معجم المطبوعات، سركيس، ص ١٢٣٦) .

(٤) ص ١٦٠.

(٥) العرف والعادة في رأي الفقهاء، أبو سنة، ص ٢٩؛ أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح ص ١٦٨ .

وقد اعترض على الاستدلال بالآية على المعنى الذي نكره القرافي ومن سار على نهجه من يرى أنه دليل على حجية العرف بمعناه الاصطلاحي، الذي هو عادات الناس التي أفوهوا في الأقوال والأفعال بالأمور التالية:

أولاً: أن الآية نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في مكة في بدء دعوته، حيث كان الإهتمام بإرساء قواعد الشريعة وإقرار التوحيد، ولم يكن آنذاك فروع عملية يحكم فيها بالعرف.

ثانياً: أنه لو كان المراد في الآية أعراف الناس وعاداتهم لكن ذلك أمراً باعتبار الجاهلية وأعرافها، ولا قائل بذلك^(١).

ثالثاً: أن المراد بالعرف في الآية: المعروف من أعمال البر قوله، وفعلاً، ومعنى ذلك أن الآية سبقت للإرشاد إلى مكارم الأخلاق، وما عدا ذلك فغير ظاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالوحي، وإن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالعرف في النادر فمستدنه الحقيقي هو الوحي.

رابعاً: أن سياق الآية مع ما قبلها، ولها مع ما بعدها لا يلائم تفسير العرف بأنه ما جرى بين الناس من عادات وأعراف، في أقوالهم ومعاملاتهم^(٢).

ويلاحظ أن الأمر الأول، والثاني لا ينهضان كاعتراضٍ وجيه على الاستشهاد بالآية كدليل على حجية العرف؛ إذ كون الآية مكية لا يمنع من أن تكون مرشدة إلى اعتبار عادات الناس، وأعرافهم في بناء الأحكام، وتفسير النصوص. يؤكد ذلك أنه تقدم في السورة نفسها صفة النبي صلى الله عليه وسلم في بشارة التوراة والإنجيل، بأنه:

﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيَّهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣).

(١) العرف وأثره في الشريعة والقانون، المباركى، ص ١١٣.

(٢) أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح، ص ١٦٨.

(٣) الأعراف / ١٥٧.

كما ورد الأمر بالمعروف أيضاً في سورة مكية أخرى، وهي سورة لقمان عليه السلام^(١).

بالإضافة إلى أن اعتبار عادات الناس وأعرافهم في ذلك الوقت ليس معناه اعتباراً لعادات الجاهلية وأعرافها؛ إذا أن الإسلام لا يقر الفاسد منها، بل يجري العمل على اعتبار الخاضع منها لضوابط العرف الصحيح وشروطه.

وقد ثبت اعتبار الإسلام وإقراره لمعاملات كانت في الجاهلية لا تتصطدم مع أحكام الإسلام وتشريعاته، كالسلم^(٢) الذي عرفه العرب في الجاهلية، وأقرّهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قدم المدينة وهم يُسلّفون التمر السنة، والستين،

قال: (من أسلف في شيء، ففي كيلٍ معلوم، وزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم)^(٣).

كما أقرّهم على مبدأ فرض الدية على العاقلة^(٤)، وعلى الاستصناع الذي شاركهم

النبي صلى الله عليه وسلم في العمل به، فقد روى أنه (استصنع خاتما)^(٥).

كما أقرّ عقود الشركة، والإجارة، والمضاربة^(٦)، ووضع لها قواعد وشروطًا ليكون الغرض منها تحقيق المصلحة.

(١) آية / ١٥ .

(٢) السلم والسلف: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في المثلث آجلأ.

(٣) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص ١٦٠ .

(٤) عاقلة الإنسان: نكور عصابته كلهم من النسب والولاء، قريبهم كالأخوة، وبعدهم كابن ابن عم جدّه والمزارعة، باب السلم، ٤١/١١ .

(٥) آخرجه البخاري، كتاب الأيمان، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، ٤٨٤ .

(٦) المضاربة: مفاعة من الضرب، وهو السير في الأرض.

وفي الاصطلاح: عقد شركة في الربح بمالٍ من رجل، وعملٍ من آخر.

(٧) انظر: التعريفات، الجرجاني ، ص ٢٧٨ .

ومع ذلك فإن العرف في الآية لا يقع على المعنى الاصطلاحي، وإنما هو واقع على المعنى اللغوي، الذي هو الأمر المستحسن المقبول. يؤكّد ذلك أقوال المفسرين لآية، والتي لم تخرج عن أحد معنيين:

أحدهما: أن المراد بالعرف: المعروف من الدين مما لا يُعرف حسنة إلا من الشرع^(١).

والثاني: أن المراد به: المعروف من أخلاق الناس التي ارتضتها عقولهم، واطمأنّت إليها نفوسهم^(٢).

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - :

(والعرف، والمعروف، والعارفة: كل خصلةٍ حسنةٍ ترضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس)^(٣).

ويقول بن عباس^(٤) - رضي الله عنهما - :

([وأمر بالعرف]: بالمعروف، والإحسان)^(٥).

ومن المفسرين من جمع بين المعندين؛ إذ ليس هناك تناقض بينهما، بحيث يكون العرف: ما عُرف من الشرع الأمر به من أخلاق الناس، مما يأتي موافقاً لاستحسان العقول والفتور^(٦).

(١) انظر لباب التأويل في معاني التزيل، الخازن، ١٥٨/٢؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبرى، ٦/١٥٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٤٦/٧؛ توير المقباش من تفسير بن عباس، ص ١٨٧؛ روح المعانى في تفسير القرآن والسجع المثانى، الألوسى، ١٤٧/٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٦/٧.

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمى، حبر الأمة، الصحابي الجليل، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة، شهد مع على الجمل وصفين، وكُف بصره في آخر عمره فسكن الطائف، وتوفي بها سنة (٦١٨هـ)، ينسب له كتاب في تفسير القرآن.

(انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٣٥٠/٢؛ أسد الغابة، بن الأثير، ١٨٦/٣؛ الإصابة، ابن حجر، ٣٣٠/٢).

(٥) توير المقباش ، ص ١٨٧ .

(٦) انظر: مدارك التزيل، النسفي، ١٥٨/٢؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ٨٢٥/٢، ٨٢٦.

كقول بعض الأعراب وقد سُئل: بما عرفت أنه رسول الله؟ فقال: ما أمر بشيءٍ
قال العقل: ليته ينهى عنه، ولا نهى عن شيءٍ قال ليته أمر به^(١).

يقول الإمام النسفي - رحمه الله - :

(وأمر بالعرف: بالمعرفة والجميل من الأفعال، أو هو: كل خصلةٍ
يرتضيها العقل، ويقبلها الشرع)^(٢).

ويقول بن العربي^(٣) - رحمه الله - :

(أما العرف فالمراد به هنا: المعرفة من الدين، المعلوم من مكارم
الأخلاق ومحاسن الأعمال، المتفق عليه في كل شريعة)^(٤).

ويقول بن القيم^(٥) - رحمه الله - :

(أمرهم بما هو معروف في نفسه عند كل عقل سليم، ونهاهم عما هو منكر في
الطبع والعقول، بحيث إذا عرض أمره، أو نهيه على العقل السليم قبله أعظم
قبول، وشهد بحسنه)^(٦).

(١) انظر: التفسير القائم، ابن قيم الجوزية، ص ٢٧٩.

(٢) مدارك للتزيل، ١٥٨/٢.

(٣) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري الأنطلي الإشبيلي المالكي، عالم بالفقه،
والحديث، والأصول، وعلوم القرآن، والأدب، والنحو، والتاريخ، وغير ذلك، تولى قضاة إشبيلية، وتوفي سنة
(٤٥٣هـ) ، من تصانيفه:

(الإنصاف في مسائل الخلاف) في الفقه، (المحصول) في أصول الفقه، (أحكام القرآن) في التفسير،
(قانون التأويل) في التفسير.

(انظر: الدبياج المذهب، ابن فردون، ٥٢٢/٢؛ طبقات الحفاظ، السيوطي، ص ٤٦٨؛ شجرة النور الزكية،
محمد مخلوف، ص ١٣٦ (٤٠٨) .

(٤) أحكام القرآن، ٨٢٥/٢.

(٥) أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أبي الزرعي الدمشقي الحنبلي، فقيه، أصولي، مجتهد،
مفسّر، متكلّم، نحوبي، محدث، لازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق، وتوفي سنة (٧٥١هـ) ، من
تصانيفه:

(زاد المعاد في هدي خير العباد) ، (اعلام المؤمنين عن رب العالمين) ، (تهذيب سنن بن داود) ،
(روضة المحبين ونهرة المشتابين) .

(انظر: النجوم الظاهرة، ابن تغري ردي، ٢٤٩/١٠؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٦٨/٦) .

(٦) التفسير القائم، ص ٢٧٩.

وعليه يمكن القول بأنه :

وإن لم يمكن توجيه الآية إلى إرادة المعنى الاصطلاحي لكلمة العرف، إلا أنه قد يُستأنس بها في تأييد هذا المعنى؛ لأن عرف الناس في أعمالهم ومعاملاتهم هو مما استحسنوه وألفته عقولهم، فاعتباره يكون من الأمور المستحسنة^(١).

- وأما دليل السنة :

ف الحديث: (ما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن)^(٢).

ولفظ الحديث كما في مسند الإمام أحمد - رحمه الله - :

(إنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوُجِدَ قَلْبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا لِّقُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوُجِدَ قُلُوبُ أَصْحَابِهِ خَيْرًا لِّقُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَزَرَاءَ نَبِيِّهِ يَقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عَنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عَنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ)^(٣).

وهذا الحديث الصواب فيه أنه ثابت موقوفاً^(٤) على بن مسعود^(٥) رضي الله عنه، ولم يثبت الحديث مرفوعاً^(٦).

(١) هذه النتيجة انتهى إليها الدكتور مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام، ١٣٣/١، وهي النتيجة التي انتهت إليها الباحثة أيضاً من خلال ما ذكر حول الآية في كتب التفسير.

(٢) سبق تحريره، ص ٦٠.

(٣) ٣٧٩ / ١.

والغريب توهيم الإمام بن حجر في كتابه موافقة الخير الخير (٤٣٥/٢) لمن عزاه إلى المسند، وزعمه تحرير الإمام له في كتاب السنة، وتبعه في ذلك السخاوي في المقاصد الحسنة، ص ٣٦٨، والعلوني في كشف الخفاء (١٨٨/٢) مع أن الصواب إخراج الإمام أحمد له في المسند - في الجزء والصفحة المتباينة أعلاه - ولم لجده في كتاب السنة. (٤) الموقف: هو المرجو عن الصحابة قولًا، أو فعلًا، أو نحوه، متصلًا كان، أم منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقه فلان على الزهرى، ونحوه، وعند فقهاء خراسان يسمى الموقف بالآخر، والمعرف بالخير، وعند المحدثين كل هذا يسمى ثرأ.

(انظر: ترتيب الراوى، السيوطي، ١٨٤/١).

(٥) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن خالق بن حبيب بن شمخت الهذلي، صحابي من السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بالقرآن بمكة، هاجر المهرجتين إلى الحبشة، وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وتوفي سنة (٥٣٢).

(انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٣١٦/٢؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٨٠/٣؛ الإصابة، ابن حجر، ٣٦٨/٢).

(٦) الحديث المرفوع: ما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إما تصریحاً، أو حکماً، من قوله، أو فعله، أو تقریره. والمروي حکماً: كأن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائييليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا تعلق له ببيان لغة، أو شرح غريب، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، والأخبار الآتية كالملامح والفن وأحوال القيمة.

(انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر، ص ٨٣، ٨٤).

يقول الحافظ العلائي^(١):

(لم أجده مرفوعاً في شيءٍ من كتب الحديث أصلاً، ولا بسندٍ ضعيف بعد طول بحثٍ، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه أحمد في مسنده)^(٢).

والحقيقة أن الحديث روی مرفوعاً من حديث أنس بن مالك^(٣) رضي الله عنه، وقد أخرجه الخطيب البغدادي^(٤) (في تاريخه^(٥))، كما أخرجه ابن الجوزي^(٦)

(١) أبو سعيد، خليل بن كيكلاني بن عبد الله العلائي الشافعي، صلاح الدين، محدث، فقيه أصولي، ولد بدمشق، ثم أقام في القدس مدرساً في الصلاحية، وتوفي فيها سنة (٧٦١هـ)، من مصنفاته: (المجموع المذهب في قواعد المذهب)، (الأربعين في أعمال المتقين)، (الوشي المعلم)، (المجالس المبتكرة).

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٦/٤٠؛ النجوم الظاهرة، ابن تغري بردي، ١٠/٣٣٧؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٦/١٩٠).

(٢) نقله السيوطي في الأشباء، ص ٨٩؛ وبن نجيم في الأشباء أيضاً، ص ١١٥؛ وابن عابدين في رسالة نشر العرف ضمن مجموعة رسائله، ٢/١١٥.

(٣) أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمه، من المكترين، كان موته بالبصرة سنة (٩٣هـ).

(انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ١/٧٠؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ١/١٥١؛ الإصابة، ابن حجر، ١/٧١).

(٤) أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، كان فصيحاً للهجة، عارفاً بالأدب، يقول الشعر، ولوعاً بالمطالعة والتأليف، وكانت وفاته سنة (٤٦٣هـ)، من مصنفاته:

(البخلاء)، (الكافية في علم الرواية)، (تاريخ بغداد)، (الفوائد المنتخبة).

(انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١/٩٢؛ سير أعلام النبلاء الذهبي، ١٨/٢٧٠؛ النجوم الظاهرة، ابن تغري بردي، ٥/٨٧).

(٥) ٤/١٦٥.

(٦) أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي، الحافظ الواضع، علامة عصره في التاريخ والحديث، مولده ووفاته بيغداد، وقد توفي سنة (٥٩٧هـ)، من مصنفاته:

(الأذكياء وأخبارهم)، (مناقب عمر بن عبد العزيز)، (روح الأرواح)، (صولة العقل على الهوى).

(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٣/٢٨؛ شذرات الذهب ابن العماد، ٤/٣٢٩؛ دائرة المعارف الإسلامية)، (١٢٥).

في العلل المتناهية^(١) ، إلا أن كلاهما أخرجه بإسناد ساقط؛ إذ أنَّ فيه سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب^(٢) .

أما الموقوف فدرجته عند نقاد الحديث تأرجح بين الصحة^(٣) والحسن^(٤) .

يقول الحاكم^(٥) عنه:

(حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)^(٦) .

وأكَّد ذلك الإمام الذهبي^(٧) في تلخيصه على المستدرك، حيث قال معلقاً على الحديث:

(وهذا سند حسن)^(٨) .

. ٢٨٠/١ (١)

(٢) انظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، ٤٠٦/٢؛ المغني في الضعفاء، له، ٤٤٢/١ .

(٣) الصحيح: ما نقله العدل، التام الضبط، متصل السند، غير معلم، ولاشاذ (انظر: النكت على نزهة النظر، الآخرى، ص ٨٢) .

(٤) الحسن: ما اشتهر رواته بالصدق، إلا أنهم لم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح. (انظر: فتح المغبى شرح ألفية الحديث، السخاوي، ٦٩/١) .

(٥) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن حمدوه بن نعيم الصبى الطهانى النيسابورى، الشهير بالحاكم، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، أخذ عن نحو ألفى شيخ، وتوفي سنة (٤٠٥هـ)، من آثاره: (المستدرك على الصحيحين) ، (المدخل) في أصول الحديث، (ترجم الشيوخ) ، (معرفة علوم الحديث) .

(انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٤٧٣/٥؛ تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري، ابن عساكر، ص ٢٢٧؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٣٥٥/١١) .

(٦) المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، باب يتجلى الله لعباده عاماً ولأبي بكر خاصة، ٢٨/٤ (٤٥٢) .

(٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قليماز الذهبي، حافظ، مؤرخ، علام، محقق، تركمانى الأصل، مولده ووفاته في دمشق، وقد توفي سنة (٧٤٨هـ)، من مؤلفاته: (تنكرة الحفاظ) ، (سير أعلام النبلاء) ، (الكافش) ، (تذبيب تهذيب الكمال) .

(انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٢٠٤/٣؛ النجوم الزاهر، ابن تغري بردي، ١٨٢/١٠، مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، ٢٣٩/١) .

(٨) بهامش المستدرك، ٢٨/٤ .

وقال الزيلعي^(١):

(هو غريب مرفوعاً، ولم أجده إلاً موقوفاً على بن مسعود)^(٢).

وقال الحافظ بن كثير^(٣):

(مأثور عن عبد الله بن مسعود بسندي جيد)^(٤).

وقد حسنه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ، حيث قال بعد ذكره للحديث:
(هذا موقوف حسن)^(٥).

وبنجه في ذلك تلميذه الإمام السخاوي^(٦) في المقاصد الحسنة^(٧).

(١) أبو محمد: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، جمال الدين، فقيه عالم بالحديث، أصله من زيلع في الصومال، ووفاته في القاهرة سنة (٧٦٢هـ)، من كتبه:

(نصب الرأبة في تخريج أحاديث الهدایة) ، (تخريج أحاديث الكشاف)

(انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ١٨٨/٢؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ٣٣٦/١؛ الأعلام، الزركلي، ١٤٧/٤)

(٢) نصب الرأبة لأحاديث الهدایة، ١٣٣/٤.

(٣) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء الدمشقي الشافعي، محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه، ولد بجندل من أعمال بصرى، ونشأ بدمشق، وتوفي بها سنة (٧٧٤هـ)، ودفن بمقدمة الصوفية عند شيخه بن تيمية، من مؤلفاته:

(جامع المسانيد) ، (البداية والنهاية) ، (كتاب التفسير) ، (الفصول في سيرة الرسول)

(انظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ٣٧٣/١؛ مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، ٢٠٤/١؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٢٣١/٦) .

(٤) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب، ص ٤٥٥ .

(٥) مواقفه الخبر الخبر، ٤٢٥/٢ .

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي الشافعي، فقيه، مقرئ، محدث، مؤرخ، مشارك في الفرائض، والحساب، والتفسير، وأصول الفقه، ولد بالقاهرة، وتوفي بالمدينة سنة (٩٠٢هـ)، من تأليفه الكثيرة:

(الضوء الالمعبد لأهل القرن التاسع) ، (المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة) (البستان في مسألة الأختنان) .

(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، ١٥/٨؛ فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، ٩٨٩/٢؛ الرسالة المستطرفة، محمد الكتاني، ص ٨٤) .

(٧) ص ٣٦٨ .

ووجه الاستدلال بالحديث:

أن كل مارآه المسلمون بعقولهم من العادات وغيرها مستحسناً، فهو حسن عند الله يقبله ويعتَد به؛ لأنه إذا كان كل مارآه المسلمون مستحسناً قد حُكِم بحسنِه عند الله، فهو حق لا باطل فيه؛ لأن الله لا يحكم بحسن الباطل، فإذا كان العرف من أفراد ما استحسن المسلمون كان محكوماً بحقيقة واعتباره^(١).

ثم إن الحديث وإن كان موقوفاً على بن مسعود، إلا أنه له حكم المرفوع، لأنه لا مدخل فيه للرأي^(٢).

والحقيقة أن الحديث وإن فرض أن له حكم الرفع، إلا أنه لا ينهض دليلاً على اعتبار العرف وحجبيته للأمور التالية:

أولاً:

أن المراد (بالمسلمين) في الحديث: أهل الاجتهاد، لا مطلق المسلمين الشامل للعوام، بدليل كلمة (مارآه) في الحديث ، فهي كما يقول بن القيم: من الرأي، وهو ما يراه القلب بعد فكري ، وتأمل ، وطلب لوجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات.^(٣)

وهذا لا يكون إلاً لمن سموا إلى مرتبة الاجتهاد، يعتصد ذلك أن كلمة (المسلمين) صيغة عموم، و (اللام) فيها للاستغراف، الذي هو المعنى الحقيقي لها عند عدم قرينة العهد، فيكون المعنى: (مارآه جميع المسلمين) ، ويكون الحديث حينئذ وارداً في إجماع أهل الحلّ والعقد، الكاملين في صفة الإسلام؛ صرفاً للمطلق إلى الكامل، ولا ريب أن مارآه أهل الإجماع يكون عند الله حسناً، وحقاً، وحجة؛ لأن الإجماع لا يكون إلاً عن مستند^(٤).

(١) العرف والعادة، أبو سنة، ص ٣٠.

(٢) شرح القواعد الفقيرية، أحمد الزرقا، ص ٢١٩

(٣) اعلام المؤمنين عن رب العالمين، ٦٦/١.

(٤) العرف والعادة، أبو سنة، ص ٣٢ .

وقد صرَّح الأصوليون بدلالة الحديث على حجية الإجماع، يقول الإمام الأمدي^(١) :
- رحمه الله - :

(فإنَّ قوله: [مارآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن] ، إشارة إلى إجماع المسلمين، والإجماع حجة، ولا يكون إلاً عن دليل، وليس فيه دلالة على أن مارآه أحد المسلمين حسناً أنه حسن عند الله، وإنَّ كان مارآه أحد العوام من المسلمين حسناً أن يكون حسناً عند الله، وهو ممتنع)^(٢) .

ويقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - :
(إنَّه إذا لم يُردَّ به أهل الإجماع وأريد بعضهم، فيلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بإجماع)^(٣) .

ويقول الإمام ابن حزم^(٤) - رحمه الله - بعد إيراده للحديث كمستند لمن يرى حجية الاستحسان:

(وهذا لو أتى من وجهِ صحيح لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنَّه إنما يكون إثبات إجماع المسلمين فقط؛ لأنَّه لم يقل: مارآه بعض المسلمين حسناً فهو عند الله حسن، وإنما فيه: مارآه المسلمون، فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن،

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الأمدي، أصولي باحث، أصله من آمد (ديار بكر) ، تعلم في بغداد، وتوفي بدمشق سنة (٦٣١ هـ) ، من تصانيفه: (الأحكام في أصول الأحكام) ، (منتهي السول) ، (أبكار الأفكار) .

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٢٩/٥ ، مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، ١٦٠/٢ ، شذرات الذهب، ابن العماد، ١٤٤/٥) .

(٢) الأحكام، ١٦٦/٤ .

(٣) الاعتصام، ٣٨١/٢ .

(٤) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأنطاسى القرطبي، الفقيه الظاهري، الحافظ المتكلم، الأديب، الوزير، انتقد كثيراً من العلماء، فتمالئوا على بغضه، ونهوا عوامهم عن الدنو منه وتوفي سنة (٤٥٦ هـ) ، من تصانيفه:

(المحلى) ، (الناسخ والمنسوخ) ، (الأحكام لأصول الأحكام) ، (إبطال القياس والرأي) .

(انظر: النخيرة في محسن أهل الجزيرة، الشنتریني، المجلد الأول، القسم الأول، ص ١٦٧ - ١٧٥) .
الديجاج المذهب، ابن فرحون، ص ٣٣٢؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، ٤٦٦، ٢١/١) .

وليس مارآه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رآه غيرهم من المسلمين، ولو كان كذلك لكان مأمورين بالشيء وضده، وبفعل شيء وتركه معاً، وهذا محل لا سبيل إليه^(١).

ثانياً:

ويجوز أن تكون اللام في (المسلمين) للعهد، والمعهود هم الصحابة في قول بن مسعود: (فاختار له أصحاباً) ، الوارد في رواية أبي داود الطيالسي^(٢) والتي نصها:

(إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد، فاختار محمداً صلى الله عليه وسلم، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فاختار له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)^(٣).

فيكون لفظ (المسلمين) في الحديث راجع إلى الصحابة في قوله: (فاختار له أصحاباً) ، ولا يجوز أن تكون اللام للجنس؛ لأن إرادته لا تصح إلا عند عدم إمكان الاستغراق، أو العهد. ومما يؤيد ترجيح كون المراد من (المسلمين) في الحديث : الصحابة، أمران:

الأول: دخول حرف (الفاء) على قوله: (فما رأى) ، الدالة على التعقيب.

الثاني: الزيادة الواردة في رواية الحاكم. وفيها:

(..... ، وقد رأى الصحابة أن يستخلف أبو بكر)^(٤).

(١) الأحكام في أصول الأحكام، المجلد الثاني، ١٩٧/٧.

(٢) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، من كبار حفاظ الحديث فارسي الأصل، قال بن سعد: كان تقه كثير الحديث، وربما غلط، توفي بالبصرة سنة (٢٠٣هـ) ، من تصانيفه: (المسند).

(انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٩/٢٤؛ ميزان الاعتدال، الذهبي، ٢/٣٩٣؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤/١٦٠).

(٣) المسند، ١/٣٣.

(٤) المستدرك، ٤/٤٢٨ (٤٥٢٢).

ومجمل القول :

إن الحديث إماً أن يكون وارداً في حجية الإجماع، أو فيما استحسن الصحابة فقط، وعلى كل لا ينبع دليلاً على اعتبار العرف، وإن كان يمكن أن يكون دالاً على نوع من أنواع العرف، وهو العرف الراجح إلى الإجماع، هذا متى حملنا (أ) في (المسلمين) على الاستغراب، وعليه لا يكون دليلاً على تمام الدعوى، بل على جزئها^(١).

أما إذا حملنا لفظ (المسلمين) على الصحابة، فإن الدليل يخرج عن كونه مثبتاً لاعتبار العرف وحجيته بالكلية.

وبذلك يظهر أن الآية السابقة، والحديث لم يتما دليلين على اعتبار العرف، إلا أن هذا لا يعني أنه غير معترض؛ حيث أن بطلان الدليل المعين لا يعني بطلان المدلول، وكيف يكون ذلك - وقد سبق أن بيننا^(٢) - أن الفقهاء قديماً وحديثاً ما زالوا يعتبرون العرف، وبينون عليه الكثير من أحكامهم.

فكان مستدتهم إذاً في اعتبار العرف أدلة أخرى من الكتاب، والسنة، والمعقول فيها تلميح واضح يرشد إلى اعتبار الأخذ بالعرف في بناء الأحكام.

أما أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى : « وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(٣).

وقوله: « وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(٤).

فارشد عز وجل الزوجين في عشرتهما، وأداء حق كلٍّ منها إلى المعروف المعتاد الذي يرضيه العقل، ويطمئن إليه القلب، ولا شك أن ذلك يتغير باختلاف المناطق وأحوال الناس^(٥).

(١) انظر: العرف والعادة، أبو سنة، ص ٣٣.

(٢) ص ٥٨.

(٣) البقرة / ٢٢٨.

(٤) النساء / ١٩.

(٥) انظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) ،

ومثلها قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ دُولَةُ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ﴾^(٢) .

يقول الإمام الطبرى^(٣) - رحمه الله - :

() ويعنى بقوله: [بالمعروف] ، بما يجب لمنتها على مثلك؛ إذ كان الله تعالى نذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقير^(٤) .

ويقول الإمام الجصاص^(٥) - رحمه الله - :

() قوله تعالى [بالمعروف] يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره ويساره؛ إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه، ولا إلزام الموسر شيء الطفيف، ويدل أيضاً على أنها مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج، فإذا اشتبطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف لمنتها لم تُعط، وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلك في العرف والعادة لم يحل ذلك وأجبر على نفقة مثلك^(٦).

ويقول بن العربي - رحمه الله - :

(١) البقرة/ ٢٣٣

(٢) الطلاق / ٧

(٣) أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى، المؤرخ، المفسر، الإمام ولد في طبرستان، واستوطن بي بغداد وعرض عليه قضاها فامتبع، وتوفي بها سنة (٣١٠ هـ) من كتبه: (أخبار الرسل والملوك) ، (جامع البيان في تفسير القرآن) ، (اختلاف الفقهاء) .

(انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٦٢/٢؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٣٥/٢؛ لسان الميزان، ابن حجر، ٧٥٧/٥) .

(٤) جامع البيان، ٤٩٥/٢

(٥) أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، فقيه مجتهد، ورد بغداد في شبيبة درس وجمع وتخرج به المنقحة، وتوفي بها سنة (٣٧٠ هـ) ، من مؤلفاته: (شرح الجامع الكبير) ، (شرح مختصر الطحاوى) ، (أحكام القرآن) .

(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٣٢/١٠؛ ناج التراجم، ابن قطلاوبغا، ص ٩٦؛ الفوائد البهية، الكنوى، ص ٢٧) .

(٦) أحكام القرآن، ٤٠٤/١

() هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المتفق، والحالة من المتفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة^(١).

ولابن العربي - رحمه الله عبارة أخرى فيها تصريح واضح بأن قوله تعالى : **﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ﴾** تدل على اعتبار العرف من أدلة التشريع؛ إذ يقول في تفسيرها :

() في تقدير الإنفاق قد بينا أنَّه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة ، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحال والحرام^(٢).

وبذلك يتبيَّن أن كل ما رُدَّ في الشرع إلى المعروف فهو غير مقدَّر، وإنما يُرجع فيه إلى ما عُرِفَ في الشرع، أو إلى ما تعارفه الناس، وإلى هذا أشار علماء الأصول عندما قالوا: إن ما ليس له ضابط في الشرع، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف^(٣).

٣- ومن هذا القبيل ما جاء في قوله تعالى :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾^(٤).

فقوله سبحانه وتعالى: (من أوسط ما تطعمون أهلكم) يقر الضابط الذي يرجع إليه في مقدار الطعام، ونوع الكسوة في جميع الكفارات التي لم يُنصَّ فيها على

(١) أحكام القرآن، ٤/١٨٤١.

(٢) المصدر نفسه، ٤/١٨٤٢.

(٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الإسنوي، ١/٣٥٨؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي، ص ٩٨؛ الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ١/٥١؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، ٤/٤٥٢.

مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٤٠.

(٤) المائدة / ٨٩

مقدار معلوم معين، حيث رد الشارع النظر فيها إلى الأعراف السائدة، والعواائد المتبعة، يتضح ذلك بجلاء في تفسير الإمام بن تيمية - رحمه الله - لهذه الآية في ثنايا حديثه عن فدية المحرم في الحج، وتحديد ما هو الأفضل في إطعام الطعام في هذه الكفارة، وفي سائر الكفارات، حيث يقول:

(الواجب في ذلك كل ما ذكره الله تعالى بقوله : [إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم] ، الآية .

فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم، وقد تنازع العلماء في ذلك ، هل ذلك مقدر بالشرع، أو يرجع فيه إلى العرف؟ وكذلك تنازعوا في النفقه: نفقة الزوجة، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم (١) .

وإلى هذا المعنى يوحى تفسير الإمام الطبرى - رحمه الله - لآلية، عندما قال: (أولى الأقوال في تأويل قوله: [من أوسط ما تطعمون أهليكم] عندنا قول من قال: من أوسط ما تطعمون أهليكم في القلة والكثرة؛ وذلك أن أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارات كلها بذلك وردت، وذلك حكمة صلى الله عليه وسلم في كفارة الحلق من الأذى بفرق (٢) من طعام بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع (٣) (٤) .

(١) مجموع الفتاوى، ١١٣/٢٦ ، ١١٤ .

(٢) الفرق - بفتحتين - : مكيال معروف بالمدينة ، وهو عبارة عن إناء يأخذ ستة عشر رطلاً = ١٩ لترًا .

(انظر: المغرب في ترتيب المعرف، المطرزي، ١٣٤/٢؛ المكابيل والأوزان الإسلامية، هننس، ص ٦٤ - ٦٥) .

(٣) الصاع: أربعة أمداد باتفاق = ٣,٢٤ كغم ونقله الآخر يعطون الصاع وزناً قدره (٥/١) رطل تارة (انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ابن الرفعة، ص ٦٣) ، و (٨) أرطال تارة أخرى (انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ١/٣٠٩) . يقول فالتر هننس:

(ويبدو لي رغم هذا التناقض الظاهري أن الحل يمكن في أن (٥/١) رطل مدني - نسبة للمدينة = ٨ أرطال بغدادية، وأن كلامهما على حد يعادل ٣,٢٤٥ كغم.

(انظر: المكابيل والأوزان الإسلامية وما يعادل لها في النظام المتري، ص ٦٣) .

(٤) جامع البيان، ٥/٢٢ .

والحديث أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى أو صنفه وهي إطعام ستة مساكين ، ١/٣١٢؛ كما أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمرعم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه، ٨/١١٩، ١٢٠ .

٤- ومن الشواهد القرآنية على اعتبار العرف، والاحتجاج به في بناء الأحكام، قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَدِنُّكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ ﴾^(١).

حيث تقرر الآية أحد الآداب الإسلامية، وهو أدب الاستئذان، ورده إلى الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال^(٢) ووضع الثياب.

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - :

(أدب الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها، يستأنفوا على أهليهم في هذه الأوقات التي تقضي عادة الناس الانكشفاف فيها، وملازمة التعرى)^(٣).

وإلى ذلك أشار الإمام الفتوحى في قوله بعد ذكره للآلية الكريمة كشاهد على حجية العرف:

(فأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال، ووضع الثياب، فائبى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه)^(٤).

٥- ومن الشواهد أيضاً، قوله تعالى:

(١) النور / ٥٨.

(٢) التبئل : خلاف التصاون.

(٣) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٤١ (بتله) .

(٤) أحكام القرآن، ١٢/٣٠٤ .

(٥) شرح الكوكب المنير، ٤/٤٥٠ .

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقُتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١).

والآلية في تقرير ما للمرأة من حق فيما إذا طلت قبل الميس، وفرض المهر، حيث أوجب الله عز وجل لها المتعة^(٢)، وأناط قدرها إلى اجتهاد القاضي حسب ما يراه من حال الزوج غنى، وفقراً، ولا يخفى ما فيه من رد إلى العرف.

يقول الإمام الجصاص - رحمه الله - في تفسيره للأية:

() وإثبات المقدار على اعتبار حاله في الإعسار واليسار طريقه الاجتهاد، وغالب الظن، ويختلف ذلك في الأزمان أيضاً؛ لأن الله تعالى شرط في مقدارها شيئاً: أحدهما: اعتبارها بيسار الرجل، وإعساره. الثاني: أن يكون بالمعروف مع ذلك.

فوجوب اعتبار المعنيين في ذلك، وإذا كان كذلك، وكان المعروف منهما موقوفاً على عادات الناس فيها، والعادات قد تختلف و تتغير، وجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان^(٣).

(١) البقرة / ٢٣٦.

(٢) المتعة: قدر من المال يجب للمطلقة قبل الدخول إذا كانت موضة، وهي ليست محددة القدر وإنما تعتبر بحال الزوج في يساره وإعساره، وروي عن الإمام أحمد: أن أعلاها خادم إذا كان موسراً، وإن كان فقيراً متعها كسوتها درعاً، وخماراً، وثوباً تصلي فيه، ونحوه. (انظر: المغني، ابن قدامة ، ٧١٦/٦، ٧١٧).

(٣) أحكام القرآن، ٤٣٣/١..

٦- ومنها قوله تعالى:

﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا أَلْسِكَاحَ فَإِنَّ إِنْسَنَم مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا ﴾^(١) وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢).

تفوّل السيدة عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية:

(من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف: أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف) . وكان الإمام البخاري - رحمه الله - قد أورد هذا الأثر المروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها ضمن مجموعة من الأحاديث، وترجم له بقوله:

(باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والكيل، والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة) .

يقول الحافظ بن حجر - رحمه الله - :

(والمراد منه - أي من حديث السيدة عائشة - في الترجمة: حواله والتيتيم في أكله من ماله على العرف)^(٣).

وأما الأدلة من السنة:

فالآحاديث في ذلك كثيرة، منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة عندما جاءت تشكو إليه بخل أبي سفيان^(٤) وإقتاره عليها وعلى بناتها في النفقه:

(١) أي مبادرة لكتبرهم، بمعنى أن الوصي يستغنم أكل مال اليتيم قبل أن يكبر.

(انظر: التسهيل لعلوم التزيل، جزء الكلبى، ٢٣٣/١) .

(٢) النساء / ٦ .

(٣) فتح الباري، ٤٠٥، ٤٠٦ .

(٤) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، ولد قبل الفيل بعشرين سنة، وكان من أشراف قريش، أسلم ليلة الفتح، وشهد حنين، وأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم من غنائمها، وتوفي في خلافة عثمان سنة (٥٣٢) .

(انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ١٩/٢، أسد الغابة، ابن الأثير، ١٤٨/٥، الإصابة، ابن حجر، ١٧٨/٢) .

(خذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(١) .

يقول الإمام النووي - رحمه الله - :

(في هذا الحديث فوائد منها ، اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي)^(٢) .

وجاء في عمدة القاري:

(مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم قال لهنـد: خذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف، وهو عادة الناس، وهذا يدل على أن العرف عمل جار، وقال بن بطال^(٣) : العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط^(٤) اللازم في الشرع)^(٥) .

وفي فتح الباري، يقول الإمام بن حجر - رحمه الله - :

(ثانية: حديث عائشة في قصة هند ، والمراد منها قوله: [خذِي من ماله ما يكفيك بالمعروف] ، فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي)^(٦) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها، ٣/٢٨٨؛ ومسلم في الصحيح أيضاً، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ٦/١٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ٧/١٢، ٨.

(٣) أبو الحسن، خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث من أهل قرطبة، كان نبيلاً جليلاً، توفي سنة ٤٤٩هـ ، من كتبه:

(شرح البخاري) ، وكتاب في الزهد والرقان.

(انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٢/٣٦٥؛ الدبياج المذهب، ابن فردون، ٢/١٠٥؛ الأعلام، الزركلي، ٤/٢٨٥) .

(٤) الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(انظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحى، ١/٤٥٢) .

(٥) العيني، ١٢/١٦، ١٧.

(٦) ٤٠٧/٤ .

وجميع هذه العبارات فيها تصريح لاختفاء فيه على اعتبار العرف فيما جاء من الأحكام مطلقاً لم يُفصل، أو لم يرد في تقديره نصٌّ شرعي.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش^(١):
(تحيضي في علم الله تعالى ستاً، أو سبعاً كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات محيضهن، وطهرهن)^(٢).

ومثله حديث أم سلمة رضي الله عنها:
(أنَّ امرأةً كانتْ تُهَرَّاق^(٣) الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فاستففت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانتْ تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبيها ذلك، فلتترك الصلاة)^(٤).

(١) حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، وأخت عبد الله وعبيد الله بن جحش، كانت زوج مصعب بن عمير قُتِلَ عنها يوم أحد، فتروجها طلحة بن عبيد الله، كانت من المهاجرات، وشهدت أحداً، فكانت تنسق العطشى .

(انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٢٧٥/٤؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٦٩/٦؛ الإصابة، ابن حجر، ٢٧٠/٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٣٨١/٦، ٤٣٩؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ٧٦/١ (٢٨٧)؛ والترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ١٢٨ (٨٣/١)؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فسيتها، ٢٠٥/١ (٦٢٧)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب أحكام الاستحاضة، ٤٠٤/١.

قال الترمذى:

هذا حديث حسن صحيح.

(٣) راق الماء، والدم، وغيره ريقاً: انصب، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أرقَة صاحبه، والفاعل: مُريق، والمفعول: مُراق، وتبدل الهمزة (هاء) ، فيقال : هرَاقه، والأصل: هرِيقه، وزن تَحْرَجَه، ولهذا تفتح (الهاء) من المضارع، فيقال: تُهَرِّيقَة، كما تفتح (الدال) من يُتَخَرِّجَه .

(انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٤٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ٦٢/١ (١٠٥)؛ وأحمد في المسند، ٢٩٣/٦، ٣٢٠؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، ٧١/١ (٢٧٤).

قال المنذري: حسن

(انظر: عن المعبد، العظيم آبادى، ٣١٤/١).

وهكذا يكون النبي صلى الله عليه وسلم حتى في أحكام النساء وعوارضهن قد أرجع إلى العرف، والمعتاد من أحوالهن .

يقول الخطابي^(١) - رحمه الله - :

(فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحبضها كل شهر مرةً واحدةً على الغالب من عاداتهن، ويدل على ذلك قوله: [كما تحبض النساء ويطهرن، من ميقات حيضن وطهرهن] ، وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض، والحمل، أو البلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن، ويشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التخيير بين السنة، والسبيعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثّلها، وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها، فإن كانت عادة مثّلها منها أن تقعّد ستاً، قعدت ستاً، وإن سبعاً، فسبعاً)^(٢) .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم:

(الوزن: وزن أهل مكة، والمكيال: مكيال أهل المدينة)^(٣) .

(١) أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، فقيه محدث من أهل بُست، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، توفي سنة (٣٨٨هـ) ، من مصنفاته: (معلم السنن) ، (بيان إعجاز القرآن) ، (إصلاح غلط المحدثين) ، (غريب الحديث) .

(انظر: يقية الدهر، الشعالي، ٤/٣٣٤؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢١٤/٢؛ خزانة الأدب، عبد القادر البغدادي، ١٢٣/٢) .

(٢) معلم السنن، ٧٦/١.

(٣) أخرجه النسائي في المجنبي، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، ٥٤/٥ (٢٥٢٠) ، وفي كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، ٧/٢٨٤ (٤٥٩٤) ؛ وأبو داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة، ٣/٢٤٦ (٣٣٤٠) .

وصححه في إرواء الغليل، ٥/١٩١.

قال العلائي:

(وجه الدلالة منه أنَّ أهل المدينة لَمَا كانوا أهل نخيل وزرع، فاعتبرت عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة لَمَا كانوا أهل متاجر، فاعتبرت عادتهم في الوزن، والمراد بذلك فيما يُقدر شرعاً، كنصب الزكاة، ومقدار الديات، وزكاة الفطر، والكفارات، ونحو ذلك)^(١).

فهذا مبدأ عام قررَه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو اعتداد بالعرف الجاري بين الناس، وليس مراد الحديث تعين الموازين بأوزان أهل مكة، والمكاييل بمكاييل أهل المدينة، بحيث يُحمل عند التنازع في قدر المكيل والموزون على عرف البلد، وعادة الناس، ولا يكلف المتنازعان بوزن أهل مكة، أو مكيال أهل المدينة.

وقد نبه الإمام العيني^(٢) - رحمه الله - إلى هذا عندما قال:

(كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي، أو وزني، فيعتبر في عادة أهل بلدة على ما بينهم من العرف فيه؛ لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية)^(٣).

٤- حديث حرام بن محيصه الأنصاري^(٤):

(١) "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، مخطوط، ورقة: ٤٢، الوجه الثاني، بواسطة القواعد الفقهية، الندوى، ص ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، فقيه، من كبار المحدثين، كل المؤيد يكرمه ويقدمه، عكف على التدريس والتصنيف إلى أن مات سنة (٨٥٥هـ)، من تصانيفه: (رمضان الحقائق) شرح الكنز، (الدرر الزاهرة في شرح البحر الزاخرة)، (المسائل البدريّة) (شرح صحيح البخاري).

(٣) انظر: الضوء الالمعم، السخاوي، ١٣١/١٠؛ بغية الوعاء، السيوطي، ٢٧٥/٢؛ الفوائد البهية، اللكتوي، ص ٢٠٧.

(٤) عمدة القاري، ١٦/١٠٢.

(٥) أبو سعد ، حرام بن سعد بن محيصه بن مسعود بن كعب الأنصاري، قد ينسب إلى جده، فيقال: حرام بن ساعدة، قال بن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، توفي بالمدينة سنة (١١٣هـ).

(٦) انظر: الكافش، الذهبي، ١٥٣/١؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢/١٩٦.

(أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل)^(١).

يقول الفتوحي - رحمه الله - معلقاً على الحديث:
(وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية؛ إذ بنى النبي صلى الله عليه وسلم التضمين على ما جرت به العادة)^(٢).

ويقول الخطابي - رحمه الله - :

(وهذه سنة رسول صلى الله عليه وسلم خاصة في هذا الباب، ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويوكلون بها الحفاظ والنواطير)^(٣)، ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرّحوها بالنهار، ويردونها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متابه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع حرز، فلا يكون على آذنه قطع)^(٤).

وبذلك يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد شرّع أصولاً، ونصب ضوابط يُرجع إليها في كثير من المسائل والقضايا العويصة، لاسيما للقاضي عندما يتذرّع عليه

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريرة، ٧٤٧/٢؛ وأحمد في المسند، ٤٣٦/٥؛ وأبي داود في السنن، كتاب الإجارة، باب المواشي تقدّس زرع القوم، ٢٩٨/٣ (٣٥٦٩). قال ابن عبد البر في التمهيد:

هكذا رواه مالك وأصحاب بن شهاب عنه مرسلًا، والحديث من مراسيل الناقات، وتلقاه أهل الحجاز، وطلّقة من العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه (٨٢/١١) . وقد أخرجه موصولاً كل من الإمام أحمد، وأبي داود رحمهما الله تعالى .

(٢) شرح الكوكب المنير، ٤٥٢/٤.

(٣) الناطور: حافظ الزرع، من كلام أهل السواد، وليس بعربي محض.

(انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٦١١ (الناطور))

(٤) معلم السنن، ١٥٢/٣ .

الحكم في قضية معروضةٍ عليه؛ لوجود شبهةٍ، أو عدم توفر الأمارات والقرائن الكافية في ترجيح جانبٍ على آخر، ومن تلك الأصول والضوابط: الحكم باتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس.

وهذا الحديث الذي نحن بصدده هو أكبر مثال على ذلك؛ إذ كلٌ من صاحب الناقة، وصاحب البستان كان معذوراً في دعواه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو معروف من عادتهم من حفظ أهل الحوائط أموالهم بالنهار، وحفظ أهل المواشي مواشיהם بالليل^(١).

٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:
 (حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة^(٢)، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصاصٍ من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه^(٣) .

ووجه الاستدلال به:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشارط أبا طيبة على أجرته؛ اعتماداً على العرف في مثله^(٤) .

٦- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 (من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها)^(٥) .

(١) حجة الله البالغة، الذهلي، ٤١٩/٢.

(٢) أبو طيبة الحجام، مولىبني حارثة، كان يحجم النبي صلى الله عليه وسلم، فيل اسمه: بینار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة، ولا يُعرف اسمه.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد، ١٢٦/٦؛ الاستيعاب، ابن عبد البر، ٤/١١٨؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٥/١٨٣ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، ٢/١١؛ وفي باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعلرون بينهم في البيوع والإجارة ٢٥/٢ .

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ٤/٤٠٧ .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة (ما جاء في الحرث والمزارعة) ، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ٢/٤٨ .

وروي عن جابر^(١)، بلفظ: (من أحياناً أرضاً ميتة^(٢) فهي له)^(٣).

ووجه الاحتجاج بالحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب امتلاك الأراضي التي لا مالك لها بإحياءها، ولكنه لم يبين ما يكون به الإحياء، فدل ذلك على أن مرده إلى العرف والعادة فيما يُعد إحياء، وما لا يعد.

وقد ورد عن القاضي أبي يعلى^(٤) - رحمه الله - روایتان في صفة الإحياء: أحدهما: بتحويطها، سواء أرادها للبناء، أم للزرع، أم حظيرة للغنم، أم الخشب، أم غير ذلك .

والثانية: بما تعارفه الناس إحياء.

ويعلل ذلك الإمام بن قدامة رحمه الله بقوله:

(لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء ولم يبيّنه، ولا ذكر كفيته فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف، كما ورد باعتبار القبض، والحرز^(٥))

(١) أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الخزرجي الأنباري، له ولأبيه صحابة، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مع من شهد العقبة، توفي سنة (٧٨هـ) .

(انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٢٢٢/١؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٠٧/١؛ الإصابة، ابن حجر، ٢١٣/١) .

(٢) الموات: الأرض المنفكَّة عن الاختصاصات، وعن ملك معصوم. وإحياءها: إعمارها.

(انظر الروض المربع، البهوي، ص ٣٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة (ما جاء في الحرث والمزارعة) ، باب من أحياناً أرضاً مواتاً، ٤٨/٢ .

(٤) محمد بن الحسين بن خلف الفراء، القاضي الكبير، إمام الحنابلة وعنه انتشار مذهبهم، كان له في الأصول والقروء القر العالى، توفي سنة (٤٨٥هـ) ، من تصانيفه:

(الأحكام السلطانية) ، (العدة) في أصول الفقه، (كتاب اللباس) ، (عيون المسائل) ، (الكافية في أصول الفقه) ، (المفرد) .

(انظر: طبقات الحنابلة، أبو الحسن محمد بن أبي يعلى، ٣٦١/٣ (٦٦٦) ؛ مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، ص ٥٢٠؛ المنهج الأحمد، العليمي، ١٢٨/٢) .

(٥) الحرز معناه: الحفظ .

وحرز المال: ما العادة حفظه فيه.

فمثلاً حرز الأموال والجواهر في الدور، والدكاكين الحصينة وراء الأبواب والأغلاق، وحرز المواشي: الحظائر.

(انظر: الروض المربع، البهوي، ص ٣٢٧) .

ولم يبين كفيته، كان المرجع فيه إلى العرف؛ ولأن الشارع لو علق الحكم على مسمى باسم لتعلق بمسماه عند أهل اللسان، فكذلك يتعلق الحكم بالمسمى إحياءً عند أهل العرف؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلق حكماً على ما ليس إلى معرفته طريق، فلما لم يبيّنه تعين العرف طريقاً لمعرفته؛ إذ ليس له طريق سواه^(١).

وقد جاء عن الإمام الشافعي - رحمه الله - ما يفيد أن المرجع في الإحياء هو العرف، يقول الإمام الشافعي:

(وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياءً لمثل المُحيَا، إن كان مسكنًا فإن يبني به مثله من بنيان حجر، أو لين، أو مدر يكون مثله بناء)^(٢).

٧- ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(إذا تباع الرجلان، فكل واحدٍ منهم بالخيار ما لم يتفرقَا وكانا جمِيعاً، أو يخَيِّر أحدهما الآخر، فإن خَيَّر أحدهما الآخر فتباعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقَا بعد أن تباعا، ولم يترك واحدٌ منها البيع، فقد وجب البيع)^(٣).

ففي الحديث إثبات خيار المجلس للمتباعين إلى أن يتفرقَا، فإن تفرقَا لزم البيع، ولكن الحديث لم يبيّن صفة التفرق، فدل ذلك على أن مردَه ما عَدَ الناس في عرفهم تفرقًا يبني عليه الحكم بانتهاء الخيار، ولزوم البيع.

وقد صرَّح الفقهاء بذلك، يقول الإمام الشوكاني^(٤) - رحمه الله - :

(١) المغني، ابن قدامة، ٥٩١/٥ .

(٢) الأم، ٤٢/٤ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خَيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ١٢/٢ .

(٤) محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وتولى قضاءها، ومات حاكماً بها سنة (١٢٥٠ هـ) ، وكان يرى تحريم التقليد، له مصنفات منها:

(الدر البهية في المسائل الفقهية) ، (إرشاد الفحول) ، (نيل الأوطار) ، (إتحاف الأكابر) ، (إيطال دعوى الإجماع على تحريم السماع) .

(انظر: فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، ١٠٨٢/٢؛ إيضاح المكنون، البغدادي، ١١/٢؛ الرسالة المستطرفة، محمد الكتاني، ص ١١٤) .

(وقد اختلف الفائلون بأن المراد بالتفرق: تفرق الأبدان، هل له حدٌ ينتهي إليه، أم لا؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما نكره الحافظ^(١): أن ذلك موكول إلى العرف، فكل ما عد في العرف تفرق حكم به، وما لا، فلا^(٢) .

وفي مغنى المحتاج:

(ويعتبر في التفرق العرف، فما يعده الناس تفرقاً يلزم به العقد، وما لا، فلا؛ لأن ما ليس له حدّ شرعاً، ولا لغةً، يرجع فيه إلى العرف) (٣) .

٨- حديث عروة بن أبي الجعد البارقي^(٤) رضي الله عنه:
 (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعاه بالبركة في بيعه، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه)^(٥).

فعروة رضي الله عنه اشتري شاتين، وباع إحداهما، وقبض، وأقبض بغير إذن لفظي؛ اعتماداً على الإن العرفي، وأقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه مما جرى به العرف أنَّ الوكيل مأذون له في مخالفة الموكِّل إلى خيرٍ مما أمر به؛ لأنَّه من مقصده وإن لم يصرّح به^(٦).

وأما دليل المعقول:

أولاً: الاستقراء؛ لأن من يتبع فروع الشريعة الإسلامية يجد أن النصوص الشرعية قد أقرت بعض الأعراف التي كانت موجودة قبل الإسلام، وذلك كثيـر

(١) إذا أطلق لفظ الحافظ عند الإمام الشوكاني، فهو الإمام بن حجر.

٢) نيل الأوطل، ٢٩٣/٥

(٣) الشربيني، الخطيب، ٤٥/٢.

(٤) عروة بن الجعد المدني البارقي، كان فيمن حضر فتوح الشام، ونزلها، ثم سيره عثمان إلى الكوفة، وحديثه عند أهلها.

^{١٠} انظر: طبقات بن سعد، ٦/٨؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٣/٥٢٣، الإصابة، ابن حجر، ٤٧٦/٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب حدثي محمد بن المثنى، حدثنا معاذ ، ٢٨٦/٢.

(٦) انظر: اعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/٣٩٤؛ العرف والعادة، أبو سنة، ص ٦٨، ٦٩.

السلم، والمضاربة، وكل ما كان صالحًا للبقاء في ظل الإسلام، وألغى ما ليس صالحًا للبقاء كعقود الربا، والغرر.

ثانيًا: أنه لو لا اضطرار العادات لما عُرف الدين من أصله، فضلاً عن أن تُعرف فروعه، فوجب اعتبارها في الأحكام؛ لأنَّه كما ذكر الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

لَا يُعْرَفُ الدِّينُ إِلَّا بِالنَّبِيَّةِ، وَالنَّبِيَّةُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالْمَعْجَزَةِ، وَلَا مَعْنَى لِلْمَعْجَزَةِ إِلَّا أَنَّهَا فَعَلَ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ الْمُطْرَدَةِ، فَلَوْلَا اعْتَبَرَ الْعَادَةُ لِمَا اعْتَبَرَ الْخَارِقُ لِهَا^(١).

ثالثًا: أن العوائد الجارية لابد وأن تكون ضرورية الاعتبار؛ لأنَّه لا يستقيم التكليف إلَّا باعتبارها، بدليل أن العادة دلت على أن البذر سبب لنبات الزرع، والزواج سبب للنسل، والتجارة سبب لنماء المال إلى غير ذلك من العادات؛ ولهذا شرعت الأحكام الخاصة بالمزارعة^(٢) والمساقاة، وإحياء الموات، والزواج، ونحو ذلك مما يدل على وقوع المسببات عن أسبابها^(٣).

(١) الموافقات، ٢٠٦/٢.

(٢) المزارعة: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا.

(٣) انظر: طيبة الطلبة، النسفي، ص ٣٠٤).

(٤) العرف والعادة، وهبة الزحيلي، ص ٢٢.

المبحث الثاني

شروط اعتبار العرف

يشترط الفقهاء لاعتبار العرف، والاعتماد عليه عند استبطاط الأحكام شروطاً، وهي:

الشرط الأول:

أن يكون العرف مطرداً، أو غالباً

ومعنى اضطراد العرف: أن يُعمل به في جميع الحوادث من غير تخلف.
ومعنى غلبته: أن يكون شائعاً بين أهله في أكثر الحوادث.
فإذا كان كذلك جرى به العمل حينئذٍ، واعترف به شرعاً.

فلو باع شيئاً بدراهم وأطلق، نزل على النقد الغالب؛ لأنَّه المتعارف، فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان، وإنَّما يبطل البيع^(١).

وتقسيم المهر في النكاح إلى معجل، ومؤجل إنما يكون مضطراً في البلد إذا كان أهله يجرون على هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح، ويكون غالباً إذا كان حاصلاً في أكثر الحوادث، فإذا كان كذلك اعتبر حاكماً فيها^(٢).

وقد صرَّح الفقهاء باعتبار هذا الشرط؛ لاعتبار العوائد المنتشرة بين الناس، يؤكِّد ذلك ما جاء في الأشباء:
إنما تعتبر العادة إذا اطردت، أو غلت^(٣)، فإن اضطربت فلا^(٤).

وفي المواقفات:

(١) انظر: الأشباء والنظائر، السيوطي، ص ٩٢؛ وابن نجيم، ص ١١٧.

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٨٧٤/٢.

(٣) ابن نجيم، ص ١١٧.

(٤) السيوطي، ص ٩٢.

(وإذا كانت العوائد معتبرة شرعاً، فلا يقبح في اعتبارها انحرافها ما بقيت عادة على الجملة)^(١).

واشتراط الاضطراد، والغلبة لا يستلزم العموم، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون العرف عاماً في جميع البلاد، بل كل من العرف العام، والخاص معتبر في محله، محكم بين متعارفيه ما دام شرط الاضطراد، أو الغلبة متوفّر فيه^(٢).

كما أنه لا يعني أن يكون الاضطراد والغلبة في الحالات التي أفتى فيها الفقهاء، وسُطّرت في كتبهم مما بُني على أعرافهم، وعاداتهم التي كانت مشهورة في زمانهم، بل أن يكون الاضطراد والغلبة في العوائد والأعراف المتجددة، والقائمة في وقت الحادثة^(٣).

وقد سُئل الإمام القرافي - رحمه الله - سؤالاً يحمل هذا المعنى، يقول فيه السائل: (ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي، ومالك، وغيرهما، المرتبة على العوائد، والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام، فهل إذا تغيرت تلك العوائد، وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء، ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة، أو يقال: نحن مقلدون ما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للإجتهاد، فنفتى بما في تلك الكتب المنقوله عن المجتهدين؟)^(٤).

فأجاب:

(إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للإجتهاد من المقلدين

(١) الشاطبي، ٥٧٥/٢ .

(٢) إنما الخلاف في العرف الخاص المعارض للنصوص الشرعية ، والخلاف في كونه يصح التخصيص به، أو لا يصح، وستأتي هذه المسألة مفصّلة في الشرط الرابع، ص ١١٩ .

(٣) انظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون، المباركى، ص ٩٠؛ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص ٢٥٦، ٢٥٧ .

(٤) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص ٢١٨، ٢١٩ .

حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء، وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناف اجتهاد.

الآن ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول؛ لأن انتقال العادة عنه، وكذلك الإطلاق في الوصايا، والأيمان، وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة، تغيرت الأحكام في تلك الأبواب^(١).

- وبشرط الاطراد والغلبة يخرج العرف المشترك:

وهو ما تساوى فيه الجري على العادة، والتختلف عنها.

كالتتابع بالدرارم المتساوية في الرواج والمالية، فإن العرف المشترك لا يصح الرجوع إليه، ولا يبني عليه حكم؛ للتردد في مراد المتصرف فهو هذا العرف، أو مقابله^(٢).

ولو اعتبرناه الحال أنه مشترك يكون فيه ترجيح أحد العرفين على الآخر بدون مرجح، وهو ممتنع، ولا سبيل للخروج من ذلك إلا باطراحه، وعدم الالتفات إليه^(٣).

ولهذا نقل البيري^(٤) - رحمه الله - في شرح الأشباء عن مستصفى النسي، ما نصه:

(التعامل العام: أي الشائع المستفيض، والعرف المشترك لا يصح الرجوع إليه مع التردد)^(٥).

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص ٢١٩.

(٢) العرف والعادة، أبو سنة، ص ٧٤.

(٣) أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح، ص ٩٢.

(٤) إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن بيري الحنفي، مفتى مكة، ولد وتوفي بالمدينة سنة (٩٩٠-٥١٠)، مؤلفاته ورسائله كثيرة منها:

حاشية على الأشباء والنظائر سماها: (عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباء والنظائر) ، (شرح تصحيح الدورى) ، (شرح المنست الصغير) .

(انظر: خلاصة الأثر، المحبي، ١/١٩؛ هدية العارفين، البغدادي، ١/٣٤؛ ليضاح المكتون، له، ٢/٣٦).

(٥) نقلأً عن رسالة نشر العرف، ابن عابدين، ٢/١٣٤.

كما نقل عن المستصفي أيضاً، ما نصه:

(ولا يصلح مقيداً، لأنه لما كان مشتركاً صار متعارضاً) ^(١).

ويعلق الإمام بن عابدين - رحمه الله - على ذلك بقوله:

(التعامل العام يشمل العام مطلقاً، أي في جميع البلاد، والعام المقيد، أي في بلدة واحدة فكلّ منها لا يكون عاماً تبني الأحكام عليه حتى يكون شائعاً مستفيضاً بين جميع أهله، أما لو كان مشتركاً فلا يبني عليه الحكم للتتردد في أن المتكلم قصد هذا المعنى، أو المعنى الآخر، فلا يتقدّم أحد المعنين؛ لتعارضهما بتحقق الاشتراك) ^(٢).

ويتمثل بذلك بما إذا جهز الأب ابنته بحلي، أو ثياب، أو نحوهما، وفي البلد عرفان متساويان:

أحدهما: يقضي بأن ذلك على سبيل العارية، لا التملّيك.

والآخر: يقضي بأن الجهاز هدية تملكه البنت.

فإذا ماتت البنت وادعى الأب أن ماجهزها به كان عارية، وادعى الزوج أنه هدية، وليس لأحدهما بُنْية على ما ادعاه، فإنه لا يقضى بالعرف، ولا يتخذ قرينة مرجحة لأحد الطرفين؛ لأننا لو حكمنا لأحدهما بمقتضى العرف كان فيه ترجيح لأحد العرفين على الآخر بدون مرجح، وهو من نوع، ويكون الفصل في هذه الدعوى أن القول للأب بيمنيه؛ لأنه لا يُعرف التملّيك إلا من جهة.

وقد نظر الإمام بن عابدين - رحمه الله - في هذه المسألة أربعة أقوال، خلاصتها:

١- أن القول للزوج؛ لأن الظاهر التملّيك.

٢- أن القول للأب؛ لأن اليد من جهة.

٣- أن الأب إن كان من كرام الناس وأشرافهم لم يقبل قوله، وإن كان من الأوساط قبل.

لأن العرف مبني على أن أشراف الناس لا يدفعون إلى أبنائهم شيئاً على قبيل

(١) نقلًّا عن رسالة نشر العَرْفِ، ابن عَابِدِينَ، ١٣٤/٢.

(٢) المصدر نفسه.

العارية، وإنما لابد وأن يكون من قبيل التمليل، بخلاف إمكان ذلك من أوساط الناس.

٤- أن القول للزوج إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثله جهازاً، لا عارية، وإن كان مشتركاً، فالقول للأب^(١).

الشرط الثاني

أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات موجوداً عند إنشائهما؛ وذلك بأن يقارن الفعل دون تأخير، فلو كان العرف طارئاً فلا عبرة به، سواءً أكان التصرف قولاً، أم فعلاً^(٢).

وبالتالي يخرج أمران:

الأول: ما إذا كان العرف طارئاً على التصرف، أو حادثاً بعده.
الثاني: ما إذا كان سابقاً على التصرف، وتغيير قبل إنشائه، فإنه لا يحمل على كلٍّ منها^(٣).

يقول الإمام السيوطي:

(العرف الذي تُحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر)^(٤).

وزاد بن نجيم:

(ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ)^(٥).

(١) انظر: مجموعة رسائل بن عابدين، رسالة نشر العرف، ١٣٤/٢..

(٢) العرف والعادة، أبو سنة، ص ٨٥؛ أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين، ص ٢٢٩.

(٣) العرف والعادة، أبو سنة، ص ٨٥.

(٤) الأشباه والنظائر، ص ٩٦.

(٥) الأشباه والنظائر، ص ٢٥.

وفي المواقفات:

(العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمسار، كهيات اللباس، ، وما كان نحو ذلك، فلا يصح أن يقضى به على من تقدم البنة حتى يقوم دليلاً على الموافقة من خارج، فإذا ذاك يكون قضاءً على ما مضى بذلك الدليل، لا بمحض العادة)^(١).

وفي شرح التتفيق:

(وأما العوائد الطارئة بعد النطق، لا يقضى بها على النطق، فإن النطق سالم عن معارضتها فيحمل على اللغة، ونظيره إذا وقع العقد في البيع، فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في العقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم، وكذلك النذر، والإقرار، والوصية إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما يعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها، فكذلك نصوص الشريعة لا تؤثر في تخصيصها إلا مقارنها من العوائد)^(٢).

وفي الفروق :

(الأحكام المترتبة على العوائد تدور كيما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيب في الأعراض في البياعات، ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسلكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيناً في الثياب في عادةٍ رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكرور محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم ترد به، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق بين العلماء لا خلاف فيه)^(٣).

(١) الشاطبي، ٥٨٣/٢.

(٢) القرافي، ص ٢١١.

(٣) القرافي، ٠١٧٦/١.

ومن هنا شدّ الإمام القرافي - رحمه الله - القول في الحكم بالعادة بعد تغيرها، وحكم في ذلك بأنه خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، يقول - رحمه الله - :
(إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة)^(١).

ولهذا كان من يعقد على امرأة دون أن يصرّح بتعجيل بعض المهر، وتأجيل بعضاً، فإن العرف القائم هو الذي يكون فاصلاً في مثل ذلك.

فإن كان العرف يقضي بعدم التأجيل، ثم حصل نزاع بين الزوجين بسبب أن العرف تغير إلى تعجيل البعض، وتأجيل البعض، فإنه يحكم بالعرف الذي كان وقت إنشاء العقد، وهو تعجيل جميع المهر، ولا عبرة بالعرف الجديد^(٢).
وعلى هذا، فإنه لا يقال:

إن العرف يؤثر في التصرفات السابقة، والمعاملات التي جرت قبل حدوثه؛ لأن في ذلك إخلالاً بالاستقرار الواجب للمعاملات التي تجري بين الناس، نظراً لتغير الأعراف والعادات في كل الأزمان، حيث أن الناس يتصرفون ويتعاملون وهم مطمئنون على أنه لن يؤثر تغير العادات والأعراف على تصرفاتهم الموافقة لما تعارفوا هم عليه وقت قيام التصرف.

وهذا هو ما يشير إليه ما تقدم في تعريف العرف من شرط الاستقرار في النفوس، والاستمرار عليه^(٣).

وتجرد الإشارة هنا إلى أن الإمامين السيوطي، وبن نجيم قد خصا هذا الشرط - أي أن يكون العرف مقارنا - بالعرف الذي تحمل عليه الألفاظ، مع أنه يجري في العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، والعرف الذي تحمل عليه الأفعال على

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢١٨

(٢) أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين، ص ٢٢٩

(٣) انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح، ص ٢٢٧؛ نظرية العرف، الخياط، ص ٥٦
المدخل الفقهي، الزرقا، ٠٨٧٧/٢

السواء، كاللبيع بالمعاطة، ودخول الحمام من غير تعين الأجر، ولذا عُمِّ الكلام في الاشتراط^(١).

كما ينبغي الإشارة إلى أن العرف المقارن لا يؤثر في التعليق، والإقرار، والدعوى، بل يبقى اللفظ على عمومه فيها؛ ذلك أن الدعوى والإقرار إخبار عما تقدم، فلا يقيده المتأخر، فلو أقر بدرأهم، أو ادعى عليه دراهم، وفسرها بغير سكة البلد قبل^(٢).

وأما التعليق فلأنه بناء الحكم على أمرٍ في المستقبل، وقد يتغير العرف قبله فلا يحكم به؛ لكونه عرف سابق على وقت إنشاء التصرف في الوقت الذي علق به. وذلك جمیعه بخلاف العقد، فإنه أمر باشره في الحال، فقيده العرف.

الشرط الثالث:

ألا يعارض العرف تصريح مشروع بخلافه:

من القواعد الفقهية المقررة، قاعدة: (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)^(٣).
و معناها:

أنه لا يصار إلى ما يدل عليه لفظ، أو العمل، أو عادة الناس إذا كان هناك تصريح منصوص عليه لفظاً، أو كتابةً تخالف هذه الدلالة، فإذا وُجد تصريح يخالف دلالة العرف، فإنه حينئذٍ يصار إلى ما صرّح به، ويترك العرف.

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام^(٤) - رحمه الله - مؤكداً هذا المعنى :

(١) العرف والعادة، أبو سنة، ص ٨٥

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٩٦؛ ابن نجيم، ص ١٢٥، ١٢٦.

(٣) درر الحكم، علي حيدر، ٣١/١، المادة (١٣) من مجلة الأحكام العدلية

(٤) أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد السلمي الشافعي، فقيه، أصولي، لغوي، مفسّر، برع في المذهب الشافعي وبلغ رتبة الاجتهاد، وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠ هـ)، من مصنفاته: (القواعد الكبرى) ، (القواعد الصغرى) ، (الفتاوى الموصولة) .

(انظر : فوات الوفيات، محمد الكتبى، ٦٨٢/١؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٨٠/٥؛ طبقات الشافعية، ابن قاضى شهبة، ٤٤٠/١).

(كل ما يثبت في العرف إذا صرّح المتعاقدان بخلافه، بما يوافق مقصود العقد صح)^(١).

وجاء في شرح الأحكام العدلية:

(أن العرف والعادة يكون حجة إذا لم يكن مخالفًا لنصٍ، أو شرطٍ لأحد المتعاقدين، كما لو استأجر شخص آخر لأن يعمل له من الظهر إلى العصر فقط بأجرة معينة، فليس للمستأجر أن يلزم الأجير العمل من الصباح إلى المساء بداعي أن عرف البلدة كذلك، بل يتبع المدة المعينة بينهما)^(٢).

ولا يعتبر هذا تخصيصاً لقاعدة: (المعروف عرفاً، كالمشروط شرعاً)؛ إذ يُحَكَّم العرف فيما لا تصرِّح فيه اعتماداً على العرف الجاري^(٣).

والشرط المتصرّح به، والمخالف للعرف إنما يلزم إذا كان في إمكان المتعاقدان الوفاء به، أمّا إذا لم يمكن، فلا يلزم.

ومثاله:

لو شرط المستأجر على الأجير أن يعمل عنده يوماً واحداً من غير أكل، أو شرب لزمه ذلك، أمّا لو شرط عليه أن يعمل شهراً كاملاً ليلاً، نهاراً بحيث لا ينام لم يلزم ذلك؛ لتعذر الوفاء به، وتكون الإجارة باطلة^(٤).

الشرط الرابع:

ألا يكون العرف مخالفًا لنصٍ شرعى:

قد يتعارف الناس ويتعاملون بما يخالف نصاً من النصوص الشرعية، وهذه المخالفة تتمثل في حالتين مختلفتين النتائج:

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/٣٢٥.

(٢) علي حيدر، ١/٤٧، المادة (٣٧) من المجلة.

(٣) نظرية العرف، الخياط، ص ٥٧.

(٤) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ٢/٣٢٥.

- ١- فِإِمَّا أَنْ يُخَالِفْ عَرْفُ النَّاسِ النَّصُّ الشَّرِعيُّ مِنْ جَمِيعِ الوجوهِ .
- ٢- وَإِمَّا أَنْ يُخَالِفْهُ مِنْ بَعْضِ الوجوهِ .

الحالة الأولى:

مخالفة العرف للنص الشرعي من جميع الوجوه:

معنى أن يتعارض العرف مع نصٍ واردٍ عن الشرع بشأن الأمر الذي هو موضوع العرف، ويكون هذا النص ناهيًّا عن موضوع العرف بخصوصه، فحينئذٍ يكون لا اعتبار للعرف، ولا قيمة له؛ لأنَّه عرف مرفوض بالنص، ويجب تغييره، لا إقراره، سواءً كان عرفاً خاصاً، أم عاماً؛ إذ أنَّ الشريعة الإسلامية الغراء ما جاءت إلَّا لصلاح الفاسد من أعراف الناس ومعاملاتهم، فلا بدَّ أن تنفذ نصوصها وتحترم، ولا يجوز تعطيلها بإجراء العرف الذي هو خلافها، وإلَّا لم يبقَ للتشريع معنى، يقول المولى جلاً وعلاً:

﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾^(١).

ومن هنا كانت أحكام الشريعة الإسلامية الناهية عن كثير من الأعمال، والعقود التي كانت متعارفة في الجاهلية بلا نكير، كالتبني، وشرب الخمر، ولعب الميسر، والتعامل بالربا، وال碧واع الفاسدة كالمنابذة^(٢) والملامسة^(٣)، وبيع الملاقيح

(١) فصلت / ٤٢

(٢) المنابذة : كأن يقول البائع: أي ثوب نبذته إلىَّ، أي طرحته، فعليك بكذا.

(٣) انظر: الروض المربع، البهوي، ص ٢٣٧ .

(٤) الملامة : بأن يقول: بعنك ثوبك هذا على أنك متى لمسته، فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته، فهو لك بكذا .

(٥) انظر: الروض المربع، البهوي، ص ٢٣٧ .

والمضامين^(١)، ولو أن أهل بلد عادوا إلى التعارف على شيءٍ من ذلك، فلا عبرة لعرفهم^(٢).

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - موضحاً هذا المعنى:

(العوائد الشرعية التي أقرّها الدليل الشرعي أو نفاهَا، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً، أو ندباً، أو نهى عنها كراهةً، أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً، وتركاً، فثبتت أبداً كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع، أو قبيحة، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً، ولا القبيح حسناً حتى يقال مثلاً: إن قبول شهادة العبد لا تأبه محاسن العادات الآن فلنجزه، أو أن كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح فلنجزه، أو غير ذلك؛ إذ لو صحَّ مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، والنحو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل)^(٣).

ويستثنى من ذلك حالة واحدة، هي:

ما إذا كان النص نفسه حين صدوره عن الشارع مبنياً على عرف قائم، ومعطلاً به، فإن النص عندئذ يكون عرفياً، فيدور حكمه مع العرف، ويبدل بتبدلاته .

مثال ذلك:

(١) الملائق: ما في بطون الأمهات وهي الأجنة .

والمضامين : هي ماء الفحول، وكانتوا يبيعون ما في بطن الناقة، وما يضر به الفحل في عام، أو أعوام .
(انظر: البيان، العماني ، ١٠١/٥).

(٢) مجموعة رسائل بن عابدين، نشر العرف، ١١٦/٢؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص ٢٢٠؛
المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٨٨٤/٢، ٨٨٧ .

(٣) المواقفات، ٥٧٠/٢ ، ٥٧١ .

قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الفتاة البكر: (إنها صماتها) ^(١). حيث اعتبر سكوتها عن استئذان ولديها لها في تزويجها من رجل معين، وبمehr معين إننا منها في التوكيل، فقد اتفقت آراء الفقهاء على أن هذا الحكم في الفتاة البكر مبني على ما هو معروف فيها من الخجل عن إظهار رغبتها في الزواج عند استئثار ولديها لها، فعادتها أن تعبر بالسكت عن رغبتها وإنها، وهذا الاستحياء لا يزال إلى اليوم غالباً على الأباء في الأوساط الإسلامية بحسب التربية، والتقاليد الاجتماعية.

إذا فرض أن هذه التربية قد تبدل اتجاهها، وأصبحت الفتيات الأباء لا يتحرجن من إعلان هذه الرغبة، أو عدمها على السواء كعادة الثبات غير الأباء، فإن الإن منهن عند التزويج لا يكفي فيه السكت، بل يحتاج إلى بيان كالإن من الثبات ليعتبر توكيلاً يسري به عليهم عقد التزويج منذ وقوعه من الولي المستأذن، وعند عدم الإن، أو التوكيل من الفتاة البكر البالغة يعتبر تزويجها عملاً فضولياً يحتاج إلى إجازة منها ليصبح نافذاً عليها وإن سكتت عند استئثار ولديها لها ^(٢).

الحالة الثانية:

أن تكون مخالفة العرف للنص الشرعي من بعض الوجوه دون بعض: وفيه تفصيل مبني على العرف المخالف للنص؛ إذ قد يكون العرف - كما سبق بيانه - قولياً، وقد يكون عملياً، ولكل حكم.

أولاً: إذا كان العرف المخالف للنص قولياً :

ومعنى المخالفة هنا - وكما سبق بيانه في أقسام العرف - أمران:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، ٢٠٥/٢؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثبات في النكاح بالنطق والبكر بالسكت، ٢٠٤/٩.

(٢) المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا، ٨٩٢/٢، ٨٩٣.

١- إما أن يكون اللَّفْظ في أصل اللغة موضوعاً للاستغراق، والناس اعتادوا استعماله في ألسنتهم على البعض حتى أصبح هذا الاستعمال هو المتبادر إلى الذهن، مثل أن يقول:

حرمت عليكم ركوب الدواب، فيختص بما يستعمل فيه هذا اللَّفْظ دون ما وضع له، حيث أنه وضع لكل ما يدب على الأرض، بينما أهل العراق تعارفوا إطلاقه على الفرس، وأهل مصر على الحمار.

٢- أو أن يكون اللَّفْظ في أصل الوضع موضوعاً لمعنى، وينقل عند أهل العرف إلى معنى آخر، بمعنى أن يصير اللَّفْظ شائعاً في غير ما وضع له أولاً، بل يصبح ما وضع له أولاً مجاز فيه، وما نقل إليه حقيقة متعارفة. كالغائط: حقيقته المطمئن من الأرض، واستعمل عرفاً في الخارج المستقر. والراوية: حقيقتها الجمل الذي يستقى عليه، فنقل في الاستعمال العرفي إلى المزادة، ونحو ذلك. فهذا النوع من العرف لا خلاف في التخصيص به^(١).

يقول صاحب التيسير :

(أ) أما تخصيص العام بالعرف القولي، وهو أن يتعارف عند قوم في إطلاق لفظ إرادة بعض أفراده مثلاً، بحيث لا يتدار عن سماعه إلا ذلك فاتفاق^(٢).

وينصرف اللَّفْظ عندها إلى ما تواضع عليه أهل العرف سواءً كان العرف عاماً، أو خاصاً.

(١) انظر: بذل النظر في الأصول، الأسمدي، ص ٢٤٦؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢١٧/١؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ٢٧٥/١؛ المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ٢٧٩/١؛ الإحکام في أصول الأحكام، الآمدي، ٣٥٩/٢؛ العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء البغدادي، ٥٩٤/٢؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ٥٧٥/١.

(٢) أمير بادشاه، ٢١٧/١.

ولا يكون ذلك عند ذلك تقديم المجاز على الحقيقة؛ لأنه لما كان المعنى العرفي هو المبادر إلى الذهن، والذي لا يفهم المتكلم من اللفظ غيره، أصبح حقيقة عرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية لاستهاره، وأصبحت الحقيقة اللغوية مهجورة، وبالتالي تصبح هي المجاز بالنسبة للحقيقة العرفية السابقة إلى الفهم^(١). وهذا ليس تخصيصاً على الحقيقة، وإنما هو تخصيص بالنسبة إلى اللغة^(٢).

وقد يكون المخصص عرفاً قوليًّا شرعاً:
للعلماء خلاف طويل في وجود الحقيقة الشرعية؛ إذ أن هناك من أنكرها^(٣) وزعم أنها اللغوية^(٤).

وجمهور العلماء على ثبوت الحقيقة الشرعية، وهي:
الألفاظ التي غالب فيها المعنى الشرعي على ما وضع له في اللغة، بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غالب عليه الشرع.

كالصلاوة : اسم للدعاء في اللغة، ثم جُعل في الشرع اسمًا للأفعال المعروفة .
والحج : اسم للقصد، ثم نُقل في الشرع إلى الأفعال المخصوصة، فصار حقيقة فيما غالب عليه الشرع؛ لأنه إذا جاز حمل اللفظ على عرف الناس، كان الحمل على عرف الشرع أولى؛ ولأن هذه الألفاظ إذا أطلقت لم يُعقل منها إلا المعاني التي أسلبتها عليها الشارع؛ إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث لبيان

(١) انظر: *اللمع في أصول الفقه*، الشيرازي، ص ٩ ، ١٠ ، ١١؛ *روضة الناظر وجنة المناظر*، ابن قدامة، ٤٩٣/١؛ *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد*، ابن بدران، ص ٧٥ .

(٢) *المسودة في أصول الفقه*، آن تيمية، ص ١٢٣ .

(٣) كالقاضي أبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية، والقاضي أبو بكر البقلاطي من المالكية، والإمام الرازى، والبيضاوى، وأبو حامد المرزوقي من الشافعية، وهو قول الأشاعرة، وقد نقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري.

(انظر : *البحر المحيط في أصول الفقه*، الزركشي، ٢/١٦٠؛ *فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت*، عبد العلي الأنصاري، ١/٢٢٢؛ *إرشاد الفحول*، الشوكاني، ١/١١٣) .

(٤) *مذكرة في أصول الفقه*، الشنقطي، ص ٢١٠ .

الشرعيات^(١)، والناس مخاطبون بما يفهمون، وهم يفهمون من اللفظ مقتضاه، لا ما تواضعوا عليه في أصل اللغة^(٢)، إلا إذا تعذر الحمل على الشرع، فعندئذ يُحمل على اللغة .

كقوله صلى الله عليه وسلم :

(من دُعى إلى وليمة فليجِب ، فإن كان مفطراً فليأكِل ، وإن كان صائماً فليصل^(٣)) .

حمله الإمام بن قدامة على معنى : (فليدُع^(٤)) ، يؤكد هذا الحمل ما روى أبو داود : (فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع^(٥)) .

فيكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : (فليصل^(٦)) ، المعنى اللغوي^(٧) .

وبالتالي فإنه كما قال علماؤنا :
من كان له عرف وعادة في لفظه، فإنه يُحمل لفظه على عرفة، سواءً كان المتكلم هو الشرع، أو أهل العرف عامتهم، وخاصةً^(٨) .

يقول الإمام الباقي^(٩) - رحمه الله - :

(١) نهاية السول، الإسنوي، ٣٥٨/١؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحى، ٤٣٤/٣ .

(٢) البرهان في أصول الفقه، الجوبيني، ٢٩٦/١، ٢٩٧ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، ٢٣٦/٩ .

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤/٧ .

(٥) في السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، ٣٤٠/٣ (٣٧٣٧) .

(٦) شرح الكوكب المنير، الفتوحى، ٣/٤٣٥، ٤٤٦ .

(٧) انظر: شرح تفريح الفصول، القرافي، ص ٢١١ .

(٨) أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وراث الباقي المالكي، فقيه، أصولي، محدث، متكلم، أدبي، كاتب، شاعر، مفسر، توفي سنة (٤٧٤ھ)، من مصنفاته :

(إحكام الفصول في أحكام الأصول)، (المنقى) في شرح الموطأ، (الناسخ والمنسوخ) .

(انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٣٤٧/٢؛ الديجاج المذهب، ابن فردون، ٣٧٧/١؛ طبقات الحفاظ، السيوطي، ص ٤٣٩) .

(إذا ورد لفظ من الألفاظ العرفية حُمل على ظاهر الاستعمال فيما ورد من جهته، فإن ورد من جهة الشرع حمل على ظاهر الاستعمال في الشرع، وإذا ورد من جهة اللغة حُمل على ظاهر الاستعمال عند أهل اللغة، وإن ورد من جهة صناعة حُمل على ظاهر الاستعمال عند أهل تلك الصناعة) ^(١).

ومن هنا عَرَف الإمام القرافي - رحمه الله - الحقيقة بأنها: استعمال اللفظ فيما وُضع له في العرف الذي وقع به التخاطب . وإنما قال: (في العرف الذي وقع به التخاطب) ، ولم يقل: اللفظ المستعمل فيما وُضع أولًا ليشمل الحقائق الثلاثة : اللغوية، والشرعية، والعرفية بنوعيها العامة، والخاصة ^(٢) .

ومع ثبوت الحقيقة الشرعية كثبوت الحقيقة العرفية ثمة خلاف آخر وقع بين العلماء في المقدم منها بعد رجحان تقديم كلِّ منها على الحقيقة اللغوية إلا إذا تعذر الحمل على أحدهما؛ وذلك أن دلالة العرف - سواء الشرعي، أو عرف الناس - ناسخ للغة، والناسخ يقدم على المنسوخ إجماعاً^(٣) .

وقد لخص الإمام السيوطي - رحمه الله - المسألة عندما قال: - إن كان يتعلق بالنص الشرعي حكم، فإنه يقدم على عرف الاستعمال: بمعنى أنه مثلاً لو حلف ألا يصلي، لم يحث إلآ بذوات الركوع والسجود، ولا يحث بمجرد الدعاء .

أو حلف ألا يصوم، لم يحث بمطلق الإمساك .

- أمّا إذا لم يتعلق بالنص الشرعي حكم، فـُدمٌ عليه عرف الاستعمال: فلو حلف لا يأكل لحماً، لم يحث بأكل السمك وإن سماه الله عز وجل لحماً في قوله:

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾

(١) إحكام الفصول، ٠٢٩٣/١

(٢) شرح تقييح الفصول، ص ٤٢ ، ٤٣

(٣) انظر: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، القرافي، ص ٢٣٢؛ الأشباه والنظائر، السبكي، ٥٠/١ .

أو حلف لا يجلس على بساط، أو تحت سقف، أو في ضؤ سراج، لم يحث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطاً^(١)، ولا بالجلوس تحت السماء وإن سماها الله سقفاً^(٢)، ولا في الشمس وإن سماها الله سراجاً^(٣).

فيقدم العرف في جميع ذلك؛ لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم، أو تكليف^(٤).

ثانياً: إذا كان العرف المخالف للنص فعلياً:

وهنا يختلف الحكم فيما إذا كان العرف الفعلي عاماً، أو كان خاصاً

الحالة الأولى :

إذا كان العرف الفعلي المخالف للنص عاماً:

فعندها لا يرَد العرف، وإنما يكون مختصاً للعموم في النص عند كلِّ من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦).

وذلك كما في الاستصناع، فإنه بيع المعدوم المنهي عنه، ومع ذلك أجازوه للتعامل، وخصوا به حديث حكيم بن حزام^(٧) حيث قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أباعه منه، ثم ابتعاه من السوق،

(١) في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ يَسِاطًا﴾، نوح / ١٩

(٢) في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنِ اعْيُنِهَا مُعْرِضُونَ﴾، الأنبياء / ٣٢.

(٣) في قوله: ﴿جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سَرَاجًا وَقَمِرًا مُنِيرًا﴾ الفرقان / ٦١.

(٤) الأشباه والنظائر، ص ٩٣/ يتصرف .

(٥) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، ٤٩٠/٢؛ أشيهاب بن نجيم، ص ١٢٧، ١٢٨؛ نشر العرف، ابن عابدين، ١١٥/٢.

(٦) انظر: إدرار الشرور على أنواع الفروق، ابن الشاط، ١٧٤/١، ١٧٥؛ الجواهر الثمينة، حسن المشاط، ص ٢٧١.

(٧) أبو خالد، حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدى، صحابي، ابن أخي خديجة بنت خويلد، وابن عم الزبير بن العوام، ولد في الكعبة، وأسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه، فلم يصنع شيئاً من المعروف في الجاهلية إلاً وصنع مثله في الإسلام، وتوفي سنة (٥٥٤ - ٥٥٥).

(٨) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٣٢٠/١؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٥٢٢/١؛ الإصلاحية، ابن حجر، ٣٤٩/١.

قال: (لا تبع ما ليس عندك)^(١)، فالحديث عام في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وترك في الاستصناع للتعامل به من غير نكير، وبيع المعاطاة أبیح رغم افتقاره إلى الإيجاب والقبول أيضاً للتعامل به من غير نكير، ودخول الحمام من غير تعین الأجر، والشرب من السقاء، فإنه رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر في البيع، وبالتالي فساد كل بيع جهل فيه الأجر، أو قدر المبيع، إلا أنهما أبیحا مع ما فيهما من الجھالة للتعامل بهما أيضاً من غير نكير^(٢).

وهكذا نستطيع القول بأن العرف العام يصلح أن يكون مخصصاً للنص العام الذي يشمله، ويشمل غيره عند المالكية، والحنفية سواءً كان قولهما أم فعلياً.

- وخالفهم في التخصيص بالعادة الفعلية، أو العرف الفعلي جمهور علماء المسلمين^(٣) من الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والمعتزلة^(٦)، ومن المالكية الإمام

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٤٠٢/٣ ، ٤٣٤ ، والنمسائي في المختبى، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٢٨٩/٧ (٤٦١٣) ؛ وأبو داود في السن، كتاب البيوع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده، ٢٨٣/٣ (٣٥٠٣) ؛ والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده، ٣٥٠/٢ (١٢٥٠) .
وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، ٤٩٠/٢؛ نشر العرف، ابن عابدين، ١١٦/٢؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص ٢٢٠ .

(٣) الجمهور يرجعون جواز الاستصناع، والمعاطاة، ودخول الحمام، والشرب من السقاء إلى الإجماع العلمي، لا إلى العرف . (انظر : العرف والعادة، أبو سنة، ص ٦٢) .

(٤) انظر : التخصيص في أصول الفقه، الجوني، ١٤٢/٢ ، ١٤٣ ، الإحکام، الأدمي ، ٣٥٨ / ٢ ، ٣٥٩ .

(٥) انظر : العدة في أصول الفقه، أبو يعلى القراء ، ٥٩٤ ، ٥٩٣ / ٢؛ التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، ١٥٨/٢؛ المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، ص ١٢٤ .

(٦) انظر : المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ .

والمعتزلة : أتباع واصل بن عطاء، اجتمعوا على أصول خمسة هي، نفي صفات الخالق، وأن الفاسق في منزلة بين المزلتين، لا مؤمن، ولا كافر ، وأن أفعال العباد مخلوقة لهم، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكونون مرتكب الكبيرة .

(انظر: المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار، ص ١٩؛ الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، ص ١١٤ .)

القرافي^(١)، والقاضي أبو محمد الباجي^(٢) حيث أنهم فرقوا بين العرف القولي والفعلي، فجعلوا الأول مختصاً دون الثاني.

ذلك أن العموم دلالة، فلا يجوز تخصيصه إلا بدلالة، والعادة ليست بدلالة؛ لأن الناس يعتادون القبيح كما يعتادون الحسن الجميل^(٣)، والشريعة جاعت بتغيير العوائد وجسم موادها، فلا يجوز أن يكون ما وردت الشريعة قاضية عليه قاضياً عليها، ومزيلاً لعمومها.

ولأنه لو خصص العموم بالعوائد لما عمل بعمومٍ قط؛ لأن العادات قد تتجدد أبداً، والخصوص بيان، فيفضي إلى خلو نطق الشرع عن بيان .
كما أن العموم نطق الشارع، ونطقه لا يخص إلاً بنطقه، أو ما يستخرج من نطقه، كفهو الخطاب^(٤)، فأما العادة فليس إلاً وضع الشهوات، أو الاختيارات، أو الحاجات التي لا يجوز أن تكون شرعاً، فكيف تخص شرعاً^(٥).

وذلك مثل قوله تعالى العام: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾^(٦)، وقد جرت عادة الناس بأكل نوع منه، فإنه لا يعدل عن عموم اللفظ بإخراج ما جرت به عادتهم^(٧) .

يقول الإمام القرافي - رحمه الله - :

(١) انظر: الفروق، ١٧٣ / ١، ١٧٤؛ شرح تنقح الفصول، ص ٢١٢ .

(٢) انظر : إحكام الفصول، ١ / ٢٧٥ .

(٣) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، ١٥٩ / ٢ .

(٤) وهو منهوم المواقفة : وهو أن يوافق المسكون عنه المنطوق في الحكم .

(انظر : شرح الكوكب المنير، الفتاحي، ٤٨١ / ٣) .

(٥) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي، ٤٠٧ / ٣ .

(٦) النساء ٢٩ .

(٧) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ٤٠٦ / ٣ .

(إن العرف القولي يؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصاً^(١)، وتفيداً^(٢)، وإطلاقاً، وإن العرف الفعلي لا يؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصاً، ولا تفيداً، ولا إطلاقاً؛ لعدم معارضة الفعل وعدمه لوضع اللغة، ومعارضة غلبة استعمال اللفظ في العرف للوضع اللغوي)^(٣).

بل إن الإمام القرافي نقل الإجماع على ذلك حكايةً عن الإمام المازري^(٤)، وجماعة من العلماء، يقول الإمام القرافي:

(وقد حكى جماعة من العلماء الإجماع في أن العرف الفعلي لا يؤثر بخلاف العرف القولي، ورأيت المازري في شرح البرهان حاول الإجماع في ذلك)^(٥).

إلاً أن علماء المالكية من أنكر الإجماع حيث جاء في الجوادر الثمينة: (وأعلم أيضاً أن العوائد الفعلية معتبرة على الصحيح، فتخصص، وتفيد خلافاً للقرافي في أنها لا تخصص، ولا تفيد، وحكي عليه الإجماع في شرح التقيق^(٦)، قال حلولو^(٧) في شرح جمع الجواamus: ما حكاه القرافي من الإجماع ليس بصحيح،

(١) التخصيص: قصر العام على بعض أجرائه .

(انظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحى ، ٢٦٧/٣) .

(٢) المقيد: ما تناول معيناً، أو موصوفاً بوصف زائد

(انظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحى ، ٣٩٣/٣) .

(٣) الفروق، القرافي ، ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، ويعرف بالإمام، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، متكلم، أديب، ولد بمدينة المهديّة من أفريقية، وبها توفي سنة (٥٣٦ هـ) ، من تصانيفه: (شرح التلقين) ، (إيضاح المحصول في الأصول) ، (تعليق على المدونة) .

(انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان ، ٤/٢٨٥؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي ، ٢٠/٤٠٤؛ الديباج المذهب، ابن فردون ، ٢/٢٥٠) .

(٥) الفروق، ١٧٤/١ .

(٦) ص ٢١٢ .

(٧) أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطي القبراني، فقيه مالكي، عالم بالأصول، تولى قضاء طرابلس الغرب ثم صُرُفَ عنه، فرجع إلى تونس وتولى مشيخة بعض المدارس إلى أن توفي سنة (٨٩٨ هـ) ، من مؤلفاته:

(الضياء اللامع في شرح جمع الجواamus) ، (شرح مختصر خليل) ، (التوضيح في شرح التقيق) ، (مختصر نوازل البرزلي) .

(انظر: الضوء اللامع، السخاوي ، ٢/٢٦٠؛ شجرة النور الزكية، مخطوط، ص ٢٥٩ (٩٤٧)؛ الأعلام، الزركي ، ١/١٤٧) .

وقد اعترضه بن عرفة^(١) بمسائل في المذهب^(٢).

وقال القاضي أبو محمد الباقي - رحمه الله - :

(إن كان العرف من جهة الفعل لم يقع به التخصيص،
..... وإن كان العرف من جهة التخاطب وقع به التخصيص)^(٣).

ووجه التفرقة بين التخصيص بالعرف القولي دون العرف الفعلي:
أن عرف الاستعمال في الاسم مقارن للفظ، فيصير ذلك لغة جارية، بخلاف وضع
الشرع، فإنه ليس بمبني على الاستعمال، وإنما هو وضع وتحكم، فلا تتحكم فيه
العادة الفعلية الجارية، وإنما هو جاء ليحكمها^(٤).

- وهناك اتجاه ثالث في هذه القضية تزعمه الإمام الرazi^(٥) وتابعه عليه

(١) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس، وعالمها، وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، تولى إماماً الجامع الأعظم سنة (٧٥٠ هـ)، وتوفي سنة (٨٠٣ هـ)، من مؤلفاته: (الحدود) في التعريف الفقهية، (المبسوط) في الفقه، (الطرق الواضحة في عمل المناصحة).

(انظر: الديجاج المذهب، ابن فرحون، ٢٣١/٢؛ الضوء الالمعم، السخاوي، ٩/٢٤٠؛ شجرة النور الزكية، مخلوف، ص ٢٢٧ (٨١٧).

(٢) المشاط، ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) إحكام الفصول ١/٢٧٥.

(٤) انظر: الواضح، ابن عقيل، ٣/٤٠٧.

(٥) انظر: المحصول في علم الأصول، ١٩٧/١، ١٩٩، ..

والرازي هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين، الإمام المفسّر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، وهو قرشي النسب، مولده بالري وإليها نسبته، وتوفي في هرّة سنة (٦٠٦ هـ)، من تصانيفه:

(معالم أصول الدين)، (المحصول في علم الأصول)، (نهاية العقول في دراية الأصول).

(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/٣٩٦ (٣٦٦)؛ مفتاح السعادة، طاش كيري زاده، ٢/٧٦؛ معجم الأطباء، أحمد عيسى، ص ٤١٥).

السبكي^(١) والزركشي^(٢) والشوكانى^(٣) والأسمendi^(٤) وملخصه:

أـ أنه إن كانت العادة حاصلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يمنعهم منها، أو كانت جارية وفق استحسان الأمة من غير نكير، فعندها تكون العادة مخصصة؛ لأنها عندئذ تكون مستندة إلى دليلٍ شرعي آخر، وهو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم في الحالة الأولى، أو الإجماع السكوتى^(٥) في الحالة الثانية، ومثاله:

الاستئناف، ودخول الحمام، والبيع بالمعاطاة.

^{١١}) انظر: حاشية اللبناني، ٣٤/٢، ٣٥.

والسبكي هو أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي، قاضي القضاة، ولد في القاهرة، ونسبته إلى سبك من أعماله المنو فيه بمصر، كان فقيهاً، باحثاً، مؤرخاً، قوي الحجة، توفي بالطاعون سنة (٧٧١ هـ)، من آثاره:

(طبقات الشافعية الكبرى) ، (جمع الجوامع) ، (توشيح التصحيح) في الأصول .

(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٥٦ (٦٤٩)؛ الدرر الکاملة، ابن حجر، ٢٥٨/٢؛ معجم المطبوعات، سركیس، ص ١٠٠٢).

^(٢) انظر: البحر المحيط، ٣/٣٩١.

والزركشي هو أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، بدر الدين، فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، مصرى المولد، توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ من تصانيفه: (البحر المحيط) في أصول الفقه، (شرح التبيه) في الفروع، (شرح حجم الجامع).

(انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٢٤١/٣؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٦/٣٣٥؛ معجم المطبوعات، سركيس، ص ٩٦٨).

^(٣) انظر: إرشاد الفحول، ٥٧٣/١ - ٥٧٥.

(٤) انظر: بذل النظر في الأصول، ص ٢٤٥.

والأسمدي هو أبو الفتح، محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين الأسمدي نسبته إلى أسمد من قرى نيسابور، فقه، أصولي، متكلم، مناظر، توفي سنة (٥٦٣ هـ)، من تصانيفه:

(شرح عيون المسائل) ، (شرح الحامع الكبير) ، (بذل النظر في الأصول)

^{١٧٦}) انظر: المنظم، ابن الجوزي، ٢٢٦/١٠؛ تاج الترجم، ابن قططوبغا، ص ٢٦٥؛ الفوائد البهية، اللكنوي، ص

(٥) هو أن يذهب واحد من أهل الاتجاه إلى رأي، ويعرف في عصبه، ولا ينكح عليه منك

^{٢٠٥} انظر : أصول الفقه، محمد أبو زيد، ص.

بـ - أما إذا كانت العادة طارئة بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو جرت من غير استحسان من الأمة، فهذه لا يجوز تخصيص العام بها.
ويضربون لذلك مثلاً:

بأن يعتاد الناس شرب بعض الدماء، ثم يحرّم الله عز وجل الدماء كلها بلفظ عام، فلا يجوز عندها تخصيصه بتلك العادة؛ لأن العام دليل، والعادة ليست بدليل؛ إذ أن الناس كما يعتادون الحسن يعتادون القبيح.

يقول الإمام الرازى - رحمه الله - :
(اختلفوا في التخصيص بالعادات، والحق أن نقول:
العادات إما أن يعلم من حالها أنها كانت حاصلة في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يمنعهم منها.
أو يعلم أنها ما كانت حاصلة.
أو يعلم واحد من الأمرين.

- فإن كان الأول: صح التخصيص بها، ولكن المخصص في الحقيقة هو تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم عليها .

- وإن كان الثاني: لم يجز التخصيص بها؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها، لكن المخصص حينئذٍ هو الإجماع، لا العادة.

- وإن كان الثالث: كان محتملاً للقسمين الأولين، ومع احتمال كونه غير مخصوص لا يجوز القطع بذلك)⁽¹⁾.

(1) المحصول، ١٩٩، ١٩٨/١.

ويقول الإمام الأسمدي - رحمه الله - :

(اعلم أن العادة التي هي خلاف العموم على ضربين: عادة الفعل، وعادة في الاستعمال. أما العادة في الفعل فعلى ضربين:
أحدهما: جرت من غير استحسان من الأمة، وهذا لا يجوز تخصيص العام به.
والثاني: جرت مع استحسان من الأمة، نحو الاستصناع فيما فيه تعامل الناس،
وهو تخصيص نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان.
ولقائل أن يقول:
هذا تخصيص بإجماع الأمة على جواز ذلك وحسنـه، لا العادة)^(١) .

الحالة الثانية:

إذا كان العرف المخالف للنص خاصاً:

فلم يقل بصلاحيته لتخصيص النص غير مشايخ بلخ^(٢)، وخوارزم^(٣)، وأبو علي النسفي^(٤) من الحنفية، مخالفين بذلك الاتجاه العام في المذهب والذي يمنع تخصيص النص العام بالعرف الخاص^(٥)، وقال به أيضاً المالكية الذين لا يفرقون

(١) بدل النظر في الأصول، ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) مدينة مشهورة بخراسان، كانت تسمى الإسكندرية قديماً.

(٣) انظر: معجم البلدان، الحموي، ٤٧٩/١

(٤) من بلاد خراسان، ومعنى خوارزم: هين حربها؛ لأنها سهلة لاجل بها.

(٥) انظر: معجم ما استجم، عبد الله البكري، ٥١٥/٢

(٦) الحسن بن خضر بن يوسف الشيشيرجي النسفي، توفي سنة (٤٢٨هـ)، وله كتاب: (القواعد)

(٧) انظر: معجم المؤلفين، كحالة، ٢٢٢/٣

(٨) انظر: الأشيه والنظائر، ابن نعيم، ص ١٢٧، ١٢٨؛ نشر العرف، ابن عابدين، ١١٥/٢ وما بعدها.

بين العرف الفعلي العام، أو الخاص في تخصيص النص^(١)، والقفّال^(٢) من الشافعية^(٣).

وقد ورد عن مشايخ بلخ أنهم قالوا في لفظ: (كل حل على حرام) ، أن الطلاق يقع به من غير نية، بناءً على عرف بلادهم، مع أن محمد بن الحسن^(٤) كان يقول: بأنه لا يقع إلا بنيّة، وقالوا: إن قوله هذا مبني على عرف دياره.

وهذا صريح في اعتبار عرف بعض البلاد، واعتبار العرف الحادث على عرف قبله^(٥).

(١) كلما قرأت في المذهب المالكي تأكّد لي عدم تفرّقهم بين العرف العام، والخاص في تخصيص العموم، وقد زاد تأكيد ذلك عندي عبارة للشيخ أحمد أبي سنة - حفظه الله - أوردها في هامش كتابه العرف والعادة (ص ٧٦) يقول فيها:

(والمالكية على كثرة لاستعمالهم للعرف لم أقف لهم على لشرط انعوم فيه، ومعلوم اعتبارهم لعرف المدينة الخاص) .

(٢) أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الفقيه الشافعى، الألبى، إمام عصره وأعلمهم بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، توفي سنة (٣٦٥ھ) ، من مؤلفاته: (كتاب في أصول الفقه) ، (وشرح لرسالة الشافعى) .

(٣) انظر: تبيين كذب المفترى، ابن عساكر، ص ١٨٢؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٥١/١ (١٠٧) ، مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، ٢٨٢/١ (٢٨٢) .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٩٦.

مع ملاحظة أن هذا خلاف ما ذهب إليه الدكتور سيد صالح - رحمة الله - في كتابه (أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص ٢٠٢) من أن الشافعية يعتبرون العرف الخاص في تخصيص النص، وال الصحيح: أن أصح الوجهين عنهم عدم اعتباره، ولم يُعرف ذلك إلا عن القفال منهم، يقول الإمام السيوطي - رحمة الله - في الأشباه، (ص ٩٦) :

(العادة المضطربة في ناحية هل تنزل عادتهم منزلة الشرط؟ فيه صور منها: لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج، فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيده من غير شرط القطع؟ وجهان: أصحهما: لا، وقال القفال: نعم).

(٤) أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني بن فرقـ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، إمام في الفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، تولى القضاء للرشيد ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات فيها سنة (١٨٩ھ) ، من تصانيفه:

(المبسوط) في فروع الفقه، (الجامع الصغير) ، (الآثار) ، (الأصل) ، (الحجة على أهل المدينة) .

(انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصimirي، ص ١٢٨؛ الانقا، ابن عبد البر، ص ١٧٤؛ تاج التراجم، ابن قططويغا، ص ٢٣٧؛ الفوائد البهية، الكنوي، ص ١٦٣) .

(٥) انظر: نشر العرف، ابن عابدين، ص ١٣٢ .

ولابد من التنبيه هنا:

إلى أن عدم اعتبار العرف الخاص ورده عند من قال بذلك إنما هو فقط عند مخالفته ومعارضته للنص، أما إذا لم يكن كذلك، فإنه لا خلاف في اعتبار العرف عاماً كان، أم خاصاً، حيث يكون مبيناً للنص، أو مفهوماً له، بل إن القرآن الكريم قد رد إلى العرف دون تخصيص بعام، أو خاص سواءً في فهم، أو معرفة تقدير أمر من الأمور، كما في قوله تعالى ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ﴾ وقوله:

﴿ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

يقول الإمام بن عابدين - رحمه الله - :

(إن حكم العرف يثبت على أهله عاماً، أو خاصاً، فالعرف العام فيسائر البلاد يثبت حكمه على أهل سائر البلاد، والخاص في بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط ، وما تقدم عن الأشباه من أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص إنما هو فيما إذا عارض النص الشرعي، فلا يترك به القياس، ولا يخص به الأثر، بخلاف العرف العام)⁽¹⁾ .

(1) انظر: نشر العرف، ابن عابدين، ص ١٣٢ .

الفصل الثالث

الاستعمالات الفقهية للعرف

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً

**المبحث الثاني: العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة
على الحوادث**

المبحث الثالث: العرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف

المبحث الرابع: العرف القولي

المقصود بالاستعمالات الفقهية للعرف:

هي المجالات التي اعتمد فيها الفقهاء على العرف في إصدار الأحكام.

وقد حصرها الأستاذ الجليل أبو سنة^(١) - حفظه الله - في أربعة استعمالات، وهي:
أولاً: العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً.

ثانياً: العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحالات

ثالثاً: العرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف .

رابعاً: العرف القولي.

المبحث الأول

العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً

ومعناه:

أنه قد وُجِدَت أحكام في الفقه الإسلامي كان العرف دليلاً مشروعية، كالمضاربة التي كان دليلاً مشروعية أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الناس يتعاملونها، فتركهم عليها، وتعامل بها الصحابة رضي الله عنهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على صحة التعامل بها^(٢).

كما كان دليلاً جواز بيع أراضي مكة تعارف الناس ببيعها والدور التي فيها من غير نكير^(٣).

وكذا القول في الاستصناع، ودخول الحمام من غير تعين مدة المكث، ومقدار الأجر.

(١) فهو صاحب الفضل بعد الله عز وجل في حصر هذه الاستعمالات واستقرارها، وهو مصنف هذا الفصل ومبدعه.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥٢/٥.

(٣) المصدر السابق، ٢٩/٦.

إلا أن هذه الأحكام وغيرها، والتي كان العرف في الظاهر دليلاً مشروعينا، وبإمعان النظر فيها نجدها مردودة إلى دليل آخر من الأدلة الصحيحة، فمثلاً: التعامل الذي جعل دليلاً على مشروعية المضاربة، وعلى جواز بيع أراضي مكة، وجواز الاستصناع، ودخول الحمام مردود إلى الإجماع العملي عند المجتهدين^(١)، ويكون الإجماع العملي: بمشاركة أهل الإجماع للناس في العمل بالعرف الذي جرى به العمل بينهم^(٢).

والإجماع العملي داخل في أنواع الإجماع:

- فإذا كان باشتراك أهل الإجماع فيما تعارف الناس عليه بالفعل كان ذلك حجة قطعاً.

- وإذا كان بمعنى فعل البعض من غير إنكار عليهم كان محتملاً؛ إذ يكون بمعنى الإجماع السكوتى.

وأما كونه إجماعاً؛ فلأنه اتفاق المجتهدين الحاصل من البعض بالفعل، ومن الباقيين بالتقرير.

وأما كونه سكوتياً؛ فلأن موافقة من لم يأت بالعمل لمن فعله إنما فهمت بالسكت، وعدم الإنكار.

وقد قال أكثر الحنفية: بأن الإجماع السكوتى حجة قطعاً^(٣)، وقال أبو الحسن الكرخي^(٤): إنه حجة ظنية^(٥).

(١) انظر: العرف والعادة، أبو سنة، ص ٤١.

(٢) انظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح، ص ١٨٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٣٠٣/١.

(٤) عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي، فقيه، أديب، توفي ببغداد سنة (٥٣٤هـ)، من تصانيفه:

(المختصر)، (شرح الجامع الكبير)، (شرح الجامع الصغير)، وجميعها في الفروع.

(انظر: الفهرس، ابن السنديم، ص ٢٩٣؛ تاج التراجم، ابن قططويغا، ص ٢٠٠؛ الفوائد البهية، الكنوي، ص ١٠٨).

(٥) أصول السرخسي، ٣٠٥/١.

أما الإمام الشافعي - رحمه الله - فإنه ينكر حجية الإجماع السكوتى في غير الأمر المتكرر، أما الذي تكرر، وتكرر معه السكوت، فهو يقول بحجيته^(١).

وبما أن الإجماع العملي الذي رد إليه العرف ليس مما حصل فيه السكوت مرتين أو مرتين في أمر من الأمور التي تعارفها الناس، بل هو مما كثُر فيه السكوت متكرر الفعل؛ لأن مثل هذه الأمور عادةً مما تكون وليدة الحاجة والمصلحة التي لا تتعارض مع النصوص الشرعية ومقاصدها العامة، فلا يليق أن يجعل مثاراً للخلاف، بل يجب أن يتفق الكل على أنه دليل بمنزلة القاطع، إن لم يكن يفيد علمًا قطعياً^(٢).

والعرف الذي استدل به المالكية على استثناء ذوات الأقدار من حكم الإجبار على الإرضاع مردود إلى المصلحة المرسلة، بهذا صرّح الإمام بن العربي - رحمه الله - حين قال في تفسير قوله تعالى:

﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣)، قال: (ولمالك أيضاً في الشريفة رأي خصص به الآية، فقال: إنها لا ترضع إذا كانت شريفة، وهذا من المصلحة التي مهدناها في أصول الفقه)^(٤).

والمراد بالسنة التقريرية:

سكوته صلى الله عليه وسلم عند علمه بأمرٍ ليس معتقداً لكافر، ولا سبق له إنكاره^(٥).

(١) انظر: جماع العلم، الشافعي، ص ٨٨.

(٢) انظر: العرف والعادة أبو سنة، ص ٥٢؛ أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح، ص ١٥٨.

(٣) البقر / ٢٣٣.

(٤) أحكام القرآن، ٢٠٤/١

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ص ٥٠.

فهذا السكوت منه صلى الله عليه وسلم دليل إقرار وجواز لما سكت عنه، وهذا العرف السنّي يروى غالباً بصيغة: كنا نفعل كذا في عهده صلى الله عليه وسلم، ونحوها، كقول جابر رضي الله عنه:

(كنا نعزل القرآن ينزل) ^(١).

ومن العرف الذي من هذا القبيل لبس الثياب التي نسجها الكفار، وإنفاق ما ضربوه من الدراهم وإن كان عليها نقوشهم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفاء الراشدين لم يضربوا درهماً، ولا ديناراً، وكأنواع التجارة والصنائع التي كانت موجودة في عهده صلى الله عليه وسلم، ولم ينص عليها، متى خلصت من الغش، وأكل المال بالباطل، كالمضاربة ^(٢).

وبالتالي يثبت أن العرف ليس دليلاً على الحقيقة، وإنما هو دليل ظاهر فقط، وهو ما يؤكد أنه ليس دليلاً مستقلاً ^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، ٣٦٢؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ١٤١.

(٢) انظر: العرف والعادة، أبو سنة، ص ٤١؛ أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص ١٨٢، ١٨٣.

(٣) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلّاف، ص ٩١؛ أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين، ص ٢٣٣؛ أصول الفقه الإسلامي، محمد مذكور، ص ١٤١.

المبحث الثاني

العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث

ذلك انه قد توجد أحكام تختلف بحسب عادات الناس وأحوالهم، وتبدل بتبدل ظروفهم ومصالحهم، والشارع الحكيم إن هو حكم فيها بحكم واحدٍ تفصيلي يصاب الناس بكثير من العنت والجهد، ويخرج بهم عن مقصد الإسلام الذي بُني على مصالح العباد «**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**»^(١).

وإن هو شرع لها أحكاماً كثيرة كثرة هذه المصالح المتبدلة، والأحوال المتغيرة كثرت التكاليف على الناس، وضاقوا ذرعاً بضبطها وحذفها.

ولهذا فإنه كان من حكمة الحكيم العليم أن يشرع للناس أحكاماً مطلقة عن البيان والتفصيل يمكن تطبيقها مهما اختلفت الظروف، وتبدل الأحوال، ويترك أمر تفصيل هذه الأحكام للعلماء، والقضاء بناءً على ما يقضي به العرف، وتبتغيه المصلحة.

وهذا الجانب من العرف كما يقول الأستاذ أبو سنة - رحمه الله - يعتبر باباً عظيماً يُبنى عليه جزء كبير من الأحكام، ولا يكاد ينكره فقيه.

كما أنه حجة وبرهان ساطع على جلال هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان، ومكان.

فإذاً هذا الاستعمال للعرف لدى الفقهاء يرجع إليه في الأحكام الكلية عند تطبيقها على جزئيات الحوادث، فالمجتهد، أو المفتى، أو القاضي إذا عرضت له حادثة لم يرد من الشرع إلا حكم كلي يجمعها مع أمثالها، أثبت الحكم الكلي، ورجوع في تطبيق هذا الحكم الكلي على هذه الحادثة الجزئية بخصوصها إلى تحكيم العرف والعادة، ويبدل في سبيل ذلك الوسع، ويعمل نظره جهد المستطاع ليكون قريباً من الحق؛ لأنه بناء حكم على أغلب الظن، وأحسن الرأي.

(١) الأنبياء / ١٠٧ .

وهنالك كثير من الأحكام التي وردت مطلقة في الشرع، وكان العرف مرجعاً في تطبيقها، فمثلاً قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ استفيد منه حكم كلي ألا وهو: وجوب النفقة على الوالد للوالدة المرضع، فإذا أريد الحكم لامرأة معينة بنفقه إرضاع طفلها رجع في جنس هذه النفقة، وتقديرها إلى العرف بعد معرفة حال الأب.

ومن ذلك أيضاً أن الله عز وجل قال: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١). وقال: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٢). وقد استتبط الفقهاء من هذين النصين اشتراط العدالة في الشهادة، وأن ما يخل بالمرؤة يسقطها.

وما يخل بالمرؤة قد يكون أموراً ثابتة، كالبول في الطريق، وهناك أمور متبدلة تتغير بحسب العادات والأعراف، مما يخل بالمرؤة في بلد قد لا يكون مخلاً في بلد آخر، مثل كشف الرأس، فإنه لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد الغربية، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادر.

ومن هذا الباب الأحكام والحقوق التي وردت مطلقة في الشرع، كالمعيار فيما لم ينص على معياره من أموال الربا، ومالية الأشياء، والأيمان، والعمل الكثير الذي يبطل الصلاة، والحرز في السرقة، وفي الإيداع.

(١) الطلاق .٢

(٢) البقرة / ٢٨٢

المبحث الثالث

العرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف

الأصل في التعبير عن المعاني أن يكون بالألفاظ، إلا أنه قد تجري بين الناس في تصرفاتهم عادات تجري مجرى النطق بالعبارات الدالة على مضمونها، كالعادات الدالة على الإذن في الشيء، أو المنع منه، أو تفيد بإلزامه، أو بيان نوعه، أو قدره، أو تكون قرينة توسيع للشاهد أن يشهد، وللقاضي أن يقضي، وللمفتى أن يفتى.

فإذا التزم الناس لبعضهم، أو الله عز وجل أمولاً، أو أعمالاً، أو أرادوا الامتناع عن شيء باليمين، أو غيره، أو أرادوا الإذن في شيء وكان عرفهم الجاري يدل على بعض ذلك، أو كله، وتركوا التلفظ به اتكالاً على إفادة العرف له، عندما يكون العرف الجاري له قوة النطق باللفظ في اعتبار الشرع، يرتب عليه ما رتبه على الألفاظ من الأحكام.

فقد يمد الطعام للضيف مثلاً يقوم مقام الإذن الصريح، ورؤية حريق في دار الجار يكون إنناً في دخول الدار واستعمال ما يساعد على الإطفاء، ورؤية شاة الغير مشرفة على الهلاك يكون إنناً في ذبحها بدون ضمان، وهذا الإذن يقوم مقام الإذن اللفظي عرفاً.

ومن التصرفات الجارية بين الناس ما يكون كالمنع الصريح عن الشيء كتسبيح الأرض المملوكة، فإنه يكون منعاً من استعمال الغير لها.

ومنه ما يكون كالتصريح بالنوع بعد النص على الجنس، كاستئجار الدور، والحوانيت^(١) بلا بيان ما يعمل فيها، فإنه يكون كالتصريح بالسكنى فيها بالنسبة إلى الدور، وبالتجارة ونحوها بالنسبة إلى الحوانيت؛ لأنه المتعارف.

(١) الحانوت: دكان البائع

() انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ١٥٨

ومنه ما يكون كالتصريح بالقدر، كاستجرار الظئر^(١) بطعمها، وكسوتها حيث يكون كالتصريح بالقدر الذي به الكفاية في عرف المتعاقدين.

ومنه ما يكون كالتصريح بالالتزام، كالبيع بالمعاطاة فإنها في العادة تكون دالة على الرضا من الجانبين، فتكون كالتصريح بالإيجاب والقبول.

ومن هذا الباب القرائن العرفية التي تكون طريقة للمفتي إلى الفتوى، أو للشخص في خاصة نفسه للعمل بها، كوجوب السؤال عن حال ما يريد إدخاله في ملکه من الطعام، أو غيره إذا غالب على أهل البلد التعامل الحرام.

ومنه القرائن العرفية المانعة من سماع الدعوى، كالمعروف بالفقر لا تسمع دعواه على آخر أنه أقرضه مائة دينار دفعه، ولا تسمع دعوى دار على آخر بعد رؤية من بيده الدار يتصرف فيها تصرف الملك المدة الطويلة.

ومن ذلك القرائن التي يرجح بها القاضي من يكون القول قوله عند التداعي، كما في اختلاف الزوجين في متاع البيت، وكما في تنازع ملأ، وتاجر دقيق في دقيق، وسفينة، وغير ذلك من الأحداث التي عمل فيها بدلالة العادات اكتفاءً بالبيان العرفي عن البيان اللفظي.

وهذا النوع من العرف معتبر بمعنى أن قيامه بين الناس يكون بمثابة نطق المتصرف، عaculaً أو حالفاً، أو غيرهما بكلام يفيد مضمونه، فإذا كان العرف في الأسواق أنهم يبيعون بثمن مؤجل إلى أول الشهر كان ذلك اشتراطًا للتأجيل بالفعل في العقد.

ومعنى اعتباره إذا كان قرينة أن يكون كالدليل الصريح المسموع، أو المرئي الذي يقوم عند القاضي، أو المفتى، أو الشاهد، أو الشخص في خاصة نفسه.

(١) الظئر: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر.

(انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٣٨٨)

والدليل على اعتبار ذلك:

ما أخرجه البخاري عن عروة بن الجعد عندما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، وباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته^(١).

عروة رضي الله عنه اشتري شاتين، وباع إحداهما بغير إذن لفظي، وأقره صلى الله عليه وسلم، وما ذلك إلا اعتماداً من عروة رضي الله عنه على الإذن العرفي؛ لأن مما جرى به العرف أن الوكيل مأذون في مخالفة الموكّل إلى خير مما أمر؛ لأنّه من مقاصده وإن لم يصرّح به.

ومن المتفق عليه دخول الحمام مع عدم التصريح بعقد إجارة، ولا بمقدار المكث، ولا المستهلك من الماء، والرجوع في ذلك إلى العرف، وما ذلك إلا لتزيله منزلة اللفظ الذي يفيد مضمونه.

ومن المتفق عليه أيضاً أن سكوت البكر، وضحكها دليل على رضاها، وزفاف الزوجة ليلة العرس قرينة تجويز الدخول وإن لم يشهد عنده عدلان على أنها زوجته، فيكون كل ذلك اتفاقاً على أصل اعتبار هذا النوع.

(١) سبق، ص ٩٤ .

المبحث الرابع العرف القوائي

وقد تقدم بيانه مستوفيا في أقسام العرف، وعند الحديث عن شروطه^(١).

(١) ص ٥٢، ١٠٧.

الباب الثاني

أثر العرف في الفرق و متعلقاتها من أحكام فقه الأسرة

و فيه أحد عشر فصلاً

الفصل الأول : الطلاق.

الفصل الثاني: الخلع.

الفصل الثالث: الرجعة.

الفصل الرابع: الإيلاء.

الفصل الخامس: الظهار.

الفصل السادس: اللعان.

الفصل السابع: العدد.

الفصل الثامن: الإحداد

الفصل التاسع: الرضاع

الفصل العاشر: النفقات

الفصل الحادي عشر: الحضانة

الفصل الأول

الطلاق

و فيه ستة مباحث

المبحث الأول : التعريف بالطلاق

المبحث الثاني: أثر العرف في حكم الإكراه على الطلاق.

المبحث الثالث: أثر العرف في الحكم بطلاق السكران.

المبحث الرابع: أثر العرف في ألفاظ الطلاق.

المبحث الخامس: أثر العرف في تعليق الطلاق.

المبحث السادس: أثر العرف في الاستثناء في الطلاق.

المبحث الأول

التعريف بالطلاق

المطلب الأول:

التعريف اللغوي والاصطلاحي للطلاق

أولاً: الطلق في اللغة:

أصل الطلق في اللغة: التخلية، والإرسال^(١)، يقال: طلقت الناقة، إذا سرحت حيث شاعت، وحبس فلان في السجن طلقاً: أي بغير قيد، وفرس طلق إحدى القوائم: إذا كانت إحدى قوائمه غير محجة^(٢).

والطلاق: الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلّى سبيله، والجمع: طلقاء، والطلاق: الأسراء العتقاء^(٣).

والطلاق - بفتحتين - : جري الفرس لا تتحبس إلى الغاية، فيقال: عدا الفرس طلاقاً، أو طلقتين، كما يقال: شوطاً، أو شوطين.

ونطلق الظبي: مر لا يلوي على شيء.

ورجل طلق الوجه: أي فرح ظاهر البشر، ورجل طلق اليدين: بمعنى سخي.

وليلة طلقة: إذا لم يكن فيها حر، ولا قر.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٢٦٦/١٠ (طلق).

(٢) الدر المنقى في شرح ألفاظ الخرقى، ابن المبرد، ٦٧١/٣.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ٢٢٧/١٠ .

وطلاقَت المرأة - بالبناء للمفعول - طلاقاً، فهي مطلوقة: إذا أخذها المخاض، وهو وجع الولادة.

وطلاق لسانه - بالضم - طلوقاً، وطلقة، فهو طلاق اللسان، وطليقه: أي فصيحة عذب المنطق^(١).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للطلاق:
أختلفت ألفاظ أصحاب المذاهب الأربعة عند تعريفهم للطلاق، إلا أنها في مجلها تفيد انحلال عرى العلاقة الزوجية المنعقدة بين الزوجين.
وقد يتميز تعريف الحنفية، والحنابلة لإشارتهم إلى الطلاق الرجعي حيث عرّفه الحنفية بأنه:

رفع قيد النكاح حالاً، أو مالاً، بلفظ مخصوص^(٢).

فيخرج بقيد (النكاح) : القيد الحسي، والعتق.

ويدخل بقيد (حالاً) : الطلاق البائن.

ويقيد (مالاً) : الطلاق الرجعي.

ويخرج بقيد (اللفظ المخصوص) : الفسخ؛ لأن المراد باللفظ المخصوص ما اشتمل على مادة الطلاق صريحاً، أو كناية، والمقصود بالكتابية سائر الكتايات الرجعية، والبائنة.

كما يخرج به: لفظ الخلع، وقول القاضي: فرقَت بينكما، عند رجوع الزوج عن الإسلام، وفي العنة^(٣) واللعان^(٤).

(١) المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجم، ٢٥٢/٣.

(٣) العنة: عدم القدرة على الجماع.

والعنين: من لا يقدر على الجماع لمرضٍ، أو كبر سنٍ، أو من يصل إلى الثيب دون البكر.

(انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٢٠٤).

(٤) البحر الرائق، ابن نجم، ٢٥٢/٣.

ويقول الحنابلة في تعريفه:

حل قيد النكاح، أو بعضه^(١).

ويكون رفع قيده بالكلية في الطلاق البائن.

ورفع بعضه: بالطلاق الرجعي^(٢).

المطلب الثاني:

حكم الطلاق

يرى الفقهاء الأجلاء أن الطلاق تعتبر فيه الأحكام التكاليفية^(٣) الخمسة؛ إذ قد يكون في بعض الحالات واجباً^(٤)، وفي بعضها الآخر مندوباً^(٥)، وفي بعضها مباحاً^(٦)، وقد يكون حراماً^(٧)، وفي حالاتٍ يكون مكروراً^(٨)، فيختلف حكمه باختلاف الحالة التي يقع فيها.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوي، ١١٩/٣.

(٢) عرّف المالكي الطلاق بأنه:

حل العصمة المنعددة بين الزوجين.

(٣) انظر: كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن الملاكي، ٧٢/٢.

وعرفه الشافعية بأنه:

حل عقد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه.

(٤) انظر: حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى، ٣٢٣/٣.

(٥) الحكم التكاليفي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييراً.

(٦) الأحكام، الأمدي، ١٣٧/١.

(٧) الواجب: ما توعد بالعقاب على تركه . (روضة الناظر، ابن قدامة، ١٥٠/١).

(٨) المندوب: مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه، من غير حاجة إلى بدل (روضة الناظر، ١٨٩/١).

(٩) المباح: ما أذن الله في فعله، وتركه غير مقترن بنم فاعله، وتاركه، ولا محرمه (الروضه، ١٩٤/١).

(١٠) الحرام: ما توعد بالعقاب على فعله (الروضه، ١ / ٢٠٨).

(١١) الكراهة: ما تركه خيراً من فعله (الروضه، ١ / ٢٠٦).

إلاً أنه في الجملة مشروع، مجمع على جوازه^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ وقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَذَّبَهُنَّ﴾^(٢).

وروي عن بن عمر^(٣) رضي الله عنه، أنه قال: (كان تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أطلقها)^(٤).

وهذا لا ينفي كون الطلاق أبغض الحلال إلى الله - كما ورد في الحديث^(٥) - لما قد يؤدي إليه من تفكك للأسرة التي يحرص الإسلام أشد الحرص على لُمْ شملها، وترسيخ دعائهما، إلا أن الله عز وجل جعله مباحاً؛ لأن الحاجة قد تكون ماسة إليه، بل إنه في بعض حالات الشفاق بين الزوجين قد يكون الحل الذي لا فرار منه.

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٨٨/٢؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب، ١٨/٤؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٢٧٩/٣؛ كشاف القناع عن متن الإقانع، البهوي، ٢٣٢/٥.

(٢) الطلاق / ١.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، الصحابي الجليل، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كان كثير الاتباع لآثار رسول صلى الله عليه وسلم، ونشر عنه علماء جماؤه وتوفي سنة (٥٧٣هـ).

(٤) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٣٤١/١؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٣٦/٣؛ الإصابة، ابن حجر، ٢٤٧/٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ٤٤٢/٤؛ أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، ٣٣٥/٥١٣٨؛ والترمذى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته، ٢٣٠/١٢٠١؛ وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، ٦٧٥/١٢٨٨.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في كراهة الطلاق، ٢٥٥/٢١٧٧)، ولفظه: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق)، كما أخرجه الحكم في المسترخ، كتاب الطلاق، ٢١٤/٢٧٩٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التخيس: على شرط مسلم.

المطلب الثالث

أقسام الطلاق

تتعدد أقسام الطلاق بحسب اعتبارات مختلفة، فهو من حيث الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام؛ نظراً للحالة التي يقع فيها:

١ - فقد يكون واجباً:

كما في حالة المولى بعد إمهاله الأشهر الأربع، وامتناعه عن الرجوع إلى معاشرة زوجته، وهو ما يسمى بالفيفية، فعندها يجبر على الطلاق، ويكون في حقه واجباً^(١)، وكذلك طلاق الحكمين في الشقاق إن رأياه، عند من يقول: إنهم حاكمان لهما إيقاع الطلاق^(٢).

٢ - وقد يكون مندوباً:

طلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية، ولو لعدم الميل إلى الزوجة^(٣)، أو الطلاق عند تضرر المرأة باستدامه النكاح بوجود ما يحوجهها إلى الخلع لإزالة ذلك الضرر.

كما ينذر طلاق المرأة لتفريطها في حقوق الله عز وجل الواجبة إذا لم يمكنه إجبارها عليها؛ لأن في ذلك نقصاً لدينه.

كما يذهب الفقهاء إلى استحباب طلاق المرأة لعدم عفتها؛ لأنه لا يأمن من إفساد فراشه، وإلهاقها به ولداً من غيره، وله في هذه الحالة عضلها^(٤)، والتضييق

(١) انظر: حاشية إعانة الطالبين، البكري، ٤/٤؛ شرح المنتهى، البهوي، ٣/١١٩.

(٢) وذلك قول المالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية للحنابلة.

انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٢/٨٧٥؛ الأم، الشافعي، ٥/٢٠٨؛ شرح المنتهى، البهوي، ٣/١١٩.

(٣) انظر: حاشية قليوبي، ٣/٣٢٣.

(٤) العضل: المنع، يقال: عضل المرأة يغضّلها، ويغضّلها - بضم الضاد، وكسرها - .

(انظر: الدر التقى، ابن المبرد، ٣/٦٦٦).

عليها لتفتدي منه^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾^(٢).

كما يندب طلاق سيئة الخلق التي لا يصبر على عشرتها، أو من أمره أبواه، أو أحدهما بطلاقها لغير تعتن، فإن لم يخلُ من ذلك كره^(٣)، ولا يجب عليه طاعة أبيويه، ولو كانوا عدلين في طلاق زوجته؛ لأنه ليس من البر^(٤).

٣ - ويكون الطلاق محramaً:

إذا كان بداعياً، بأن يطلقها وهي حائض، أو في طهرٍ مسها فيه، وهذا بالإجماع^(٥)، والخلاف في طلاق الثلاث - وسيأتي^(٦) - ، وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الإرث^(٧).

٤ - ويكون مكروهاً:

إذا أوقعه الرجل بلا حاجة؛ لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها^(٨)؛ ول الحديث: (أبغض الحال إلى الله الطلاق)^(٩).

٥ - ويكون مباحاً:

عند الحاجة إليه، كسؤ خلق المرأة، والتضرر بها من غير حصول الغرض منها^(١٠).

(١) انظر: شرح المنتهى، البهوي، ١١٩/٣.

(٢) النساء / ١٩.

(٣) انظر: حاشية قليوبى، ٣٢٣/٣.

(٤) شرح المنتهى، البهوي، ١١٩/٣.

(٥) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٤٥/٢، ٤٦؛ المغني، ابن قدامة، ٩٩/٧.

(٦) انظر: ص ١٤٢.

(٧) إعانة الطالبين، السيد البكري، ٦/٤.

(٨) انظر: شرح المنتهى، البهوي، ١١٩/٣.

(٩) سبق تخرجه، ص ١٣٨.

(١٠) انظر: شرح المنتهى، البهوي، ١١٩/٣.

- وينقسم الطلاق من حيث يقعه على الوجه الموافق للشرع من عدمه إلى قسمين: طلاق سني، وطلاق بدعي.

أولاً: الطلاق السني:
وهو ما أذن الشرع فيه^(١).

وصفته:

أن يطلقها واحدة، في ظهرِ لم يصبها فيه، ثم يدعها فلا يتعها طلاقاً آخر حتى تنتهي عدتها^(٢)؛ لأن المقصود من الطلاق فراقها، وفارقها حاصل بالطلاق الأول^(٣).

ثانياً: الطلاق البدعي:
وهو ما نهى عنه الشرع^(٤).

وصفته:

أن يطلقها حائضاً، أو في ظهرِ مسها فيه، ولو طلقة واحدة، وهذا بالإجماع^(٥)؛ قوله تعالى: ﴿يَأْتُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

ولحديث ابن عمر الذي طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها^(٦).

(١) كشاف القناع، البهوي، ٢٣٩/٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٩٠/٢؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٤٧/٢؛ حاشية قليوبى، ٣٤٧/٣؛ الجامع الصغير في الفقه، القاضي أبي يعلى، ص ٢٤٣.

(٣) كشاف القناع، البهوي، ٢٣٩/٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٤٧/٢.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان، ٤/٢٣٦، كما أخرجه في كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقت النساء) ، ٣/٢٦٨، وفي كتاب التفسير، باب سورة الطلاق، ٣/٤٠؛ وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، ١٠/٥٩.

ومن البدعى أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة، أو كلمات في طهير لم يصبها فيه، أو في أطهار قبل رجعة^(١)، خلافاً للشافعية الذين يرون أنه مباح لا حرمة فيه^(٢)، وهو روایة عن الإمام أحمد^(٣) - رحمة الله - ، وقول عبد الرحمن بن عوف^(٤) والحسن بن علي^(٥)، وأبي ثور^(٦) والشعبي^(٧)، وأهل الظاهر^(٨).

(١) انظر: شرح فتح القيمة، ابن الهمام، ٤٦٧/٣؛ المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٨٣٥/٢؛ الفروع، ابن مقلح، ٣٧١/٥.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعى، العمرانى، ٧٠/١ - ٧٢.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٠٢/٧.

(٤) أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث الزهرى القرشى، من أكابر الصحابة، وهو أحد المبشرين بالجنة، وأحد السنة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، شهد بدرأ، والمشاهد كلها بعدها، وتوفي سنة (٥٣٢هـ).

(٥) انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهانى، ٩٨/١؛ الاستيعاب، ابن عبد البر، ٣٩٣/٢؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٧٦/٣).

(٦) أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمى، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه فاطمة الزهراء، كان عاقلاً، حليماً، محبًا للخير، فصحيحاً، وكان سبباً في حقن دماء المسلمين عندما تنازل بالخلافة لمعاوية، فسمى ذلك العام بعام الجماعة، وتوفي مسموماً سنة (٥٥هـ)، سنته زوجته جعدة بنت الأشعث.

(٧) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٣٦٩/١؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٤٨٧/١؛ الإصابة، ابن حجر، ٣٢٨/١).

(٨) إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى، أحد أئمة الدنيا فقهأ، وعلمأ، وورعا، كان يتقنه أولاً بالرأى حتى قدم الشافعى ببغداد، فاختطف إليه، ورجع عن مذهبه، وتوفي سنة (٢٤٠هـ)، قال بن عبد البر: له كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى، وذكر مذهب فى ذلك، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعى فى ذلك الكتاب، وفي كتبه كلها.

(٩) انظر: مروج الذهب، المسعودى، ٤/٢٨؛ الانتقاء، ابن عبد البر، ص ١٠٧؛ طبقات الشافعية، ابن قاضى شهبة، ٥٥/١).

(١٠) أبو عمرو، عامر بن شراحيل الهمذانى الكوفى، من شعب همدان، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث القات، كما كان فقيهاً، شاعراً، استقضاه عمر بن عبد العزىز، ومات بالكوفة سنة (١٠٣هـ).

(١١) انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادى، ١٢/٢٢٧؛ مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور، ١١/٢٤٩؛ تذكرة الحفاظ، ١/٧٩).

(١٢) انظر: المخطى، ابن حزم، ١٠/١٧٠.

وقد استدل من قال إنه بدعة:

١- بقوله تعالى: ﴿ يَتَائِفُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾
إلى قوله: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ تُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^(١) ، ثم قال بعد
ذلك: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ سَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ﴾^(٢) ، وقال: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
سَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾^(٣) .

ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجاً، ولا من أمره
يسراً.

٢- وبما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته
ثلاث تطليقات جميعاً، فغضب، ثم قال: (أيُّعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين
أظهركم؟ حتى قام رجل، فقال: (يا رسول الله ألا أقتله)^(٤) .

٣- ولأنه إضرار بنفسه وبأمراته من غير حاجة، وربما كان وسيلة إلى عودة
إليها حراماً، أو بحيلة لا تزيل التحرير، ووقوع الندم، وخسارة الدنيا والآخرة،
فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاوتها في العدة أياماً
يسيرة، ومن الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور
الحمل^(٥).

(١) الطلاق / آخر الآية (١) .

(٢) الطلاق / ٢ .

(٣) الطلاق / ٤ .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التعليل،
(٣٤٩ / ١٥٥٩) .

(٥) المغني، ابن قدامة، ١٠٢/٧ .

واستدل المخالفون القائلون بالإباحة:

١- بالعموم في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً)^(١)؛ إذ لم يفرق بين أن يطلقها واحدة، أو ثلاثة، ولو كان الحكم مختلفاً بينه^(٢).

٢- وب الحديث عويم العجلاني^(٣) أنه لاعن أمراته عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: إن أمسكتها فقد كنبت عليها، هي طلاق ثلاثة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا سبيل لك عليها)^(٤).

وموضع الدليل :

أن العجلاني لم يعلم أنها قد بانت منه باللعان، فطلقها ثلاثة بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم إيقاعه الثلاث، فلو كان محرماً، أو كان لا يقع لأنكره.

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (لا سبيل لك عليها) ، أي: لا سبيل لك عليها بالطلاق؛ لأنها قد بانت باللعان^(٥).

(١) هو جزء من حديث بن عمر عندما طلق امرأته حائضاً، وقد تقدم تخرجه، ص ١٤١ .

(٢) البيان، العمراني، ٨١/١٠ .

(٣) عويم بن أبيض العجلاني الأنباري، صحابي، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في شعبان سنة (٩ هـ) ، لما قدم من تبوك.
انظر: أسد الغابة ابن الأثير، ١٧/٤؛ الإصابة، ابن حجر، ٤٥/٣ .

(٤) منتقى عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ٢٦٩/٣، وفي باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، ٢٧٩/٣؛ ومسلم، كتاب اللعان، ١١٩/١٠ .

(٥) البيان، العمراني، ٨١/١٠ .

٣- وبما روي أن ركناة بن عبد يزيد^(١) طلق امرأته سهيمة^(٢) البتة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: (ما أردت بقولك البتة؟) ، فقال: واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله ما أردت إلا واحدة؟) ، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).
 فدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن؛ إذ لو لم يقعن لم يكن لاستخلافه معنى^(٤).
 وترجح أحد الرأيين على الآخر له مجال آخر غير هذا.

- وينقسم الطلاق من حيث إمكان الرجعة من عدمها: إلى طلاق رجعي، وطلاق باطن.

والرجعي:

هو الذي يملك فيه الزوج إرجاع زوجته المدخول بها إلى عصمتها، من غير عقد، ومن غير اختيارها بالاتفاق^(٥).

(١) ركناة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلي، كان من مسلمة الفتح، وهو الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصارعه، وذلك قبل إسلامه ففعل، وصرعه صلى الله عليه وسلم مرتين، أو ثلاثة، وتوفي في أول خلافة معاوية سنة (٤٢ هـ).

(٢) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٥٣١/١؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٨٤/٢؛ الإصابة، ابن حجر، ١/٥٢٠.

(٣) سهيمة بنت عمير المزنية، امرأة ركناة بن عبد يزيد المطلي، طلقها زوجها ركناة بلفظ البتة، وأراد بها واحدة، فردها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد طلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان.

(٤) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٣٣٩/٤؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ١٥٦/٦؛ الإصابة، ابن حجر، ٤/٣٣٧.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في البتة، ٢٦٣/٢ (٢٢٠٦) ؛ والترمذى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة، ٣٢٢/٢ (١١٨٧) ؛ وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة/١ (٦٦١) ؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، باب الطلاق بما نوى به المطلق، ٥٦٢/٢ (٢٨٦١) ؛ والبيهقى في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنایات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها، ٣٤٢/٧؛ والدارقطنى، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ٣٣/٤.

قال بن ماجة: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث وذكر بن حجر في التلخيص، (٣/٢١٣) :

أن البخاري أعلمه بالاضطراب، وأن بن عبد البر قال في التمهيد: ضعفوه.

(٤) البيان، العماني، ٨١/١٠، ٨٢.

(٥) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٤٥/٢.

لقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ، إلى قوله: ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ول الحديث بن عمر - المتقدم - عندما طلق زوجته حائضاً، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها.

أما الطلاق البائن:

فهو أن يطلقها قبل الدخول ولو واحدة تبين بها، أو يطلقها ثلاثة في مجالس متفرقة بالاتفاق، أو يطلقها ثلاثة بلفظ واحد، بأن يقول: أنت طالق ثلاثة، أو بألفاظ في مجلس واحد، بأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق على قول جمهور العلماء^(١)، خلافاً للإمام بن تيمية الذي يرى وقوعه واحدة يمكن رجعة المرأة بعدها إن لم تكن الثالثة^(٢)، وخلافاً لأهل الظاهر الذين يعلقون وقوعه ثلاثة على نية الزوج، فإن نوتها ثلاثة وقعت كذلك، وإذا لم ينو شيئاً، فهي واحدة^(٣). كما تقع الفرق بين الزوجين بائنة إذا كان في مقابلها عوض - وهو الخلع - بالاتفاق، على خلاف بين الفقهاء في الخلع هل هو طلاق، أو فسخ^(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٤٦/٢ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٣/٨٢ .

(٣) انظر: المحيى، ابن حزم، ١٧٤/١٠ .

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد، ٤٦/٢ ، وسيأتي تفصيل القول في ما هي الخلع: فسخ أو طلاق، ص ٢٤٠ .

المبحث الثاني

أثر العرف في حكم الإكراه على الطلاق

عرف الفقهاء الإكراه بأنه:

فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا.^(١)

أو هو:

فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه.^(٢)

وقد اختلفت نظرة الفقهاء إلى الإكراه، وكونه مؤثراً في إبطال التصرفات الواقعة تحت تأثيره، وسالباً للاختيار، ورافعاً للتكليف.

ومشهور أن هذا الخلاف حول هذا الأصل واقع بين الجمهور الذين يرون أن له أثر، وبين الحنفية الذين يقتصرؤن أثره على البيع الذي شرط الله عز وجل له الرضا مع الاختيار، فقال: «إلا أن تكون تجزة عن تراضي منكم»^(٣).

وألحقوا بالبيع الإجارة، والإقرار دون بقية التصرفات التي لم يجعل الرضا لها شرطاً من وجهة نظرهم؛ لذلك كان عدم الرضا مخلًّا بالبيع وما أحق به دون بقية التصرفات.^(٤)

ومن التصرفات التي كان للخلاف حول هذا الأصل أثر في اختلاف الفقهاء في حكمه، ونفاده من عدمه: طلاق المكره، الذي ذهب الجمهور^(٥) إلى إبطاله، وعدم نفاده تبعاً لأصلهم.

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٨١/٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) النساء / ٢٩ .

(٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٨٧/٥؛ شرح العناية على الهدایة، البابرتی، ٤٨٨/٣؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤٨٨/٣ ..

(٥) انظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ١٢٩/٢؛ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، ٥٥٦؛ الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، البهوتی، ص ٤١٣.

وهو قول عمر، وبن عمر، وعلي، وبن عباس، والحسن^(١)، والأوزاعي^(٢)، وعمر بن عبد العزيز^(٣)، وشريح^(٤)، وعطاء^(٥).

بينما يرى الحنفية وقوعه ونفاده، وهو قول الشعبي، والثورى^(٦)، والزهري^(٧).

(١) أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، تابعي، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، إمام أهل البصرة، وأحد الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، رأى علياً، وطلحة، وعائشة، توفي سنة (١١٠ هـ)، له كلمات سائرة، وكتاب في فضائل مكة.

(انظر: حلية الأولياء، الأصبهاني، ١٣١/٢؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٦٩/٢؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٦٦/١).

(٢) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد المشقى، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه، والزهد، عرض عليه القضاة فامتنع، وتوفي سنة (١٥٧ هـ) من آثاره: (السنن) في الفقه، (المسائل).

(انظر: التاريخ الكبير، البخاري، ٣٢٦/٥؛ الفهرست، ابن النديم، المقالة السادسة، الفن السادس، ص ٣١٨؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٧٨/١).

(٣) أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين، ولد بالمدينة زمان يزيد، ونشأ بمصر، كان إماماً، فقيهاً، مجتهداً، عارفاً بالسنن، ثبناً، حجة، حافظاً، توفي سنة (١٠١ هـ).

(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٤١٨/٧؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ٢٤٦/١؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ١١٩).

(٤) أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، ويقال: شريح بن شرحبيل، القاضي، كان فقيهاً، شاعراً فيه دعاية، استقضاه عمر على الكوفة، ومن بعده على رضي الله عنهم، واستعنى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج، وتقه يحيى بن معين، وتوفي سنة (٧٨ هـ).

(انظر: حلية الأولياء، الأصبهاني، ١٣٢/٤؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢٢٤/١؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٥٩/١).

(٥) أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، فقيه الحرم والبطاح، تابعي، ولد في خلافة عثمان، وقيل: عمر، من أجيال الفقهاء، كان كثير العبادة والورع حتى أن المسجد كان فراشه لعشرين سنة، توفي سنة (١١٥ هـ) بمكة.

(انظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، ٤٦٧/٣؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١٧٩/٧؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ١٤٧/١).

(٦) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، مجمع على إمامته بحيث يستعنى عن تركيته، توفي بالبصرة سنة (١٦٦ هـ).

(انظر: حلية الأولياء، الأصبهاني، ٣٥٦/٦؛ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٥١/٩؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١٠١، ١٠٠/٤).

(٧) أبو بكر، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أول من دون الحديث، تابعي من أهل المدينة، قال عنه عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أبصر للحديث من بن شهاب، توفي سنة (١٢٤ هـ).

(انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١٧٧/٤؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٠٨/١؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣٩٥/٩).

أدلة الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَنِ﴾^(١).

قال عطاء: والشرك أعظم من الطلاق^(٢).

ويقصد به أن الله عز وجل لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، سقط من المكره ما دون الكفر؛ لأن الأعظم إذا سقط، سقط ما هو دونه بطريق الأولى^(٣).

٢- حديث: (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(٤).

٣- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق)^(٥).

(١) التحل ١٠٦.

(٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٢/٧.

(٣) سبل السلام، الصناعي، ٣٧٠/٣.

(٤) أخرجه بن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١ (٢٠٤٥)؛ وبين حبان في الصحيح، كتاب مناقب الصحابة، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ٣٥٧، ٣٥٦/٧؛ والطبراني في الصغير، ١/٢٧٠؛ وبين عدي في الكامل، ٣٩٠/٢، والله يلطف له.

يقول الإمام بن حجر - رحمة الله - :

هذا حديث غريب، أخرجه بن عدي في الكامل عن جعفر (بن حسر بن فرقد)، وعده من منكراته لكن للحديث طريق آخر جيدة عند بن ماجة، وحديثه حسن بلطف (وضع)، كما أخرجه الطبراني، والدارقطني بلطف (تجاوز) (رفع)، وبمجموع هذا الطرق يظهر أن الحديث أصلاً. (انظر: موافقة الخير الخبر، ٥٠٩/١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ٦/٢٧٦؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، ٢/٥٩ (٢١٩٣)؛ وبين ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٦٠/١ (٢٠٤٦)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، ٢/٥٦١، ٥٦٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ٧/٣٥٧؛ والدارقطني في السنن، كتاب الطلاق، ٤/٣٦.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وقال أبو حاتم: ضعيف، لكن جاء من وجه آخر.

أي: في إكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان^(١).

٤- ولأنه قول لو صدر منه باختياره طاقت زوجته، فإن أكره عليه بباطل لغا، كالردة^(٢)؛ إذ الإكراه لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي.

أدلة الحنفية:

١- حديث حذيفة^(٣)، وأبيه^(٤) حين حلفهم المشركون، فقال لهم صلى الله عليه وسلم (نفي لهم بعهدهم، ونسعين الله عليهم) ^(٥). فبین عليه السلام أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء، وهذا يثبت عدم تأثير الإكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار، بخلاف البيع؛ لأن حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا، وهو منتف بالإكراه^(٦).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٣٧٩/٣، ٣٨٠.
وقد فسر الإمام أبو داود بالإغلاق: بأنه الغضب (السنن، ٢٥٩/٢) وفسر الإمام النسفي: بالجنون؛ لأن المجنون يغلق عليه أمره (انظر: طبلة الطيبة، ص ١٢٦).

(٢) مغني المحتاج، الشريبي، ٣/٢٨٩.

(٣) أبو عبد الله، حذيفة بن حبيب بن جابر بن عمرو العبسي، صحابي، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقفين، ولاه عمر المدائن، ثم أعاده المدينة، فتوفي بها سنة (٤٣٦).
(انظر: حلية الأولياء، الأصبهاني، ١/٢٧٠، أسد الغابة، ابن الأثير، ٤٦٨/١).

(٤) حبيب بن جابر بن ربيعة بن قطيبة العبسي، لقب باليمان لكونه حالف اليمانية، شهد هو وابنه حذيفة، وصفوان أحداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقتل المسلمين يظنونه من المشركين، فتصدق ابنه حذيفة بيته على من أصابه.

(انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ١/٣٦٥؛ الإصابة، ابن حجر، ١/٣٣١).

(٥) رواه أحمد في المسند، ٥/٣٩٥.

ونصه: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بدرأ إلا أن خرجمت أنا، وأبي حبيب، فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً قلنا: ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لتنصرن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال: (انصرفا، نفي بعهدهم، ونسعين الله عليهم).

(٦) شرح العناية على الهدایة، البارتی، ٣/٤٨٨.

٣- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاث جهن جد، وهلمن جد: النكاح، والطلاق، والعناق)^(١) ، وروي: (النكاح، والطلاق، والرجعة)^(٢) .

٤- ما روي أن امرأة كانت تبغض زوجها، فوجده نائماً، فأخذت شفرة^(٣) وجلست على صدره، ثم حركته، وقالت: لتطلقني ثلاثة وإلا نبحتك، فناشدها الله، فأبكت، فطلقها ثلاثة، ثم جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا قيلولة^(٤) في الطلاق)^(٥) .

٤- أن الزوج قصد إيقاع الطلاق على زوجته في حال أهليته؛ دفعاً لحاجته، فيكون كالطائع؛ وذلك لأنّه عرف الشررين واختار أهونهما، وهذا دليل القصد والاختيار، إلاّ أنه غير راضٍ بحكمه، وذلك غير مخلٍ به، فكان كالهازل^(٦) .

وقد ترتب على حكم الجمهور بعدم وقوع الطلاق من المكره الحاجة إلى ضبط الإكراه الذي لا يقع معه الطلاق، فوضعوا له شروطاً متى توفرت حكم بإبطال التصرف الواقع تحت تأثيره، وهذه الشروط هي:

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع النكاح، ٥٤٨/٢ (٥٦) .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ٢٥٩/٢ (٢١٩٤) ؛ والترمذى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ٣٢٨/٢ (١١٩٥) ؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الطلاق باب من طلاق أو نكح أو راجع لاعباً، ٦٥٨/١ (٢٠٣٩) .
قال الترمذى:

هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم

(٣) الشُّفَرَةُ: المُدْنِيَةُ: وهي السكين العريض، والجمع: شُفَرَاتٌ، وشُفَرَاتٌ.

(انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٣١٧) .

(٤) مصدر قال، يقيل، قيلولة، وقيلأ، ومقيلأ. والقائلة: الظهيرة، وهي الهاجرة.

(انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلبي، ص ٣٤٣) .

(٥) أخرجه العقيلي في الصبغاء الكبير، ٤٤١/٣ (١٤٨٩) .

قال الإمام بن حجر في التلخيص، (٢١٦، ٢١٧/٣) : واه جداً.

(٦) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤٨٨/٣، ٤٨٩.

- ١- قدرة المكره على تحقيق ما هدّ به المكره بولايته، أو تغلب.
- ٢- عجز المكره عن دفعه - أي المكره - بهرب، وغيره كالاستغاثة.
- ٣- ظن المكره أنه إن امتنع عن فعل ما أكره عليه حق المكره فعل ما خوف به المكره^(١).
- ٤- أن يكون ما خوفه به يستضر به ضرراً كثيراً^(٢).

وبما أن تقدير ذلك لم يرد به نص من كتاب، ولا سنة، فلا سبيل إليه إلا ما تعارفه الناس وسار بينهم أنه كذلك؛ إذ أنه مما يختلف باختلاف الأشخاص، وباختلاف الأسباب المكره عليها، فقد يكون الشيء إكراهاً في شخص دون آخر، وفي سبب دون آخر.

وقد أورد الفقهاء الأجلاء - يرحمهم الله - في كتبهم صوراً للإكراه المبطل للتصرف تقع جميعها تحت ضابط ما يستضر به ضرراً كثيراً كما عبر به الحنابلة، والذي هو بمعنى المخوف، والمؤلم الذي عبر به المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

لذلك اعتبر المالكية^(٥) والشافعية^(٦) من الإكراه المبطل للطلاق الواقع به، التهديد بقتلها، أو فرعه وإن سفل - ويشمل ولد البنت - ، أما بالنسبة لأصله وإن علا فالشافعية يعتبرون التهديد بقتل واحدٍ منهم إكراهاً، بينما المالكية يعتبرون الإكراه عند تهديده بقتل الأب فقط دون بقية الأصول، بل إن لهم في الأب قولان، أظهرهما أنه كالابن^(٧).

(١) انظر: زاد المحتاج شرح المنهاج، الكوهجي، ٣٧٢/٣.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٢٠/٧.

(٣) انظر: حاشية العدوى، ٧٢/٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٢٩٠/٣.

(٥) انظر: حاشية الخرشفي على مختصر خليل، ٤٦٢/٤، ٤٦٣.

(٦) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٢٩٠/٣.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي، ٣٦٨/٣.

ويرى الحنابلة أنه يكون بتهديده بقتله هو، أو قتل ولده فقط، أو تقطيع أطرافهما دون بقية الأصول، أو الفروع^(١).

ويعد إكراهاً التهديد بضربه أو ضرب أصله، أو ضرب فرعه عند الشافعية^(٢)، بينما الحنابلة يذهبون إلى اعتبار التهديد إكراهاً متى كان تهديداً بضربه ضرباً شديداً يفضي إلى القتل، أو ضرب ولده دون بقية الأصول، أو الفروع^(٣)، و المالكية لا يعتبرون إلا التهديد بضربه هو فقط دون ولده، أو غيره؛ لأن القتل أشد من الضرب، فيكون التهديد بضرب ولده ليس بإكراه؛ لأنه ليس كالقتل^(٤).

وهكذا يظهر أنه رغم اختلاف فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة حول الأصول والفروع، إلا أنهم يتفقون على عدم اعتبار التهديد بقتل أو ضرب غيرهم من بقية الأقارب - كالأخ، وابن العم - إكراهاً، ونحن لو نظرنا في ضابط الفقهاء في قضية الإكراه، نجدهم يجعلونه بما يستضر به، أو يؤلم، أو يخوّف.

يقول الإمام العدوبي^(٥) - رحمه الله :
 (الإكراه يكون بخوفِ مؤلم من قتيلٍ، أو ضربٍ)^(٦).

(١) انظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتفريح، الشوكي، ١٠٢٦/٣ .

(٢) انظر: منهاج الطالبين، النووي، ص ١٠٧ .

(٣) انظر: كشف النقاع، البهوتى، ٢٣٦/٥ .

(٤) انظر: حاشية الخرشى، ٤٦٢/٤ ، ٤٦٣ .

(٥) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوبي، فقيه مالكي مصرى، شيخ الشيوخ في عصره، ولد في بني عدي - بالقرب من منفلوط - وتوفي بالقاهرة سنة (١١٨٩هـ) ، من كتبه:

(حاشية على شرح كفاية الطالب الربانى لرسالة بن أبي زيد القيروانى) ، (حاشية على شرح القاضى زكريا على ألفية العراقي) ، (حاشية على شرح الجوهرة لعبد السلام) .

(انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المرادى، ١٩٨/٣؛ عجائب الآثار، الجبرتى، ٤٧٦/١؛ هدية العارفين، البغدادى، ٣٤١/٦) .

(٦) في حاشيته على كفاية الطالب الربانى، ٧٢/٢ .

وهذا الخوف أو الألم لا يقتصر على التهديد بقتل الأصول، أو الفروع، أو ضربهم، بل إنه في بعض الحالات، ولدى بعض الناس - كما في بعض القبائل - يكون التهديد بقتل الأخ، أو بن العم، أو غيره من الأقارب مخوفاً، ومؤلماً.

وهذا يخرج بنا إلى دائرة أوسع، ونظرة أشمل لصور الإكراه، لتشمل صوراً أخرى غير تلك التي اشتملت عليها كتب الفقهاء، والتي تعتبر نماذج تطبيقية لذلك الضابط.

وهذه هي ميزة الاستناد إلى ما تعارفه الناس، وما كان في نظرهم كثيراً، أو يسيراً؛ إذ أنه يجعل الجزئيات الواقعة تحته تختلف من عصر إلى عصر، ومن زمن إلى زمن، وقد لا تتغير إنما تتجدد صور أخرى تدرج تحت ذلك الضابط. وهذا معنى ما تقرر سابقاً^(١) من أن شرط الاطراد والغلبة في العرف لا يقتصر على ما سُطّر من الأحكام في كتب الفقهاء، وإنما يتسع ليشمل الأعراف المتتجدة، والقائمة في وقت الحادثة.

لذلك قال الإمام القرافي - رحمه الله - عندما سُئل عن الأحكام الموجودة في كتب الفقهاء، والمترتبة على العرف والعادة إذا تغيرت تلك الأعراف والعادات، فهل تبطل تلك الفتوى ويُفتى بالعوائد المتتجدة، أم يقال: نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للإجتهاد، ففنتي بما في تلك الكتب؟ فأجاب:

(إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجحالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة، وليس هذا تجديداً للإجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الإجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء، وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناف اجتهاد، ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يُحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة قدأً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما انتقلت العادة

(١) انظر: الباب الأول، شروط اعتبار العرف، ص ٩٧ .

إليه، وألغينا الأول؛ لانتقال العادة عنه، وكذلك الإطلاق في الوصايا، والأيمان،
وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة، تغيرت الأحكام في تلك
الأبواب^(١).

يؤيد ذلك ما قاله الإمام الشريبي^(٢) - رحمه الله - بعد قوله:
(ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص، والأسباب المكره عليها، فقد يكون
الشيء إكراهاً في شخص دون آخر، وفي سبب دون آخر، والتهديد بقتل
أصله وإن علا، أو فرعه وإن سفل إكراه بخلاف بن العم، ونحوه)^(٣).

يقول بعده

(بل يختلف ذلك باختلاف الناس)^(٤).

وبالتالي قد يكون التهديد بقتل أحد الأقارب وإن لم يكن أصلاً، أو فرعاً، أو
إحراق أذى بالغ به إكراهاً عند بعض الناس؛ لخوفه عليه وتآلمه لفقده، بل يكون
التهديد بقتل الجار والصديق إكراهاً متى توفر شرط التالم والخوف، فلا يقع
الطلاق إذا أكره به، كما تبطل ما سوى الطلاق من التصرفات التي جعلها
الجمهور تتأثر بالإكراه الخاضع لما وضعوه من الشروط.

ومن صور الإكراه التي وردت في كتب الفقهاء أيضاً التهديد بإتلاف مال
للمكره يضيق عليه بإتلافه، بخلاف اليسير الذي لا يضيق عليه بإتلافه فلا يكون

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢١٨، ٢١٩.

(٢) محمد بن أحمد الشريبي، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر من أهل القاهرة، توفي سنة (٩٧٧هـ)، له تصانيف منها:

(مغني المحتاج) في شرح منهاج الطالبين، ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)) ، (السراج المنير) في التفسير .

(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، ٣٨٤/٨؛ معجم المطبوعات، سركيس، ص ١١٠٨) .

(٣) مغني المحتاج، الشريبي، ٣/٢٩٠.

(٤) المصدر نفسه.

التهديد باتفاقه إكراهاً^(١)، لأن ما قد يكون في حق المعاشر إكراهاً لا يكون كذلك في حق الموسر^(٢).

ويرى المالكية أن هذا الحكم يختص بصاحب المال دون غيره، فلا يعُد التهديد باتفاق مال غيره إكراهاً، حتى لو كان ابنه^(٣).

بينما الشافعية يبطلون الطلاق الواقع بتهديده باتفاق ماله، أو مال أحد أصوله، أو فروعه^(٤)، والحنابلة يقتصرن ذلك على ولده فقط دون بقية الأقارب.^(٥)

ومن صور الإكراه أيضاً التهديد بسجنه، أو ولده عند المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧)، أو التهديد بسجنه، أو أصله، أو فرعه عند الشافعية^(٨).

كما نظر الفقهاء إلى ما يتضرر به المرء ضرراً معنوياً إذا كان شديداً بالغاً، وعدوه من الإكراه المبطل لحكم التصرف الواقع تحته، ومن ذلك الضرب اليسير في حق أصحاب المروءات والجاه، فهو كالضرب الكثير في حق غيرهم^(٩).
وكسبهم، وشتمهم، أو التوعيد بنوع استخفاف بهم إذا كان بملأ أما إذا كان بخلاء فلا يعُد إكراهاً^(١٠).

وجميع ذلك مما عَدَه الفقهاء إكراهاً سواءً مادياً، أم معنوياً إنما هو نماذج يمكن قياس ما تجدد من الأعراف فيما يُعَدُّ إكراهاً عليها.

(١) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ٢٩٠/٣؛ شرح منتهى الإرادات، البهوي، ١٢٠/٣، ١٢١.

(٢) انظر: زاد المحتاج، الكوهجي، ٣٧٢/٣.

(٣) حاشية الخرشفي، ٤٦٢/٤، ٤٦٣.

(٤) منهاج الطالبين، النموي، ص ١٠٧.

(٥) انظر: كشف النقاع، البهوي، ٢٣٦/٥.

(٦) حاشية الخرشفي، ٤٦٣/٤.

(٧) كشف النقاع، البهوي، ٢٣٦/٥.

(٨) منهاج الطالبين، النموي، ص ١٠٧.

(٩) انظر: حاشية العدوى على كافية الطالب، ٧٢/٢، الشرح الكبير، الرافعي، ٥٦٢/٨؛ شرح المنتهى، البهوي، ١٢٠/٣.

(١٠) انظر: حاشية الدسوقي، ٣٦٨/٤؛ البيان، العمراني، ٧٢/١٠.

المبحث الثالث

أثر العرف في الحكم بطلاق السكران

الحكم على تصرفات السكران من حيث الصحة والبطلان من المسائل الشائكة التي كثُرت فيها الأقوال، وجعلت بعض الفقهاء يتردد في الجزم بحكمها، والبت فيها^(١).

ذلك أن السكران لم يَرِدْ عقله بسبب طبقي لا يُعطى حكم زائل العقل كالجنون، والنائم، والمعتوه فتُبطل تصرفاته، ولا هو قائم العقل فيُعطى حكم الصاحي في تصحيحها، وإنما هو شخص قد زال عقله بمعصية أوقع نفسه فيها.

وبالتالي تردد الفقهاء بين النظر له لزوال عقله المسقط للتکلیف عنه، وبين مؤاخذته بمعصيته التي وقع فيها بيده.

هذا هو السكران الذي اختلف حوله الفقهاء، العاصي بسكره^(٢)، وإلا فإنهم متفقون^(٣) على أن السكر متى كان بمباح من بنج^(٤)، أو دواء، أو شرابٍ مباح، فإنه لا يؤاخذ به، وتُبطل جميع تصرفاته التي أنشأها أثناءه من بيع، وشراء، ونكاح، وطلاق، ورجعة، ووصية، ووقف، وهبة، وغيره إذا تناوله لحاجة كما

(١) كالأمام أحمد - رحمه الله - حيث أن له في قضية طلاق السكران فقط، دون باقي تصرفاته ثلاثة روایات:

أحدها: بالواقع، والثانية: بعدم الواقع؛ والثالثة: توقف فيها عن الجواب، وقال: قد اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (المغني، ١١٤/٧).

(٢) للفقهاء خلاف حول بعض الأشربة غير الخمر، في وقوع الطلاق بشربها متى أُسْكِرَت - كالنبيذ مثلاً - ، ويتوقف الحكم بوقوع الطلاق بشربها من عدمه على حكمهم في تلك الأشربة حلاً، وحرمة، فيرجع في حكم الشراب من حيث الحل، أو الحرمة في مظانه من كتب الفقهاء الأجلاء، كما يُنظر فيما جدًّا من المسكرات، وبناء الحكم عليها.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ١١٤/٧.

(٤) البنج: بنت له حب يخليط العقل، ويورث الخبال، وربما أُسْكِرَ إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، ويقال: إنه يورث السُّبات.

(انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٦٢) .

يرى الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وإنما كان كمن غَيْب عقله بمسكِ حرام، لا فرق، بينما ينص الحنابلة^(٣) على عدم اشتراط قيد الحاجة، فيأخذ حكم زائل العقل غير المكلف مطلقاً؛ لأنَّه ليس مما يلزمه.

ويطلق المالكية الحكم فيه دون إشارة إلى هذا القيد مما يرجح عدم اشتراطه.

والذي يهمنا هنا من تصرفات السكران، وبيان الحكم عليها، طلاقه لزوجته؛ إذ أنَّ للفقهاء في حكم طلاق السكران بمحرم قولين:

الأول:

يعتبر السكران عاقلاً تقديرأً، وإن كان قد زال عقله حقيقةً، فيأخذ حكم الصاحي، وتصح منه جميع التصرفات، ومنها الطلاق.
وإنما جعل عقله باقياً تقديرأً، زجراً له لزواله بالمعصية، بخلاف زواله بالمباح.
وهذا قول علي، وبين عباس، وبين عمر - رضوان الله عليهم - ، وسعيد بن المسيب^(٤)، وعطاء، ومجاهد^(٥)، وبين سيرين^(٦)، والشعبي، والنخعي^(٧) وميمون بن

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجم، ٣/٢٦٦.

(٢) انظر: نهاية المحتاج، الرملاني، ٦/٤٤٨.

(٣) انظر: العدة شرح العدة، عبد الرحمن المقدسي، ص ٤٠٩.

(٤) أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والورع، توفي سنة (٥٩٤هـ).

(٥) انتظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/٥٤؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٧/٧٤؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ١/٢٢٨.

(٦) مجاهد بن جير أبو الحجاج المكي، تابعي مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن بن عباس، قرأ عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله قيمَ نزلت؟ وكيف كانت؟ ويقال: إنه مات وهو ساجد، وكان تلك سنة (١٠٤هـ).

(٧) انتظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٣/٢٧٩؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/٩٢؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٩/٢٢٤.

(٨) أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، تابعي، كان أبوه عبداً لأنس، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، نشأ بزراً في أذنه صمم، فتفقه وروى الحديث، واشتهر بتعبير الرؤى، وينسب إليه كتاب فيها، توفي سنة (١١٠هـ).

(٩) انتظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٢/٢٦٣؛ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٥/٣٣١؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٤/١٨١.

(١٠) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، تابعي، كان شيخاً لحمد بن أبي سليمان الذي كان أستاداً لأبي حنيفة، أحد كبار الفقهاء يعتمد في فقهه الرأي، إلا أنه يرى أن الرأي لا يستقيم إلا برواية، ولا رواية إلا برأي، كانت وفاته سنة (٥٩٦هـ)، وكان إماماً مجتهداً له مذهب.

(١١) انتظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤/٥٢٠؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٩/١٤٠؛ تاريخ التراث العربي سرذين، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص ١٨.

مهران^(١)، والحكم بن عتبة^(٢)، والثوري، والأوزاعي، وزيد بن علي^(٣).
وذهب إلى ذلك الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وهو المصحح من قول الشافعى^(٦)
ـ رحمه الله ـ ، وأحد الروايات عن الإمام أحمد^(٧) ـ رحمه الله ـ .

الثاني:

يُحَكَمُ بِعَدْمِ وقوع طلاقه؛ لأنَّه زائل العقل اللازم للتکلیف، فيكون بمنزلة
المجنون، والمعتوه، والنائم، ومن زال عقله بمباح؛ إذ لا فرق بين من فقد عقله
بسببِ سماويٍّ، أو بسببِ نفسه.

وهذا قول عثمان بن عفان، وجابر بن زيد^(٨) وأصح الروايتين عن بن
عباس^(٩) ـ رضي الله عنهم ـ .

(١) أبو أيوب، ميمون بن مهران الرقى، فقيه من القضاة، كان عالم الجزيرة وسيدها، استعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها، كان ثقة في الحديث، توفي سنة (١١٧هـ).

(انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٤/٨٢؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢/٧١؛ تذكرة الحفاظ، له، ١/٩٨).

(٢) أبو محمد، الحكم بن عتبة الكندي، عالم أهل الكوفة، ولد سنة (٤٦هـ)، وكان ثقة، ثبتاً، فقيهاً،
صاحب سنة واتباع، توفي سنة (١١٤هـ).

(انظر: مروج الذهب، المسعودي، ٣/٢٠٤؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢/٣٧٢؛ شذرات الذهب، ابن
العماد، ١/١٥١).

(٣) أبو الحسين، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوى الهاشمى القرشي، يقال له: زيد
الشهيد، قال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه، ولا أسرع جواباً، ولا أبين قوله، مات مقتولاً في إحدى
معاركه مع الأمويين سنة (١٢٢هـ)، وحمل رأسه إلى الشام، ونصب على باب دمشق، ينسب إليه كتاب
مجموع في الفقه، وكتاب (تفسير غريب القرآن)

(انظر: الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، ص ٣٤؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥/٣٨٩؛ البداية
والنهاية، ابن كثير، ٩/٣٢٨).

(٤) انظر: المبسط، السرخسي، ٦/١٧٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير، أحمد الدردير، ٢/٣٦٥.

(٦) انظر: الأم، الشافعى، ٥/٢٧٠، تكميلة المجموع الثانية، المطبوعي، ١٧/٦٣.

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، ص ٣٦٢ (١٣٣٢).

(٨) أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي البصري، تابعي فقيه، أصله من عمان، صحب بن عباس، نفاه الحجاج
إلى عمان، ولما مات قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق، وكانت وفاته سنة (٩٣هـ).

(انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٣/٨٥؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٩/٩٣-٩٥؛ النجوم الظاهرة،
ابن تغري بردي، ١/٢٥).

(٩) روى البخاري معلقاً عن بن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: طلاق السكران، والمستكره ليس بجائز
(كتاب الطلاق، باب في الإلقاء، والكره، والسكران، والمجنون.....، ٣/٢٧٢).

وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وطاوس^(١)، وربيعة^(٢)، ويحيى الأنصاري^(٣) واللبيث^(٤)، وإسحاق^(٥)، وأبي ثور.

وبه أخذ الكرخي، والطحاوي^(٦)، وهو أحد قولي الإمام الشافعي^(٧)، ورواية أخرى عن الإمام أحمد^(٨)، اختارها الإمام بن تيمية^(٩)،

(١) أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان البصري الجندي، من أكابر التابعين فقهاء، ورواية للحديث، وجرأة على عظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، وموالده ونشاته في اليمن، توفي حاجاً بمزنفة، أو مني سنة (١٠٦ هـ).

(٢) انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٤/٣؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/٨٩؛ سير أعلام النبلاء عليه، ٥/٣٨.

(٣) ربعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ التميمي المداني، إمام، فقيه، مجتهد، كان بصيراً بالرأي، لقب بربعة الرأي، كان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه مالك، وتوفي سنة (١٣٦ هـ).

(٤) انظر: الفهرست، ابن النديم، ص ٢٨٥؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢/٢٨٨؛ ميزان الاعتدال، الذهبي، ٢/٢٣٤.

(٥) أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر الأنصاري، من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة، تولى قضاء المدينة أيام الوليد بن عبد الملك، ثم رحل إلى العراق في العهد العباسى، وتولى قضاء الحيرة، وتوفي سنة (١٤٣ هـ).

(٦) انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٤/١٠١؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/٣٧؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ١/٣٥١.

(٧) أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاء، قال الإمام الشافعى: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي بالقاهرة سنة (١٧٥ هـ)، من آثاره: (التاريخ)، ومسائل في الفقه.

(٨) انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٧/٣١٨؛ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٣/٣؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٤/١٢٩.

(٩) أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، توفي بنيسابور سنة (٢٣٨ هـ)، له تصانيف منها: (المسنن).

(١٠) انظر: حلية الأولياء، الأصبهاني، ٩/٢٣٤؛ المنهج الأحمدى، العليمى، ١/١٧٣؛ الرسالة المستطرفة، محمد الكتани، ص ٦٥.

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء، ٢/٤٣١.

والطحاوى هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الأزدي الطحاوى، تفقه على مذهب الشافعى، ثم تبع حنفياً، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وهو ابن أخت المزنى، توفي بالقاهرة، سنة (٣٢١ هـ)، من تصانيفه: (شرح معانى الآثار)، (مشكل الآثار)، (الاختلاف بين الفقهاء)، (أحكام القرآن).

(١٢) انظر: الفهرست، ابن النديم، ص ٢٩٢؛ تاج الترجم، ابن قططوبغا، ص ١٠٠؛ الفوائد البهية، اللكنوى، ص ٣١.

(١٣) انظر: البيان، العمرانى، ١٠/٦٩.

(١٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٧/١١٥.

(١٥) انظر: مجموع الفتاوى، ٣٣/٣٣، ٣٣/١٠٢.

وتلميذه بن القيم^(١)، وقول أهل الظاهر^(٢).

أدلة القائلين بالواقع:

١ - عموم قوله تعالى: «الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ» ، إلى قوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٣).

من غير فصلٍ بين السكران، وغيره إلا من خُصٌّ بالدليل أن طلاقه لا يقع^(٤) وأجيب عنه:

بأن السكران قد خُصَّ بحديث: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله)^(٥).

والسكران معتوه بسكره، كما أن المجنون معتوه بالجنون^(٦)؛ لأن المعتوه في اللغة: هو الذي لا عقل له^(٧)، ومن لا يدرى ما يتكلم به، فلا عقل له، فهو معتوه بأي وجه كان^(٨).

(١) انظر: زاد المعاذ، ٤/٥٠.

(٢) انظر: المحيى، ابن حزم، ١٠/٢٠٨.

(٣) البقرة / ٢٣٠.

(٤) البدائع، الكاساني، ٣/٩٩.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مرفوعاً الترمذى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ٢/٣٣١ (١٢٠٣)؛ وأخرجه البخارى موقوفاً على علي رضي الله عنه بصيغة التعليق، فقال: قال علي: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) ، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.....، كما أخرجه موقوفاً على علي البىهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال: يجوز طلاق المعتوه، ٧/٧ (١٢٢٧٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق المعتوه، ٤/٧٤. قال الترمذى:

هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهم الحديث. وسيأتي المزيد من كلام علماء الحديث خلال مناقشة هذا الدليل، انظر: ص ١٦٣.

(٦) مختصر اختلاف العلماء، الجصاص، ٢/٤٣١، ٤٣٢.

(٧) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٣/٥١٣.

(٨) المحيى، ابن حزم، ١٠/٢١١.

٢- أن السكران مخاطب شرعاً ومكلف، خاطبه الله عز وجل حال سكره، فقال:
﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى﴾^(١)، فوجب نفوذ تصرفه^(٢).

يدل على تكليفه أنه يؤمر بقضاء الصلوات، وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر^(٣).
وأنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون^(٤).

وأجيب:

بأن الآية ليست خطاباً للسكران حال سكره، وإنما هي خطاب له حال صحوه بأن لا يشرب الخمر حتى لا يقرب الصلاة وهو سكران^(٥)، فالنهي فيها عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة وهو سكران.
وقيل: إنه خطاب للثمل^(٦) الذي يعقل الخطاب^(٧).

وأما كونه مأموراً بقضاء الصلوات، وغيرها مما وجب عليه قبل وقوع السكر، فإن النائم يجب عليه القضاء، ولا يقع طلاقه؛ لأنه غير مكلف حال النوم بلا نزاع^(٨).

واما كون دليل تكليفه أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة، فهذا ليس محل اتفاق، وإنما هو كمسألتنا، فلا يحتاج به على إثباتها^(٩).

(١) النساء / ٤٣ .

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٦٩/٢ .

(٣) تكملة المجموع الثانية، المطيعي، ٦٤/١٧ .

(٤) المغني، ابن قدامة، ١١٥/٧ .

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٠٦/٢٣ .

(٦) الثمل: السكر، والثمل: الذي أخذ منه الشراب، والسكر.

(٧) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٩٢/١١ (ثمل) .

(٨) تكملة المجموع الثانية، المطيعي، ٦٤/١٧ .

وبالرجوع إلى كتابي الإشراف، والإجماع لم أجده.

(٩) المغني، ابن قدامة، ١١٦/٧ .

٣- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعنوه، والمغلوب على عقله)^(١).

وأجيب:

بأن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، وال الصحيح موقف على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

يقول الإمام الترمذى - رحمة الله - :
هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهم الحديث^(٢).

قال بن معين^(٣): عطاء بن عجلان كذاب، ضعيف.
وسئل عنه، فقال: لم يكن بشيء، وكان يوضع له الحديث^(٤).
وقال أبو حاتم^(٥)، والبخاري: منكر الحديث^(٦)، زاد أبو حاتم: جداً، وهو متزوك الحديث^(٧).

(١) سبق تخرجه، ص ١٦١ .

(٢) انظر: السنن، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعنوه، ٣٣١/٢ (١٢٠٣).

(٣) أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري البغدادي، من أئمة الحديث، ومؤرخي الرجال، نعته الذهبي: بسيد الحفاظ، وتوفي بالمدينة حاجاً سنة (٤٣٣هـ)، من آثاره: (التاريخ والعلل) في الرجال، (معرفة الرجال والكنى والأسماء) .

(٤) انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٧٧/١٤؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢١٤/٢؛ ذكرة الحفاظ، الذهبي، ٤٢٩/٢ .

(٥) انظر: تاريخ بن معين، ٣١١/٤ .

(٦) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الغطفاني، حافظ للحديث، من أئمة البخاري ومسلم، ولد بالري، وتوفي ببغداد سنة (٢٧٧هـ)، من مصنفاته: (كتاب الزينة)، (تفسير القرآن العظيم)، (طبقات التابعين) .

(٧) انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٧٣/٢؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٢٩٩/١؛ الرسالة المستطرفة، محمد الكتاني، ص ١٣٩ .

(٨) الحديث المنكر: هو الذي لا يُعرف منته من غير جهة راوية، فلا متابع له فيه، ولا شاهد .
انظر: فتح المغيث، السخاوي، ٢٠١/١ .

(٩) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، المباركفورى، ٣١١/٤ .

والحديث المتزوك: هو المروى عن غير تقىة.

(١٠) انظر: تدريب الرواى، السيوطي، ٢٣٣/١ .

يقول الإمام المباركفوري^(١):

واعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روي عن عليّ بسند صحيح موقوفاً عليه^(٢)، قال البخاري في صحيحه: وقال عليّ رضي الله عنه: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)^(٣).

قال العيني: ذكره بصيغة الجزم؛ لأنّه ثابت^(٤).

وعلى فرض صحته، فإن السكران معتوه بسكره؛ إذ أن المعتوه في اللغة: هو من لا عقل له - كما سبق بيانه^(٥).

٤ - ما روي أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضوان الله عليهم، فقال: إن الناس قد انهمكوا في شرب الخمر، واستحقروا حد العقوبة فيه ، فما ترون؟ فقال عليّ رضي الله عنه: (إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى^(٦)، وإذا هذى افترى، فحدّه حد المفترى)^(٧).

فلولا أن لكلامه حكماً لما زيد في حد لأجل هذيناه^(٨)، فهو دليل على أن الصحابة جعلوه كالصحي^(٩).

(١) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ولد في بلدة مباركفور، ونشأ بها، قرأ علوم العربية، والمنطق، والفلسفة، والفقه، وأصوله على علماء كثرين، توفي سنة (١٣٥٣هـ) ، من مؤلفاته: (تحفة الأحوذى) شرح سنن الترمذى.

(٢) انظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، ٥/١٦٦ .

(٣) تحفة الأحوذى، ٤/٣١١ .

(٤) عمدة القاري، ٢٠/٢٥٥ .

(٥) انظر: ص ١٦١ .

(٦) بمعنى هذى، أي خلط وتتكلم بما لا ينبغي.

(٧) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٦٣٦ .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، ٢/٨٤٢ (٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الشرب يضرب زيادة على الأربعين فيموت في الزيادة، ٨/٣٢١؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، ٧/٣٧٦ (١٣٥٤) .

(٩) البيان، العماني، ١٠/٦٩ .

(١٠) تكملاً للمجموع الثانية، المطيعي، ١٧/٦٤ .

وأجيب:

بأنه خبر مكذوب قد نزه الله عنه علياً، وعبد الرحمن بن عوف؛ لأنه لا يصح إسناده؛ قاله الإمام بن حزم^(١).

ثم إن ما حكم به الصحابة من الزيادة على الأربعين جلدة ليس من أجل هذيانه، وإنما هي تعزير^(٢) منهم للردع عن احتقار العقوبة - كما ورد في الحديث - وجعل الصحابة له كالصاهي ليس محل اتفاق بينهم؛ بدليل قول عثمان، وجابر بن زيد، وال الصحيح عن بن عباس^(٣) بعدم وقوع طلاقه^(٤).

٥ - أن وقوع طلاق السكران من باب ربط الأحكام بأسبابها^(٥)، والتطليق سبب للطلاق، فينبغي ترتيبه عليه، وربطه به، وعدم الاعتداد بالسكر^(٦).

وأجيب:

بأنه لو صاح ما قلتم من أن وقوع طلاق السكران من باب الحكم الوضعي^(٧)، لا التكليفي، الذي هو من باب ربط الأحكام بأسبابها، وإذا كان السبب لإيقاع الطلاق هو وقوع اللفظ مطلقاً بحيث إذا وقع اللفظ وجب الحكم بوقوعه، فإن قولكم هذا يلزم منه وقوع طلاق المجنون، والنائم، والسكران الذي لم يعص الله بسكره طالما قد وجد السبب، وهو وقوع لفظ التطليق منهم.

(١) انظر: المحيى، ٢١١/١٠.

(٢) التعزير: هو التأديب دون الحد، وأصله من العَزْرُ: وهو المنع.

(انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٨٥).

(٣) انظر: ص ١٥٩، من البحث.

(٤) تكملة المجموع الثانية، المطبيعي، ٦٤/١٧.

(٥) السبب: ما جعله الشرع معرفاً لحكم شرعاً، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه.
(انظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص ٥٥).

(٦) انظر: تكملة المجموع الثانية، المطبيعي، ٦٤/١٧.

(٧) الحكم الوضعي: ما ربط الله به الأحكام الشرعية التكليفية بما يتصل بها من أسباب موجبة لها، وشروط لتحققها، أو موانع إن وجدت زال أثر السبب، فينقسم وبالتالي إلى: سبب، وشرط، ومانع.
(انظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص ٥٥).

فإذا صحنا القول بأنه من باب الحكم الوضعي، فلابد أن يكون السبب وقوعه من العاقل، لا مطلق الطلاق، حتى لا يلزم منه وقوع الطلاق من اتفق العلماء على عدم وقوع طلاقهم^(١).

٦- وما استدلوا به أيضاً: أن عقله زال بسبب معصيته، فيحكم ببقاء عقله قائماً عقوبةً وزجراً عن ارتكاب المعصية؛ لأنه لا يصح أن يقاس المجنون الذي رفع عنه القلم، المأجور بمرضه، والمكفر عنه بهذا الآثم المضروب على السكر، ولم يرفع عنه القلم، فلا يصح أن يتساوى من عليه العقاب بمن له الثواب^(٢)، وإنما هو كمن قتل مورثه، فإنه يحرم من الميراث، ويجعل كأنه حي؛ زجراً للقاتل، وعقوبةً له^(٣).

وأجيب:

بأن إقامة عقله باقياً تقديرًا عقوبة له في غاية الضعف؛ إذ أن الحد يكفيه عقوبة، وقد حصل رضا الله سبحانه وتعالى من هذه العقوبة بالحد، ولا عهد للشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفرق بين الزوجين^(٤).

كما أن مؤاخذته بالقتل، والسرقة، وغيرها من الجنایات يختلف عن مؤاخذته بالطلاق، وغيرها من الألفاظ؛ إذ أن القتل، والسرقة جرائم في حد ذاتها لابد من عقابها عليها غير عقاب الشرب؛ حقاً للغیر، وردعاً عن المعصية، بينما الطلاق لفظ وقع منه في غير وعي، فلا يؤاخذ به، ويعاقب على معصية الشرب بحدّها الذي قدره الله عز وجل.

ويترجح ذلك نظراً للزوجة، والأولاد، والأسرة التي من مقاصد الشريعة دائماً الحفاظ عليها من التصدع، والإنهيار.

(١) تكملاً للمجموع الثاني، المطبيعي، ٦٤/١٧

(٢) بداع الصنائع، الكاساني، ٩٩/٣؛ الأم، الشافعي، ٢٧٠/٥، بتصريف.

(٣) البدائع، الكاساني، ٩٩/٣

(٤) زاد المعاد، ابن القيم، ٥١/٤

أدلة القاتلين بعدم الوفق:

١- قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، في آخر قوله: ﴿ لَا تَقْرُبُوا أَصْلَوَةً وَأَنْتُمْ سُكَّرَىٰ ﴾ .

وهو دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم، ومن كان كذلك لا يكون مكلفاً؛ إذ كيف يكون كذلك وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف^(١).

٢- ما ثبت في الصحيح من أن حمزة^(٢) رضي الله عنه سكر، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لمَّا دخل عليه هو وعليه: وهل أنت إلا عبيد لأبي، في قصة الشارفين^(٣) المشهورة^(٤).

(١) تكملة المجموع الثانية، المطبعي، ٦٣/١٧.

(٢) أبو عمارة، حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخوه من الرضاع، أرضعهما ثوبية، أحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والإسلام، قتل يوم أحد سنة (٣ هـ) ، ودفن بالمدينة.

(٣) انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٥٢٨/٢؛ الإصابة، ابن حجر، ٣٥٢/١.

(٤) الشارف: الناقة المسنة

(انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٤٦٢/٢).

(٤) حديث الشارفين متافق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، ٢٧٢/٣؛ مسلم، كتاب الأشربة، باب تعريف الخمر، ١٤٣/١٣.

والقصة كما يرويها الإمام مسلم - رحمة الله - إذ أنها عنده أكثر تفصيلاً، ووضوحاً من روایة الإمام البخاري رحمة الله، أن علياً رضي الله عنه، قال: أصبت شارفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفاً أخرى، فأنفتحما يوماً عند باب رجلٍ من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما اثراً لأبيه، ومعي صانعٌ منبني قينقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه، فقالت:

ألا يا حمزٌ للشُّرُفِ النُّواءِ.

فتدار إليهما حمزة بالسيف، فجبَ أسمتها، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما، قال علي: فنظرت إلى منظرٍ أقطعني، فأتتني نبی الله صلى الله عليه وسلم وعنه زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، وانطلقت معه، فدخل على حمزة، فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره، فقال: هل أنت إلا عبيد لأبائي، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم.

فتركه النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج، ولم يلزمـه حـكم تلك الكلمة مع أنه لو قالـها غير سـكران لـكان كـفراً^(١). وأجيب:

بـأن الخـمر في ذلك الـوقت كانت مـباحـة، وبـسبب هـذه القـصـة كان تـحـريمـها، والـخـلـاف إـنـما هو بـعـد التـحـريم^(٢).

وأجاب الإمام بن حجر - رحمـه الله - :
بـأن الـاحـجاج بـالـقـصـة كان لإـثـبـات أن السـكـران لا يـؤـاخـذ بما يـصـدر مـنـه، فـلا يـفـتـرـقـ الـحـال بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الشـرـبـ مـبـاحـاً، أـولاًـ .

وـدعـوىـ أـنـ تـحـريمـ الخـمـرـ كانـ بـسـبـبـ هـذـهـ القـصـةـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ، فـإـنـ قـصـةـ الشـارـفـينـ كـانـتـ قـبـلـ أـحـدـ اـنـفـاقـاًـ، لـأـنـ حـمـزـةـ اـسـتـشـهـدـ بـأـحـدـ وـكـانـ ذـلـكـ بـيـنـ بـدـرـ، وـأـحـدـ عـنـدـ تـزوـيجـ عـلـىـ بـفـاطـمـةـ، وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ جـمـاعـةـ أـصـطـبـحـواـ الخـمـرـ يـوـمـ أـحـدـ، وـاسـتـشـهـدـواـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، فـكـانـ تـحـريمـ الخـمـرـ بـعـدـ أـحـدـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ^(٣).

ويـؤـكـدـ ما وـرـدـ فـيـ قـصـةـ الشـارـفـينـ مـنـ دـعـىـ عدمـ مـؤـاخـذـةـ السـكـرانـ بـأـقـوالـهـ دونـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ مـاـ تـقاـولـهـ مـبـاحـاًـ، أـوـ حـرـاماًـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ عنـ مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ^(٤) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـاـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـأـقـرـأـ بـالـزـنـاـ، أـمـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـسـتـكـهـوـهـ^(٥)؛ لـيـعـلـمـواـ هـلـ هـوـ سـكـرانـ، أـوـ لـاـ؟ـ .

(١) زـادـ المـعـادـ، اـبـنـ الـقـيمـ، ٤/٥٠ـ .

(٢) انـظـرـ: فـتـحـ الـبـارـيـ، اـبـنـ حـجـرـ، ٩/٣٩١ـ؛ تـكـملـةـ المـجـمـوعـ الثـانـيـ، الـمـطـبـعـيـ، ١٧/٦٤ـ .

(٣) انـظـرـ: فـتـحـ الـبـارـيـ، ٩/٣٩١ـ .

(٤) مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ الـأـسـلـمـيـ، لـهـ صـحـبـةـ، مـعـدـودـ فـيـ الـمـدـنـيـنـ، كـتـبـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـتـابـاـ بـإـسـلـامـ قـوـمـهـ .

(٥) انـظـرـ: أـسـدـ الـغـابـةـ، اـبـنـ الـأـثـيرـ، ٤/٢٣٢ـ؛ الـإـصـابـةـ، اـبـنـ حـجـرـ، ٣/٣٣٧ـ .

(٥) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ حـدـ الـزـنـاـ، ١١/١٩٩ـ .

وـأـمـرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـسـتـكـهـوـهـ: أـيـ يـشـمـواـ نـكـهـتـهـ وـرـائـحـةـ فـمـهـ .

(انـظـرـ: الـتـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ، اـبـنـ الـأـثـيرـ، ٥/١٣٢ـ .

فإن كان سكراناً لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون^(١).

٣- كما احتجوا بالإجماع على أن طلاق المعتوه لا يقع، والسكران معتوه بسکره^(٢).

٤- وقالوا أيضاً:

إن السكران إذا ارتد لم يستتب في سکره، ولم يقتل، دل ذلك على أن لا حكم لقوله، ولا يجوز إبطال نكاح قد أجمع على صحته بطلاق قد اختلف في وجوبه^(٣).

٥- واحتجوا أيضاً بأنه لا فرق بين ذهاب العقل بسبب من جهته، أو من جهة الله تعالى؛ بدليل أنه لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله تعالى، أو من قبل نفسه بأن يكسر رجل نفسه في سقوط فرض القيام عنه^(٤). وأجيب:

بأن الصلاة لا تسقط عنه، وعليه أن يؤديها حسب طاقته، فينتقل القيام في حقه إلى بدل، وهو القعود، فافترقا^(٥).

وهذا جواب ضعيف؛ لأن كلاهما ينتقل إلى بدل القعود سواءً من كسر رجل نفسه، أو من كسرت من قبل الله سبحانه وتعالى، وليس ذلك في حق من كسر رجل نفسه فقط، فلا فرق.

وبذلك يترجح عدم وقوع طلاق السكران؛ مراعاة لما تراعيه أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، كما يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله^(٦) - .

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٠٢/٣٣ .

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء، الجصاص، ٤٣٢/٢ ، تكملاً للمجموع الثانية، المطبعي، ٦٣/١٧ .

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، ١٩١/٤ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء، الجصاص، ٤٣١/٢ .

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر، ١٦٥/١٨ .

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٠٣/٣٣ .

هذا هو حكم طلاق السكران، وأقوال الفقهاء الأجلاء فيه، ومن قال منهم
بعدم وقوع طلاقه احتاج إلى ضبط الحدّ الذي إذا وصل إليه شارب المسكر يُعدُّ
سكراناً تترتب عليه أحكامه.

والشريعة الإسلامية الغراء لم يرد فيها نص من كتابٍ، أو سنة يضع
مفهوماً، أو حالاً لشارب المسكر يعتبر حدّاً يُعرف به، ويوجب ترتب أحكامه عليه.
وما ورد من قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الْأَصْلَوَةَ وَإِنْتُمْ سُكَّرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ﴾ .

إنما هو إرشاد للمؤمنين باجتناب شرب الخمر عند قربان الصلاة؛ لأنّها
في تخلط القراءة من المصلين، والآية تحمل في طياتها مرحلةً ابتدائيةً في النهي
عن شرب الخمر مطلقاً، إلاّ أنها لا تحمل حدّاً للسكر يُعرف به السكران، وإن كان
يُستأنس بها في ذلك.

فلمّا لم يرد تحديده في الشرع، ولا في اللغة قرر الفقهاء الأجلاء أن مستنده
العرف.

يقول الإمام الشريبي - رحمه الله - :
(والرجوع في معرفة السكران إلى العرف)^(١).

والناظر في أقوال الفقهاء في حدّ السكر الذي يوجب ما يتترتب على السكران من
أحكام يلمّس لأول وهلة اختلافاً بيناً في تحديده، إلاّ أنه عند التدقيق، والتحقيق،
وتتبع تلك الأقوال يجد أنه لا خلاف بينهم في أن شارب المسكر متى هذى، وخلط
في كلامه، واختلط جده بهزله، فاختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم

(١) مغني المحتاج، ٢٧٩/٣.

- كما عبر الإمام الشافعي^(١) رحمة الله - فهو سكران، والعرف شاهد بذلك، يقول المصلي^(٢) - يرحمه الله - :

(وقالا - أي الأمامان أبو يوسف^(٣)، ومحمد - : هو الذي يخلط في كلامه وبهذا؛ لأنَّه المتعارف بين الناس)^(٤).

وأما ما ورد عن الإمام أبي حنيفة - رحمة الله - من أن حد السكر : لا يميز السكران بين السماء والأرض^(٥)، فإنَّ محققى الحنفية يرجعون قوله هذا إلى حد السكر الموجب لإقامة الحد على من شرب غير الخمر المتخذة من عصير العنب غير المطبوخ^(٦) من الأشربة متى أُسْكِرَت؛ منعاً من إقامة الحد مع أدنى شبهة، فمتى هذى في كلامه، لكنه يميز بين الأرض، والسماء كان في سكره نقصان يعتبر شبهة في درء الحد عنه، أما في غير وجوب الحد من الأحكام،

(١) انظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالى، ٢٧٤/٣، وهذا قول أبي يوسف، ومحمد، ومحققى الحنفية، والملكية، والحنابلة.

(٢) أبو الفضل، عبد الله بن محمود الموصلى، ولد بالموصى، وولي قضاء الكوفة، وتوفي ببغداد سنة (٥٦٨ـ) ، من تصانيفه:

(شرح الجامع الكبير) ، (المختار في الفتوى) ، (الاختيار لتعليق المختار) .

انظر: تاج الترافق، ابن قططوبغا، ص ١٧٦؛ الفوائد البهية، الكنوى، ص ١٠٦؛ هدية العارفين، البغدادي، (٤٦٢/١) .

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبطة البجلي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبها، كان فقيهاً علامةً من حفاظ الحديث، ولي القضاة ببغداد أيام المهدى، والهادى، والرشيد، وهو أول من خطب بقضى القضاة، وتوفي سنة (١٨٢ـ) ، من تصانيفه: (الخارج)، (الآثار) وهو مسند أبي حنيفة، (النواير).

(انظر: الفهرست، ابن النديم، ص ٢٨٦؛ مناقب الإمام أبي حنيفة، المكي، ٣٨٩/٢؛ تاج الترافق، ابن قططوبغا، ص ٣١٥؛ الفوائد البهية، الكنوى، ص ٢٢٥) .

(٤) الاختيار، ٩٨/٣ .

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجم، ٣/٢٦٦.

(٦) لأنَّ من شرب الخمر المتخذة من العنب غير المطبوخ وجب عليه الحد بقليلها، وكثيرها، سكر، أم لم يسكر بالاتفاق، وفيما سواها الخلاف؛ إذ يرى الجمهور أنَّ ما سواها من الأشربة المسكرة مثلها في الحكم يُحد شارب قليلها، وكثيرها، وذهب أهل الرأى إلى أنه لا يُحد إلا بالسكر.

(انظر: البدائع، الكاسانى، ٣٩/٧؛ البيان، العمرانى، ٥١٩؛ المغني، ابن قدامة، ٣٠٦/٨) .

فالمعتبر فيه عنده اختلاط الكلام، والهذيان، يقول الإمام بن عابدين - رحمة الله - :

(السكر: سرور يزيل العقل، فلا يعرف به السماء من الأرض، وقال: بل يغلب على العقل، فيهذى في كلامه لكن صرّاح المحقق بن الهمام في التحرير: أن تعريف السكر بما مرّ عن الإمام إنما هو في السكر الموجب للحد؛ لأنه لو ميّز بين الأرض، والسماء كان في سكره نقصان، وهو شبهة العدم، فيندرئ به الحد، وأما تعريفه عنده في غير وجوب الحد من الأحكام، فالمعتبر فيه عنده اختلاط الكلام، والهذيان، لأن السكران في العرف من اختلط جده بهزله، فلا يستقر على شيء)^(١).

وعرف الناس إلى اليوم يشهد بأن من اختل كلامه، فهذا وخلط، فهو سكران، حتى أن من فقد تركيزه، وقال ما لا يعقل قيل له من باب الدعاية: هل أنت سكران؟

وقد جاء القرآن الكريم بتأكيد ما شهد به العرف عندما قال تعالى: ﴿ لَا تَقْرُبُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَّى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

جعل علامة سكره: عدم علمه بما يقول في الصلاة.

وبالتالي يُحكم بعدم وقوع طلاق السكران سواء خلط في كلامه، أو عند قراءته في الصلاة، أو إذا سقط تمييزه بين الأعيان، فلا يعرف متاعه من متاع غيره، ولا نعله من نعل غيره، ولا رداءه من رداء غيره، أو إذا لم يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى^(٢)؛ إذ أن هذه جميعها في عرف الناس أحوال يستدل بها على السكر، وإن كان بعضها أشد من بعض.

(٢) انظر: حاشية بن عابدين، ٢٣٩/٣، انظر أيضاً: مختصر الطحاوي، ص ٢٧٨، الاختيار، الموصلي، ٩٨/٣.

(١) انظر: الكشاف، البهوي، ٢٣٤/٥.

ولا يشترط وصول حالة السكر إلى أقصاها، وهو عدم تمييزه بين الأرض والسماء؛ لأننا لو قلنا بذلك لحكمنا بوقوع طلاق من كان مظهر سكره الهذيان الذي هو أخف، مع أن العرف الحاكم في المسألة يقول بأنه سكران.

المبحث الرابع

أثر العرف في ألفاظ الطلاق

ينطلق البحث في ألفاظ الطلاق من خلال ثلاثة محاور، اثنان يتفق حولها الفقهاء، والخلاف في الثالث.

فالمتفق عليه أن ألفاظ الطلاق منها ما هو صريح، ومنها ما هو كناية، وأن هذا التقسيم صحيح في أصل الوضع^(١).
يقول الإمام بن القيم - رحمه الله - :

(وتقسيم الألفاظ إلى صريح، وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، لكن يختلف)^(٢).

كما أنه متفق على أن الكناية ليست من أصل الوضع، ولا من الشرع، وإنما هي ألفاظ دل العرف على أنها ليست صريحة.

والخلاف في اللفظ الصريح، هل هو من وضع الشرع، أو من العرف؟.

هذا من ناحية ذات اللفظ، أما بالنسبة لأحكامه، فلم يختلف الفقهاء في حكم الصريح، وإنما الخلاف في الكناية، هل يشترط لها النية، أم أن النية معتبرة فقط في عدد ما يقع بها من طلاق؟ ثم خلاف آخر في عدد ما يقع بـألفاظ الكناية ذاتها من الطلاق.

فنقول - وبالله التوفيق - :

إن الطلاق لا يقع إلا بلفظ، فمن نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع طلاقه في قول عامة أهل العلم^(٣).

(١) يؤكده أنه تقسيم متفق عليه في كتب الفقه، لا يخلو أحدهما منه ، فهو أصل ثابت رغم ما يندرج تحته من خلاف.

(٢) زاد المعد، ٩٩/٤ .

(٣) المغنى، ابن قدامة، ١٢١/٧ .

وروي عن الإمام مالك - رحمه الله - :

أنه يلزم المطلق إذا نواه بقلبه، كما يكره بقلبه وإن لم ينطق به لسانه^(١).

وهو قول يورده المالكيّة بصيغة التمريض، وينصون على تضعيقه^(٢)؛ لحديث:
(تجاوز الله لأمتي عما وسوسـتـ به نفـوسـهاـ، ما لم يـنـطقـ بهـ لـسـانـ، أوـ تـعـملـهـ)^(٣).

ويقسم الفقهاء الأجلاء ألفاظ المطلق إلى صريح، وكنية.

والصريح:

ما كان لا يحتمل غير معناه الموضوع له، بحيث لا يتبادر عند إطلاقه غير المعنى الذي شاع استعماله فيه^(٤).

والكنية:

ما احتمل معناه، واحتـملـ غيرـهـ، فـهيـ الـفـاظـ لـمـ يـشـعـ اـسـتـعـمالـهـ فـيـ الطـلاقـ، وـإـنـماـ تـحـتمـلـ معـناـهـ^(٥).

وللمالكيّة رؤية خاصة في لفظ المطلق، فهو عندـهمـ ما دلـ علىـ فـكـ العـصـمةـ، فـإـنـ كانتـ الدـلـالـةـ وـضـعـيـةـ - يـقـصـدـونـ وـضـعـ الشـرـعـ - فـهـوـ الصـرـيحـ، وـإـنـ كـانـتـ عـرـفـيـةـ، فـهـوـ الـكـنـاـيـةـ، لـذـلـكـ كـانـتـ لـهـمـ أـحـكـامـهـ الـخـاصـةـ فـيـ الـكـنـاـيـاتـ - وـسـيـأـتـيـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ^(٦).

(١) الكافي، ابن عبد البر، ٤٧٦/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والذور، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان، ٤/١٥٣؛ ومسلم كتاب الإيمان، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس، ٢/١٤٦.

(٤) وهو أوسع من كونه استعمال اللغة، أو الشرع، أو العرف.

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب، الميداني، ٣/٤٠؛ حاشية الخريسي، ٤/٤٧٩؛ كفاية، الأخيار، الحصنى، ٢/١٥٦؛ التوضيح، الشويفي، ٣/١٠٣١.

(٦) انظر: اللباب، الميداني، ٣/٤١؛ كفاية الأخيار، ٢/١٥٨؛ التوضيح، الشويفي، ٣/١٠٣٤.

(٧) ص ١٧٧.

المطلب الأول:

أحكام اللفظ الصريح في الطلاق.

اختلف الفقهاء في صريح الطلاق، هل هو وضع شرعي، أو عرفي؟
استتبع ذلك خلافاً في تحديد ألفاظه.

فيرى الحنفية، والشافعية في القديم، والحنابلة أن الذي يشهد على كون اللفظ صريحاً، أو كناية إنما هو عرف الاستعمال، فإن شاع استعمال اللفظ عرفاً في الطلاق كان صريحاً، وإن احتمل، ولم يدل عليه دلالة مباشرة كان لفظاً كنايةً.

يقول الإمام بن عابدين - رحمه الله - :

(وقد مرَّ أن الصريح ما غالب في العرف استعماله في الطلاق، بحيث لا يستعمل عرفاً إلا فيه من أي لغةٍ كانت)^(١).

ويقول الإمام الحصني^(٢) :

(وفي القديم أن الفراق، والسراح كنایتان؛ لأنهما يستعملان في الطلاق، وغيره، فأشبها لفظ البائن)^(٣).

ويقول الإمام بن القيم - رحمه الله - :

(وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع لكن يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، فليس حكماً ثابتـاً للفظ ذاتـه)^(٤).

(١) انظر: حاشية بن عابدين، ٢٥٢/٣.

(٢) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصنـي، فقيه من فقهاء الشافعية نسبته إلى الحصن من قرى حوران، توفي بدمشق سنة (٨٢٩هـ) ، من آثاره:

(كتاب الأخبار) ، (تبيه السالك على مطان المهالك) ، (قمع النقوس) ، (تخریج أحاديث الإحياء)

(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٤٠٣/٢ (٧٥٩) ، الضوء الالمعم، السخاوي، ٨١/١١، شذرات الذهب، ابن العماد، ١٨٨/٧).

(٣) كتابة الأخبار، ١٥٦/٢.

(٤) زاد المعاد، ٩٩/٤.

وبناءً عليه كانت ألفاظ الطلاق الصريحة عندهم ما شاع في عرف الاستعمال، وهو اللفظ المكون من الطاء، واللام، والقاف فقط؛ لأن هذا اللفظ فاشياً في العرف استعماله في الطلاق دون غيره، فكان لا يحتمل غيره معناه، كأن يقول: أنت طلاق، ومطلقة - بالتشديد - ، وطلاقك - بلفظ الماضي - دون المضارع والأمر؛ إذ أن المضارع تعليق، والأمر تفويض.

بخلاف المشتق من الإطلاق، كقوله: أنت مطلقة - بإسكان الطاء - ، أو يا مطلقة، أو منطلقة، فليس بصريح لعدم اشتهره^(١)، وإن كان لفظ التطليق، أو الإطلاق متقاربين إلا أن أهل العرف وضعوا أنت طلاق للإنشاء، وأبقوا أنت مطلقة على وضعه اللغوي خبراً، فلم يحصل به طلاق إلا بقصد ذلك، فيكون كنایة^(٢).

ويرى المالكية^(٣)، والشافعية في الجديد^(٤) أن صريح الطلاق ما ثبت بوضع الشرع، ثم شاع على لسان حملة الشرع.
وبناءً عليه كان صريح الطلاق لديهم لفظ الطلاق، وما تصرف منه، يضيفون إليه لفظ الفراق، والسراح الذي هو كنایة عند غيرهم؛ وما ذاك إلا لأن هذه هي الألفاظ التي نطق بها القرآن الكريم.

حيث قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾،
ثم قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ﴾^(٦).

(١) روضة الطالبين، النwoي، ٢٣/٨.

(٢) الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام، والقرافي، ص ٦١.

(٣) انظر: الكافي، ابن عبد البر ، ٤٧٤/١ ، ٤٧٥ .

(٤) انظر: کفایة الأخبار، الحصني، ١٥٥/٢ ، ١٥٦ .

(٥) الطلاق / ٢.

(٦) البقرة / ٢٣١.

وبالتالي يكون الطلاق بالصريح عند أصحاب هذا القول - ما سبق عند أصحاب القول الأول - يضاف إليه:
فارقتك، وسرحتك، وأنت مفارقة، ومسرحة، ويَا مفارقة، ويَا مسْرحة.

- وإذا أتى الرجل بالطلاق بلفظ المصدر، كأن يقول: أنت الطلاق، أو الطلاق لازم لي، أو على الطلاق، فهو صريح عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، لاستعماله في عرفهم.

وللشافعية في قوله: أنت الطلاق وجهان: أحدهما أنه كناية يفترى إلى النية^(٤).
وإذا قال: أنت الفراق، أو السراح بلفظ المصدر، فهو صريح على قول المالكية^(٥)،
كناية عند الشافعية^(٦).

ويذهب الجمهور إلى أنه متى اشتهر لفظ للطلاق، وشاع استعماله فيه بحيث لا يتبادر عند إطلاقه غير معناه كان صريحاً حتى وإن لم يكن من الألفاظ التي تشتمل على الطاء، واللام، والقاف.

ويضربون لذلك مثلاً بلفظ شاع في زمنهم، وهو قول الرجل: الحلال على حرام، حيث كان في زمنهم يطلق على الزوجة، أو قوله: أنت على حرام، أو على حرام؛ لغبته الاستعمال، وحصول مباشرة فهم الطلاق به^(٧).

أما المالكية فلأنهم يرون أن الألفاظ الطلاق الصريحة إنما هي من وضع الشرع، وهي ما نطق به القرآن الكريم، فإنهم يرون أنه إذا اشتهر لفظ سوى ما نطق به القرآن لا يتحقق بالصرائح^(٨).

(١) انظر: الكتاب، القدورى، ٤٠/٣ (مثبت بأصل اللباب)؛ حاشية بن عابدين، ٢٤٨/٣.

(٢) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٨٤٦/٢، ٨٤٧.

(٣) انظر: المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات، ٥٩/٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٢٣/٨.

(٥) انظر: الكافي، ابن عبد البر، ٤٧٤/١.

(٦) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ٢٨١/٣.

(٧) انظر: حاشية بن عابدين، ٢٥٢/٣؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٢٨٠/٣؛ زاد المعاد، ابن القيم ٩٩/٤.

(٨) انظر: الكافي، ابن عبد البر، ٤٧٤/١، ٤٧٥.

وهذا قول عند الشافعية، قاله: الرافعي^(١) ورجحه المتولي^(٢)، والإمام النووي في المنهاج^(٣)، وقد ذهب إلى هذا القول من الشافعية من يرى أن الصرائح تؤخذ من ورود القرآن، وتكررها على لسان حملة الشريعة.

والحقيقة أنه كما أن دوران اللغة بين الحقيقة والمجاز، واندثار بعض الألفاظ الحقيقية وهجرها، وشيوخ معانٍ مجازية وانتشارها إنما السبب الرئيسي والفاعل فيها هو عرف الاستعمال على الصحيح، فكذلك الصريح، والكلنائية من الألفاظ إنما أساسها تكرر وشيوخ الاستعمال، والدوران على الألسنة، وحصول الفهم بها، أو خفاوها بحيث قد يهجر ما كان صريحاً ويختفي معناه، فيصبح لا يدل دلالة مباشرة، وينتقل إلى كونه كنائية، والعكس.

والقرآن الكريم إنما جاء بما تعرفه العرب وتخاطب به من الألفاظ، ولكن هذا لا يعني أن تبقى هذه الألفاظ صريحة، أو يبقى ما كان كنائية لعدم التفصيص على ذلك، وإنما عبر القرآن بما تعرفه العرب من لفاظ الفراق، لا على أنها الصريحة فيه.

وفي هذا المعنى ترد نصوص عن الفقهاء الأجلاء تتضمن عبارات كنظم الجواهر، منها: ما قاله الإمام القرافي - رحمه الله - مخالفًا به قول المالكية، ورداً على سؤال من سأله: هل إنشاء إنشاء بوضع العرب، أم العرف؟ .

(١) أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس يقرؤون للتفسير، والحديث، توفي سنة (٦٢٣ هـ) ، من تصانيفه:

(المحرر) في الفقه، (فتح العزيز في شرح الوجيز) (شرح مسنده الشافعي) .

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٩/٥؛ طبقات الشافعية، الإسني، ٥٧١/١؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٤٠٧/١ (٣٧٧)) .

(٢) أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري أحد أصحاب الوجه في المذهب الشافعى، فقيه مناظر، عالم بالأصول، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي بها سنة (٤٧٨ هـ)، من تصانيفه:

(تنمية الإبانة) في فقه الشافعية، وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين.

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٢٢٣/٣؛ طبقات الشافعية، الإسني، ٣٠٥/١، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٥٤/١ (٢١١)) .

(٣) ص ١٠٦ .

فقال:

(إن كون الصيغة للإنشاء تارة تكون بوضع العرب كالقسم، وتارة تكون بوضع أهل العرف كصيغ الطلاق وغيرها؛ ولذلك فإن صريح الطلاق قد يهجر فيصير كنایة، وقد تشهر الكنایة فتصير كالصريح للإنشاء؛ ولذلك قلنا: إن قول القائل: أنت طالق، صريح مستغنٍ عن النية، وأنت مطلقة ليس صريحاً، بل لا بد فيه من النية مع اشتراك الصيغتين في الطاء، واللام، والكاف؛ وما ذاك إلا أن أهل العرف وضعوا أنت طالق للإنشاء، وبقوا: أنت مطلقة على وضعه اللغوي خبراً، فلم يحصل به طلاق إلا بالقصد لذلك)^(١).

ويقول الإمام بن قدامة - رحمه الله - :

(ولفظة الفراق والسراح وإن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردا لغير ذلك المعنى، وفي العرف كثيراً، قال الله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾^(٢). وقال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ﴾^(٣)، فلا معنى لتخسيصه بفرق الطلاق، على أن قوله: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ لم يرد به الطلاق، وإنما هو ترك ارجاعها، وكذلك قوله: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾، ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق، فإنه مختص بذلك، سابق إلى الأفهام من غير قرينة، ولا دلالة، بخلاف الفراق، والسراح، فعلى كلا القولين إذا قال: طلقتك، أو أنت طالق، أو مطلقة وقع الطلاق من غير نية، وإن قال: فارقتك، أو قال: أنت مفارقة، أو سرحتك، أو أنت مسرحة، فمن يراه صريحاً أوقع به الطلاق من غير نية، ومن لم يره صريحاً لم يوقعه به إلا أن ينويه)^(٤).

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٧٨ .

(٢)آل عمران / ١٠٣ .

(٣)البينة / ٤ .

(٤) المغني، ابن قدامة، ١٢٢/٧

ويقول الإمام بن القيم - رحمه الله - :

(وتقسيم الألفاظ إلى صريح، وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته، فرب لفظٍ صريحٍ عند قوم، كناية عند آخرين، أو صريح في زمانٍ، أو مكان، كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحاً، ولا كناية، فلا يسوع أن يقال: إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه، أو لم ينوه، ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع، والاستعمال، فإن هذه دعوة باطلة شرعاً، واستعمالاً.
أما استعمالاً: فلا يكاد أحد يطلق به البنة.

وأما الشرع: فقد استعمله في غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَدُّونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١)،
فهذا السراح غير الطلاق قطعاً، وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق،
كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ،
إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ، فالإمساك هنا: الرجعة، والمفارقة: ترك الرجعة، لا إنشاء طلاق
ثانية، هذا مما لا خلاف فيه البنة، فلا يجوز أن يقال: إن من تكلم به طلاق زوجته، فهم معناه، أو لم يفهم، وكلاهما في البطلان سواء^(٢).

(١) الأحزاب / ٤٩.

(٢) زاد المعد، ٩٩/٤، ١٠٠.

وبالتالي لا يُعطي لفظُ في الطلاق حكم الصریح، أو الکنایة إلَّا بعد الرجوع إلى عرف الاستعمال الشائع وقت الفتوى.

فإذا ثبت للفظ أنه صریح وشهد له العرف بذلك ترتب عليه التالي:

أولاً: من ناحية وقوع الطلاق:

فإن الطلاق يقع به دون توقف على نية الزوج، فمن قال لزوجته: أنت طلاق، أو مطلقة، أو طلقتك، أو أي لفظٍ صریحٍ آخر في العرف لا يُسأل عما أراد بقوله؛ لأن العرف في هذه الألفاظ أنها لا تحتمل معنى آخر غير الطلاق.

حتى لو قاله هازلاً، أو لاعباً يقع بالاتفاق^(١)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جهن جد وهزلن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة)^(٢).

فلو قال لزوجته: أنت طلاق، ثم قال: أردت أنك طلاق من وثاق، أو من طلاق الولادة، أو قال لها: أنت مفارقة، ثم قال: أردت المفارقة في المنزل، أو الفراش، أو أنت مسرحة، وأردت به السراح إلى منزل أهلها – على القول الذي يعتبر الفراق، والسراح صریحاً – لم يقبل قوله قضاء، ودين فيما بينه وبين الله تعالى بالاتفاق^(٣)؛ لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ الصریح عرفاً، إلَّا إذا صرَّح بما نوى ، فقال أنت طلاق من وثاق، لم يقع طلاقه؛ لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه عرفاً^(٤).

وإلَّا أن تكون هناك حالة دالة على صدقه، كأن تكون الزوجة موثقة، وقالت: أطلقني، فقال: إنما أردت من ذلك الوثاق، ولم أرد به الطلاق، فيصدق قضاء^(٥).

(١) انظر: الاختيار، الموصلي، ١٢٤/٣؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٤/٤؛ البيان، العمراني، ١٠/٧٣.

كشف القناع، البهوي، ٥/٢٤٦.

(٢) سبق تخریجه، ص ١٥١.

(٣) انظر: الاختيار، الموصلي، ١٢٥/٣؛ التفريع، ابن الجلّاب، ٢/٧٤؛ روضة الطالبين، النووي، ٨/٢٤.

شرح المنتهى، البهوي، ٣/١٢٨.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: التفريع، ابن الجلّاب، ٢/٧٤.

وإن تلفظ بالصريح، وادعى سبق اللسان به وعدم قصده، كأن يُرذ أن يقول: أنت طاهر، فأخطأ، وقال: أنت طلاق، فإن يدَيْنَ بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق قضاء، بل يُحكم بوقوع الطلاق بالاتفاق^(١).

إلا إذا استطاع إثبات سبق اللسان، وثم قرينة، فعندها يلغو الطلاق^(٢)، لأن تكون قد ظهرت من حি�ضها، فدعاهما إلى فراشه، وأراد أن يقول: أنت اليوم طاهرة، فقال: أنت اليوم طالقة^(٣).

- وإن كتب صريح الطلاق على شيءٍ تبين عليه الكتابة، أخذ حكم النطق به من وقوعه، وإن لم ينوه عند المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وذهب الحنفية، والشافعية إلى أن كتابة الطلاق كناية تحتاج إلى النية، فإن نوى الطلاق وقع به، وإن لم ينوه صدّق قضاء؛ لأن الإنسان قد يكتب ويريد به تجوييد الخط، وقد يرد الطلاق، فلا يحمل عليه إلا بالنية^(٦).

أما إذا كتبه على شيءٍ لا يبين، كالماء، والهواء والفراش، فلا يقع بلا خلاف^(٧).

ثانياً: ما يقع به من العدد:

يقع باللفظ الصريح واحدة رجعية إلا أن ينوي أكثر، أو يضيفه إلى عدد. فإن نوى أكثر من واحدة بقوله مثلاً: أنت طلاق، لزمه ما نواه من الثنين، أو الثالث عند الجمهور^(٨)، خلافاً للحنفية الذين لا يعتبرون مجرد النية بدون لفظ دالٍ سواء في إيقاع الطلاق، أو في عدده^(٩).

(١) انظر: الاختيار، الموصلي، ١٢٤/٣؛ حاشية الدسوقي، ٢؛ روضة الطالبين، التنوبي، ٢٤/٨؛ شرح المنتهى، البهوتى، ١٢٨/٣.

(٢) التفريع، ابن الجلاب، ٧٤/٢؛ حاشية الدسوقي، ٢؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٢٨٧/٣، ٢٨٨.

(٣) مغني المحتاج، الشريبي، ٣/٢٨٨.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي، ٣/٣٨٤.

(٥) انظر: شرح المنتهى، البهوتى، ١٢٩/٣، ١٣٠.

وعندهم لو قال: لم أرد إلا تجوييد خطى، أو غم أهلى، أو قرأه وقال: لم أقصد إلا القراءة، قبل ذلك منه.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٠٩/٣؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٣/٢٨٤.

(٧) انظر: البدائع، الكاساني، ١٠٩/٣؛ حاشية الدسوقي، ٢؛ مغني المحتاج الشريبي، ٣/٢٨٤؛ شرح المنتهى، البهوتى، ٣/١٣٠.

(٨) انظر: التفريع، ابن الجلاب، ٧٤/٢؛ التبيه، الشيرازي، ص ١٧٥؛ شرح المنتهى، البهوتى، ٣/١٣٦..

(٩) انظر: "شرح الوقاية" ، صدر الشريعة عبد الله المحبوبى، تحقيق: سامية بخارى (رسالة دكتوراه)، ٢/٥٥٩؛ الباب، الميدانى، ٣/٤١.

وإن أضافه إلى عدد، فقال: أنت طلاق اثنين، أو ثلاثة وقع ما تلفظ به من العدد عند متقدمي الفقهاء، خلافاً للإمام بن تيمية - رحمة الله - ، وأهل الظاهر - وقد سبق^(١) .

وإن طلق الرجل بلفظ المصدر من الصريح، فقال: أنت طلاق، أو الطلاق يلزمني، أو لازم لي، أو على الطلاق، وقع به واحدة رجعية؛ لأن أهل العرف الذين كانوا يستعملونها في الطلاق لا يعتقدون وقوع الثلاثة بها، ولا يعلم أحدهم أن (أَلْ) في لفظ (الطلاق) للاستغراب، فإن نوى أكثر من واحدة وقع ما نواه من الاثنين، أو الثالث^(٢).

قال بذلك حتى الحنفية الذي لا يعتبرون النية في العدد، إِلَّا أنهم قالوا: إنه يقع به الواحدة الرجعية، فإن نوى أكثر منها وقع به الثلاث دون الاثنين. والسبب في اعتبارهم النية هنا مع أنهم لا يعتبرونها في العدد، أن المصدر يحمل العموم والكثرة، فيتناول الأننى وهو الواحدة، ويتناول الأعلى وهو الثلاث، ويتبعن أحدهما بالنية، أما الثناتان فإن المصدر لا يحملها^(٣).

ولو قال: أنت طلاق واحدة بائنة، أو واحدة لا رجعة لي فيها، أو واحدة البائنة، ولم يكن ذلك على عوض، فإنها تقع واحدة رجعية، وتلغى الصفة عند الجمهور، حتى لو نوى أكثر من الواحدة لا تقع إِلَّا الواحدة؛ للوصف بالواحدة، والأصل أنه لا تكون إِلَّا رجعية، فلا تخرج بأي وصف آخر عن أصلها إِلَّا إذا كان على عوض، فإنها تقع بائنة؛ لضرورة الافتداء^(٤).

(١) انظر، ص ١٤٦، من البحث.

(٢) انظر: الناج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٤/٥٣؛ شرح المنتهى، البهوي، ٣/١٣٦.

(٣) انظر: اللباب، الميداني، ٣/٤١.

(٤) انظر التفريع، ابن الجلب، ٢/٧٤، ٧٥؛ شرح المنتهى، البهوي، ٣/١٣٧.

وتقع الواحدة بائنة عند الحنفية إذا لم تكن له نية، أو إذا نوى الاثنين؛ لأن لفظ البيونة لا يحتمل الاثنين، فإذا نوى الثالث وقعن لاحتمال اللفظ^(١).

ونذلك بخلاف ما لو قال: أنت طالق طلاقاً لا رجعة لي معه، ولم يصفه بالواحدة، أو قال: أنت طالق بائناً، أو طالق بنته، فالثلاث تقع به؛ لتصرิحة بوصف الطلاق بما يقتضي الإبادة^(٢).

المطلب الثاني

أحكام الفاظ الكنائية

ضابط الكنائية في الطلاق:

كل لفظ له إشعار قريب بالفرق، ولم يشع استعماله فيه عرفاً^(٣).

دور العرف في ألفاظ الكنائية ليس الوضع والتحديد لها، بمعنى أنه لا توجد ألفاظ محددة يقول العرف إنها كنائية، وإنما العرف يشهد لبعض الألفاظ التي لها إشعار قريب بالفرق وليس شائعة فيه بأنها ليست صريحة، ومتى لم تكن صريحة، فهي كنائية تحتمل معنى الطلاق، وتحتمل غيره، وقد لفت الحنابلة إلى هذا المعنى في تعريفهم للكنائية عندما قالوا: بأن لفظ الكنائية:
ما يحتمل غيره، ويدل على معنى الصريح^(٤).

نذلك فإن كتب الفقهاء الأجلاء على اختلاف مذاهبهم قد حوت الكثير من ألفاظ الكنائية التي اشتهر في وقتهم أنها ليست صريحة؛ لإعطائهما أحكامها الخاصة بها بسبب أنها تحمل معنى الفرق، إلا أنها قد لا تطلق لإرادتها، وإنما للمعنى الآخر

(١) اللباب، الميداني، ٤٤/٣.

(٢) التفريع، ابن الجلّاب، ٧٤/٢، ٧٥؛ شرح المنتهي، البهوي، ١٣٧/٣.

(٣) مغني المحتاج، الشريبي، ٢٨٢/٣.

(٤) انظر: التوضيح، الشوكي، ١٠٣١/٣.

الذى تحتمله، لذلك كان كلام الفقهاء في موضوع **اللفاظ الكنية** ليس لوضع أحكام خاصة **بـالـفـاظـ خـاصـة لا تـتـغـيرـ**، وإنما لوضع قواعد عامة لها، لا يتغير حكمها مهما تغيرت **الـلـفـاظـ باختـلافـ العـرـفـ**.

وتظل الإشارة إلى **الـلـفـاظـ الـوارـدـةـ** في كتب الفقهاء لاستشفاف تلك القواعد، والتي اتفقا حول بعضها، واجتذبوا حول البعض الآخر منها.

فـمـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الفـقـهـاءـ

أن **الـلـفـاظـ الـكـنـيـةـ** لا يقع الطلاق بها بمجرد التلفظ، بل لا بد من أن يصاحب **الـلـفـاظـ نـيـةـ الطـلـاقـ**؛ لعدم صراحة دلالتها، فإذا لم يُرد الزوج الطلاق بما تلفظ به، ولم ينوه، لم يقع الطلاق.

إلا أن **الـحـنـفـيـةـ**، والـ**حـنـابـلـةـ** قد يستعيضون عن النية بدلالة الحال، أو القرينة، بمعنى أن الزوج إذا تلفظ **بـلـفـاظـ كـنـائـيـ** في حال ذكر الطلاق، أو سؤاله من قبل الزوجة، أو حال الغضب وقع الطلاق، ولو لم ينوه^(١).

ويقتصر **الـمـالـكـيـةـ**، والـ**شـافـعـيـةـ** على **نيـةـ الطـلـاقـ** فقط، حتى لو **تـلـفـظـ بـالـلـفـاظـ** حال خصومة، أو غضب، أو سؤال المرأة لم يقع الطلاق ما لم ينوه^(٢).

- وما استدل به الفقهاء على عدم وقوع الطلاق **بـالـلـفـاظـ الـكـنـائـيـ** بمجرده:

١- ما روتـهـ السـيـدةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: أـنـ اـبـنـةـ الـجـوـنـ^(٣) لـمـ دـخـلـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـدـنـاـ مـنـهـ، قـالـتـ: أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـكـ، فـقـالـ: (لـقـدـ عـذـتـ بـعـظـيمـ، الـحـقـيـقـ بـأـهـلـكـ)^(٤).

(١) انظر: الكتاب، القدوري، ٤١/٣؛ التوضيح، الشويكي، ٣/٣٤٠ .

(٢) انظر: الكافي ابن عبد البر، ٤٧٥/١؛ كفاية الأخيار، الحصني، ٢/١٥٨ .

(٣) يقول الإمام بن حجر - رحمه الله - في فتح الباري، (٩/٣٥٧): الصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل الجونية.

ولم يذكر عنها في كتابه الإصابة أكثر من روایات الحديث الذي استعاذت فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤/٢٤٣) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟، ٣/٢٦٨ .

إذ قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقصد الطلاق.

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى كعب بن مالك^(١) أَن يعتزل امرأته، قال لها كعب: الحق بأهلك، فلما نزلت توبته لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما^(٢).

٣- وروي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال لرجل، قال لزوجته: حبك على غاربك^(٣): أنسدك برب هذه البينة هل أردت الطلاق؟ فقال الرجل: أردت الفراق، فقال: هو ما أردت^(٤).

ولو كان اللفظ يقع بمجرده بدون نية لم يكن لتحليل عمر رضي الله عنه للرجل فائدة^(٥).

ويختلف موقف أصحاب المذاهب تجاه هذه الألفاظ من حيث عدد ما يقع بها من الطلاق، ومن حيث وقوع الطلاق بها رجعياً، أو بائناً؟ والبيونة هل هي الصغرى، أو الكبرى؟ .

(١) أبو عبد الله، كعب بن مالك بن غنم الأنصاري السلمي، شهد العقبة وبابع بها، وتختلف عن بدر، وشهد أحد وما بعدها، وتختلف عن تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تب عليهم، توفي بالشام في خلافة معاوية.

(٢) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٢٨٦/٣؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ١٨٧/٤؛ الإصابة، ابن حجر، ٣٠٢/٣.)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، ٨٦/٣ .

(٤) أي خليت سبilk كما يُخلي البعير في الصحراء وزمامه على غاربه، وهو ما تقدم من الظهر، وارتفاع من العنق؛ ليرعى كيف شاء، فقد يراد خليت سبilk لأنني طلقتك، وقد يراد بمعنى: أنت حرّة تعلقين ما تثنين، وقد ذكر الإمام الشريبي: أنه قد لا يكون العرف إطلاقها على الزوجة، بل قد يقولها الرجل لابنه، أو لأجنبي بمعنى: أنت حر (انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ٢٨٢/٣)

(٥) أخرجه البيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنایات الطلاق التي لا يقع بها الطلاق، ٣٤٣/٧؛ وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق، باب حبك على غاربك، ٣٦٩/٦

(٦) كفاية الأخيار، الحصنى، ١٥٨/٢ .

كل ذلك متى تحقق شرط الوقوع، وهو حصول نية الطلاق، أو دلالة الحال عند من يقول بها.

فمنهم من يعطي الألفاظ الكنائية حكماً واحداً دون تفريق كالشافعية، ومنهم من يقسمها بحسب دلالتها على معنى البينونة من عدمه، وهم الحنفية، ومنهم من يقسمها حسب قربها من معنى الطلاق وظهورها فيه، أو بعدها عنه، وهم الحنابلة، والمالكية، وإن كان لكل أحکامه الخاصة تجاه تلك الألفاظ .

أولاً: مذهب الحنفية:

يقسم الحنفية الكنایات إلى قسمين:

القسم الأول:

الألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي^(١)، وهي ثلاثة:
اعتدى^(٢)، استبرئي رحمك^(٣)، أنت واحدة^(٤).

فهي تدل صراحةً على عدم البينونة؛ لذلك يقع بها واحدة رجعية .

(١) متى تتحقق شرطهم في وقوع الطلاق بالكتابات وهو وجود النية، أو دلالة الحال.

(٢) أمر يحتمل الاعتداد الذي هو من العدة، ويحتمل الاعتداد الذي هو من العدد، أي اعْتَدْتِ نعم الله عليك، أو نعْمَيْ عليك (البدائع، الكاساني، ١٠٥/٣) .

(٣) يستعمل بمعنى الاعتداد (الباب، الميداني، ٣/٤١ - ٤٢) .

(٤) يحتمل أن تكون الواحدة صفة الطلاق، بمعنى أنت طلاق طلاق واحدة، ويحتمل واحدة في الشرف، أو في أهلها.

ومع الرفع لا يقع بها شيء؛ لأنها صفة الواحدة، ومع النصب تقع واحدة على اعتبار أنها صفة للمصدر المحذف على تقدير: أنت طلاق طلاق واحدة، ولكن لا يعتبر إعرابها؛ لأن العوام لا يميزون بين وجوب الإعراب، فيرجع إلى النية شأنها شأن الكنایات (الباب، الميداني، ٤١) .

القسم الثاني:

ألفاظ يقع بها الطلاق البائن، وهي كقوله:

أنتِ بائنٌ^(١)، بنتَه^(٢)، بنتلة^(٣)، حرام^(٤)، حبك على غاربك، الحقى بأهلك^(٥)، وهبتك لأهلك، خلية^(٦)، بريمة^(٧)، سرحتك، فارقتك، أنتِ حرّة^(٨)، تقنعي^(٩)، تخرمي، استكري^(١٠)، اغري^(١١)، اخرجي، اذهب^(١٢)، ابتغي الأزواج^(١٣).

وهذه إن نوى بها الطلاق، فالالأصل عند هم أن يقع بها واحدة بائنة إن لم يكن له نية في العدد، فإن نوى ثلاثة كانت ثلاثة؛ لأنها ليست كناية عن مجرد الطلاق، بل عن الطلاق على وجه البينونة، والنية تعين أحد نوعي البينونة^(١٤).

(١) يحتمل البينونة من النكاح، ويحتمل البينونة عن الخير والشر (البدائع، الكاساني، ١٠٥/٣).

(٢) من البنت، وهو القطع، فيحتمل القطع من النكاح، ويحتمل القطع عن الخير والشر (البدائع، الكاساني، ١٠٥/٣).

(٣) من بيته الرجل إذا ترك النكاح، فيحتمل ترك النكاح بالطلاق، ويحتمل مع وجود العقد.

(٤) يحتمل حرمة الاستمتاع، ويحتمل حرمة البيع والقتل (البدائع، الكاساني، ١٠٥/٣).

(٥) يحتمل الطلاق؛ لأن المرأة تتحقق بأهلها إذا طلقت، ويحتمل مجرد الإبعاد مع بقاء النكاح (البدائع، الكاساني، ١٠٥/٣).

(٦) مأخوذ من الخلو، فيحتمل الخلو عن الزوج، ويحتمل الخلو عن الخير والشر (البدائع، الكاساني، ١٠٥/٣).

(٧) من البراءة، فيحتمل البراءة من النكاح، ويحتمل البراءة من الخير والشر (البدائع، الكاساني، ١٠٥/٣).

(٨) يحتمل أنتِ حرّة بحل عقد النكاح، ويحتمل حرّة تفعلين ما تشائين.

(٩) يحتمل أمر لها بالتقنع والاستثار، ويحتمل الطلاق؛ لأنها إذا طلقت يلزمها ستر رأسها بالقناع؛ لأن الطلاق بائن (البدائع، الكاساني، ١٠٥/٣).

(١٠) تخرمي، واستكري بمعنى تقنعي.

(١١) أي تباعدي، فيحتمل بعد من النكاح، ويحتمل بعد من الفراش (البدائع، الكاساني، ١٠٥/٣).

(١٢) اخرجي، واذهب^ي يحتمل لأنني طلقتك، ويحتمل أمر بالخروج مع بقاء النكاح (البدائع، الكاساني، ١٠٥/٣).

(١٣) يحتمل الطلاق؛ إذ لا يحل لها المتزوج بزوج آخر إلاً بعد الطلاق، ويحتمل تزوجي إن طلقتك (البدائع، الكاساني، ١٠٥/٣).

(١٤) الصغرى، والكبرى.

فإن نوى بها اثنين كانت واحدة بائنة؛ لأن اللفظ لا يدل على الاثنين، وإنما يدل على البينونة سواء الصغرى، أو الكبرى، فيثبت أدنى البينونتين، وهي الواحدة^(١).

ثانياً: مذهب المالكية:

يقسّم المالكية الألفاظ الكنائية بحسب ظهورها في معنى الطلاق، أو خفائها إلى: كنایات ظاهرة، وكنایات مجملة غير ظاهرة (أي خفية).

القسم الأول:

الكنایات الظاهرة:

وهي التي تكون أقرب، وأظهر في معنى الطلاق، وإن كانت ليست شائعة فيه، وهي عندهم:

خلية، برية، بائن، بنة، بتلة، حرام، أنت على كالميته، والدم، ولحم الخنزير، الحقي بأهلك، قد وهبتك لأهلك، قد خليت سبيلاك، أو لا سبيل لي عليك، وكذا الفراق، والسراح على قول .

فهذه الألفاظ عندهم تأخذ حكم صريح الطلاق في عدم الاعتماد، أو التوقف على النية، سواء وردت على مدخولٍ بها، أو غير مدخولٍ بها؛ لأنه كما يقولون: إن عرف الشرع جارٍ بأن النساء يطلقون بها، فلا يصدق فيما ينفيه.

إلا أنها إذا وردت على مدخولٍ بها وقعت بها البينونة الكبرى؛ لدلالتها عليها، ولا يقبل قوله بأنه أراد ما دون الثالث؛ لأن إيقاع الطلاق بهذه الألفاظ كأنه قال: أنت طلاق طلاقاً تحرمين به على، وتبيين به مني، وتتبّع العصمة به بيني

(١) انظر: البدائع، الكاساني، ١١/٣، اللباب، الميداني، ٤١/٣ - ٤٣.

وبينك، وأخلو به من زيجتك، ويرأ أحدنا من الآخر، وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثة؛ لأنها ألفاظ مبنية على المبالغة في الفرقة.

أما إذا وردت على غير مدخل بها، فإنه يسأل عن نيته في عدد الطلاق، لا في أصل الطلاق، بحيث يقع ما ينويه من العدد، فإن أراد الواحدة وقعت واحدة بائنة، وكذلك الثنين، والثلاث.

وهناك قول في لفظ البَتَّة خاصة أنه لا ينوي فيه الزوج، لا في مدخلٍ بها، ولا غيرها، ولا في العدد في حفهما.

القسم الثاني:

الكنيات الخفية:

مثل قوله: اذهبِي، انصرِفي، اخرِجي، اغْرِبِي، حبِّلك على غارِبِك، وألْحِقُوا بها: اعتَدِي؛ لأن احتمال معنى عَدَّي فيها ظاهر، وكذلك خلِّيك، وترَكِك بالمشتق، دون المصدر.

فهذه ينْوَى الزوج في إيقاع الطلاق بها، سواء وردت في مدخلٍ بها، أو غير مدخلٍ بها.

وينْوَى كذلك في عدد الطلاق، ويقع بها رجعياً ما لم ينوه ثلاثة^(١).

ويضعف الإمام بن عبد البر - رحمه الله - القول بعدم توقف الألفاظ الظاهرة على النية؛ لأنها كناية، وشأن الكنية توقفها على النية لتحديد ما تحتمله، وأكَّد ذلك بأنه قد روى عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - .

يقول الإمام بن عبد البر^(٢):

(١) انظر: *التفريع*، ابن الجلَّاب، ٧٤/٢؛ *المعونة*، عبد الوهاب البغدادي، ٨٤٨/٢، ٨٤٩؛ *الكافِي*، ابن عبد البر، ٤٧٥/١.

(٢) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، *الفقيه المالكي*، محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، توفي بالأندلس سنة (٤٦٣ هـ)، من تصانيفه:

(*الكافِي*) ، (تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ، (جامع بيان العلم وفضله)

(انظر: *ترتيب المدارك*، القاضي عياض، ٣٥٢/٢؛ *الديجاج*، ابن فردون، ٣٦٧/٢؛ طبقات الحفاظ، السيوطي، ص ٤٣١).

(وقد روي عن مالك، وطائفة من أصحابه، وهو قول جماعة من أهل المدينة أنه ينوي في هذه الألفاظ كلها، ويلزم من الطلاق ما قال) .
ثم يقول:

(وهو عندي بالصواب أولى)^(١) .

وهو الصواب؛ لأن تلك الألفاظ ليست صريحة، وإنما لاحقت بالصريح، فهو قول تفرد به المالكية.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن الفاظ الكنية إن نوى بها الزوج الطلاق أخذت حكم الصرigh في وقوع الطلاق بها، وعدد ما يقع بها من الطلاق؛ لأنها ألفاظ إنما تتوقف على النية، فإن وجدت كانت كالصريح.

وهذا الحكم يسري على أي لفظ شهد له العرف بأنه كناية دون تفريق، أو تقسيم.
فإن قال الزوج: أنت بائن، أو بنته، أو بنتلة، أو اعتدي، أو استبرئي رحمك، أو الحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك، أو اغرببي، أو اعزببي^(٢) ، دعيني، ودعّيني - بشديد الدال المكسورة من الوداع - ، وغيرها من الألفاظ التي عرفت في زملهم، فهي كقوله: أخرجني، اذهبني، سافرني، بيني، ابتعدني.
فإن نوى الطلاق وقع بها واحدة رجعية، إلا إذا نوى أكثر كالثنين، والثلاث وقع ما نواه^(٣) .

رابعاً: مذهب الحنابلة:

يقسم الحنابلة الكنيات كالمالكية بحسب ظهورها، وخفائها إلى كنيات ظاهرة، وأخرى خفية، إلا أن الأحكام تختلف.

(١) الكافي، ابن عبد البر، ٤٧٥/١.

(٢) أي صيرى بلازوج، ويحتمل بمعنى ابتعدى (مغني المحتاج، الشريبي، ٢٨٢/٣) .

(٣) المجموع، المطيعي، ١٢٣/١٧، مغني المحتاج، الشريبي، ٢٩٤/٣ .

والناظر في كتبهم يجد اختلافاً واضحاً في إلحاد بعض الألفاظ بالظاهر، والآخر بالخفي، فالإمام أبو النجا الحجاوي^(١) في الإقناع^(٢) يرى أنها ستة عشر، لفظاً ظاهراً، وغيره خفي، بينما جعلها في المتنى^(٣). خمسة عشر لفظاً ظاهراً، وما سواه خفي، والإمام الشوكي^(٤) يثبتها سبعة ألفاظ ظاهراً^(٥)، مما يؤكد عرفية هذه الألفاظ التي قد تقترب من معنى الطلاق حيناً، وتبتعد حيناً آخر.

القسم الأول:

الكنيات الظاهرة:

بالتابع نجدها عند الحنابلة الألفاظ التالية:

خلية، برية، بائئ، بتة، بتلة، أنتِ الحرج، أمرك بيتك، حرة، الحق بأهلك، حبالك على غاربك، لا سبيل لي عليك، أنتِ عليَّ حرام، تزوجي من شئت، غطي شعرك، قد اعتقتك، استبرئي رحمك، حللت للأزواج، تقني، لا سلطان لي عليك.

فهذه الألفاظ لا يقع بها الطلاق إلا بنية، أو دلالة حال، وإذا تحقق ذلك، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - :

(١) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي، فقيه حنفي، أصولي، محدث ، أفتى بدمشق، وتوفي بها سنة (٩٦٨ هـ) ، من تصانيفه (الإقناع لطالب الانتفاع) ، (شرح المفردات) ، (شرح منظومة الآداب لابن مفلح) ، (زاد المستقنع في اختصار المقنع) .

(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، ٣٢٧/٨؛ النعت الأكمل، الغزي العامري، ص ١٢٤؛ معجم المؤلفين، عمر كحلة، ٣٤/١٣).
٤٧٢/٣.

(٢) المثبت مع شرحه للبهوتى، ٣/١٣٠.

(٤) أبو الفضل، أحمد بن محمد بن أحمد الشوكي، مفتى الحنابلة بدمشق، ولد بقرية الشوكية من بلاد نابلس، وتوفي بالمدينة سنة (٩٣٩ هـ)، من آثاره: (التوضيح) جمع فيه بين المقنع والتفريح في فروع الفقه الحنفي.

(انظر: الكواكب السائرة ، محمد الغزي، ٢/١٠٠؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٢٣١/٨؛ النعت الأكمل، الغزي العامري، ص ١٠٥).

(٥) انظر: (التوضيح)، ٣/١٠٣٢.

ففي رواية: قضى بأنه يقع بها البيونة الكبرى، وهي الثلاث، حتى لو نوى الزوج واحدة لا يُنظر إلى نيته في العدد.

وفي رواية أخرى: قضى بأنه يقع ما نواه الزوج، فإن لم ينو شيئاً فواحدة رجعية، ويُقبل قوله حكماً.

وقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - يكره الفتيا في هذه الكنيات؛ لميله إلى كونها ثلاثة^(١).

القسم الثاني:

الكنيات الخفية:

نحو: أخرجني، اذهبني، ذوقني، تحرّعني، أنت مخلاة، اختاري نفسك، وهباتك لأهلك.
فهذه متى تحقق شرط وقوع الطلاق بالكنيات يقع ما نواه الزوج مطلقاً،
ويكون الطلاق رجعياً، مالم ينوِّ الثلاث^(٢).

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٢٧/٧، ١٣٠؛ التوضيح، الشوكبي، ١٠٣٤/٣، ١٠٣٥؛ شرح المنتهي، البهوتى، ١٣٣/٣.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٣٢/٧، ١٣٣.

المطلب الثالث:

لفظ الحرام، وأقوال العلماء فيه

لما كان لفظ الحرام من الألفاظ التي لا تزال تجري على الألسنة إلى اليوم، ولكثره ما ثار حوله من خلاف بين الفقهاء حتى ذكر فيه الإمام بن القيم عشرين قولًا^(١)، ولدلالته الواضحة على دور العرف في اختلاف النظرة والحكم تجاه مسألة ما، أو قضية معينة، كان جديراً بإنفراده بالبحث والبسط.

والحقيقة أن كثرة الأقوال حول هذا اللفظ يرجع بالإضافة إلى شيوخة، أو خفائه من عصر إلى آخر، ومن بلدٍ لآخر، يرجع إلى بعض النصوص التي ليست صريحة في حكم المسألة، وإنما يستشف منها حكمها، وقد ترجع إلى دلالة اللفظ ذاته.

واقتصر هنا على ما ذكره أصحاب المذاهب الأربع حول هذا اللفظ، وما اعتمدوه من دليل.

أولاً: مذهب الحنفية:

يرى متقدمو الحنفية أن لفظ الحرام كناية، يُرجع فيه إلى نية الزوج، ويسأل عنها.

فإن نوى الطلاق، فهو طلاق يقع به واحدة بائنة، إن نوى واحدة أو اثنتين،

ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَنُكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانِكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(١).

وقد جاء في تفسير الآية أنه حرم العسل على نفسه، وفي بعض الروايات أنه حرم مارية القبطية^(٢).

وهذا قول أبي بكر، وعمر، وبن مسعود، وبن عباس، وعائشة رضي الله عنهم؛ إذ كانوا يقولون في هذا اللفظ : إن نوى به الطلاق، فهو طلاق، وإن نوى اليمين، فهو يمين.

فإن لم تكن له نية عند إطلاق اللفظ انصرف إلى اليمين أيضاً؛ لأن الحرمة الثابتة باليمين دون الحرمة الثابتة بالطلاق، وعند الاحتمال لا يثبت إلا القدر المتيقن، فكان يميناً.

فإن عاشر زوجته كفر عن يمينه في الحال للحدث، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر كان حكمه حكم الإيلاء، وكذلك الحكم لو نوى باللفظ إيلاء. وإن نوى بقوله: زوجتي على حرام الكذب، فهو كذب لا حكم له في الفتيا، ويكون في القضاء إيلاء^(٣).

وقد اختلفت نظرة متاخرى الحنفية إلى لفظ الحرام، إذ منهم من اعتبره صريحاً في الطلاق؛ لأنه صار في عرف زمانهم، وببلادهم فاشياً استعماله في الطلاق لا يعرفون من صبغ الطلاق غيره، ولا يحلف به إلا الرجال^(٤).

(١) التحرير / ٢.

(٢) انظر: معلم التزيل، البغوي، ١٦٢/٨.

ومارية القبطية هي مولاية رسول صلى الله عليه وسلم، وسريرته، وأم ولده إبراهيم، أهدتها له المقوقس صاحب الاسكندرية، وأهدى معها أختها سيرين، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليها حتى مات، ثم عمر حتى توفيت في خلافته سنة (١٦هـ).

(٣) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٤١٠/٤؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٦١/٦؛ الإصابة، ابن حجر، ٤٠٤/٤).

(٤) المبسوط، السرخسي، ٧٠/٦، ٧١.

(٥) حاشية بن عابدين، ٣/٢٥٢.

ويقع به الطلاق بلا نية لكونه صريحاً، ويكون رجعياً، لأنه لم يتعارف في زمانهم إيقاع البائن به؛ إذ أن العامي الجاهل الذي يحلف بقوله: على الحرام، لا يميز بين البائن، والرجعي فضلاً عن أن يعرف وقوع البيينونة به ، وإنما الذي يعلمه أنه قد أوقع به الطلاق الذي يقع بقوله: أنت طلاق، وهذا لا يكون الطلاق به إلا رجعياً، لكن لو تعرف في وقت وقوع الطلاق به بائناً، كان كذلك^(١).
ومنهم من رأى أنه من كنایات البيينونة، فيحتاج إلى نية، ومنهم من أفتى أنه ليس بصريح، ولا كنایة تبعاً لعرف ديارهم عدم استعماله في الطلاق أصلاً^(٢).
وقد اعتبر الحنفية هنا العرف الخاص؛ لكونه عرفاً قولياً، والعرف القولي الخاص متفقاً على اعتباره^(٣).

ثانياً: مذهب المالكية :

ورد في كتاب النوازل عن المالكية في هذا اللفظ خمسة أقوال:
أولها: قول الإمام مالك، وبين القاسم^(٤)، أنه من ألفاظ الكنایات الظاهرة، يقع به الطلاق وإن لم ينوه، ويقع به ثلاثة في المدخول بها لا يتقبل منه غير ذلك، ولا ينوي في الأقل، وينوي في غير المدخل بها فيما أراد بذلك من العدد^(٥).
وقولهما هذا مبني على العرف الذي نقل هذا اللفظ إلى معنى زوال العصمة بالإنساء مع النية، وجعله في الثالث، على اعتبار أن هذا اللفظ، وغيره من ألفاظ الكنایات إنما تفيد معناها بالنقل العرفي، لا بالوضع اللغوي^(٦).

(١) انظر: حاشية بن عابدين، ٢٩٩/٣، ٣٠٠ .

(٢) المصدر نفسه، ٢٥٣/٣ .

(٣) راجع ص ١٠٨، من البحث .

(٤) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقى المصري، فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، مولده ووفاته بمصر سنة (١٩١هـ)، له : المدونة، وهي من أجل كتب المالكية رووها عن الإمام مالك.

(٥) انظر: الاستقاء، ابن عبد البر، ص ٥٠؛ ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٣٥٢/٢؛ الديباج المذهب، ابن فرحون، ٤٦٥/١) .

(٦) انظر أيضاً: التغريب، ابن الجلّاب، ٧٤/٢ .

(٧) الفروق، القرافي، ٤٣/١ .

ثانيها: أن الطلاق به ثلات على كل حال.

ثالثها: أنه ثلات في المدخول بها، وفي غيرها واحدة.

رابعها: أنه واحدة رجعية مطلقاً.

خامسها: وقد روی عن الإمام مالك أيضاً أنه واحدة بائنة في المدخل بها،
وغيرها^(١).

وقد حكم متأخروهم أنه لفظ صريح؛ لاستهاره في زمانهم كذلك؛ إذ كان
شائعاً في مصر، والقاهرة زمن الإمام القرافي - رحمة الله - لذلك نجد يقول:

(وأمّا لفظ الحرام، فقد اشتهر في زماننا في حل العصمة، فيفهم من قول
السائل: أنت على حرام، أو الحرام يلزمني أنه طلق امرأته، أمّا أنه طلقها ثلاثة، فإنما
لا نجد في أنفسنا أنهم يريدون ذلك في الاستعمال، هذا فيما يتعلق بمصر،
والقاهرة، فإن كان هناك بلد آخر تكرر الاستعمال عندهم في الحرام، أو غيره من
الألفاظ الثلاث حتى صار هذا العدد هو المتبادر من اللفظ، فحينئذ يحسن إلى إلزام
الطلاق الثلاث بذلك اللفظ، وإياك أن تقول: إنما لا نفهم منه الطلاق الثلاث؛ لأن
مالكاً - رحمة الله - قاله؛ أو لأنه مسطور في كتب الفقه لأن ذلك غلط، بل لا بد
أن يكون الفهم حاصلاً من جهة الاستعمال، والعادة كما يحصل لسائر العوام، كما
في لفظ الدابة، والبحر، والراوية، فالفقير، والعامي في هذه الألفاظ سواء في الفهم
لا يسبق إلى أفهمهم إلا المعانى المنقول إليها، فهذا هو الضابط، لا فهم ذلك من
كتب الفقه، فان النقل إنما يحصل باستعمال الناس، لا تسطير ذلك في الكتب، بل
المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس، فافهم ذلك، وإذا وضح لك
ذلك اتضح لك أن ما عليه المالكية، وغيرهم من الفقهاء في الفتيا في هذه الألفاظ
بالطلاق الثلاث هو خلاف الإجماع، وأن من توقيف منهم عن ذلك ولم يجر

(١) انظر: النوازل، العلمي، ص ٢٢٣، ٢٢٤.

المسطورات في الكتب على ما هي عليه، بل لاحظ تنقل العوائد في ذلك أنه على الصواب، سالم من هذه الورطة العظيمة فتأمل ذلك^(١).

ويرى الإمام الدسوقي^(٢) - رحمه الله - أن هناك فرقاً بين قوله: أنت على حرام، وقوله: على الحرام؛ لأن لفظ: على الحرام هو الذي اشتهر في زمانه، واستعمل عرفاً في حل العصمة، بخلاف: أنت على حرام، فيكون الأول صريحاً، والثاني كناية ظاهرة يُفتَّى فيه بقول الإمام مالك^(٣).

وأفتى بن عبد الحكم^(٤) بأن من قال: يا حرام، لا شيء عليه إذا كان في بلد لا يريدون به طلاقاً^(٥)، ويقصد لا صريحاً ولا كناية.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنه لفظ كنائي يتوقف إيقاع الطلاق به على النية، فإن تحقق ذلك وقع الطلاق رجعياً، وإن نوى الزوج عدداً وقع ما نوى، وإن نوى الظهار، فهو ظهار، وإن نوى الطلاق والظهار، ففيه أوجه أصحها: يتخير بين جعله طلاقاً، أو ظهاراً، ولا ينفذ الاثنان معاً بلا خلاف بين أصحاب الشافعى - رحمه الله - .

(١) الفروق، ٤٤/١، ٤٥.

(٢) محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، من أهل سوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ)، كان من المدرسين بالأزهر، له كتب منها:

(حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل)، (حاشية على مغني اللبيب)، (حاشية على شرح السنوسي لقدمته أم البراهين).

(انظر: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي، ٤٩٦/٣، ٤٩٧؛ شجرة التور الزكية، مخلوف، ص ٣٦١ (١٤٤٥هـ)، الأعلام، الزركلي، ١٧/٦).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ٣٨٢/٢.

(٤) أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، فقيه، مؤرخ، ولد بالاسكندرية، وسمع مالكاً، وروى عن بن وهب، وبن القاسم، وأشهد كثيراً من رأي مالك، وتوفي سنة (٢١٤هـ)، من تصانيفه:

(المختصر)، (سيرة عمر بن عبد العزيز)

(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٢٠/١٠، الدبياج، ابن فرحون، ٤١٩/١؛ شذرات الذهب، ٣٤/٢).

(٥) انظر: الناج والإكليل، المواق، ٤/٥٧.

وقيل: يكون طلاقاً.

وقيل: يكون ظهاراً.

وإن نوى به اليدين كان يميناً، ويلزمه كفارة يمين بالحنث^(١).

أما إن أطلق، فلم ينو شيئاً، ففيه قولان:

الأظهر: أنه يمين.

والثاني: أنه لغو، فلا كفارة عليه^(٢).

ويضع الشافعية الذين يرون أن الصريح من العرف، لا من وضع الشرع
قاعدة عامة في هذا الموضوع حين يقرّرون أن أي لفظٍ يشتهـر كلفظ الحرام مثلاً،
فإنه يأخذ حكم الصريح، وهذا قول المتأخرـين كالبغوي^(٣)، والفالـ والقاضـي
حسـين^(٤).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

**نُقل عن الإمام أحمد - رحمـه الله - أربع روايات في قولـ الرجل: أنت
علىـ حرام.**

**أحدـها: أنه ظهـار وإن نـوى بهـ الطـلاق، وعليـهـ كـفـارـةـ ظـهـارـ؛ لأنـهـ صـرـيحـ فيـ
تحـريمـهاـ، فـهـوـ كـفـولـهـ: أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ كـظـهـرـ أـمـيـ.**

(١) كفاية الأخـيارـ، الحـصـنيـ، ١٥٩/٢، ١٦٠.

والـحنـثـ فيـ الـيمـينـ: هوـ عدمـ الـوقـاءـ بـهـاـ.

(انـظرـ المصـبـاحـ الـمنـيرـ، الـفـيـومـيـ، صـ ١٥٤ـ)ـ .

(٢) مـغـنـيـ الـمـحـاجـ، الشـرـيبـيـ، ٣/٢٨٣ـ .

(٣) أبوـ محمدـ، الحـسـينـ بنـ مـسـعـودـ بنـ مـحمدـ الـبـغـويـ، الـفـقـيهـ الشـافـعـيـ، الـمـحـدـثـ، الـمـفـسـرـ، كـانـ بـحـراـ فـيـ الـعـلـومـ،
تـوفـيـ سـنـةـ (٥١٦ـ هـ)ـ ، مـنـ تـصـانـيفـهـ.

(التـهـذـيبـ)ـ ، (شـرـحـ السـنـةـ)ـ ، (مـعـالـمـ التـنـزـيلـ)ـ .

(انـظرـ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ، اـبـنـ خـلـكـانـ، ١٣٦/٢ـ؛ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ، اـبـنـ قـاضـيـ شـهـيـةـ، ١/٢٨٨ـ)ـ ، دـائـرـةـ
الـعـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ، ٤/٤٧ـ .

(٤) أبوـ عـلـيـ، حـسـينـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ الـمـروـذـيـ الشـافـعـيـ، فـقـيهـ خـرـاسـانـ، أـوـسـعـهـمـ فـقـهـاـ، وـأشـهـرـهـمـ اـسـمـاـ،
وـأـكـثـرـهـمـ تـحـقـيقـاـ، تـوفـيـ سـنـةـ (٢٠٦ـ هـ)ـ ، لـهـ كـتـابـ (التـلـيـقـةـ)ـ فـيـ الـفـقـهـ .

(انـظرـ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ، اـبـنـ خـلـكـانـ، ١٣٤/٢ـ؛ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرىـ، السـبـكـىـ، ٣/١٥٥ـ)ـ ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ،
ابـنـ قـاضـيـ شـهـيـةـ، ١/٥٠ـ .

ثانيها: أنه كنایة ظاهرة يأخذ حكمها إن نوى به الطلاق^(١).
وروي عنه: أنه كنایة خفية؛ لأن أقل ما تحرم به الزوجة طلاقه رجعية، فحمل
على اليقين، هذا إن نوى به الطلاق، لكن إن نوى به الظهار، فهو ظهار.

ثالثها: أنه يمين إن نواها، لما روي عن بن عباس رضي الله عنه، أنه قال: إذا
حرّم الرجل عليه امرأته، فهو يمين يكفرّها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا أَلَبَّى لِمَ
تُحِرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ،
﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٢).

رابعها: أنه إن أطلق، فهو ظهار، إلا أن يصرفه بالنية إلى الطلاق، أو اليمين^(٣).

فإن صرّح، وقال: أنت على حرام، أعني به: الطلاق، أو أعني به: طلاقاً
 فهو طلاق لا يحتاج إلى نية؛ لأنه صرح بلفظ الطلاق.
وقوله: أعني به الطلاق: يقع ثلاثة؛ لأنه أتى بالألف، واللام التي للاستغراف
تفسيراً للتحريم، فيدخل فيه كل الطلاق.
بخلاف قوله: أعني به طلاقاً، إذ يكون واحدة؛ لأنه ذكره ، منكراً، فيكون طلاقاً
واحداً.
وفي روایة: هي واحدة، أو اثنان؛ لعدم الألف واللام^(٤).

ويرجع متأخرو الحنابلة الحكم على أي لفظٍ بأنه طلاق إلى اختلاف الأزمنة،
والأمكنة، وقد سبق إيراد نص الإمام بن القیم - رحمه الله - ، والذي يقول فيه:

(١) انظر: ص ١٩٣، من البحث

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحرام، ٤٠٠/٦، ١١٣٦٢، ١١٣٦٣، ١١٣٦٤.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٥٤/٧ - ١٠٦؛ الفروع، ابن مقلح، ٣٩٠/٥، ٣٩١.

(٤) المغني، ابن قدامة، ١٥٦/٧.

(وتقسيم الألفاظ إلى صريح، وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته، فرب لفظٍ صريح عند قوم، كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان، كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك)^(١).

المطلب الرابع:

تفويض الطلاق إلى المرأة

إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته كان الأصل أن يطلق بنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

وله أن يوكل من يطلقها، وله أن يفوض إليها الطلاق؛ لأن الله عز وجل أمر نبيه الكريم أن يخير زوجاته، بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَاَرْوَاحِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَى إِنْ مَتَعَنْكُنَّ وَأَسْرِحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٢).

فخيرهن النبي صلى الله عليه وسلم، فاخترنـه^(٣)

والرجل قد يفوّض المرأة في طلاقها بلفظٍ صريح، فيقول: طلقي نفسك، أو بالكناية، فيقول: أمرك بيديك، أو اختاري نفسك.

أولاً: التفويض بلفظٍ صريح مثل: طلقي نفسك:

إذا قال الرجل لزوجته: طلقي نفسك.

(١) زاد المعاد، ٩٩/٤.

(٢) الأحزاب / ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، ١٧٥/٣.

كان تملِيًّا للمرأة الطلاق، وليس توكيلاً عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو قول الشافعية في الجديد^(٣).

يتربَّ عليه عدم إمكانية الزوج الرجوع فيه، واقتصره على مجلس التفويض عند كلِّ من الحنفية، والمالكية.

وللمالكية قول آخر: بأنه لا يقتصر على المجلس، بل يبقى الأمر عارياً عن التقيد بالزمان، والمكان، ويوجبون على الزوجة منع نفسها، وعدم تركها تحته حتى تجib، أو يوقفها الحاكم، ويلزمها بالطلاق، أورَدَ ذلك إلى الزوج، فإن لم تفعل أُسقط ذلك من يدها.

وجعل الشافعية للزوج الرجوع فيه ما دام قبل تطليقها رغم قولهم بالتملِيك، واشترطوا لوقوعه الفورية.

وذهب الحنابلة إلى كونه توكيلاً يبطل برجوع الزوج وفسخه، أو وطء الزوجة، وجعلوه على التراخي، فلا يقتصر على مجلس التفويض^(٤)، وهذا قول الشافعية في القديم^(٥).

فإنْ أوقعت المرأة الطلاق، طافت عند الحنفية واحدة رجعية، فإنْ طافت أكثر من واحدة كالاثنتين، أو الثالث وقعن أيضاً، ولكن بشرط نية الزوج، فإنْ لم ينوهَا، فهي واحدة رجعية^(٦)، وهو قول الحنابلة^(٧).

و عند المالكية لها أن توقع بقوله: طلقي نفسك ما شاعت من الطلاق، إلاَّ أنه إذا أرادت أكثر من واحدة، وادعى الزوج أنه أراد الواحدة، فله مناكرتها، والقول قوله مع يمينه^(٨).

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٧٦/٤.

(٢) انظر: الناج والإكليل، المواق، ٩١/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ٢٨٥/٣، ٢٨٦.

(٤) كشاف القناع، البهوي، ٢٧٥/٥.

(٥) مغني المحتاج، الشريبي، ٢٨٥/٣.

(٦) الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٥٢/٧.

(٨) الناج والإكليل، المواق، ٩٤/٤.

أما الشافعية فيقولون بوقوع واحدة رجعية، ويشرطون لوقوعها اثنتين، أو ثلاثة تتحقق النية من الطرفين، الزوج والزوجة، فإن لم تتحقق منهما، أو أحدهما، فهي واحدة رجعية^(١).

ثانياً: التفويض بالكتابية:

أ- التفويض بقوله: أمرك بيديك:

له حكم ما لو قال لها: طلقي نفسك من حيث كونه تمليناً، أو توكيلاً، وفي تقديره بالمجلس من عدمه^(٢).

فإن أوقعت المرأة الطلاق أخذ عند الحنفية حكم الكتابة التي يقع بها الطلاق البائن، بمعنى أنه لا يقع الطلاق إلا إذا نوى الزوج بهذا اللفظ الطلاق، ويقع ما نواه من الواحدة، أو الثلاث دون الشتتين، وإذا نوى الواحدة، فهي بائنة، وإن لم ينوي شيئاً، فهي واحدة^(٣).

وعند المالكية يتوقف وقوع الطلاق بالتمليك على إرادة الزوجة، فإن أرادته، فذلك لها، وإن لم ترده لا يكون طلاقاً^(٤).

وبقوله: أمرك بيديك قد جعل بيدها ما كان بيده من الطلاق؛ لذلك كان للزوجة أن توقع ما شاعت منه ما دام ليس للزوج نية، فإن أدعى نية الواحدة، أو الاثنتين، أو الثلاث، فالقول قوله مع يمينه^(٥).

هذا في حق المدخول بها، وغيرها إلا أن الواحدة تكون رجعية في حق المدخل بها، بائنة في غير المدخل بها^(٦).

(١) مغني المحتاج، الشريبي، ٢٨٧/٣.

(٢) انظر: ص ٢٠٢، ٢٠٣، من البحث.

(٣) انظر: ص ١٨٩، من البحث.

(٤) التغريب، ابن الجلبي، ٨٨/٢.

(٥) الناج والإكليل، المواق، ٩٣/٤.

(٦) مواهب الجليل، الخطاب، ٩٣/٤.

والشافعية لهم في هذا اللفظ وجهان متى نوى الزوج به الطلاق:
الأول:

أن لفظ أمرك بيديك ليس تفويفاً، ولا توكيلاً، إنما هو من ألفاظ الكنایات
يقع إن نواه الزوج، ولا يتوقف على قبول الزوجة.

الثاني

لا يقع عليها الطلاق إلا بقبولها؛ لأنه تصريح في تملّكها الطلاق، ووقوعه
بقبولها.

وعلى الوجه الثاني يتوقف وقوع الطلاق على نية الزوج عند التفويف،
وعلى نية الزوجة عند التطليق إن أطلقت بلفظٍ كنائيٍّ، كقولها: اخترتُ نفسي، أو
ابنتها، فإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع الطلاق^(١).

وقد سبق الكلام في عدد ما يقع باللفظ الكنائي من طلاق عند الشافعية^(٢).

ويعتبر الحناible قول الزوج: أمرك بيديك كنایة ظاهرة، يقع بها الطلاق في
الحال إن نواه الزوج^(٣)، وفي كونه رجعياً، أو بائناً خلاف سبق ذكره^(٤).

إلا إذا نوى الزوج بهذا اللفظ التفويف، فعندها لا يقع الطلاق إلا بإيقاع
الزوجة، فإن قبلته باللفظ الصريح لم يحتاج إلى نيتها، ويقع ما توقعه من الطلاق،
فإن أطلقت وقع ما نوته؛ لأنها تملك به الثالث.

أما إذا قبلته بقولها: اخترتُ نفسي، فهو كنایة خفية لا يقع به الطلاق إلا إذا
نوت الزوجة، فإن نوت وقعت واحدة رجعية، إلا إذا جعل لها الزوج أكثر من
الواحدة، أو نوى ذلك^(٥).

(١) البيان، العمراني، ٩٨/١٠، ٩٩.

(٢) لنظر: ص ١٩٢، من البحث.

(٣) كشف النقاع، البهوي، ٢٥٤/٥، ٢٥٥.

(٤) لنظر: ص ١٩٣، ١٩٤، من البحث.

(٥) المغني، ابن قدامة، ١٤٢/٧.

ب - التفويض بقوله: اختاري نفسك:

هو تملك عند الحنفية كغيره من ألفاظ التفويض، فلا يصح الرجوع فيه، ويتقيد بالمجلس^(١).

وتوكيل عند المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) له الرجوع عنه ما لم تطلق نفسها، ويتقيد بالمجلس عند الحنابلة، وللمالكية في تقيده بالمجلس من عدمه القولان اللذان سبق ذكرهما في التفويض بقوله: طليق نفسك^(٤).

وللشافعية في كونه تملكًا، أو توكيلاً، وفي كونه يتقيد بالمجلس، أو لا، القولان السابق ذكرها في التفويض بطلاقي نفسك، وأمرك بيديك، وعلى كلا القولين بالتملك، أو التوكيل له الرجوع عنه ما لم تطلق الزوجة^(٥).

فإن اختارت نفسها وقعت عند الحنفية واحدة بائنة، ولا تكون ثلاثة أبداً حتى لو نوى الزوج الثالث؛ لأن الاختيار لا يتتوسع كتنوع البينونة^(٦).

والمالكية يختلف حكم المخيرة عندهم عن حكم المملكة، فالمخيرة إن اختارت نفسها وهي مدخل بها، فإن طلاقها لا يكون إلا ثلاثة، فإن نوت الثالث، فهي ثلاثة، وإن نوت الواحدة، أو الشتتين، لا يكون شيئاً.

أما غير المدخل بها إن اختارت نفسها، وأرادت الثالث، وادعى الزوج واحدة كان له مناكرتها فيما زاد عن الواحدة؛ لأنها تبين في الحال، والقول قوله مع يمينه، والواحدة في حقها بائنة شأن غير المدخل بها.

أما إذا لم تكن له نية، فلها أن توقع ما شاعت من الطلاق، فيكون حكم غير المدخل بها المخيرة حكم المملكة^(٧).

(١) انظر: شرح فتح الدير، ابن الهمام، ٧٩/٤، ٨٠.

(٢) انظر: الناج والإكليل، المواق، ٩١/٤.

(٣) انظر: كشف النقاع، البهوي، ٢٥٤/٥.

(٤) انظر: ص ٢٠٣، من البحث.

(٥) انظر: ص ٢٠٣، من البحث.

(٦) شرح فتح الدير، ابن الهمام، ٧٩/٤، ٨٠.

(٧) التغريب، ابن الجلاب، ٩٠/٢؛ الناج والإكليل، المواق، ٩٣/٤، ٩٤.

والعجب أن المالكية يعطون هذا اللفظ حكم الكنية الخفية في توقفه على نية الزوجة في إيقاع الطلاق، فإن قالت: لم أرد به الطلاق صدقت، بينما يعطونه حكم الكنية الظاهرة في عدد ما يقع به من الطلاق.^(١).

ويعتبر الشافعية: اختاري نفسك من ألفاظ الكنية، كقوله: أمرك بيديك، إلا أنهم يذكرون فيه وجهاً واحداً، وهو أنه يتوقف على نية الزوج عند التقويض، وعلى نية الزوجة عند التطليق إن طلقت بلفظ كنائي، فإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع الطلاق^(٢).

والقول في عدد ما يقع به من الطلاق، كقولهم في جميع ألفاظ الكنيات.

وعند الحنابلة: اختاري نفسك كنائية خفية إذا نوى الزوج بها الطلاق وقع في الحال.

أما إذا نوى به تقويض الزوجة بالطلاق، لم يقع إلا بإيقاعها، فإن قبلته بلفظ (اخترت) افتر إلى نيتها، فإن نوت وقعت واحدة رجعية، إلا إذا جعل الزوج إليها أن تطلق أكثر، بأن يقول: اختاري ما شئت، أو أن ينوي بقوله: اختاري نفسك عدداً، ويرجع في عدد ما يقع من الطلاق إلى نية الزوج، ولا اعتبار لنية الزوجة.

فإذا أوقعته بالصريح لم يتوقف على نية أحدهما في إيقاع الطلاق، ويتوقف على نية الزوج في عدد ما يقع^(٣).

دور العرف في التقويض سواءً بطلقي نفسك، أو أمرك بيديك، أو اختاري نفسك يأتي في تحديد زمن الفورية عند من قال بها، وفي الوقف على ما يعتبر قاطعاً لمجلس التقويض، والذي بدوره يؤدي إلى سقوط هذا الحق من يد المرأة في قول من قال باقتصاره على المجلس.

(١) الناج والإكليل، المواق، ٩٣/٤.

(٢) البيان، العمراني، ٩٨/١٠.

(٣) كشف النقاع، البهوتى، ٢٥٤/٥، ٢٥٥.

والقائلون بالفورية هم الشافعية، ويضيّطونها بـالاتّؤخر الزوّجة جوابها، فإنّ آخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب، بحيث يتخلّل كلام أجنبٍ كثيراً عرفاً بين تقويضه، وتطليقه لم تطلق^(١).

وكل من قصره على المجلس يرى أن القاطع لمجلس التقويض، والمسقط لهذا الحق يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأوقات، ولا ضابط له إلا العرف.

فـينقطع المجلس ويبيطل - مثلاً - إذا وُجِد منها قول، أو فعل يدل على إعراضها، كان تأثي بطعم لتأكل، أو إذا خاطبت إنساناً ببيع، أو شراء ، أو كانت قائمة فركبت، أو راكبة فانتقلت إلى دابة أخرى، أو واقفة فسارت، أو امتشطت، أو أغسلت، أو مكنت زوجها من وطئها، أو نامت؛ لأن كل هذا دليل الإعراض عن الجواب أما إن أكلت يسيراً، أو لبست شيئاً يسيراً وهي جالسة لم تقم، أو سبحت، أو قرأت شيئاً قليلاً لم يبطل خيارها؛ لأن الإنسان لا يخلو من التسبيح اليسير، أو القراءة اليسيرة، ولو جعل ذلك مبطلاً لأنسد باب التقويض، لكن إن طال ذلك بطل، كما يبيطل بانشغالها بالصلوة.

ولا يبيطل كذلك متى كان أحدهما قائماً فقد، أو قاعداً فاتكاً، والعكس؛ لعدم التفرق.
ولا يبيطل أيضاً إذا قالت: ادع لي أبي تستشيره؛ لأن هذا الأمر يحتاج إلى المشورة، وقد روي أن رسول صلى الله عليه وسلم لما أراد تخيير نسانه قال لعائشة رضي الله عنها: إني أعرض عليك أمراً، فلا تعجلني حتى تستشيري أبويك^(٢).

ولو كانت المشورة مبطلة لما ندبها رسول صلى الله عليه وسلم إليها^(٣).
وكل ما ذكره الفقهاء إنما هو من قبيل ضرب الأمثلة لما يُعَدُّ قاطعاً عرفاً وتظل القاعدة تعلقه بكل ما يُعَدُّ كثيراً فيبيطل، أو يسيراً، فلا يبيطل، أو ما يُعَدُّ صارفاً عنه عرفاً.

(١) مغني المحتاج، الشريبي، ٢٨٦/٣.

(٢) سبق تخريجة، ص ٢٠٢.

(٣) انظر: البدائع، الكاساني، ١١٤/٣، ١١٥، كشاف النقاع، البهوي، ٢٥٤/٥، ٢٥٥.

المبحث الخامس

أثر العرف في تعليق الطلاق

التعليق في اللغة:

من عَلَقَ الشيء بالشيء، فتعلق به، ويقال: عَلَقَ باباً على داره، إذا نصبه، وركبه.
وعلق بالشيء مثل تعلق به، ومنه عَلَقَت المرأة عُلُوقاً: إذا حبلت^(١).

وفي الاصطلاح:

ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل، أو غير حاصل.^(٢).

والشيء غير الحاصل الأول في التعريف: هو الطلاق.
على شيء حاصل: كالحمل مثلاً إذا عَلَقَ طلاقها عليه في وقت هي حامل فيه.
أو غير حاصل: كدخول الدار، أو قدوم زيد، أو غيره من الصفات، والأزمان.
ويعرف بعبارة أخرى بأنه:

ربط حصول مضمون جملة، بحصول جملة أخرى^(٣).

الألفاظ التعليق:

المقصود بها:

الألفاظ المستعملة في ترتيب الطلاق على أمور متى حصلت وقع الطلاق.
كأن يقول الزوج مثلاً: إن دخلت الدار، فأنت طلاق، فالجملة كما يلاحظ جملة شرط وجواب.

(١) المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ٧٩/٢.

(٢) شرح المنتهى، البهوي، ١٥٢/٣.

(٣) حاشية بن عابدين، ٣٤١/٣.

وأدوات الشرط كما يقرّ علماء اللغة هي:

إذا^(١)، إنْ، منْ، ما، مهما، متى، أينَ، أينما، إذْ ما، حيثما، أتَى^(٢)، لو^(٣).

إلاً أنه في التعليق قد يشتهر استعمال بعض هذه الألفاظ دون بعض، ويختلف ذلك من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان؛ إذ قد يستعمل بعضها في عصر، ويهجر في غيره، ويستعمل غيرها، وكذلك قد يستعمل بعضها في مكان، ويهجر في آخر، ويستعمل غيرها، وقد يضيف الاستعمال العرفي بعض الأدوات في التعليق وإن لم تكن من وضع اللغة.

ومن أدوات الشرط التي اشتهر ذكرها في كتب الفقهاء في التعليق هي:
إنْ: - بكسر الهمزة، وسكون النون - ، فإنْ دخلت الدار، فأنت طلاق، أو إنْ فعلت كذا، فأنت طلاق.

إذا: كإذا قمت، فأنت طلاق.

متى: كمتى دخلت الدار واحدةً من نسائي، في طلاق.

منْ: كمنْ دخلت من نسائي الدار، فهي طلاق.

أي: كأي وقت دخلت الدار، فأنت طلاق^(٤).

ويضيف إليها الحنفية ما اشتهر عندهم، وهو لفظ: (إذ ما)، كقول الرجل: إذ ما دخلت الدار، فأنت طلاق^(٥).

فهذه الألفاظ هي التي اشتهر ترددتها في كتب الفقه، واستعمالها في تعليق الطلاق دون بقية أدوات الشرط التي يقرّها علماء اللغة.

ويرد في كتب الفقهاء ألفاظ يبدو أنها استعملت في زمنهم في تعليق الطلاق، وإن كانت ليست مما يذكره اللغويون من أدوات الشرط، إلا أنها عرفت في وقتهم بأدائها معنى الشرط، فألحقوها بها.

(١) الأشباء والنظائر في النحو، السيوطي، ١٨٦/٢.

(٢) قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام، ص ١١٦ - ١٢٦.

(٣) شرح بن عقيل، ٣٦٥/٢ - ٣٦٩، ٣٨٥.

(٤) للباب، الميداني، ٤٧/٣؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٣١٥/٣، ٣١٦؛ شرح المنتهى، البهوي، ١٥٣/٣.

(٥) للباب، الميداني، ٤٧/٣.

فينكر الحنفية لفظ: (كل)، رغم أنها ليست بشرط؛ لأنَّه يليها الاسم والشرط يليه الفعل الذي يتعلُّق به الجزاء، وهو فعل، إلَّا أنه لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها الحقَّت عندهم بالشرط، مثل قول الرجل: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق^(١).

ذلك أنَّ مذهب الحنفية يقتضي بأنَّ صحة التعليق مرهونة بوقوعه في ملك الحال، كقوله: إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق، أو بإضافته إلى ملك، كقوله: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق، أو قوله لأجنبية: إن تزوجتِك، فأنتِ طالق. وبالتالي إن تزوج من قال: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق، طافت عقب النكاح بمجرد العقد، ولها نصف المهر، فإن دخل بها، فلها مهر المثل، إلَّا أنه لا يُحدُّ للشَّبهة، فإن عقد عليها مجدداً لم تطلق؛ لأنَّ حرف: كل، لا يقتضي التكرار^(٢)، وكل امرأة يتزوجها تأخذ نفس الحكم^(٣).

وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء الذين لا يعتبرون طلاق غير الزوج، لا بالتجيز، كقوله لأجنبية: أنتِ طالق، ولا بالتعليق، كقوله: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق^(٤) ، أو قوله لأجنبية: إن تزوجتِك، فأنتِ طالق^(٥) .

(١) الاختيار، الموصلي، ١٤٠/٣.

(٢) للباب، الميداني، ٤٦/٣.

(٣) وينسحب هذا الحكم أيضاً على من قال لها: إن تزوجتِك، فأنتِ طالق، بينما إذا لم يضفه إلى ملك، فقال لأجنبية: إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق، ثم تزوجها، ودخلتِ الدار لم يقع الطلاق.
(انظر: الباب، الميداني، ٤٦/٣).

(٤) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٨٤٢/٢؛ كفاية الأخيار، الحصني، ١٩٤/٢، شرح المنتهى، البهوي، ١٥٢/٣، ١٥٣.

(٥) انظر: كفاية الأخيار، الحصني، ١٩٤/٢، شرح المنتهى، البهوي، ١٥٢/٣، ١٥٣.
ويلاحظ أنَّ المالكية يتفقون مع جمهور العلماء في حكم من قال: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق في قولهم: بأنَّه لا شيء عليه؛ حتى لا يسدُّ أمامه باب الزواج، ويعرض نفسه للزنا، إلَّا أنه لو قال لأجنبية: إن تزوجتِك، فأنتِ طالق، أو قال: إن تزوجتِ فلانة، فهي طالق، ثم تزوجها، فإنَّها تطلق، ولها مهر المثل.
(انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٨٤٣/٢)

استناداً إلى حديث: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك)^(١).

وحيث: (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك)^(٢).

وبالتالي لو تزوج سواءً من عمّ طلاقه بكل من يتزوجها، أو من علّق طلاق أجنبيّة على تزوجه بها، لم يقع الطلاق، من أجل ذلك لم تدخل (كل) عندهم في أدوات التعليق.

ويذكر الفقهاء ضمن أدوات الشرط المستعملة في تعليق الطلاق: (كلما)^(٣)، (متى ما)^(٤)، (لا)^(٥)، مع أنها غير معروفة عند النهاة بذلك، مما يدل على أن استعمالها عرفاً لا وضعاً، وأنه متى اشتهر استعمال بعض الأدوات في التعليق مما لم يعرف في عهد الفقهاء الأجلاء، أو لم يرد في كتبهم، فإنها تتحقّق بها، وتُعطى حكمها، حتى إن كانت من ألفاظ العوام؛ لاعتبارها عند الفقهاء.

يقول الإمام الشريبي:

(إن التعليق يكون [بلا] في بلدِ عَمَّ العرف فيها، كقول أهل بغداد: أنت طلاق لا دخلت الدار)^(٦).

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ١٨٩/٢، ٢٠٧؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ٢٥٨/٤ (٢١٩٠)؛ والترمذى، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، ٣٢٦/٢ (١١٩٢)؛ وبين ماجة، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ٦٦٠/١ (٢٠٤٧)، قال الترمذى: حديث عبد الله بن عمر حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب.

(٢) أخرجه بن ماجة، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ٦٦٠/١ (٢٠٤٨) قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن.

(٣) انظر: "شرح الوقاية"، صدر الشريعة المحبوبى، ٥٨٨/٢؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٣١٥/٣؛ شرح المنتهى، البهوتى، ١٥٣/٣.

وهي الأداة الوحيدة الدالة على التكرار، فكلما تكرر تتحقق الشرط بها وقع الطلاق، فهي ليست كالأدوات الأخرى التي إن تحقق الشرط بها مرة واحدة وقع الطلاق، فإن تكرر تتحققه بعد ذلك توقف عملها في إيقاعه.

(٤) "شرح الوقاية" صدر الشريعة المحبوبى، ٥٨٨/٢؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٣١٥/٣.

(٥) مغني المحتاج، الشريبي، ٣١٦/٣.

(٦) المصدر نفسه.

حكم تعليق الطلاق:

إذا علق الطلاق على صفة، أو زمن تعلق به، ولم يقع حتى يأتي الزمن، أو تتحقق الصفة، وبالتالي لم يكن للمعلق الرجوع عن التعليق بعد التلفظ به، وقبل وجود الصفة، أو مجيء الزمن المعلق عليه في رأي جمهور علماء المسلمين^(١).

والمالكية لا يتفقون معهم في القول بهذا الإجمال في حكم التعليق؛ إذ أن أصول الإمام مالك - رحمة الله - تقضي بالتفصيل، وتقسم التعليق إلى ثلاثة أضرب، لكل منها حكم:

الضرب الأول:

تعليق الطلاق على ما يمكن أن يقع، ويمكن أن لا يقع، ولا يغلب فيه حصول أحد الأمرين، كقوله: إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق، أو: إذا قدم زيد، فأنتِ طالق.

وفي هذا النوع من التعليق يتفقون مع عامة الفقهاء في إيقاف الطلاق على حصول الشرط المعلق عليه.

الضرب الثاني:

تعليق الطلاق على ما لابدّ من حصوله ووقوعه، كقوله: أنتِ طالق في غد، أو إذا جاء شهر كذا، فأنتِ طالق، أو سنة كذا، أو إذا طلعت الشمس، أو إذا دخل رمضان.

فهذا ينجز عندهم، ويقع الطلاق في الحال؛ لأن هذا التعليق يقتضي توقيت استباحة الوطء بمدة معينة يحرم بانتهاها، وذلك غير جائز اعتباراً بنكاح المتعة.

(١) انظر: الاختيار، الموصلي، ١٤٠/٣؛ إعانة الطالبين، البكري، ٤/٣٥؛ كشاف القناع، البهوي، ٥/٢٨٥.

الضرب الثالث:

تعليقه على ما يغلب فيه الواقع، ويمكن أن لا يقع، كتعليق الطلاق بوضع الحمل، ومجيء الحيض والطهر، فهذا النوع فيه عند المالكية روایتان: إحداهما: تنجز الطلاق، ووقوعه في الحال اعتباراً بالغالب، وهو تحقق وقوع الشرط بوضع الحمل، أو مجيء الطهر، أو الحيض.

والآخر: عدم تتجزءه بل ترتب وقوعه على الشرط، أو الصفة؛ اعتباراً بأنه أمر يمكن أن يكون، أو لا يكون^(١).

ولا يخفى ما في قول المالكية من بعده؛ لاتفاق العلماء على صحة التعليق في الجملة على الصفات، والأزمان، فلا يقع قبلها.

ثم إن هذا ليس توقيناً للنكاح؛ لأنه لم يقع في العقد، وإنما هو توقيت لطلاقٍ طرأ بعد النكاح؛ لذلك حرم تعليق النكاح على الشروط، وجاز في الطلاق^(٢).

فصل الشرط عن حكمه:

قد يأتي المعلق بما يفصل الشرط عن جزائه، ومتى فعل ذلك نظر:

١ - إن كان الفاصل بينهما صمت من المعلق بعد الشرط، وقبل النطق بالجزاء، كأن يقول: إن دخلت الدار، ثم يصمت، ثم يقول فأنت طلاق، بطل التعليق، ووقع الطلاق في الحال^(٣).

ويضع الحنابلة ضابطاً للصمت المبطل للتعليق بمقدار ما يمكنه الكلام فيه عرفاً، وبالتالي لا يضر السكوت بمقدار لا يمكنه الكلام فيه^(٤).

٢ - وقد يأتي المعلق بينهما بكلام، فإن فعل ذلك نظر أيضاً:

(١) الكافي، ابن عبد البر، ٤٧٦/١، ٤٧٧؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٢٠٠/٢، ٢٠١.

(٢) المغني، ابن قدامة، ١٦٦/٧.

(٣) البدائع، الكاساني، ١٤١/٣؛ شرح المنتهي، البهوي، ١٥٢/٣.

(٤) شرح المنتهي، البهوي، ١٥٢/٣.

أ- فإن كان كلاماً أجنبياً لا تعلق له بالطلاق، كالاستغفار، أو التسبيح، أو الحمد، أو التهليل، أو التكبير، وغيره مما لا يكون معه الكلام منتظماً بطل التعليق أيضاً، وقع الطلاق في الحال، كقوله: إن دخلتِ الدار - استغفر الله - فأنتِ طالق^(١).

ب- أما ما كان الكلام منتظماً معه، فلا يبطله، ويبقى وقوع الطلاق متعلقاً بالصفة المعلقة عليها، فلا يقع في الحال، كقوله: أنتِ طالق - يا زانية - إن قمتِ؛ لأنَّه لا يُعدُّ في العرف فصلاً^(٢).

٣- وقد يأتي بفعلٍ كالسعال، أو العطاس، أو التحنّح، فإنْ كان بغير قصد لم يقطع التعليق، أما إنْ تساَعَلَ، أو تعاطسَ، أو تحنّجَ من غير ضرورة بطل^(٣).

(١) البدائع، الكاساني، ١٤١/٣؛ شرح المتنى، البهوي، ١٥٢/٣.

(٢) كشاف القناع، البهوي، ٢٨٤/٥.

(٣) البدائع، الكاساني، ١٤١/٣.

التعليق والأيمان:

أكثر الفقهاء على أن التعليق على شرط، وأي شرط كان يطلق عليه حلفاً، ويميناً؛ لأن العرف يسميه بذلك، إذ أن قول الرجل: إن دخلت الدار، فأنت طلاق، يشبه قوله: إن لم تفعل كذا والله، أو والله لأفعلن كذا، فكان فيه معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة عن الجواب^(١).

يقول الإمام البابرتـي^(٢) - رحمـه الله - :

(واليمين في الطلاق عبارة عن تعليقه بأمر يدل على معنى الشرط، فهو في الحقيقة شرط، وجــراء، وسمــي يميناً مجازاً لما فيه من معنى السببية)^(٣).

وذهب الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أن التعليق يكون حلفاً بالطلاق متى قصد به الحث على فعل، كأن يقول: إن لم تخرجي، فأنت طلاق، أو قصد به المنع، كأن يقول: إن خرجت فأنت طلاق، أو قصد به تحقيق خبر، كأن يقول: إن لم يكن قد قدم زيد، فأنت طلاق، فإن خلا عن هذا المعنى، فهو مجرد تعليق، لا مدخل فيه لمعنى اليمين^(٤).

ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو قال لزوجته: إن حفت بطلاقك، فأنت طلاق، أي حين يعلق طلاقها على الحلف بطلاقها.

(١) حاشية بن عابدين، ٣٤١/٣، حاشية الدسوقي، ٣٧٠/٢ وما بعدها؛ المغني، ابن قدامة، ١٧٨/٧.

(٢) أكمل الدين، محمد بن محمود بن أحمد البابرتـي الرومي الحنفي، فقيه أصولي، فرضـي، متكلم، مفســر، محدث، تحــوى، بيــاني، توفي بمصر سنة (٧٨٦هـ)، من آثاره:

(العناية شــرح الهدــاية)، (الســراجــية) في الفــرائــض، شــرح الفــقهــ الأــكــيرــ المــنســوبــ لأــبيــ حــنــيفــةــ.

(انظر: تاج التراجم، ابن قطــلــويــغاــ، ص ٢٧٦؛ بــغــيةــ الــوعـــاءــ، الســيوــطيــ، ٢٣٩/١؛ الفــوــائدــ الــبــهــيــةــ، الــلــكــنــوــيــ، ص ١٩٥).

(٣) شــرحــ العــنــايــةــ عــلــىــ الــهــدــاــيــةــ، ١١٤/٤.

(٤) مــغــنيــ الــمــحــاجــ، الــشــرــيبــيــيــ، ٣٢٨/٣؛ المــغــنيــ، ابنــ قدــامــةــ، ١٧٨/٧، كــشــافــ النــقــاعــ، الــيــهــوــتــيــ، ٣٠٢/٥.

فعندها إن قال بعدها مثلاً: إن دخلت الدار، فأنت طالق، على وجه المنع، يقع الطلاق في قول الشافعية، ومن نهج نهجهم من الحنابلة لتحقق الشرط، وهو الحلف بطلاقها، بينما عندهم لو قال لها: إذا طلعت الشمس، فأنت طالق، لا تطلق؛ لأنه ليس فيه حثاً على فعل، أو منعاً منه، أو تحقيق خبر.

ويقع الطلاق في كلتا الحالتين في رأي القائلين بأن الحلف بالطلاق. تعليقه على الشروط مطلقاً^(١).

ويذهب الإمام بن تيمية - رحمة الله - إلى إعطاء التعليق المقصود به الحث، أو التصديق معنى اليمين الموجب للكفارة.

وبالتالي كان مذهبه فيمن قال لزوجته: إن دخلت الدار، فأنت طالق بقصد منعها من دخول الدار، فدخلت، بأن طلاقه لا يقع، ويكفيه أن يكفر كفارة يمين، سواء سبق قوله هذا تعليق على الحلف بطلاقها، أو قاله ابتداءً.

أما إذا خلا التعليق من قصد الحض، أو المنع، أو التصديق كان عنده تعليقاً محضاً، خالياً من معنى اليمين، فلا تکفره الكفارة، وإنما يقع الطلاق به متى تحقق شرطه، كقول الرجل: إذا طلعت الشمس فأنت طالق^(٢).

وبذلك يتفق الإمام بن تيمية - رحمة الله - مع الشافعية، ومن اتفق معهم من متقدمي الحنابلة في التفرقة بين التعليق بمعنى الحلف، والتعليق المحض، باختصاص الأول بما قُصد به الحض، أو المنع، أو التصديق، واختصاص الثاني بالتعليق المجرد عن ذلك.

ويختلف معهم في إيجابه الكفارة بالأول، والحكم بوقوع الطلاق المعلق متى وقع شرطه في الثاني.

بينما يقضي الشافعية، ومن اتفق معهم من الحنابلة في كلتا الحالتين بوقوع الطلاق متى وقع شرطه، إلا أن شرطه في الحالة الأولى عند قوله: إن حفت بطلاقك فأنت طالق، هو اليمين، فيقع الطلاق متى وقعت.

(١) المغني، ابن قدامة، ١٧٨/٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٤٠/٣٣ وما بعدها ، ٢٢٣.

وفي الحالة الثانية: شرطه مطلق، فيقع الطلاق متى وقع ذلك الشرط.

والحقيقة أن هذا الخلاف لا يلغى ما في التعليق من معنى اليمين؛ لأنه ليس خلافاً في أصل التعليق، وإنما في نوع منه. وهو التعليق المحسن الذي لا يقصد به حضاً، أو معناً، أو تصديقاً.

ودليل استشعار الفقهاء ما في التعليق مطلقاً من معنى اليمين كثرة قولهم وعلى اختلاف مذاهبهم في سياق أحكامهم المتعلقة بالتعليق: فإذا برَّ في يمينه، أو إذا حنث في يمينه يكون الحكم كذا.

كما يدل عليه أنهم وعلى اختلاف مذاهبهم أيضاً بنوا أحكامهم في ضبط وقوع الشرط الذي متى تحقق وقع الطلاق، وأيضاً في معرفة متى يحنث المعلق، فيقع طلاقه، ومتي لا يحنث، فلا يقع على العرف الذي هو مبني الأيمان.

ولذلك كثير من الشواهد المبثوثة في كتب الفقهاء، ذكر منها الشواهد التالية:

١ - التعليق على المستحيل:

قد يكون المعلق عليه ممتنعاً عقلاً، كأن يقول: إن ردت أمس، فأنت طلاق، أو إن جمعت بين الضدين، فأنت طلاق. إلا أنه قد يُعلق أيضاً على ممتنع عرفاً، وإن كان غير ممتنع عقلاً.

وهذا يتفق الفقهاء على عدم وقوع الطلاق سواء علقه على ممتنع عقلاً، أو عرفاً؛ لأن الشرط مستحيل الوقع، وهذا يعني استحالة وقوع ما تعلق به، وهو الطلاق^(١).

كما أنهم انفقوا على أنه لابد في الممتنع عرفاً من الرجوع إلى عرف الناس للوقوف على ما يُعد من الأفعال ممتنعاً، مما لا يُعد كذلك.

(١) انظر: حاشية بن عابدين، ٣٤٢/٣، حاشية الدسوقي، ٣٩٤/٢، مغني المحتاج، الشريبي، ٣١٤/٣، كشاف القناع، البهوي، ٢٧٦/٥.

ومما يذكرون من قبيل الممتنع عرفاً: تعليق طلاقها على دخول الجمل في سُمَّ الخياط^(١)، أو على لمسها السماء^(٢)، أو صعودها إليها^(٣)، أو على مشيئة من لا تتحقق منه المشيئة كالحجر^(٤)، أو الميت^(٥)، أو البهيمة^(٦)، أو تعليقه على إحياء الموتى^(٧)، أو على قلبها الحجر ذهباً، أو شرب ماء النهر، والبحر كله، أو حمل الجبل^(٨)، وغيره مما يُعد كذلك في أي عصرٍ، ومكان، فإنَّه يُلحق به فيما حكم به الفقهاء من عدم وقوع الطلاق المُعلَّق عليه.

٢ - تعليق الطلاق على الطهر من الحيض:

إذ عَلِقَ الرجل طلاق المرأة على طهرها من حيضها، فإن الشافعية، والحنابلة يحكمون بوقوع الطلاق بمجرد انقطاع الدم، قبل الاغتسال؛ لأن العرف سواء كان عرف الشرع، أو الناس يسميه طهراً، بدليل ثبوت حكم الطاهرات لها من وجوب الطهارة، والصلوة، والصيام.

فإن كانت طاهراً وقت التعليق طلت بمجرد طهرها من أول حيضة مستقبلة^(٩).

(١) انظر: حاشية بن عابدين، ٣٤٢/٣.

وسمُّ الخياط: خرق الإبرة.

(٢) انظر: تفسير القرآن، الصناعي، القسم الثاني من الجزء الأول / ٢٢٨ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ٣٩٤/٢ .

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ٣١٤/٣؛ دليل الطالب، الكرمي، ص ٤٤٣ .

(٥) انظر: حاشية الدسوقي، ٣٩٤/٢ .

(٦) انظر: كشاف القناع، البهوي، ٢٧٦/٥ .

(٧) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ٣١٤/٣ .

(٨) انظر: كشاف القناع، البهوي، ٢٧٦/٥ .

(٩) انظر: البيان، العماني، ١٤٧/١٠؛ التوضيح، الشويكي، ٣/١٠٥٣ .

هذه المسألة وردت عند المالكية دون التعرض لصفة الطهر من انقطاع الدم، أو اغتسال، ويرتبون الحكم فيها على أصول الإمام مالك - رحمة الله - التي سبق ذكرها في حكم التعليق ، والتي تقضي بتقسيم التعليق إلى ثلاثة أقسام:

ما يمكن أن يقع، أو لا يقع، فيقف الطلاق فيه على حصول الشرط، أو الصفة.

وما لا بدَّ أن يقع فيقع الطلاق به في الحال.

وما يغلب فيه الواقع، ويمكن أن لا يقع، وفيه روایتان: أحدهما: بالوقوف على حصول الشرط، والثانية: بالوقوع في الحال، وهم يدرجون هذه المسألة تحت القسم الثالث، فتأخذ حكمه.

(انظر: عقد الجوادر الثمينة، ابن شاش، ٢٠١/٢).

٣- تعليق الطلاق على عدم الإذن بالخروج:

إذا قال لزوجته: أن خرجت من الدار إلا بإذني، فأنت طالق، فخرجت بسبب اشتعال النار في الدار، فإنه لا يحث، ولا تطلق الزوجة؛ لأن ذلك غير مراد عرفاً، فلا يدخل في اليمين؛ لأن الشرط في مثل ذلك عادةً يتعلق بغير الخروج لأجل الحرق، أو الغرق، أو الهدم مما لا يدفعها على الخروج قسراً^(١).

٤- تعليق الطلاق على غسل ثوبه:

إذا قال الزوج: إن غسلت ثوبي، فأنت طالق، فغسلته أجنبية، ثم غمسته الزوجة في الماء، فإنها لا تطلق؛ لأن المراد بالغسل عرفاً هو الغسل بالصابون، والأسنان^(٢)، ونحوها من مواد التنظيف، وإزالة الوسخ، أمّا مجرد الغمس في الماء، فلا يسميه أهل العرف غسلاً^(٣).

(١) حاشية بن عابدين، ٣٧٨/٣.

(٢) الأسنان، والإشنان: ما يغسل به.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور ، ١٣/١٨ (أشن) .

كفاية الأخيار، الحصني، ٢/١٨٣.

وللاستزادة من تلك الشواهد يرجع باب التعليق في مختلف كتب الفقه.

المبحث السادس

أثر العرف في الاستثناء في الطلاق

الاستثناء في اللغة:

استفعال من ثبت الشيء، أثنيه، ثيّاً، من باب رمي: عطفته، وردته.
واثبته عن مراده: إذا صرفته عنه^(١).

وفي الاصطلاح:

إخراج بعض الجملة - أي بعض ما يتناوله اللفظ - بلفظ إلا، أو ما يقوم مقامها، كغير، وسوى، وليس، ولا يكون، وحاشا، وعدا، وخلا - مقرئون بما، أو مجرئين منها - من متكلم واحد^(٢).

شروط الاستثناء في الطلاق:

لكي يصح الاستثناء في الطلاق، لابد وأن تتوفر فيه الشروط التالية:

أولاً:

اتصال لفظ المستثنى بالمستثنى منه عرفاً:
لأن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، بخلاف غير المتصل، فإنه يتضمن وقوع الجزء الأول من الكلام، فلا يرفعه ما جاء بعد الانفصال.

فإن قال: أنت طلاق ثلاثة، ثم سكت بمقدار ما يُعد في العرف فاصلاً، ثم قال: إلا واحدة، فإن مثل هذا الانقطاع يثبت الثلاث لبطلان الاستثناء به.

(١) المصباح المنير، الفيومي، ص ٨٥ (الثانية).

(٢) كشاف القناع، البهوي، ٢٦٩/٥.

ولا يضر الاتصال سكتة تنفس، أو سكتة للتنفس، أو لانقطاع صوت المستثنى، أو لإمساك غيره فمه، أو لنقل في لسانه، أو لعارض اضطراري كالسعال، أو العطاس، ولا حتى كلام طويل إذا لم يكن خارجاً عن موضوعه؛ لأن كل ذلك لا يُعد في العرف فاصلاً.

بخلاف الكلام الأجنبي، ولو كان يسيراً، أو السكوت الطويل بلا ضرورة، فإنه يقطع الاستثناء، ويثبت حكم الكلام الأول؛ لأنه في نظر العرف فاصلاً^(١). وقد روي عن بن عباس - رضي الله عنهما - أن الاتصال ليس بشرط بل يصح متصلةً، ومنفصلةً، ولو بعد سنة^(٢)، وفي قول آخر: يصح أبداً^(٣). محتاجاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (والله لأغزون قريشاً) ، ثم قال: (إن شاء الله)^(٤).

(١) انظر: مجمع الأئمَّةِ في شرح ملتقى الأبحَرِ، داماً أفندي، ٤٢٦/١؛ حاشية الدسوقي، ٣٨٨/٢؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٤٦٦/٦؛ كشاف القناع، البهوي، ٢٧١/٥.

(٢) انظر: مستدرك الحاكم، طبعة دار الكتب العلمية، كتاب الأيمان والذور، ٤/٣٣٦؛ موسوعة فقه بن عباس، محمد رواس قلعي، ص ١٦٤.

(٣) انظر: البدائع، الكاساني، ١٥٤/٣.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، ٣٢٨٦ (٣٢١/٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة، ٤٨/١٠؛ وأبو يعلي في المسند، ٢٦٧٤ (٧٨/٥)؛ والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روى في الأيمان والاستثناء، ٣٧٨/٢؛ والبيهقي في مجمع الزوائد، ٤/١٨٢؛ والطبراني في الكبير، ٢٨٢/١١ (١١٧٤٢)؛ والخطيب البغدادي في التاريخ، ٤٠٤/٧ (٣٩٤٨)؛ وابن عدي في الكامل، ١٧٩/٣ (٩٥/٤٦٤)؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والذور، باب الاستثناء في اليمين، ٥١٨/٨ (١٦١٢٣) . قال الإمام الزيلعي في نصب الرأبة، (٣٠٣/٣) :

قال بن حبان في الصعفاء: هذا حديث رواه شريك، ومسعر، فأسنده مرة، وأرسله أخرى . أ . هـ . والحقيقة أني لم أر لفظ: (السنة) في الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الروايات الواردة في الكتب السابقة، وكل ما ورد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت، ثم قال: إن شاء الله، أو تنفس، فقال: إن شاء الله، ولم يرد لفظ (السنة) إلا في قول بن عباس رضي الله عنه الذي ذكره الإمام الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والذور، ٤/٣٣٦، طبعة دار الكتب العلمية ، على أنه رأى بن عباس رضي الله عنه، وفتواه، وقال عنه: على شرط الشيفين ولم يخرجاه، ووافقه على ذلك الذهبـي.

وقد ضعف الفقهاء هذا القول؛ لأنه مخالف للسان العرب وللشرع؛ لأن الكلام عند فصل المستثنى عن المستثنى منه لا يسمى استثناءً في اللغة؛ إذ أن العرب لم تتكلم به، ومن تكلم به سخروا منه^(١).

ولأن الله عز وجل يقول : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ الآية » .

ولو جاز الاستثناء منفصلاً لما كان لإيجابها معنى؛ إذ يمكنه الاستثناء في يمينه في أي وقت^(٢).

ويقول الله سبحانه وتعالى أيضاً: « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .

ولو جاز فصل المستثنى عن المستثنى منه لما كان لذلك معنى؛ إذ يكون بإمكان الرجل متى طلق زوجته الاستثناء حتى بعد انتهاء عدتها^(٣)، بل لما وقع طلاقاً أصلاً.

ولو كان الفصل جائزأً لما كان لقوله تعالى: « وَحْدُ بِيْدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبِ بِيْهِ وَلَا تَحْنَثْ » ^(٤) معنى^(٥).

(١) انظر: البدائع، الكاساني، ١٥٤/٣؛ الوسيط، الغزالى، ٢٨٥/٣.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٤٢/٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الضغث: الحزمة الصغيرة من حشيش، أو ريحان، أو غير ذلك.

(٥) انظر: التفسير الكبير، الرازي، ٢١٥/٢٦.

ص ٤٤.

وقد نكر في تفسير الآية: أن زوجة أئوب عليه السلام ذهبت لحاجة، فأبطأت، أو بلئت أئوب عليه السلام عن الشيطان أن يقول كلمة محذورة فبيراً، وأشارت عليه بذلك، قالت له: إلى متى هذا البلاء، هي كلمة واحدة، ثم تستغفر ربك، فيغفر لك، أو جاءته بزراية على ما كانت تأتي به من الخبز، فظن أنها ارتكبت في ذلك محرماً، فحفظ ليضررها إن برى مائة ضربة، فأمره الله تعالى بأخذ حزمة صغيرة من الحشيش، أو الريحان، فيضربها به، فلا يحنث، ويتحقق البر به، ولقد شرع الله تعالى ذلك رحمة عليه، وعليها لحسن خدمتها لياه، ورضاه عنها.

(٦) انظر: روح المعاني، الألوسي، ٢٠٨/٢٣

(٧) البدائع، الكاساني، ١٥٤/٣.

كما طعنوا في صحة رواية بن عباس رضي الله عنهم؛ لأنَّه كان إماماً في اللغة
كما كان إماماً في الشريعة^(١).

يقول الإمام الجويني^(٢) - رحمه الله - :

(والغامض في هذه المسألة أنَّ بن عباس وهو حبر الأمة، ومرجعها في
مشكلات القرآن، كيف يستحيي انتقال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه؟
والوجه اتهام الناقل، وحمل النقل على أنه خطأ، أو مخالق مخترع^(٣)
إلا أنَّ الرواية صحيحة - كما سبق في تخرِّيجها - فيكون تضليل الفقهاء لقول
بن عباس رضي الله عنه من جهة المعنى لا من جهة الرواية .

ثانياً:

النية:

وهي شرط للمالكية، والشافعية، والحنابلة.
والمالكية يشترطون وجود القصد دون تحديد بأول الكلام، أو آخره^(٤) .
أما الشافعية: فلهم في شرط قرن النية بأول الكلام قوله تعالى:
أحدهما:

أنَّه لا يشترط، بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى، وقبل الفراغ من
الكلام حُكِم بصححته.

الثاني:

لا يصح الاستثناء حتى تقرن النية بأول الكلام.
والقول الثاني هو الأصح في المذهب^(٥) .

(١) البدائع، الكاساني، ١٥٤/٣ .

(٢) أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، مجمع على إمامته، ولد في جوين
من نواحي نيسابور، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، وكان يحضر دروسه أكبر العلماء، توفي
سنة (٤٧٨هـ) ، من مصنفاته:

(غياث الأمم والتياط الظلم) ، (البرهان) ، (فقه الشافعية) ، (الورقات) .

(انظر: تبيين كذب المفترى، ابن عساكر، ص ٢٧٨؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٢٤٩/٣؛ مفتاح
السعادة، طاش كيري زاده، ٩٧/٢) .

(٣) البرهان في أصول الفقه، ٢٦٢/١ .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٣٨٨/٢ .

(٥) انظر: الوسيط، أبو حامد الغزالي، ٢٨٦/٣ .

و عند الحنابلة لابد من تحقق النية قبل تمام المستثنى منه، فإن قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحده، لم يعتد بالاستثناء إلا إن نواه قبل تمام قوله: أنت طالق ثلاثة^(١).

ثالثاً:

ألا يكون الاستثناء مستغرقاً:

لأنه إن استغرق، فهو باطل، ووقع الجميع، فإن قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، وقع الثلاث للاستغراق^(٢).

ويضيف الحنابلة شيئاً آخر، وهو كون المستثنى النصف، فأقل، فإن زاد عن ذلك بطل، فإن قال: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين وقعت ثلاثة؛ لأنه استثناء لأكثر من النصف.^(٣).

وبالقي المذاهب على أن الشرط أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه، ولا يستغرقه حتى لو تجاوز النصف، فلو قال: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين، وقعت واحدة^(٤).

رابعاً:

التلفظ بالاستثناء:

يشترط عامة الفقهاء لصحة الاستثناء التلفظ به، فلا يجوز للمستثنى أن يفعله بقلبه حتى يتكلم بلسانه^(٥).

(١) شرح المنتهى، البهوي، ١٤٣/٣.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ٩٢/٦؛ عقد الجوادر الثمينة، ابن شاس، ١٩٣/٢؛ نهاية المحتاج، الرملاني، ٦/٤٦٧؛ شرح المنتهى، البهوي، ١٤٤/٣.

(٣) انظر: الإقناع، الحجاوي، ٤٩١/٣.

(٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعبي، ٢٤٤/٢؛ الناج والإكليل، المواق، ٦٦/٤؛ كفاية الأخبار، الحصني، ١٦٧/٢.

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/٤٤؛ مواهب الجليل، الخطاب، ٤/٨٧؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٣٠٠/٣.

ويرى الحنابلة أنه إن قال لزوجته: أنت طلاق ثلاثة، واستثنى بقلبه إلا واحدة، وقعت ثلاثة، وكذلك إن قال: نسائي الأربع طوالق، واستثنى واحدة منها بقلبه طلاقهن كلهن.

فهو لم ينفعه الاستثناء بقلبه في هاتين الصورتين؛ لأن العدد نص فيما تناوله، فلا يرتفع بالنسبة ما ثبت بنص اللفظ؛ لأنه أقوى من النية.

بخلاف ما لو قال: نسائي طوالق، واستثنى واحدة بقلبه، ففي هذه الصورة لا تطلق المستثناء؛ لأنه هنا أطلق لفظ عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، واستعمال العام في الخاص كثير، فينصرف اللفظ بنيّة ما أراد^(١).

وهل يتشرط أن يسمع نفسه، أو يكفي تحرك لسانه به، وإن كان لا يسمعه؟ المالكيّة يكتفون بالنطق، وإن كان سراً، ولا يتشرطون إسماع نفسه^(٢)، وهذا قول عند الحنفية؛ لأن السماع ليس شرطاً لصحة الكلام؛ بدليل صحة استثناء الآخرين^(٣)، إلا أنهم لم يكتفوا في قولهم الآخر بمجرد النطق، بل اشترطوا إسماع نفسه^(٤)، وهذا قول الشافعية^(٥)، وأصحاب الإمام أحمد^(٦).

ويميل الإمام بن القيم - رحمة الله - إلى إضعاف هذا القول، واعتباره قولاً لا دليل عليه من لغة، ولا عرف، ولا شرع^(٧).

(١) انظر: الشرح الكبير، عبد الرحمن المقدسي، ٢٨١/٢٢ - ٣٨٣ - .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٣٨٨/٢.

(٣) انظر: البنية في شرح الهدایة، العینی، ١٩٦/٥.

(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٤٤/٤.

(٥) انظر: حاشية قليوبی، ٣٤١/٣.

(٦) اعلام الموقعين، ابن القيم، ٨١/٤.

(٧) المصدر نفسه.

الاستثناء بالمشيئة:

إذا كان الاستثناء بـإلا، وأخواتها استثناءً وضعياً من أصل اللغة، فإنَّ الاستثناء بالمشيئة هو استثناء عرفي؛ لأنَّه في الأصل ليس استثناءً، وإنما هو تعليق، إلا أنَّهم تعارفوا إطلاق اسم الاستثناء عليه.

قال تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَا﴾^(١) مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثِنُونَ^(٢).
قيل: لا يستثنون حق المساكين.
وقيل: لا يقولون: إن شاء الله، قاله الأكثرون^(٣).

يقول الإمام بن نجيم - رحمه الله - :
(شروع في بيان الاستثناء، وهو في الأصل نوعان: وضعبي، وعرفي، فالعرفي: ما تقدم من التعليق بالمشيئة، والوضعبي: هو المراد هنا، وهو بيان بـإلا، أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يُرد بحكم الصدر)^(٤).

وهو استثناء شرعى اشتهر في عرف الشرع رفعه لأصل الطلاق؛ لقول بعض الفقهاء بذلك، في حين أن الاستثناء الوضعي يرفع عدداً من الطلاق، لا أصله.

يقول الإمام الشريبي - رحمه الله - :
(ثم الاستثناء على ضربين: ضرب يرفع العدد، لا أصل الطلاق، كالاستثناء بـإلا، أو إحدى أخواتها، وضرب يرفع أصل الطلاق، كالتعليق بالمشيئة، وهذا يسمى استثناء شرعاً، لاشتهاره في عرف الشرع)^(٥).

(١) أي: ليجنن ثمرها .

(٢) انظر: التفسير العظيم، ابن كثير، ٤٠٦/٤ .

(٣) القلم ١٧ ، ١٨ .

(٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ٨/٧١ .

(٥) البحر الرائق، ٤/٤ .

(٦) مغني المحتاج، ٣/٣٠٠ .

واعتبرت كلمة المثلثة استثناءً، لصرفها الكلام عن الجزاء - الذي هو الطلاق - حين علقته بما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى^(١).

وخلاف الفقهاء حول رفعها للطلاق مشهور:

حيث ذهب الحنفية إلى عدم وقوع المعلق بالمشيئة، نواه وعلم معناه، أو لا^(٢). والشافعية يتفقون معهم على عدم الواقع، إلا أنهم يشترطون لذلك القصد، فمن سبقت الكلمة إن شاء الله إلى لسانه لتعود، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله، لم تتفق في رفع الطلاق^(٣).

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه من رفع الاستثناء بالمشيئة للطلاق.

١- بحديث: (من حلف على يمين، وقال: إن شاء الله لم يحث)^(٤)

٢- وبأنها مشيئة لا سبيل إلى التحقق من وجودها، والأصل بقاء النكاح، فهو كما لو علق على مشيئة زيد، فمات، ولم تعلم مشيئته، فإنها لا تطلق^(٥).

وذهب المالكية إلى وقوع الطلاق^(٦)؛ لعدم العلم بما شاء الله تعالى، ولما كان لا سبيل إلى ذلك، كان لابد من تغليب جانب التحرير، من باب ما إذا اجتمع في شيء حظر، وإباحة غالب جانب الحظر^(٧).

(١) انظر: شرح فتح القيدير، ابن الهمام، ١٣٥/٤؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٣٠٠/٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٤٢/٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣/٩.

مع عدم إغفال النظر لشروط كل من الحنفية، والشافعية في الاستثناء، وهي ذاتها الشروط المتقدمة في الاستثناء بـألا، وأخواتها، انظر: ص ٢٢١ - ٢٢٦ .

(٤) أخرجه النسائي في المجنبي، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، ٢٥/٧ (٣٨٢٨)؛ وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في الاستثناء في اليمين، ٤٣/٣ (١٥٧٠)؛ وابن ماجة، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، ٦٨٠/١ (٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦)؛ والدرامي، كتاب النذور والأيمان، باب في الاستثناء في اليمين، ٢٤٢/٢ (٢٣٤٢).

قال الترمذى: حديث بن عمر حديث حسن.

(٥) انظر: الوسيط، الغزالى، ٢٨٧/٣؛ كفاية الأخيار، الحصنى، ١٦٧/٢.

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ١٩٥/٢.

(٧) رغم أن لهم في التعليق على ما لا يمكن الاطلاع على مشيئته من الخلق، كالجن، والملائكة، والحجر، وغير ذلك قولين: أصحهما لزوم الطلاق.

(انظر: الناج والإكليل، المواق، ٧٤/٤، ٧٥)

وللحنابلة روايتان:

أحدهما: تتفق مع الحنفية^(١).

والأخرى: مع المالكية، تُعدُّ الراجحة في المذهب^(٢).

١- لحديث بن عباس: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهـي طالق)^(٣).

٢- ولما رواه بن عمر، قال: كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العناق، والطلاق^(٤) ويعتبر الإمام بن قدامة - رحمـه الله - هذا القول إجماعاً للصحابة، حتى لو كان بقول بعضـهم، وعدم مخالفـة الآخرين^(٥)

٣- كما يستدلـون بأنـه استثنـاء يرفع جملـة الطلاق، وشرطـ الاستثنـاء ألا يكون مستـغراً، فهو كـقولـ الرجل: أنت طـالـقـ ثـلـاثـاً إـلاـ ثـلـاثـاًـ، وـهـوـ غـيرـ جـائزـ بالـاتـفاـقـ^(٦).

وقد ضعـفـ الحـنـابـلـةـ اـسـتـدـلـالـ الحـنـفـيـةـ، وـالـشـافـعـيـةـ بـحدـيـثـ: (من حـلفـ عـلـىـ يـمـينـ، وـقـالـ إـنـ شـاءـ اللهـ لـمـ يـحـنـثـ)^(٧).

بـأنـ الطـلاقـ المـجـرـدـ، كـقـولـ الرـجـلـ: أـنـتـ طـالـقـ، لـيـسـ بـيـمـينـ حـقـيقـةـ، وـلـاـ مـجاـزـاـ، فـلـاـ يـكـوـنـ اـسـتـثـنـاءـ بـعـدـ يـمـينـ، وـإـنـمـاـ يـسـمـيـ الطـلاقـ يـمـينـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـرـطـ يـمـينـ

(١) مع اعتبار شروطـ كـلـ مـنـهـماـ الخـاصـهـ بـالـاسـتـثـنـاءـ، انـظـرـ: صـ ٢٢١ـ ٢٢٦ـ، مـنـ الـبـحـثـ.

(٢) انـظـرـ: الإـنـصـافـ، المرـداـويـ، ٥٦٢ـ٢٢ـ.

(٣) أخرـجهـ بنـ حـزمـ فـيـ المـحـلـيـ، كـتـابـ الطـلاقـ، ١٠ـ٢١٧ـ.

وـوـجـدـتـ فـيـ سـنـنـ الإـلـمـامـ الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ (٣٦١ـ٧ـ) عـنـ بـنـ عـابـسـ خـلـفـهـ، يـرـوـيـهـ مـرـفـوعـاـ، وـفـيهـ: أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ: (مـنـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: أـنـتـ طـالـقـ إـنـ شـاءـ اللهـ، أـوـ غـلامـهـ: أـنـتـ حـرـ إـنـ شـاءـ اللهـ، أـوـ عـلـيـهـ المشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ، فـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ) .

(٤) لـمـ أـجـدـ .

(٥) انـظـرـ: المـغـنـيـ، ٧ـ٢١ـ.

(٦) المصـدرـ نـفـسـهـ، رـاجـعـ أـيـضـاـ شـرـوطـ الـاسـتـثـنـاءـ، صـ ٢٢٥ـ .

وـفـيـ هـذـاـ الدـلـيلـ نـظـرـ؛ إـذـ أـنـ قـولـ الرـجـلـ: أـنـتـ طـالـقـ إـنـ شـاءـ اللهـ، لـيـسـ كـقـولـهـ: أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـلاـ ثـلـاثـاـ، لـإـشـعـارـ الثـانـيـ بـالـعـبـثـ دـوـنـ الـأـوـلـ، الـذـيـ يـشـعـرـ بـعـدـ الرـغـبـةـ فـيـ إـيـقـاعـ الطـلاقـ، وـالـنـدـمـ عـلـيـهـ.

(٧) سـبـقـ تـخـريـجـهـ، صـ ٢٢٨ـ .

فعله، أو تركه؛ لذلك اعتبر الحنابلة قول الرجل: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، نافعاً في رفع الطلاق سواء دخلت الدار، أو لم تدخل.

لأنها إن لم تدخل، لم يقع الشرط، فلا يقع الطلاق، وإن دخلت، فهو طلاق قد عُلّق على شرط يمكن فعله، أو تركه، فصار يميناً، أو حلفاً يصح الاستثناء فيه؛ للحديث^(١).

ويرجح الإمام بن القيم - رحمه الله - نفع الاستثناء في رفع الطلاق، مخالفًا بذلك الحنابلة، معتبراً الاستثناء بالمشيئة تعليقاً على ما لنا سبيل إلى علمه؛ لأنه متى أوقعه الزوج في المستقبل، علمنا وجود الشرط قطعاً، وأن الله قد شاءه، أما إذا لم يوقعه، فهذا معناه أن الله تعالى لم يشأه.

ويرى أن الاستثناء لا يختص باليدين لا شرعاً، ولا عرفاً، ولا لغةً؛ بدليل قول الله تعالى: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِيْرِ إِنِّي فَاعِلُّ ذَلِكَ غَدَّاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»^(٢)، وهذا ليس بيمين.

وبدليل أن الاستثناء يشرع في الوعد، والوعيد، والخبر عن المستقبل، كقول الرجل: أعطيك غداً إن شاء الله، وغداً أفعل إن شاء الله^(٣).

ولابد من التبيه هنا إلى أن الاستثناء العرفي الشرعي يختص بالمشيئة، فإن قال الرجل: أنت طالق بأمر الله، أو بحكمه، أو بقضائه، أو بإذنه، أو بعلمه، أو بقدرته وقع في الحال^(٤).

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢١٧/٧؛ شرح المنتهى، للبهوتى، ١٧١/٣.

(٢) الكهف / ٢٣، ٢٤.

(٣) انظر: اعلام الموقعين، ٧٥/٤، بتصرف.

(٤) انظر: حاشية بن عابدين، ٣٧٣/٣.

الفصل الثاني

الخاتمة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالخاتمة

المبحث الثاني: أثر العرف في صيغ الخاتمة

المبحث الثالث: المقارنة

المبحث الرابع: أثر العرف في الخاتمة مقابل نفقة الولد

المبحث الأول

التعريف بالخلع

المطلب الأول:

التعريف اللغوي والاصطلاحي:

أولاًَ الخلع في اللغة:

النزع، وخلع الملبوس: نزعه، يقال: خلع ثوبه عن بدنـه، وخلع نعلـه عن رجلـه.
وانخلع فؤادـ الرجلـ: إذا فزعـ، وحقيقةـه: انتزعـ من مكانـه.
وتخلـعت السفينةـ: أي تفكـكتـ، وانفصلـتـ موـاصلـهاـ.

وخلـعت المرأةـ زوجـهاـ: إذا افـدتـ منهـ، والـاسمـ: الخـلـعـ - بالـضمـ - ، وإنـماـ قـيلـ
ذلكـ؛ لأنـ كـلـاـ منـهـماـ لـبـاسـ لـصـاحـبـهـ؛ يـقـولـ تعالىـ: ﴿ هـنـا لـبـاسـ لـكـمـ وـأـنـشـمـ
لـبـاسـ لـهـنـ﴾ (١)، فإذاـ فـعـلـاـ ذـلـكـ، فـكـانـهـماـ نـزـعـاـ لـبـاسـهـمـاـ (٢).

وفي الاصطلاح:

فـراقـ اـمـرـأـتـهـ، بـعـوـضـ يـأـخـذـهـ الزـوـجـ، بـأـفـاظـ مـخـصـوصـةـ (٣).

(١) البقرة / ١٨٧

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، / ٢٦٦، ٢٦٧ (خـلـعـ) .

(٣) الإقاع، الحجاوي، ٤٤١/٣

وقد تم اختيار الباحثة لتعريف الحنبلية، خروجاً من خلاف المذاهب في فرقـةـ الخـلـعـ، وأـلـفـاظـهـ، وـالـتـيـ سـوـفـ
يـأتـيـ الـحـدـيـثـ عـنـهـاـ مـفـصـلـاـ فـيـ مـوـقـعـهـ، حـيـثـ أـنـهـ يـعـرـفـونـهـ بـأـنـهـ (فـرقـةـ) : وـهـذـاـ يـخـرـجـ مـنـ خـلـافـ فـيـ كـوـنـهـ
طـلاقـاـ، أـوـ فـسـخـاـ، كـمـ أـنـهـ يـشـيرـونـ إـلـىـ الصـيـغـةـ التـيـ لـاـ يـصـحـ خـلـعـ بـدـوـنـهـاـ، مـعـ خـرـوـجـ مـنـ خـلـافـ تـحـدـيدـهـاـ.
بـيـنـمـاـ تـعـرـيفـ الـحـنـبـلـيـةـ إـمـاـ أـنـ يـعـقـلـ إـلـاـشـارـةـ إـلـىـ الصـيـغـةـ، كـمـ فـيـ قـوـلـهـ فـيـ تـعـرـيفـهـ، بـأـنـهـ: أـنـ تـقـنـدـيـ الـمـرـأـةـ نـفـسـهـاـ
بـمـالـ لـيـخـلـعـهـ بـهـ (مـلـقـيـ الأـبـرـ، إـيـرـاهـيمـ الـحـلـبـيـ، صـ ٨٣ـ) ، أـوـ يـحـدـدـهـ بـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ خـلـافـ الـمـذـاـهـبـ، كـمـ
فـيـ قـوـلـهـ: هـوـ إـرـازـةـ مـلـكـ النـكـاحـ، الـمـتـوـقـفـ عـلـىـ قـبـولـهـاـ، بـلـفـظـ خـلـعـ، أـوـ مـاـ فـيـ معـناـهـ (الـبـحـرـ الرـائـقـ، اـبـنـ نـجـيمـ،
٧٧/٤ـ) .

وكـذـلـكـ فـعـلـ الـمـالـكـيـةـ عـنـدـمـاـ أـشـارـوـاـ فـيـ التـعـرـيفـ إـلـىـ أـنـهـ طـلاقـ، فـقـالـوـاـ: هـوـ صـفـةـ حـكـمـيـةـ تـرـفـعـ حـلـيـةـ مـتـعـةـ
الـزـوـجـ بـسـبـبـ عـوـضـ عـلـىـ التـطـلـيقـ. (شـرـحـ مـيـارـةـ الـفـاسـيـ عـلـىـ تـحـفـةـ الـحـكـامـ، ٢٢٣/٢ـ) .

وعـرـقـهـ الشـافـعـيـ بـأـنـهـ: فـرقـةـ بـعـوـضـ بـلـفـظـ طـلاقـ، أـوـ خـلـعـ (مـنهـاجـ الطـالـبـينـ، الـنوـوـيـ، صـ ١٠٤ـ) .
واختـيـارـ أحـدـ هـذـاـ التـعـرـيفـاتـ كـأـنـهـ تـرجـيـحـ مـنـ الـبـاحـثـةـ لـهـ، وـهـذـاـ لـاـ يـتـقـنـ مـاـ ثـبـتـ لـلـبـاحـثـةـ مـنـ عـرـفـيـةـ هـذـهـ
الـأـفـاظـ، وـاـخـتـلـافـهـاـ مـنـ عـصـرـ إـلـىـ آخـرـ، فـلـاـ يـتـرـجـحـ أـحـدـهـاـ عـلـىـ الآخـرـ.

المطلب الثاني:

حكم الخلع

الخلع في الجملة مشروع^(١) بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

١- أما الكتاب

فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٢).

٢- وأما السنة:

فما أخرجه البخاري، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس^(٣) جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول

(١) انظر: اللباب، الميداني، ٦٤/٣؛ شرح ميار الفارسي، ٢٢٣/٢؛ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، ٤٥٨/٧؛ الجامع الصغير، أبو يعلى البغدادي، ص ٢٣٩.

(٢) البقرة / ٢٢٩.

(٣) أبو محمد، ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الأنصار الخزرجي، خطيب الأنصار، أول مشاهده أحد، وشهد ما بعدها، وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر شهيداً.

(انظر: جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ص ٣٦٤؛ الاستيعاب، ابن عبد البر، ١٩٢/١؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٧٥/١).

اما امرأته فقد اختلف في اسمها، يقول الإمام المباركفوري نفلاً عن الحافظ زين الدين العراقي ما محصله: إنه قد اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خلعوا، ففي أكثر طرفة أن اسمها حبيبة بنت سهل، وقد صح أن اسمها جميلة، وصح أن اسمها مريم، وأما تسميتها زينب، فلم تصح، قال: وأصح طرفة حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه، ولهذه، فإن في بعض طرفة أصدقها حديقة، وفي بعضها حديقتين، ولا مانع من أن يكون واقعتين، فأكثر.

(تحفة الأحوذى، ٤، ٣٠٥/٤، ٣٠٦).

وحبيبة الواردة في أصح الروايات، هي:

حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن حارث بن زيد الأنصارية، أمها عمرة بنت مسعود، أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها، ثم تركها، فتزوجها ثابت بن قيس.

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٦١/٦؛ الإصابة، ابن حجر، ٤/٢٧٠).

الله، ما أنقم على ثابت في دين، ولا خلق، إلاّ أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فترىين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فرنتها عليه، وأمره، ففارقها^(١).

وفي رواية أخرى:

عن بن عباس رضي الله عنه أيضاً: (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلقٍ، ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردىن عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة)^(٢).

وأجمعـت الأمة على مشروعـته^(٣)، ولا يؤثـر في هذا الإجماعـ ما وردـ عن أبي بكرـ بن عبدـ اللهـ المزنـي^(٤)، التـابـيـ المشـهـورـ، منـ أنـ الرـجـلـ لاـ يـحلـ لـهـ أـنـ يـأخذـ مـنـ اـمـرـأـهـ فـيـ مـقـابـلـ فـرـاقـهـ شـيـئـاـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتَبِدَّاَلَ زَوْجَ مَكَارَ زَوْجٍ وَإِاتَيْتُمْ إِحْدَانُهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(٥) فـلـَاـ تـاخـذـوـ مـنـهـ شـيـئـاـ أـتـاخـذـوـنـهـ رـ

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ٢٧٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري، نفس الكتاب السابق، والباب، والجزء، والصفحة.

(٣) انظر: إجماع بن المنذر، ص ١٠٤.

(٤) أبو بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنـيـ الـبـصـريـ، أحـدـ الـأـعـلـامـ، يـذـكـرـ مـعـ الـحـسـنـ، وـابـنـ سـيرـينـ، كـانـ ثـقـةـ، ثـبـتاـ، كـثـيرـ الـحـدـيـثـ، حـجـةـ، فـقـيـهـاـ، وـكـانـ كـثـيرـاـ مـاـ يـتـورـعـ عـنـ الـقـضـاءـ وـيـفـرـ مـنـهـ، تـوـفـيـ سـنةـ (١٠٨ـهــ).

(٥) انظر: تاريخ البخاري، ٩٠/٢؛ حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٢٢٤/٢؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥٣٢/٤).

(٦) ذكر في تفسير القطران عدة أوجه، منها:

أنـهـ مـاـ كـانـ كـالـلـلـ العـظـيمـ، وـقـيلـ إـنـهـ: خـمـسـةـ عـشـرـ أـلـفـ مـنـقـالـ (ـتـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ، اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، ٩٠٦ـ، ٩٠٧ـ).

يـقـولـ فالـلـلـرـ هـنـتـسـ:

الـقـنـطـارـ الـوـاحـدـ يـساـويـ مـنـ حـيـثـ الـأـسـاسـ (١٠٠ـ)ـ رـطـلـ، وـهـوـ يـساـويـ (٤٢ـ، ٣٢ـ)ـ كـغمـ ذـهـبـ (ـانـظـرـ المـكـاـبـيلـ وـالـأـوزـانـ الـإـسـلـامـيـةـ، صـ ٤٠ـ).

بِهَتَنَا وَإِنَّمَا مُيْنَا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِثْقَالًا غَلِيلًا)^(١).

فأوردوا عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ ، فادعى نسخها بأية النساء ^(٢).

وقوله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس، وحبيبة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء، والفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام ^(٣).

ذلك أن شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ، وتعذر الجمع، ولم يوجد أحدهما ^(٤)؛ إذ يمكن الجمع بتخصيص آية النساء بأية البقرة ^(٥)، فيخصوص عدم الأخذ بما إذا رضيت بالبذل ^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِتْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا﴾ ^(٧)، ويحمل عدم الأخذ على ما سوى الخلع ^(٨).

يقول الإمام بن حجر - رحمه الله - :
 (وقد تُعقب بالحديث، وكأنه لم يثبت عنده، أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع
 بعده على اعتبار الخلع، وأن آية النساء مخصوصة بأية البقرة)^(٩).

ومع مشروعية الخلع في الجملة إلا أنه قد تعترض بعض الأحكام التكليفية الخمسة:

(١) النساء / ٢٠، ٢١.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٣٩٥/٩.

(٣) انظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٣٧٦/٢٣.

(٤) انظر: فتح باب العناية شرح التقایة، علي القاری، ٣٦٨/١.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ٣٩٥/٩، ٣٩٦.

(٦) فتح باب العناية، علي القاری، ٥١٤/١.

(٧) النساء / ٤.

(٨) فتح باب العناية، علي القاری، ٥١٤/١.

(٩) فتح الباري، ابن حجر، ٣٩٥/٩، ٣٩٦.

١- فيكون مباحاً

مع بغض المرأة زوجها لدمامة خلقه، أو لكرمه، أو ضعفه، فتخشى على نفسها إنماً بعدم إقامتها حدود الله في حقه^(١)؛ إذ قد يظهر هذا البغض في الاستخفاف بحقه، وإساءة عشرته، والخروج بغير إنته^(٢).

ذلك أن شكوى امرأة ثابت كانت لدمامته، كما ورد فيما أخرجه عبد الرزاق^(٣)، عن معمر^(٤)، قال: بلغني أنها قالت: (يا رسول الله بي من الجمال ما ترى، وثبتت رجل نمير)^(٥).

وفي رواية بن ماجة: كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس، وكان رجلاً نديماً، فقالت: (يا رسول الله، والله لو لا مخافة الله إذا دخل على ليصقت في وجهه)^(٦).

والشافعية، والحنابلة يرون إباحته حتى لو كان سبب البغض سوء خلق الزوج، أو ظلمه، أو مضارته، أو لنقصٍ في بيته.

(١) انظر: البيان، العماني، ١٧/١٠؛ الممتنع شرح المقنع، التتوخي، ٢٥٢/٥.

(٢) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القير沃اني، ٢٥٤/٥.

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي، صاحب التصانيف، من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء، كان يحفظ نحو سبعة عشر ألف حديث، توفي سنة (١٢١١هـ)، من مصنفاته: (الجامع الكبير)، (تفسير القرآن)، (المصنف) في الحديث.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٩/٥٦٣؛ الرسالة المستطرفة، محمد الكتاني، ص ٤٠؛ الأعلام، الزركلي، ٣/٣٥٣.

(٥) أبو عروة، معمر بن راشد الأزدي، نزيل اليمن وعالماها، فقيه، حافظ للحديث، متقن، نقة، من أهل البصرة ولد واشتهر فيها وسكن اليمن، مات سنة (١٥٣هـ)، وله كتاب (الجامع) في السنن.

(٦) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/١٩٠؛ سير أعلام النبلاء، له، ٧/٥؛ الرسالة المستطرفة، محمد الكتاني، ص ٤١).

(٧) انظر: المصنف، كتاب الطلاق، باب الغداء، ٦/٤٨٣ (١١٧٥٩).

(٨) انظر: سنن بن ماجة، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، ١/٦٦٣ (٢٥٠٧)؛ كما رواه الإمام أحمد في المسند، ٤/٣.

قال في الزوائد:

في إسناده حاج بن أرطأة، مدلس، وقد عنده.

ومع تضييق الإمام البوصيري للحديث، إلا أن وروده من أكثر من طريق يعتمد.

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَفِّتُمُ الْأَرْضَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ .

جعل جواز الافتداء لعدم إقامة أحدهما، أو كلامها حدود الله عز وجل من حسن العشرة، وأداء الحقوق^(١) .

ويرى الحنفية أن بغض الزوجة إذا كان بسبب سوء خلق الزوج، وإضراره بها، فإنه يجوز لهأخذ العوض، لكن مع الكراهة؛ لأن النشوذ من قبله^(٢) .

ويذهب المالكية إلى أنه في هذه الحالة لا يحل للزوج أخذ شيء في مقابل الفرقة، ويجب عليه إن لم ترض بالآثاره والمقام معه أن يفارقها بغير فداء، أو يعدل، وإن رضيت بالمقام مع الآثاره فذلك جائز.

وتقيم الزوجة بيته على سوء خلق الزوج من الأهل، والجيران شاهدان يشهدان بالسماع منه، ويكون ذلك فاشياً، ولا يمين مع ذلك، فإن شهد واحد على أن زوجها كان يضربها، ويضيق عليها، حفت، ورد إليها ما أخذ منها، ومضى الفراق^(٣) .

يقول الإمام مالك - رحمه الله - في المفتدية التي تفتدي من زوجها:
) إنه إذا علم أن زوجها أضر بها، وضيق عليها، وعلم، أنه ظالم لها مضى الطلاق، ورد إليها مالها، ثم قال: فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا (٤).

والحقيقة أن قول المالكية يتحقق مع المعاني التي يشتمل عليها حديث امرأة ثابت بن قيس، كما يتحقق مع المقاصد الشرعية؛ ذلك أن الرواية الصحيحة لهذا الحديث، والثابتة في صحيح البخاري تنص نصاً على أن المرأة لم تكن شكيتها سوء خلق، أو فساد في الدين، وإنما هي امرأة مبغضة لزوجها، وقد بينت الروايات الواردة

(١) البيان، العمرياني، ٧/١٠؛ المغني، ابن قدامة ٥١/٧ .

(٢) مختصر القدورى المثبت بأصل الكتاب، ٦٤/٣ .

(٣) التوارد والزيادات، ابن أبي زيد القيروانى، ٢٥٥/٥ .

(٤) انظر: الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ٥٦٥/٢ .

من طرقٍ أخرى - والتي سبق ذكرها^(١) - أن سبب البغض هو نمامنة الزوج، وبالتالي لم يكن من العدل أن يجتمع على الرجل وهو غير مسيء ظلماً بفقد ماله، وزوجه، لذلك كان المتفق مع قاعدة: (لا ضرر، ولا ضرار) أن يُردَّ إلى الزوج ماله ليُعوض بزوجة أخرى.

بينما لو كان الرجل مصرًّا بالزوجة بسوء خلقه، وقسوة معاملته لم يكن من العدل أيضاً أن يجتمع على المرأة ظلماً، ظلم ما عانته من قسوة الحياة مع زوجٍ هذا حاله، وظلم فقد مالها بإعطائه لمن لا يستحق؛ إذ أن الزوج لا يحل له أن يأخذ على ترك الظلم والتعدى عوضاً^(٢)، فهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة التي تشتمل عليها قاعدة: (لا ضرر، ولا ضرار) .

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ ، فليس معناه جواز افتداء المرأة نفسها سواء كان عدم إقامة حدود الله من قبلها، أو من قبل الزوج، وإنما يعني أن في نشوء المرأة على زوجها بسبب بغضها له داعيةً له إلى التقصير في واجبها، ومجازاتها بسوء فعلها به، وذلك هو المعنى الذي يوجب على المسلمين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله، كما يقول الإمام الطبرى - رحمة الله -^(٣) .

٢- ويكون مكروهاً:

إذا خالعته مع استقامة الحال، ويقع الخلع^(٤)، ويرى الشافعية إباحته في هذه الصورة^(٥)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة)^(٦).

(١) انظر: ص ٢٣٦.

(٢) المتنقى شرح الموطأ، الباجي، ٦٥/٤.

(٣) جامع البيان، ٤٦٥/٢.

(٤) نيل المأرب، ابن أبي تغلب، ٢٢٣/٢.

(٥) البيان، العماني، ٧/١٠.

(٦) أخرجه أحمد في المسند، ٢٧٧/٥، ٢٨٣؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٢٦٨/٢ (٢٢٢٦)؛ والترمذى ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلطات، ٣٢٩/٢ (١١٩٩)؛ وأبي ماجة، كتاب الطلاق، باب كراهة الخلع للمرأة، ٦٦٢/١ (٢٠٥٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها، ٣١٦/٧؛ والدارمي في النكاح، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، ٨٥/٢ (٢٢٧٥) .

قال الترمذى: هذا حديث حسن.

٣- ويكون محماً:

متى أضرَّ بها للتخلع، بأن يضربها، أو يمنعها نفقتها، وكسوتها.

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ .

فإن خالعته والحالة هذه، وكان ذلك بعد الدخول لم يملك الرجل المال، ووقع الطلاق رجعياً عند الشافعية؛ لأن الخلع عندهم طلاق^(١)، وعند الحنابلة يكون الخلع باطلأً، ولغوأً، والعوض مردود؛ لأن الخلع عندهم فسخ، إلأ إذا وقع بلفظ الطلاق، أو نيته، فعندما يقع رجعياً، ولم تتب منه؛ لفساد العوض^(٢).

والمالكية يقررون هذا الحكم فيما إذ كان يسيء معاملتها، حتى وإن لم يكن دفعها إلى الاختلاع، فيكون ذلك مع وجود هذا الدافع من باب أولى^(٣).
إلأ أن الفرقة الواقعة عندهم طلاق بائن؛ لأنهم يرون أن الخلع طلاق بائن، وإن وقع بدون عوض^(٤).

فإن ضربها تأديباً لها على نشوذها، فحالعته عقب الضرب صحَّ الخلع؛ لأن ثابتَّاً كان قد ضرب زوجته لنشوزها عليه، فحالعته مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بالحال، ولم ينكر عليهما^(٥).

(١) البيان، العماني، ٩/١٠ .

(٢) كشف النقاع، البهوتى، ٢١٣/٥ .

(٣) انظر: التوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ٢٥٥/٥ .

(٤) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٢٤/٤ .

(٥) انظر: السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب الرجل ينالها بالضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخلعها، ٣١٥/٧؛ والحاوى، الماوردي، ٧/١٠، ٨ .

المطلب الثالث:

ما هي فرقة الخلع:

اختلف الفقهاء في فرقة الخلع، هل هي فسخ، أو طلاق؟
ويرى الفقهاء أنه متى وقع الخلع بلفظ الطلاق، أو بلفظ آخر مع نية الطلاق كان
طلاقاً بائناً بالاتفاق^(١).

فهو طلاق لو جود اللفظ الصريح للطلاق، أو وجود النية مع الألفاظ الأخرى أشبه
الكتابية.

ويكون بائناً؛ لأن الفرقة وجدت في مقابل العوض الذي يضمن للمرأة الإقداء من
الزوج، وإلاً لما كان لبذلها المال فائدة.

ومحل الخلاف فيما إذا وقع بلفظ غير لفظ الطلاق، دون نيته، حيث ذهب
الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) إلى أن الخلع طلاق بائن سواء وقع بلفظ الطلاق، أو بلفظ
غيره.

وهذا قول عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، وهو مروي عن عمر،
وعثمان^(٦)، وعلي، وأبي مسعود^(٧) من الصحابة.

وذهب الشافعية في قولهم الآخر^(٨)، والحنابلة في رواية أخرى^(٩) إلى أنه فسخ،
وليس بطلاق، وهو قول عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر^(١٠).

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي، ٦٩٦/٢، التفريع، ابن جلاب، ٨١/٢؛ زاد المحتاج، الكوهجي، ٣٤٢/٣؛ المقنع، ابن قدامة، ١١٧/٣، ١١٨.

(٢) انظر: واقعات المفتين، قدرى أفندي الحنفى، ص ٣٤.

(٣) انظر: الكافي، ابن عبد البر، ٤٩١/١.

(٤) انظر: زاد المحتاج، الكوهجي، ٣٤١/٣.

(٥) انظر: الممتع، التتوخي، ٢٦٠/٥.

(٦) انظر: البدائع، الكاساني، ١٤٤/٣.

(٧) انظر: الحاوي، الماوردي، ٩/١٠.

(٨) انظر: زاد المحتاج، الكوهجي، ٣٤١/٣.

(٩) انظر: الممتع، التتوخي، ٢٦٠/٥.

(١٠) انظر: الحاوي، الماوردي، ٩/١٠.

أدلة الفائزين بأنه طلاق:

١- أن الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَانٍ﴾ ، إلى قوله : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْمَنَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ ، ثم قال بعده : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ .
فلما ذكر الخلع بين طلاقين علم أنه ملحق بهما^(١).

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الخلع تطليقة بائنة)^(٢)
وهذا نص.

٣- ولأن الزوج أخذ العوض على ما يملكه، والذي يملكه هو الطلاق دون الفسخ؛
دليل أنه لو قال : قد فسخت النكاح لم ينفسخ إذا لم يرد الطلاق^(٣).

٤- ولأن النكاح لا يتحمل الفسخ بعد تمامه، أمّا قبل تمام النكاح، فيحتمله، كالفسخ
بسبب عدم الكفاءة، والخلع يكون بعد تمام النكاح، فلا يكون فسخاً، فوجب أن
يكون طلاقاً^(٤).

٥- ولأن لفظ الخلع يدل على الطلاق، لا على الفسخ؛ لأنّه مأخوذ من الخّلْع: وهو
النزع، والنزع: إخراج الشيء من الشيء في اللغة، قال تعالى : ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي
صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيلٍ﴾^(٥)، أي آخر جنا.

(١) انظر: الحاوي، الماوردي، ٩/١٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، ٣١٦/٧،
والدارقطني في السنن، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ٤٤٥/٤، ٤٤٦ (١٣٤)، وسيأتي الحكم على
الحديث خلال مناقشة الأئمة، ص ٢٤٤.

(٣) المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٨٧١/٢.

(٤) المبسوط، السرخسي، ١٧٢/٦.

(٥) في الأعراف / ٤٣ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيلٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَرُ﴾؛ وفي
الحجر / ٤٧ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيلٍ إِخْوَنَا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَبِّلِينَ﴾.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُ ﴾^(١)، أي أخرجها من جيبه، فكان معنى قوله: خلعها: أي أخرجها عن ملك النكاح، وهذا معنى الطلاق البائن. وفسخ النكاح: رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن أصلاً، فلا يتحقق فيه معنى الإخراج، وإثبات حكم اللفظ على وجه يدل عليه اللفظ لغة أولى^(٢).

أدلة القائلين بتأهله فسخ:

- ١- استدلوا بما روي عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن الله عز وجل قال: ﴿ الْطَّلَقُ مَرَّتَانٍ ﴾، ثم قال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ ﴾، ثم قال: ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فذكر تطليقتين في قوله: ﴿ الْطَّلَقُ مَرَّتَانٍ ﴾، ثم ذكر الطلاقة الثالثة التي تبين بها الزوجة بينونة كبرى في قوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ ﴾، ولو كان الخلع طلاقاً لكان طلاقاً رابعاً، فليس الخلع بطلاق^(٣).
- ٢- وبما روي عن عكرمة^(٤)، وابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعد بحصة^(٥).

(١) هي جزء من قوله تعالى: ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظَرِينَ ﴾ ، الأعراف / ١٠٨ .

(٢) البدائع، الكاساني ، ١٤٤/٣ .

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، ٣١٦/٧؛ عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الفداء، ٤٨٥/٦ (١١٧٦٥) ؛ وابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من كان لا يرى الخلع طلاقاً، ١٢٣/٤ (١٨٤٤٥) .

(٤) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، أسلم بعد الفتح بقليل؛ لأنَّه عند الفتح هرب إلى اليمن، ففارق النبي صلى الله عليه وسلم دمه، ثم قدم إليه، فأمنه، وبادره قائلًا: مر جبًا بالراكب المهاجر، فأسلم وحسن إسلامه، وكان له في قتال أهل الردة أثر عظيم، قتل يوم اليرموك في خلافة عمر سنة (١٥ هـ) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٤/٦؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٣/٥٦٧؛ الإصابة، ابن حجر، ٢/٤٩٦ .

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ٢٦٩/٢ (٢٢٢٩) ؛ الترمذى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ٣٢٩/٢ (١١٩٧) .

وقال: هذا حديث حسن غريب .

وروي عن الربيع بنت معاذ بن عفراه^(١): (أنها اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَمْرَتْ أَنْ تَعْتَدْ بِحِيْضُرَةِ^(٢)).

وهذا دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق؛ لأنه لو كان طلاقاً، كانت عدته ثلاثة حيض^(٣).

مناقشة الأدلة:

١- أما احتجاج القائلين بأن الخلع طلاق بكون الله عز وجل ذكره بين طلاقين، فدل على أنه ملحق بهما.

فقد أجب عنده:

بقول بن عباس رضي الله عنه: بأن الله جلا وعلا قد ذكره بين الطلاقات الثلاث، ولو كان طلاقاً لكان طلاقاً رابعاً، لذا كان تفريقاً، وليس بطلاق^(٤).

وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - عن هذا الأثر: إسناده صحيح، وليس في الباب أصح منه^(٥).

ولما كان سالماً من حيث السند، فقد أورد عليه الخصوم من جهة المعنى أن الله عز وجل إنما ذكر في الآيات الكريمة أنواع الطلاق، الذي منه ما يكون بعوض، ومنه ما يكون بغير عوض، فلا يكون أربعاً^(٦).

(١) الربيع بنت معاذ بن عفراه بن عقبة بن جندي الأنصاري، لها صحبة، كانت من المبايعات تحت الشجرة في بيعة الرضوان، وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتداوي الجرحى، وتزد القتل إلى المدينة، روى عنها جملة من التابعين منهم: سليمان بن يسار، وعبد الله بن الوليد، وخالد بن ذكوان.
انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٣٠٨/٤، أسد الغابة، ابن الأثير، ١٠٧/٦، الإصابة، بن حجر، ٤/٣٠٠.

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ٣٢٨/٢ (١١٩٦).
وقال:

حديث الربيع بنت معاذ، الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحضة.

(٣) زاد المعاد، ابن القيم، ٤/٤٥.

(٤) انظر: ص ٢٤٢.

(٥) انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر، ٣/٢٠٤.

(٦) انظر: المبسط، السرخسي، ٦/١٧٢.

٢- وأما حديث: (الخلع تطليقة بائنة) ^(١).

فهو حديث ضعيف، قال فيه الإمام الدارقطني ^(٢) مخرج الحديث: فيه عباد بن كثير، وهو متزوك ^(٣) ، وهو قول الإمام الذهبي ^(٤) ، وابن حجر ^(٥) - رحمة الله - وقال الإمام البيهقي ^(٦):

(تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج ^(٧) ، وكيف يصح ذلك، ومذهب بن عباس، وعكرمة ^(٨) بخلافه، على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقاً) ^(٩).

(١) سبق تخریجه، ص ٢٤١.

(٢) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، الشافعي، محدث، حافظ، فقيه، توفي سنة ٣٨٥ هـ ، من تصانيفه:

(المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال) ، (غريب اللغة) ، (كتاب السنن) ، (المعرفة بمذاهب الفقهاء).

(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٤٩/١٦؛ معجم المؤلفين، عمر كحالة، ١٥٧/٧).

(٣) انظر: التعليق المغني على الدارقطني، العظيم آبادي، ٤/٤٦، بذيل سنن الدارقطني .
والحديث المتزوك: هو المروي عن غير ثقة.

(انظر: تدريب الراوي السيوطي، ٢٣٣/١).

(٤) نظر: الكاشف، ٢/٥٥؛ و Mizan al-Istidal، ٣/٥٨ .

(٥) انظر: تغريب التهذيب، ١/٣٩٢ .

(٦) أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث، قال إمام الحرمين: ما من شافعي، إلا ولشافعي عليه منه إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منه؛ لتصانيفه في نصرة مذهبة، وقد توفي سنة ٤٥٨ هـ ، من تصانيفه:

(السنن الكبرى) ، (السنن الصغرى) ، (معرفة السنن والآثار) ، (القراءة خلف الإمام) .

(انظر: الأنساب، السمعاني، ١/٤٣٨؛ تبيين كذب المفترى، ابن عساكر، ص ٢٦٥؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/٢٥٥).

(٧) شعبة بن الورود العنكي الواسطي البصري، ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فرش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السنة، توفي سنة ١٦٠) ، من مصنفاته: (الغرائب في الحديث) .

(انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/٩٣؛ سير أعلام النبلاء، له، ٧/٢٠٢؛ الرسالة المستطرفة، محمد الكتاني، ص ١١٣) .

(٨) وهذا رواة الحديث

(٩) السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، ٧/٣١٦ .

والخصوم يسلمون بضعف الحديث؛ لكون عباد فيه مقال^(١)، إلا أنه ينجر عندهم
بhadith بن المسيب:

(أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة)^(٢).

وهو وإن كان مرسلاً^(٣) إلا أن مراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح؛ لأنه من
كبار التابعين، وكبار التابعين قلَّ أن يرسلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا عن صحابي، وإن أرسلوا عن غير صحابي - وذلك نادراً - فإنهم لا يرسلون
إلا عن ثقة^(٤).

كما أنه ينجر بـhadith أم بكرة الأسلامية^(٥)، أنها اختلفت من زوجها عبد الله بن
خالد بن أبي سعيد^(٦)، فأتيها عثمان في ذلك، وقال: هي تطليقة^(٧).

وبـhadith بن مسعود رضي الله عنه: (لا يكون طلاقاً بائنة إلا في فدية، أو
إيلاء)^(٨)، وروي عن علي نحوه^(٩).

(١) فتح باب العناية، علي القاري، ٥١٥/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الفداء، ٤٨٢/٦ (١١٧٥٧)؛ وإن أبي شيبة،
كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من طلاق، ١٢١/٤ (١٨٤٢٧).

(انظر: النكت في نزهة النظر، علي الأثري، ص ١٠٨، ١٠٩)

(٣) الحديث المرسل: ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي.

(انظر: النكت على نزهة النظر، علي الأثري، ص ١٠٨، ١٠٩)

(٤) شرح فتح القيمة، ابن الهمام، ٢١٤/٤.

(٥) أم بكرة الأسلامية، كانت تحت عبد الله بن أبي سعيد، فاختلفت، فندمت وندم، فجاء عثمان، فأخبره، فقال: هي
تطليقة، إلا أن تكون سميت فهو ما سميت، فراجعها.

(انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٣٥٣/٨).

(٦) عبد الله بن خالد بن أبي سعيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أمه ربيطة بنت عبد الله بن
خراعي، كان قليل الحديث.

(انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٢٢/٦؛ المعرف، ابن قتيبة، ص ١٩٥؛ التبيين في أنساب القرشيين، ابن
قدامة، ص ١٧٠).

(٧) أخرجه البيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، ٣١٦/٧.

(٨) أخرجه بن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق،
١٢٢/٤ (١٨٤٢٨).

(٩) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من
الطلاق، ١٢٢/٤ (١٨٤٣٣).

وحيث عثمان ضعفه الإمام أحمد^(١) - رحمه الله - ، أما حديثاً على، وابن مسعود، فقد ضعفهما الإمام البهقي - رحمه الله - ، وقال: في إسنادهما مقال^(٢).

وقال الإمام بن حزم - رحمه الله - في حديث علي رضي الله عنه: روينا من طريق لا تصح^(٣).

٣- أما استدلال القائلين أنه طلاق بأن الزوج أخذ العوض على ما يملكه، والذي يملكه هو الطلاق، لا الفسخ.

فقد أجب عنده :

بأن الزوج أخذ العوض في مقابل الفرقة، والفرقة في النكاح تكون بطلاقٍ، وفسخ، ولما كانت الفرقة بالطلاق تتسع نوعين: بعوض، وبغير عوض، وجب أن تكون الفرقة بالفسخ تتسع نوعين: بعوض، وبغير عوض^(٤).

٤- وأما قولهم بأن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه.

فقد أجب عنده :

بأنه يحتمله؛ بدليل الفسخ بخيار العنق، وبالعيوب، فكذا بالخلع.

٥- وأما استدلال القائلين بأنه فسخ بحديث بن عباس، والربيع بنت معود، والذي ورد فيه الاعتداد في الخلع بحقيقة مما يدل على أنه ليس بطلاق.

فقد أجب عنده :

بما رواه الإمام مالك، عن بن عمر رضي الله عنه، أنه قال في المختلة: (عذتها عدة مطلقة)^(٥)، وقد قال الله عز وجل في عدة المطلقة: ﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾^(٦).

(١) انظر: زاد المعاد، لبن القيم، ٤٥/٤.

(٢) انظر: سفن البهقي، كتاب الطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، ٣١٦/٧.

(٣) المطى، ٢٢٨/١٠.

(٤) انظر: الحاوي، الماوردي، ١٠/١٠..

(٥) انظر: الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المختلة، ٥٦٥/٢ (٣٣).

(٦) البقرة / ٢٢٨.

وأجيب عن ذلك:

بأن حديث بن عباس رضي الله عنه قال فيه الترمذى: حديث حسن غريب^(١)، وقال في حديث الربيع: حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحية^(٢).

وبالتالى تكون هذه ثابتة من المرفوع، فتقدم على الموقوف من أثر بن عمر رضي الله عنه.

يتربّ عليه امتناع اندراج الخلع تحت عموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْتَصِرْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾؛ لما ثبت من كونه ليس بطلاق^(٣).

وهكذا يترجح قول من قال: إنه فسخ؛ لقوة أدلة.

وثمرة خلاف الفقهاء في هذه المسألة:

أن من اعتبره طلاقاً بائناً، كان عنده منقصاً من عدد الطلاق الذي بيد الرجل، ومن اعتبره فسحاً لم ينقص عنده من الطلاق، فإذا أوقعه مثلاً بعد طلاقة وقعت قبل ذلك، فإن من اعتبره طلاقاً، اعتبره الطلاقة الثانية، ومن اعتبره فسحاً، فإنه لم يوقع به شيء من الطلاق، وبقيت على تلك الطلاقة، وبقي بيد الرجل طلاقتان.

وهذا هو الفرق بين الفسخ، والطلاق، الطلاق يحسب من عدد الطلاقات، والفسخ لا يحسب منه^(٤).

(١) انظر: تخريج الحديث، ص ٢٤٢.

(٢) انظر: تخريج الحديث، ص ٢٤٣.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ٣٩/٧.

(٤) التفريع، ابن الجلاب، ٧٧/٢.

المبحث الثاني

أثر العرف في صيغ الخلع

ترتب على اختلاف العلماء في ماهية الخلع: فسخ، أو طلاق، اختلافهم في
اللفاظ الخلع صريحة، وكتابته.

والحنفية لأنهم يعتبرون الخلع طلاقاً بائناً، فإن هذا جعله عندهم نوع من
الطلاق، وهو الطلاق بالكتابية^(١).

ولما كانت الكنيات في المذهب الحنفي تنقسم إلى كنيات الطلاق الرجعي،
وكنيات الطلاق البائن، فإن لفظ الخلع من كنيات الطلاق البائن والتي يشترط
لوقوع الطلاق بها النية، أو دلالة الحال^(٢).

فإن وقع الخلع بلفظ الخلع، ولم ينو به الطلاق، ووجد العوض، كان طلاقاً
بائناً على اعتبار أن وجود العوض دلالة حال تغفي عن النية؛ إذ أن المرأة لا تسلم
المال إلا لتسليم لها نفسها^(٣)، وإنما كان لبدلها فائدة.

أما إذا وقع بلفظ الخلع، ولم يذكر العوض، أو كان العوض محراً كالخمر،
والخنزير، لكن نوى به الطلاق، كان أيضاً طلاقاً بائناً على اعتبار أنه من ألفاظ
كنيات الطلاق البائنة المفتقرة إلى النية، وقد وُجدت^(٤).

وقوله: بآينتك، أو فارقتك، أو بعثك نفسك، وسائر الكنيات الطلاق تأخذ حكم
قوله: خالعتك، فإن كانت على مال وقع بها البائن، ولا تشترط النية على اعتبار أن
دلالة الحال تغفي عنها، وإن كانت على غير مال وقع بها البائن أيضاً لكن بشرط
نية وقوع الطلاق كسائر الكنيات.

(١) لاحتمال الانخلال عن اللباس، أو عن الخيرات، أو عن النكاح، فإذا ذُكر العوض علم أن المراد
الانخلال عن النكاح.

(٢) انظر: البناءة شرح الهدایة، العینی، ٢٩٥/٢.

(٣) انظر: أحكام ألفاظ كنایة الطلاق، ص ١٨٩.

(٤) البناءة شرح الهدایة، العینی، ٢٩٥/٥.

(٤) انظر: حاشیة بن عابدین، ٤٤٤/٣.

ويفرق الحنفية بين قول الرجل: بعنتك نفسك بکذا، وقوله: بعنتك طلاقك بکذا.

إذ أن الأول: أخذ حكم قوله: خالعتك - كما تقدم - .

وأما الثاني: فإنه يأخذ حكم الطلاق الصريح، ولكن على مال؛ لأنها إذا اشتربت، أو قبلت، وقع به الطلاق البائن بدون نية؛ لأن بيع الطلاق هو تملি�کها إياه.

وعند خلو قوله: بعنتك طلاقك عن العوض، يقع به الطلاق رجعياً متى ما قبلت، أو اشتربت^(۱).

وإذا كان الخلع في المذهب الحنفي من كنایات الطلاق متى خلا عن العوض، مع وجود نية الطلاق، فإن لفظ الطلاق الصريح يُعدّ عندهم من الألفاظ التي يقع بها الخلع بشرط وجود العوض، وصحته، وعندما يكون الطلاق بائناً؛ لأن المال ما سُلم إلا لضمان البيدونة، وإلا فإنه متى خلا عن العوض، أو كان محراً كالخمر، والخنزير، فإن الطلاق يقع رجعياً لوجود لفظه الصريح^(۲).

ويأخذ هذا الحكم كل لفظٍ صريح في الطلاق في أي عصر؛ تبعاً للتغير الأعراف^(۳).

وينبغي الإشارة هنا إلى أن متأنري الحنفية اعتبروا لفظ الخلع، والمبارأة^(۴) من صريح الطلاق؛ لاشتهارهما بذلك عند العام والخاص منهم، بخلاف الألفاظ الأخرى^(۵).

أما المالكية، فكل ما ينصون عليه هو أن الخلع طلاق بائن، وجد العوض، أو لم يوجد، دون ذكر لصريح أو كنایة^(۶).

(۱) انظر: حاشية بن عابدين، ۴۴۳/۳، ۴۴۴.

(۲) فتح باب العناية، علي القاري، ۱، ۵۱۶/۱.

(۳) نتيجة مترتبة على قول الحنفية في صريح الطلاق، انظر: ص ۱۷۸.

(۴) ستائي مفصلة، ص ۲۵۸، ۲۵۹.

(۵) انظر: حاشية بن عابدين، ۴۴۵/۳.

(۶) انظر: حاشية الدسوقي، ۳۵۱/۲.

ورغم نقلهم عن أشهب^(١): أنه متى وقع بدون عوض كان طلاقاً رجعياً؛ لأن معنى الخلع هو بدل عوض على الطلاق، فإذا لم يقع على عوض خرج عن معناه^(٢).

ورغم ذكر الإمام بن عبد البر أن قول أشهب هو قول آخر لمالك - رحمة الله -، وترجيحه له بقوله: (وقد قيل عنه - أي عن الإمام مالك - : لا يكون بائناً إلاً بوجود العوض، ثم قال: وهذا أصح قوله عندي، وعدد أهل العلم، والنظر)^(٣)، إلاً أن جميع أحكام الخلع في المذهب المالكي متربة على القول الأول.

والحقيقة أن وضع لفظ الخلع غير واضح في المذهب المالكي، فهو ليس صريحاً في الطلاق؛ بدليل وقوع الطلاق به بائناً وإن لم يذكر العوض، وليس ذلك من الصريح؛ إذ أن الصريح بدون تنصيص الزوج على أنه طلاق خلع يقع رجعياً، كأن يقول الزوج: أنت طلاق، ولا يذكر عوضاً، ولا ينص على أنه طلاق خلع^(٤).

كما أنه ليس كنایة ظاهرة في الطلاق؛ لأن الكنایة الظاهرة في المذهب المالكي يقع بها الطلاق بائناً بينونة الكبرى، التي يقع بها الثلاث حتى ولو لم ينبو الطلاق^(٥).

بخلاف بينونة الخلع؛ إذ أنها بينونة صغرى يقع بها واحدة بائنة؛ بدليل أنهم ينصون في حكمه على أن الزوج ليس له الرجعة في العدة، وله نكاحها في العدة،

(١) أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى الجعدي، فقيه الديار المصرية فى عصره، كان صاحب الإمام مالك، قيل: اسمه مسكن وأشهب لقب له، مات سنة (٢٠٤ هـ).
انظر: الانتقاء، ابن عبد البر، ص ٥١؛ ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٢٥٥/١؛ الديبايج المذهب، ابن فردون، ٣٠٧/٢.)

(٢) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٨٧٤/٢.

(٣) الكافي، ابن عبد البر، ٤٩١/١.

(٤) لأنه متى ذكر عوضاً، أو نص على أن مراده بالطلاق: هو طلاق الخلع - ولم يذكر معه عوضاً - وقع بائناً، هكذا يقول المالكية.

(انظر: مواهب الجليل، الحطّاب، ٢٤/٤).

(٥) انظر: ص ١٩٠، مطلب أحكام ألفاظ الكنایة.

وبعدها، قبل زوج، أو بعده؛ لأنَّه عقد جديد^(١)، وحكمه هذا سواء وقع على عوض، أم بدونه^(٢).

كما أنه ليس من الكتابات الخفية؛ لأنَّها عندم لا يقع الطلاق بها بائناً، وإنما يقع رجعاً^(٣).

والمتتبع للمسألة في كتب المالكية يستنتج أنهم رغم إعطائهم الخلع حكم الطلاق لتمييز فرقته، إلا أنَّهم يعتبرونه موضوعاً قائماً بذاته غير خاضع لقواعد المذهب في الطلاق.

فهو لفظ يقع به الطلاق بائناً سواء كان على عوض، أم بدونه، ولا يتعرضون لمسألة النية، ويأخذ هذا الحكم كل لفظ دالٍ على الفرقة قصد به الخلع، أو نصّ عليه^(٤)، سواء كان بلفظ الطلاق الصريح، كقوله: أنت طلاق بهذا، أو أنت طلاق طلاق الخلع، ولا يذكر عوضاً^(٥)، أو قوله فارقتك فراق الخلع، أو إن أعطيتني ألفاً فارقتك، فعلت^(٦)، أو كناية: كباريت امرأتي، أو أنت مبارية^(٧)، أو خالعتك^(٨)، أي بلفظ الخلع.

أما الشافعية، ولأنَّ الأصح في مذهبهم أنَّ الخلع طلاق، كان لفظ الخلع عندهم في الأصح أيضاً صريح في الطلاق^(٩)، وكذلك لفظ المفاداة^(١٠)، لا فرق إن ذكر معه مال، أم لا، كما لا يحتاج إلى النية شأنه في ذلك شأن الصريح.

(١) انظر: التفريع، ابن الجلَّاب، ٧٦/٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٢/٣٥١.

(٣) انظر: ص ١٩١ ، مطلب أحكام لفاظ الكتابة.

(٤) انظر: شرح حدود بن عرفة، الرصاع، ١/٢٧٧.

(٥) مواهب الجليل، الخطاب، ٤/٢٤، بتصرف.

(٦) حاشية الدسوقي، ٢/٣٥٨، بتصرف.

وذلك على اعتبار أنَّ لفظ الفراق في المذهب المالكي صريح في الطلاق.

(٧) مواهب الجليل، الخطاب، ٤/٢٤.

(٨) المصدر نفسه، وهذه النتيجة وصلت إليها الباحثة من خلال تتبع المسألة في كتب المالكية، وإنَّما في ذلك مباشرة، كما أنَّهم لا ينصون على لفاظ محددة للخلع.

(٩) انظر: التبيه، الشيرازي، ص ١٧١.

(١٠) انظر: السراج الوهاج، الغمراوي، ص ٤٠٣ .

وعلى القول الصحيح المقابل للأصح يكون لفظاً الخلع، والمفاداة كنایتین في الطلاق، يفتقران إلى النية لوقوع الطلاق بهما، سواء نكر معهما مال، أم لا. وهم يشترطون وجود العوض لوقوع الخلع، وإذا لم يوجد كان لغوأ، وإن وقع بلفظ الطلاق، ولم يوجد العوض كان رجعياً، وإنما قالوا: سواء نكر معهما مال، أم لم يذكر؛ لأنه في الأصح من المذهب عند عدم ذكر العوض، أو عند عدم صحته يُصار إلى مهر المثل^(١).

ويذكر الشافعية أن أصح الأقوال عندهم أن لفظ الخلع، والمفاداة إن ذكر معهما المال، فهما صريحان؛ لا شهارهما بين العامة، والخاصة في الفرقة على مال.

وإن لم يذكر المال، فهما كنایتان في الطلاق، ولابد فيهما من وجود النية، وعند تجردهما عن المال يقع الطلاق بهما رجعياً^(٢).

ومن الألفاظ التي يقع بها الخلع في المذهب الشافعي جميع كنایات الطلاق، وعلى القول بصراحة لفظ الخلع في الطلاق تكون كنایات الطلاق، كنایات في الخلع أيضاً؛ لذلك اشترط وجود النية من الزوجين، والعوض يجعله طلاقاً^(٣). ومن كنایات الخلع أيضاً: لفظ البيع، والشراء، كما لو قال: بعتك نفسك بكذا، قالت: قبلت، أو اشتريت، فهو كنایة يشترط لها النية من الزوجين، كما يشترط وفيه بالذات قبول المرأة فوراً^(٤)، وإلا لم يكن شيئاً^(٥).

(١) مغني المحتاج، الشريبي، ٣/٢٦٨.

ومهر المثل: هو مهر مثيلاتها من قريباتها من النساء، كالأم، والخالة، والعمة، ويعتبره الحاكم بمن تساويها منهن، القربى، فالقربى في مالِ، وجمالِ، وعقلِ، وأدبِ، وسنِ، وبكارِ، أو ثيوبَة، فإن لم يكن لها أقارب، فبمن تشابهها من نساء بلدها.

(٢) انظر: الروض المربيع، اليهودي، ص ٣٩٩.

(٣) انظر: السراج الوهاج، الغراوى، ص ٤٠٣، ٤٠٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٠٤.

(٥) سبق تفسير الفوريه عند الشافعية، يراجع مطلب تقويض الطلاق من مبحث أثر العرف في ألفاظ الطلاق، ص ٢٠٨.

(٦) السراج الوهاج، الغراوى، ٤٠٤.

أما الحنابلة، فلان الخلع عندهم فسخ على أرجح الروايتين، كان صريحة
عندهم:

لفظ الخلع؛ لثبت العرف به، وفسخت؛ لأنه حقيقة فيه، وفاديت؛ لقوله
تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾
ويقع الخلع بهذه الألفاظ دون نية، إلا أنه لابد من العوض؛ لأنه متى خلا
منه، ولم يوجد لفظ الطلاق، أو نيته كان لغوأ.

وكنايته:
باريتك، وأبرأتك، وابنتك^(١)، فإن وجدت قرينة من سؤال، أو بذل عوض
كانت صارفة إلى الخلع، مغنية عن النية، إلا أنه إذا خلت عن العوض كان الخلع
لغواً، حتى مع وجود النية^(٢).
وعبارة المغني، والكاف الشاف تدل على أنه لا يقع الخلع في كنايته إلا بالنية حتى مع
وجود العوض^(٣).

ويقع الخلع عندهم بلفظ الطلاق، وبلفظ الخلع مع نية الطلاق، وفي هاتين الحالتين
فقط يكون طلاقاً، فإن وجد العوض كان بائناً، وإن خلا عن العوض كان رجعياً،
وهذا معناه أن لفظ الخلع من كنایات الطلاق؛ لأنه مع وجود النية يكون طلاقاً
رجعياً^(٤).

ويتبين من خلال التفصيل السابق لألفاظ الخلع عند أصحاب المذاهب:
صحة وقوعه بأي لفظ يدل عليه؛ بدليل وقوعه بلفظ البيع، والشراء، وبالفاظ
الطلاق الصريحة، والكنایة متى عُرف استعمالها فيه.
ومتى استعمل لفظ دال عليه حصل به، ثم يخضع ذلك للفظ لأحكام المذاهب في
كونه فسخ، أو طلاق.

(١) أي: انفصلت عنك، وبالبائن: المنفصلة، من البين: وهو الفراق.

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلبي، ص ٣٤٣).

(٣) انظر: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي الحنبلي، ٩٥/٣، ٩٦.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٧/٥٧؛ الكشف، البهوي، ٥/٢١٦.

(٥) كشف القناع، البهوي، ٥/٢١٦.

المبحث الثالث

المبارة ———— ارأة

المبارأة في اللغة:

من برأ الرجل، برأ، براء، وبراءة: إذا جعلته بريئاً من حقي^(١).
وبرأتُ شريكِي: إذا فارقته.
وبرأ المرأة، مبارأة: إذا صالحها على الفراق^(٢).

المبارأة عند الفقهاء:

لم يرد لفظ المبارأة في الروايات الواردة في قضية الخلع، وأحكامه التي وقعت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.
ويرد هذا اللفظ في كتب الحنفية ضمن أقوال الإمام أبي حنيفة - رحمة الله - ، وصحابيه، مما يدل على أنه عُرف في عصر التابعين.

ويكثر تردد هذا اللفظ في كتب الحنفية، والمالكية كاصطلاح، له مفهومه الخاص في كلا المذهبين.

بينما الحنابلة، والشافعية لا يرد لفظ المبارأة فيما يسطرونـه حول موضوع الإبراء كاصطلاح، وإنما يتكلـمون عن الإبراء وتعلـقه بالخلع من جهة العوض في مسائل متفرقة، لها صور مختلـفة على اعتبار أن العوض في المذهبـين لا يصح الخـلع بدونـه^(٣).

(١) تاج العروس، للزبيدي، ٤٥/١ (برأ).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٣٣/١ (برأ).

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشريبيـي، ٢٧٢/٣؛ كشف النقاعـ، البهـويـي، ٢١٨/٥.

- والمبارة في المذهب الحنفي كما فسرها الإمام أبو حنيفة:

هي كالخلع، وكلاهما عنده يسقط كل حق لكل واحدٍ من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح، حتى لو كان قبل الدخول^(١).

فلا تطالب هي بمهرٍ، ولا نفقةٍ ما ضرورة^(٢)، إلا أنَّه لا يسقط لها النفقة، والسكنى التي يوجبها الحنفية لل المختلفة، والمبارأة في فترة العدة إلا إذا سمياها^(٣). كما لا يطالب هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتُها، ولا بمهرٍ سلمه قبل الخلع^(٤). بمعنى أنه لا ترجع عليه بشيءٍ إن لم يكن مقبوضاً، ولا يرجع الزوج عليها به إن كان مقبوضاً.

وقيدهما - أي الخلع، والمبارة - بإسقاط الحقوق المتعلقة بالنكاح؛ احترازاً عن حقوقِ وجبت بسبب آخر كالدين مثلًا^(٥).

هذا إذا لم يسميا عند الخلع، والمبارة شيئاً، بمعنى أن يقول: خالعتك، أو يقول: أبرأتك، ولا يذكر شيئاً، وتقول: قبلت.

لأنَّ المال مذكور عرفاً بالخلع، فحيث لم يصرّح به لزم ما هو من حقوق النكاح بقرينة أن المراد الانخلاء منه.

أما إن سميا المهر في المبارأة، بمعنى أن يخالفها مقابل إبرائه من المهر، فإنَّ لم يكن مقبوضاً سقط عنه، وإن كان مقبوضاً رجع به عليها^(٦).

(١) الاختيار، الموصلي، ١٦٠/٣.

(٢) ملتقى الأبحر، إبراهيم الطبي، ص ٨٤.

(٣) البناءة شرح الهدایة، العینی، ٣١٧/٥.

(٤) ملتقى الأبحر، الطبي، ص ٨٤.

(٥) البناءة شرح الهدایة، العینی، ٣١٦/٥.

(٦) هناك فرق بسيط بين الخلع، والمبارة مضمونه أن الخلع قد يقع على مال آخر غير متعلقات النكاح، فإذا وقع على مال آخر، فإنَّ مقتضى كلام الإمام أبي حنيفة أن متعلقات النكاح تسقط، وهناك قول آخر أنها لا تسقط، وبهذا يفارق المبارأة، فإنها لا تكون إلا على حقوق النكاح.

أما إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق، وكان على مال، فإن العمل في المذهب الحنفي على عدم إسقاطه لحقوق النكاح، فلا يجب إلا ما ذكر من المال.

(أنظر: الاختيار، الموصلي، ١٦٠/٣؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/٢٣٥؛ حاشية بن عابدين، ٣/٤٤١).

ووجه الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أن الخلع صلح وضع شرعاً لقطع المنازعه الكائنة بسبب النشوز^(١) الكائن بسبب الوصلة القائمة بينهما بسبب النكاح فتمام تحقق مقصوده بجعله مسقطاً لما وجب بسبب تلك الوصلة، وهو المهر^(٢)، وكان في معناه النفقة الماضية.

ويرى الإمام محمد - رحمه الله - أن المبارأة، كالمخالعة كلاهما لا يسقطان إلا ما سماه الزوجان دون غيره^(٣)، فتسمى ما تبرئه منه من المهر، أو النفقة، سواء نفقة ما ضيّة، أو مستقبلة^(٤).

ووجه قول الإمام محمد - رحمه الله - أن هذه معاوضة، وأن المعاوضة ليس إلا في وجوب المسمى، لا في إسقاط غيره، كما إذا وقع بلفظ الطلاق على مال^(٥).

أما الإمام أبو يوسف - رحمه الله - فهو مع الإمام أبي حنيفة في المبارأة، ومع الإمام محمد في الخلع.

ذلك أن المبارأة مفاعة من البراءة، وباب المفاعة يقتضي نسبة الفعل إلى فاعلين، ينسب إلى أحدهما صريحاً، وإلى الآخر ضمناً، فتشتت براءة كل واحد منها بالآخر^(٦)، وهذا يقتضي البراءة من الجانبين، وأنه مطلق في كل دين، إلا أنه تقييد بالواجب بالنكاح لدلالة الغرض عليه؛ إذ أن الغرض البراءة من متعلقاته^(٧).

أما الخلع فيقتضي الانخلاء، وقد حصل الانخلاء من النكاح بما سمي في الخلع، فلا حاجة إلى حقوقه^(٨).

(١) النشوز: الفرار، والاعتزال، والتحي.

يقال نَشَرَتِ المرأة من زوجها نُشُوزاً: عصت زوجها، وامتنعت عليه، أصله: الارتفاع، يقال: نَشَرَ من مكانه، نُشُوزاً: إذا ارتفع عنه.

والنَّشَرُ - بفتحتين - المرتفع من الأرض.

(٩) انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي، ص ٩١؛ المصباح المنير، الفيومي، ص ٦٠٥ (نشَر).

(١٠) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٥/٤.

(١١) البنية شرح الهدایة، العینی، ٣١٧/٥.

(١٢) المراد بالنفقة المستقبلة: نفقة العدة، والسكنى (انظر: الباب، المیدانی، ٦٧/٣).

(١٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٤/٤.

(١٤) البنية شرح الهدایة، العینی، ٣١٧/٥.

(١٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٥/٤.

(١٦) الاختيار، الموصلي، ١٦٠/٣، بتصرف.

- المبارأة في المذهب المالكي:

يفسّر المالكية المبارأة بما ورد عن الإمام مالك - رحمه الله - ، وقد ورد عنه تفسيران لها:

أحدهما:

مطابق للمعنى اللغوي، فهو بمعنى أن يصالح زوجته على الفراق، وتتم المصالحة بأخذه ماله عليها، وتركها، ويقيّد الإمام مالك هذا المعنى بغير المدخول بها.

يقول الإمام مالك:

المبارأة: التي تباري زوجها قبل أن يدخل بها، فتقول: خذ الذي لك وتأركني، فإذا فعل، فهي طلاقة بائنة.

والمخالعة، والمفتديه كالمبرأة في هذا المعنى، فهم في هذا المعنى سواء^(١)، وهو في ذلك أنقدها مهرها، أو لم ينقدها، فإن نقدها رتبه، وإن لم ينقدها سقط عنه^(٢).

التفسير الثاني:

أن المبرأة هي التي لا تأخذ، ولا تعطي سواء قبل الدخول، أم بعده^(٣). وهذا يعني أن المبرأة يسقط حقها في السكنى التي يوجبها المالكية في العدة للمختلعة غير المبرأة، وكل من كان طلاقها بائنة، وهي مدخل بها^(٤).

(١) المدونة، ٢٣٧/٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢٣٣/٢.

(٣) انظر المتنى، الباجي، ٦٨/٤.

(٤) المختلعة عند المالكية، وكل من كان طلاقها بائنة، وهي مدخل بها لها السكنى، ولا نفقة لها، ولا كسوة إلا إذا كانت حاملاً، فلهما النفقه، والكسوة، والسكنى حتى تتقضى عدتها، والمبرأة لا تأخذ، ولا تعطي، وبالتالي يسقط حقها في السكنى (انظر: المدونة، ٢٣٣/٣).

يقول الإمام مالك:

(النفقه على كل من طلق امرأته، أو اختلعت منه وهي حامل، ولم تبرأ منه حتى تضع)^(١).

ومفهومه أنه إن كانت مبارئة تسقط نفقة حملها على اعتبار أنها لا تأخذ، ولا تُعطي، فيتبعه كل مالها عليه.

ويشهد لهذا المعنى ما جاء في العتبية عن مالك - رحمه الله - أنه قال: (ومن قال لامرأته ألك عندي شيء؟ قالت: لا، ولا لك عندي شيء، قال: فاشهدوا أنني برأت منها، وبرأت مني، فافترقا على ذلك، ثم قامت بما كان لها قبله، وقالت: لم أرِد المبارأة، وأنت قد طلقتني، وقال هو: إنما أردت المبارأة، فإن قالت البينة: كنا نرى أنهم أرادوا المبارأة فذلك نافذ، ولا شيء لها عليه)^(٢). والمعنى الثاني هو الذي استقر عليه هذا الاصطلاح في المذهب المالكي، وجميع أحكام المبارأة تدور حوله.

ويتضح مما سبق أن ما استقر عليه مفهوم المبارأة عند المالكية قريب مما ذكر عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - حول هذا الاصطلاح.

وبما أن الخلع عند الحنفية، والمالكية طلاق بائن حتى عند خلوه عن العوض^(٣)، وبما أن المبارأة لا تطلب بمالها، ولا تطالب بما عليها على قول الإمام أبي حنيفة، وعلى قول الإمام مالك لا تأخذ، ولا تعطي كانت المحصلة النهائية أن المرأة في المبارأة لا تعطي شيئاً، ومع ذلك يقع طلاقها بائنأ، لأنه وقع على وجه الخلع.

من هنا ظهر ما عُرف عند المتأخرین من فقهاء الحنفية، والمالكية، وكثُر ترددہ في کتبهم مما سمي بطلاق المبارأة حيث يطلق الرجل المرأة، ولا يأخذ منها

(١) المدونة، ٢٣٣/٣ .

(٢) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٤٧٥ .

(٣) انظر: ص ٢٤٩ ، من مبحث أثر العرف في صيغة الخلع.

شيئاً، وكثرة تردد هذا الاصطلاح في هذه الكتب يدل على أنه كان شائعاً معروفاً عندهم.

جاء في حاشية بن عابدين:

(خلعاً ثم قال: لم أنو به الطلاق، فإن ذكر بدلًا لم يصدق قضاءه، وإن صدّق فيما إذا وقع بلفظ الخلع، والمبارة؛ لأنهما كنایتان، ولا قرينة، بخلاف لفظ بيع، وطلاق؛ لأنه خلاف الظاهر، وفيه إشارة إلى اشتراط النية، وهو ظاهر الرواية^(١)، إلا أن المشايخ قالوا: لا تشترط النية هنا؛ لأنه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصریح^(٢).

وفي مواهب الجليل:

(وكذلك إن قال: خالعت امرأتي، أو باريتها، أو افتدت مني لزمنه طلقة بائنة، وكذلك قوله: أنت مبارية، أو طلقتك طلاق المبارأة، وقد بارأتك رضيت، أو لم ترض^(٣).

ورغم أن مالك - رحمه الله - قال في المبارأة: أنه لا يأس بها على أن لا تعطيه، ولا تأخذ منه شيئاً^(٤).

(١) ظاهر الرواية: هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن، وغيرهما من أخذ عن الإمام، لكن الشائع والغالب في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد بن سعيد، والمطبوع، والزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، والسير الصغير، والكتاب، وسميت بظاهرة الرواية: لأنها رويت عن محمد بروايات التقاد، فهي ثابتة عنه أما متواترة، أو مشهورة.

(٢) انظر: حاشية بن عابدين، ٦٩/١

(٣) ٤٤٥/٣

ويقصد أن الخلع، والمبارة أصبحا عند المتأخرین بحكم كثرة استعمالهما في الطلاق كصریح الطلاق، والعرف فيه وقوعه باتفاق.

(٤) الحطاب، ٢٤/٤

(٥) المصدر نفسه.

إلا أن الإمام بن عبد الرفيع^(١) أَنْ حُكْمُ بِكَرَاهِيَّةِ أَنْ يُطْلُقَ الرَّجُلُ طَلاقَ مَبَارَأَةٍ دونَ أَخْذٍ، أو إِسْقاطٍ لِوُقُوعِهَا خَلَفَ السَّنَةِ^(٢).

بل إن الإمام بن رشد^(٣) - رحمة الله - حكم بأنه من قبيل طلاق البدعة الذي لا ينبغي لأحد أن يفعله، أو يقع منه، يقول:

(كذلك طلاق المبارأة التي تجري عندنا ويطلق الناس به نساءهم طلاق بدعة، ولا ينبغي لأحد أن يفعله، وإنما يجوز منه ما كان على وجه الخلع بشيءٍ تعطيه من مالها، أو تتركه له من حقها، أو تلتزمه من مؤنة حملٍ أو رضاع، أو ما أشبه ذلك مما تجوز المخالعة به في الموضع الذي أجازه الله تبارك وتعالى فيه، وهو إذا كان النشوز من قبل المرأة، ولم يكن منه في ذلك ضرر إليها)^(٤).

وينبغي الإشارة هنا إلى أن كون المبارأة اصطلاح عند الحنفية، والمالكية يحمل المفهوم الذي تقدم بيانه لا ينفي وجود صورٍ أخرى للإبراء في كتب الحنفية، والمالكية، بل والشافعية، والحنابلة، ويقع في تلك الصور الإبراء من جانب المرأة بإسقاط ما قد يكون لها من حق في مقابل افتداها، كإسقاط دين لها على الزوج، أو

(١) أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن عبد الرفيع الربعي التونسي، قاضي القضاة بتونس، مات سنة (٧٣٤ هـ) من مصنفاته:

(معين الحاكم) ، (الرد على بن حزم في اعتراضه على مالك) ، (مختصر التفريع) .

(انظر: الديبايج، ابن فرحون، ٢٧٠/٢؛ شجرة النور الزكية، مخطوط، ص ٢٠٧ (٧١٩)؛ معجم المؤلفين، عمر كحلة، ٢٠/١) .

(٢) انظر: معين الحاكم، ابن عبد الرفيع، ٢٩٨/١.

(٣) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية، وهو جد بن رشد الفيلسوف، توفي سنة (٥٥٢ هـ) ، له تأليف منها:

(المقدمات الممهدات) ، (البيان والتحصيل) ، (مختصر شرح معاني الآثار) ، (مجموعة الفتاوى) .

(انظر: الديبايج، ابن فرحون، ٢٤٨/٢؛ شجرة النور الزكية، مخطوط، ص ١٢٩ (٣٧٦)؛ الأعلام، الزركلي، ٣١٦/٥) .

(٤) انظر: المقدمات الممهدات، ص ٣٨٦ .

نفقة حملها، أو نفقة ولدها الرضيع في السنتين، أو في سنوات بعدها، أو نفقة إرضاعه، وغير ذلك مما يُعد من قبيل العوض ليكون خلعاً في مقابل مال، وهو مُجازٌ من جميع العلماء مع خلافٍ بينهم في بعض تفصياته^(١).

(١) للاستزادة، راجع تلك الصور في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فهي كثيرة، ومتشعبة التفصيات.

المبحث الرابع

أثر العرف في الخلع مقابل نفقة الولد

من صور الإبراء التي يتفق الفقهاء على صحة الخلع بها ما لو أبرأته من نفقة ولده على مدة سنّي الرضاع، ويختلف الإمام مالك – رحمه الله – فيما زاد عن ذلك، حيث يرى بطلان ما زاد على سنّي الرضاع^(١).

ويرى الجمهور، ووافقوهم الإمام سحنون^(٢) على صحة الخلع مقابل الإبراء من نفقة الولد مدة معينة سواء كانت سنّي الرضاع، أم أقل منها، أم أكثر إذا اتفقا عليها^(٣).

ويقيد الجمهور هذه النفقة في صفتها، وقدرها سواء كانت طعام، أو كسوة، أو سكنى بما هو معروف من نفقة من هو في سنّه، ولمثله من حد الكفاية شأن بقية النفقات.

وذلك إما صراحةً كما فعل الحنابلة، يقول الإمام البهوي^(٤) :
(ولا يعتبر لصحة خلع على نفقة ولده مدة معينة تقدير نفقة، ووصفها، فلا يشترط ذكر قدر طعام، وجنسه، ولا قدر الأدم، وجنسه، كنفقة الزوجة؛ لأن العرف يضبطها عند النزاع، فيرجع إليه)^(٥).

(١) انظر: عقد الجوادر الشميّة، ابن شاس، ١٤٥/٢.

(٢) سحنون بن سعيد بن حبيب التخوخي، قاضٍ فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، ولد في القiron، وتولى قضاءها، واستمر إلى أن مات سنة (٢٤٠هـ)، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم.

(انظر: رياض النفوس، المالكي، ٣٤٥/١؛ ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٣٣٩/١؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٩٤/٢).

(٣) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٦/٤؛ المنقى، الباقي، ٦٢/٤؛ البيان، العمراني، ٢٥/١٠؛ الفروع، ابن مفلح، ٣٤٩/٥.

(٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غرب مصر، مات سنة (١٠٥١هـ)، له كتب منها:

(الروض المربي شرح زاد المستقنع) ، (كشاف القناع عن متن الإقناع) ، (دلائق أولي النهى لشرح المنقى) ، (عمدة الطالب).

(انظر: النعت الأكم، الغزّي، ص ٢١٠؛ الأعلام، الزركلي، ٣٠٧/٧).

(٥) شرح المنقى، ١١٢/٣.

وإما ضمناً كما فعل الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) عندما أجازوا في هذه النفقه
الجهالة بالقدر، والصفة، وما ذلك إلا لاعتمادهم في ضبطها على العرف، كما
صرحوا بذلك في باب النفقات^(٣).

وذهب الشافعية إلى وجوب نكر صفة هذه النفقه، وقدرها، وكم يحل منها
كل يوم مع تحديد مدتھا.^(٤).

وسبب مخالفة الشافعية لقول الجمهور لا يرجع إلى كونهم لا يجيزون تقييد
المطلق بالعرف؛ وإنما لكونهم لا يجيزون الخلع على مجھول^(٥)، من هنا توجب
عندھم تحديد هذه النفقه تماماً من ناحية القدر، والصفة، والمدة، وللأب أن يأخذ كل
يوم قدر ما يحل من هذه النفقه، فإن شاء أخذه لنفسه وأنفق على ولدھ من ماله،
وإن شاء أنفقه على ولدھ بعينه، فإن كان أكثر من كفاية الولد كانت الزيادة للأب،
وإن كان أقل من كفايته، كان على الأب تمام نفقة الولد، وإن أذن للأب في الإنفاق
على الولد بنفسها جاز ذلك أيضاً^(٦).

والحقيقة أن الشافعية في فروعهم، وبعيداً عن الأصول كالجمهور يتقييد
عندھم مطلق تلك الفروع بالعرف؛ بدليل قولهم في نفقة الزوجة أنه يرجع في
صفتها إلى ما هو معروف لمنتها من الطعام، والكسوة، والسكنى^(٧).

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/٤٢٣.

(٢) انظر: النواير والزيادات، ابن أبي زيد القيروانى، ٥/٢٦٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/٣٨١، ٣٨٠؛ حاشية الدسوقي، ٢/٥٥٢.

(٤) انظر: البيان، العمرانى، ١٠/٢٥.

(٥) انظر: مغني المحتاج، الشربىنى، ٣/٢٦٥.

(٦) انظر: البيان، العمرانى، ١٠/٢٦.

(٧) انظر: مغني المحتاج، الشربىنى، ٣/٤٢٦، ٣/٤٢٦، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في فصل أحكام النفقات، ص

. ٤٠٨ - ٤١١.

وبدليل قولهم فيما إذا وقع الخلع على نقد مطلق كألف مثلاً دون تحديدها بالدرهم، أو الدينار، أو نقد غيرهما بأنه ينصرف إلى الغالب، والشائع من نقد البلد^(١).

وهكذا يتضح من خلال الإمعان في هذه المسألة أن الحنفية الذين لا يجيزون في أصولهم تقييد المطلق بالعرف العملي الخاص، والشافعية، والحنابلة الذين لا يجيزون تقييد المطلق بالعرف العملي سواء الخاص، أم العام يخالفون عند التطبيق تلك الأصول حين يتفقون مع المالكية في تقييد ما أطلق ما أطلق من الفروع بهما^(٢).

(١) مغني المحتاج، الشريبي، ٢٧٨/٣.

(٢) انظر: الشرط الثالث من شروط اعتبار العرف، الحالة الثانية من حالات مخالفة العرف للنص الشرعي من بعض الوجوه، تحت عنوان: إذا كان العرف المخالف للنص خاصاً، ص ١١٩.

مع ملاحظة:

أن كل ما يذكر في كتب الأصول هو حول تخصيص العام بالعرف والعادة، ولا تذكر هذه المسألة في باب المطلق، والمقييد.

والسبب في ذلك: أن كل ما خصّ العام عند الأصوليين قيّد المطلق، فاستغنووا بذلك المسألة تحت باب تخصيص العام؛ منعاً للتطويل، والتكرار.

يقول الإمام السبكي - رحمه الله - :

المطلق والمقييد كالعام، والخاص (انظر: الغيث الهاام شرح جمع الجواب، العراقي، ٤٥/٢).

ويقول الإمام الشوكاني - رحمه الله - في إرشاد الفحول (١٠/٢) :

(اعلم أن ما ذكر في التخصيص للعام، فهو جاري في تقييد المطلق، فارجع في تفاصيل ذلك إلى ما تقدم في باب التخصيص، فذلك يغنيك عن تكثير المباحث في هذا الباب) .

ويقول الإمام الإسنوي في نهاية السول (٥٥٠/١)

(لما كان المطلق عاماً عموماً بدلياً، والمقييد أخص منه، كان تعارضهما من باب تعارض العام والخاص؛ لذلك ذكره في بابه) .

الفصل الثالث

الرجوع

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالرجعة

المبحث الثاني: أثر العرف في ألفاظ الرجعة

المبحث الثالث: أثر العرف في أقل ما تنقضي به العدة

المبحث الأول

التعریف بالرجعة

المطلب الأول:

التعریف اللغوي والاصطلاحي

أولاً الرجعة في اللغة:

رَجَع، يَرْجِع، رَجَعاً، ورُجُوعاً، ورُجْعَى، ورُجْعَانًا، وَمَرْجِعًا،
وَمَرْجِعَةً: انصرف.

وراجع الشيء: رجع إليه.

وارتَجَع إلى الأمر: ردَه إلى.

وارتَجَع المرأة، وراجَعها، مراجَعَةً، ورِجاعاً: رَجَعَها إلى نفسِه بعد طلاق.
والإِسْم: الرِّجْعَة، وَالرِّجْعَة، وَالرُّجْعَى^(١)، وَالفَتْح أَفْصَح، قَالَهُ الجُوهُري^(٢).

ثانياً: الرجعة في اصطلاح الفقهاء:

عَرَفَ المالكية، والحنابلة الرجعة بتعريف يكاد يكون واحداً، ويعتبر
أوْفَى تعریفات أصحاب المذاهب لها^(٣).

(١) المحكم المحيط الأعظم في اللغة، ابن سيده، ١٩١/١ (رجع).

(٢) الصحاح، ١٢١٦/٣.

(٣) عرقها الحنفية بأنها:

استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك (البدائع، ٣ / ١٨١)
وعرقها الشافعية بأنها: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة، على وجه مخصوص (انظر:
معنى المحتاج، الشربيني، ٣٣٥/٣).

وقد وضح تعريف الحنابلة، والمالكية (الوجه المخصوص) الذي تكون به الرجعة مما يجعله أوْفَى
التعریفات، وأبعدها عن الغموض.

إذ عرفها المالكية بائنها:

عود الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى عصمة زوجها، بلا تجديد
عقد^(١).

وقال الحنابلة إتها:

إعادة زوجته المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، بغير
عقد^(٢).

والمراد بالطلاق البائن: ما كان بخلعٍ، أو بتٌ بالثلاث، أو بكونه قبل الدخول^(٣).
ويقصد بكونه بلا عقد: أي بلا عقد نكاحٍ جديد^(٤).

المطلب الثاني:

حكم الرجعة

لا خلاف بين أهل العلم أن الرجل إذا طلق زوجته كان له مراجعتها ما دامت في العدة^(٥)، وإن كرهت، دون صداق، ولا ولد، وعليه نفقتها، وكسوتها حتى تتقضى العدة^(٦).

والأصل في مشروعيتها:

الكتاب، والسنّة، والإجماع.

(١) الشرح الصغير، أحمد الدردير، ٤٧٢/١.

(٢) نيل المأرب، ابن أبي تغلب، ٢٥٠/٢.

(٣) الشرح الصغير، الدردير، ٤٧٢/١.

(٤) نيل المأرب، ابن أبي تغلب، ٢٥٠/٢.

(٥) في ظل شروط تأئي، انظر: ص ٢٦٩.

(٦) انظر: البناءة في شرح الهدایة، العینی، ٢٢٦/٥؛ التوادر والزيادات، ابن أبي زید القیروانی،

٢٨٣/٥، ٢٨٦؛ الإقناع، ابن المنذر، ٣٢٩/١؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله

الجبرين، ٤٤٣/٥.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿ وَعُولَئِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾^(١).

والمراد به: الرجعة عند العلماء، وأهل التفسير؛ لأن الله عز وجل سماه بعلاً بعد الطلاق، فدل ذلك على بقاءسائر أحكام الزوجية ما دامت معندة^(٢).

٢- وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ .

وقال أيضاً: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ .

أي: أمسكهنهن برجعة، والمراد ببلوغ الأجل: مقاربة البلوغ، لا حقيقته؛ لأنه لا رجعة بعد بلوغ الأجل الذي هو انقضاء العدة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ تُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ، أي يبدو له فيراجعها^(٣).

أما السنة:

١- فما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بن عمر - رضي الله عنه - أن يراجع امرأته لما طلقها، وهي حائض^(٤).

٢- وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة، ثم راجعها^(٥)

(١) البقرة / ٢٢٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٣٧٣/١؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢٠/٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٤٥٥/٣؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٥٧/١٨.

(٤) سبق تخریجه، ص ١٤١.

(٥) أخرجه النسائي في المختبى، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٢١٣/٦ (٣٥٦٠)؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، ٢٨٥/٢ (٢٢٨٣)؛ وأبن ماجة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سعيد بن سعيد، ٦٥٠/١ (٢٠١٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب إباحة الطلاق، ٣٢٢، ٣٢١/٧؛ والدارمي، كتاب الطلاق، باب في الرجعة، ٢١٤/٢ (٢٢٦٤)؛ وأبو نعيم في الطيبة، ٥٠/٢؛ والبزار، ٢/ ١٩٣ (١٥٠١)، وقال:

يروى عن أسباط، عن سعيد، عن قتادة مرسلًا، ولم نسمعه إلا من محمد بن ثواب عن أسباط. يقول الإمام الهيثمي: ورجال البزار رجال الصحيح (مجمع الزوائد، ٣٣٣/٤).

وأما الإجماع:

فقد قال بن المنذر^(١):

أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها
تطليقة، أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضى العدة^(٢).

المطلب الثالث:

شروط الرجعة

تصح الرجعة بأربعة شروط

الأول:

أن تكون الزوجة مدخولاً بها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، وغير
المدخل بها لا عدة عليها^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُهُنَّا
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ
عِدَّةٍ تَعَدُّونَهَا﴾.

ويعطي الحنابلة الخلوة التي تحصل بمجرد إرخاء الستار، وإغلاق الباب حكم
الإصابة والدخول في إثبات الرجعة للزوج^(٤)؛ لقضاء الخلفاء الراشدين بأن من

(١) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، عده بعضهم من فقهاء الشافعية، وقال السيوطي: كان مجتهداً لا يقل أحداً، توفي سنة (١٣١٩هـ)، من تصانيفه:

(المبسوت)، (الإجماع)، (الإشراف على مذاهب أهل العلم)، (اختلاف العلماء).

(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ١١٨؛ طبقات المفسرين، السيوطي، ص ٧٨؛ الرسالة المستطرفة، محمد الكتاني، ص ٧٧).

(٢) الإجماع، ص ١١٢.

(٣) انظر: البناء في شرح الهدایة، العینی، ٥/٢٢٦؛ بلغة السالک، الصاوی، ١/٤٧٣؛ منهاج الطالب، زکریا الأنصاری، ص ٩٦، بهامش منهاج الطالبین؛ الفروع، ابن مفلح، ٤٦٤/٥.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٧/٢٩٠.

أرخى ستراً، أو أغلق باباً، فقد وجب المهر، ووجب العدة^(١)، وبما أن المخلو بها قد ثبت أنها معندة، فإنه تثبت عليها الرجعة كالموطئة^(٢).

والملكية لا يعطون هذا الحكم لمجرد الخلوة، وإنما تثبت الرجعة عندهم بخلوة ثبتت بشهادة الشهود، ولو بشهادة امرأتين، وأقر الزوجان بالإصابة فيها^(٣)، وهذا يعني أنهم يتفقون مع الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥) في اشتراط الوطء لصحة الرجعة، ولا يكتفون بالخلوة المجردة.

الثاني:

أن يطلق في نكاح صحيح؛ لأن الطلاق حل للنكاح، فهو فرع عليه، فإذا لم يصح النكاح، لم يصح الطلاق.
ولأن الرجعة إعادة للنكاح، فإذا كانت الزوجة لم تحل بالنكاح أصلاً، وجب أن لا تحل بالرجعة^(٦).

الثالث:

أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق، وهو الثالث للحر، والاثنان للعبد^(٧).

الرابع:

أن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفادي به المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة^(٨).

(١) انظر: المعنى، ابن قدامة، ٤٥١/٧.

(٢) المصدر نفسه، ٢٩١/٧.

(٣) بلغة السالك، الصاوي، ٤٧٣/١.

(٤) انظر: الهدایة على شرح بداية المبتدی، المثبت بأصل شرح القیر، المرغینانی، ١٧١/٤، ١٧٢.

(٥) انظر: تحفة المحتاج، ابن حجر، ١٤٩/٨، بهامش حاشية الشروانی.

(٦) المعنى، ابن قدامة، ٢٧٥/٧.

(٧) انظر: البنایة في شرح الهدایة، العینی، ٢٢٦/٥؛ الكافی، ابن عبد البر، ٥١٤/١؛ منهاج الطالبین، النووي، ص ١١١؛ الاختیارات الفقیہیة، البعلی، ص ٢٧٤.

(٨) شرح فتح القیر، ابن الهمام، ١٥٨/٤؛ مختصر خلیل، ص ١٦٤؛ حاشية الشروانی على تحفة المحتاج، عبد الحمید الشروانی، ١٤٩/٨؛ شرح الزركشی، تحقيق: عبد الله الجبرین، ٤٤٥/٥.

المطلب الرابع:

الإشهاد على الرجعة

يرى الحنفية أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وليس بواجب، فإن لم يشهد صحت رجعته، إلا أن الاستحباب لزيادة الاحتياط كي لا يجري التناكر فيها^(١)، وهذا قول الشافعية في الجديد^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

وذهب المالكية إلى وجوبه، فإذا ارتجع ولم يشهد حتى انقضت العدة لم تصح رجعته^(٤).

وهذا قول الإمام الشافعي في القديم^(٥)، ورواية أخرى عن الإمام أحمد^(٦). ويرى الإمام مالك - برحمه الله - أنه إن راجع وجهل أن عليه الإشهاد، فهي رجعة، وإنما فلا^(٧).

ودليل وجوب الإشهاد على الرجعة:

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجَعَّلْ لَهُ رِحْمَةٌ مُخْرَجًا﴾

فدل ذلك على أن المرتاج ليس بمؤمن على الرجعة، وغير مصدق فيها^(٨).

ولأن الرجعة استباحة بضع، فوجبت الشهادة عليها كالنكاف^(٩).

(١) الهدایة المثبت بأصل شرح القدير، المرغيناني، ٤/٤، ١٦١.

(٢) انظر: الحاوي، الماوردي، ١٠/٣١٩.

(٣) انظر: شرح الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين، ٥/٤٤٧.

(٤) انظر: المدونة، مالك بن أنس، ٢٢٥/٢.

يقول الإمام السرخسي:

وهذا عجيب من مذهبه، فإنه لا يجعل الإشهاد على النكاف شرطاً، ويجعل الإشهاد على الرجعة شرطاً (المبسوط، ٦/١٩).

(٥) انظر: زاد المحتاج، الكوهجي، ٣/٤٢٧.

(٦) انظر: شرح الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين، ٥/٤٤٧.

(٧) انظر: المدونة، ٢/٢٤.

(٨) البيان والتحصيل، ابن رشد، ٥/٤١٨.

(٩) الحاوي، الماوردي، ١٠/٣١٩.

وأجيب عن ذلك:

بأن الله عز وجل قال: ﴿ وَعُولَئِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ ﴾ ، وقال: ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، وكلاهما في الرجعة، ولم يشترط فيهما الإشهاد، وهذا يرجح حمل الأمر في قوله: ﴿ إِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ على الاستحباب دون الوجوب^(۱)، فهو بالأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ ﴾^(۲).

كما أن قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ إنما هو عطف على الرجعة في قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، كما أنه عطف أيضاً على الطلاق في قوله: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ .

والشهادة لم تجب في الطلاق، وهو أقرب المذكورين، فكان بأن لا تجب في الرجعة لبعدها أولى^(۳).

وأما قياسهم الرجعة على ابتداء النكاح بجامع أن كليهما استباحة بضع؛ لذلك وجب فيها الإشهاد كالنكاح.

فهو قياس مع الفارق؛ إذ أن الرجعة استدامة نكاح، لا ابتدائه، واستدامة النكاح لا يشترط الإشهاد عليها، كما أن الرجعية مباحة، وهي ليست كالأجنبية، فافترقا^(۴). ولأن الرجعة لم يعتبر فيها شروط النكاح من الولي، والقبول؛ لذلك لم يعتبر الشهادة فيها أيضاً^(۵).

(۱) شرح الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين، ۴۷۷/۵.

(۲) البقرة/۲۸۲؛ انظر: زاد المحتاج، الكوهجي، ۴۲۷/۳.

(۳) الحاوي، الماوردي، ۳۱۹/۱۰.

(۴) انظر: المبسوط، السرخسي، ۶/۱۹؛ شرح الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين، ۴۴۸/۵.

(۵) الحاوي، الماوردي، ۳۱۹/۱۰.

المطلب الخامس

ما تحصل به الرجعة

العلماء متفقون على حصول الرجعة بالقول^(١)، بأن يقول لها: راجعتك، أو ردتّك، أو غيرها من الألفاظ^(٢).

والخلاف في حصولها بالفعل، إذ يرى الحنفية أن الوطء، ومقدماته من اللمس بشهوة، أو التقبيل، أو النظر إلى فرجها يعتبر رجعة صحيحة سواء نوى الرجعة، أو لم ينوها.

ويقترون النظر الذي تصح معه الرجعة على النظر إلى الفرج دون سائر جسدها^(٣)

وذهب المالكية إلى حصولها بالوطء، ومقدماته لكن بشرط نية الرجعة، فإن وطأ، أو باشر دون نية ارتجاعها لم تكن رجعة، ويكون آثماً، وعلى الموطوءة أمران:

الأول: إكمال عدتها بثلاثة أقراء^(٤) من تاريخ طلاقها.
وأمر آخر وهو: استبراء رحمها من الوطء الفاسد بثلاث حيض.

ويستطيع الزوج إرجاعها لكن بشرط أن تكون الرجعة فيما بقي لها من العدة دون فترة الاستبراء؛ لأن الله عز وجل قصر الرجعة على العدة، وأما الاستبراء فهو أمر قالوا به لاحتمال حملها من الوطء الذي حكم عليه بالفساد، لاحتمال عدم ظهور ذلك الحمل فيما بقي من العدة.

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١٥٩/٤، الكافي، ابن عبد البر، ٥١٤/١، الإقناع، الماوردي ص ١٥٣؛ زاد المستقنع اختصار المقنع، الحجاوي، ص ٩٧.

(٢) سيأتي الكلام عن ألفاظ الرجعة مفرداً، ص ٢٧٦.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢١/٦، الهدایة، المرغيناني، ١٥٩/٤.

(٤) والأقراء في المذهب المالكي: هي الأطهار (انظر: المدونة، ٢٢٥/٢)

ويشترطون أمراً آخر إن أراد الزوج إرجاعها فيما بقي لها من زمن العدة، وهو أن تحصل الرجعة بالقول، والإشهاد فقط دون الوطء؛ لأنه ممنوع منه قبل انقضاء زمن الاستبراء، فإن فات ارتجاعها قبل انقضاء العدة لم يكن له سبيل إلى ذلك في زمن الاستبراء^(١).

وخالف الشافعية عندما ذهبوا إلى عدم صحة حصول الرجعة بالوطء، ومقدماته حتى إن نوى به الرجعة^(٢)، ولا تصح إلا بالقول فقط^(٣).

فإن وطأها قبل ارتجاعها وجبت عليها عدة بهذا الوطء؛ لأنه وطء شبهة، وعليها أن تستأنف ثلاثة أقراء جديدة بعد هذا الوطء، حتى لو بقي عليها شيء من عدة الطلاق.

ومثاله:

أن يكون قد وطأها، وقد مضى قراءان من عدتها، وبقي منها قراء، فإن عليها أن تستأنف من حين الوطء ثلاثة أقراء، يدخل فيها القراء الباقي من عدة الطلاق؛ لأنهما في حق شخص واحد فتداخلتا، ويكون القراءان الباقيان مختصين بعدها دون الطلاق، وله أن يراجعها في القراء الباقي من عدة الطلاق، وليس له ذلك في القراءين اللذين وجبا بالوطء المحرّم؛ لأنها قد بانت منه بانقضاء عدة الطلاق، وليس لغيره أن يتزوجها في عدها دون غيره، ولا وحده ذلك دون غيره، ولا يجب بهذا الوطء حد، لاختلافه؛ إذ قد أباحه الإمام أبو حنيفة، كما أباحه الإمام مالك مع نية الرجعة.

ولا يجب به تعزير أيضاً إذا اعتقاداً إياحته، أو جهلاً تحريمه، ويجب إن اعتقاداً تحريمه، أو لم يجهله، فإن اعتقاد أحدهما تحريمه، وجهل الآخر عذر العالم منهما دون الجاهل.

(١) انظر: المعيار المعرّب، النشرسي، ٥٣/٤ .

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣٣٧/٣ .

(٣) انظر: حلية العلماء، القفل، ١٢٥/٧ .

ويجب عليه بهذا الوطء مهر المثل؛ لأنَّه نكاح شبهة، فأشبه وطء زوجته المرتدة في عدتها؛ إذ يلزم مهر المثل بوطئها.

فإن راجع في فترة العدة - بالقول طبعاً - لم يستقر عليه وجوب المهر، وإن لم يراجع استقر^(١).

وجميع ما تقدم هو روایات عن الإمام أحمد - رحمه الله -؛ إذ له روایة توافق الحنفية، إلا أنَّ المنصوص عنه قصرها على الوطء فقط دون دواعيه، فلا تحصل بها الرجعة، وإن كان أصحابه يعتبرونها في أحد الوجهين عنهم^(٢).
وله روایة أخرى توافق قول المالكية.
وثالثة: تذهب إلى ما ذهب إليه الشافعية^(٣).

ويرجح الحنابلة الروایة الموافقة لقول الحنفية مع قصر صحة الرجعة على حصولها بالوطء فقط دون باقي دواعيه^(٤).

(١) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣١٤/١٠، ٣١٥.

(٢) انظر: المغنى، ابن قدامة، ٧/٢٨٣.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية، البعلبي، ص ٢٧٣.

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوي، ٥/٣٤٣.

المبحث الثاني

أثر العرف في ألفاظ الرجعة

كما أن من ألفاظ الطلاق ما هو صريح، وما هو كناية، فإن في ألفاظ الرجعة كذلك ما هو صريح، وكناية^(١).

ويتفق الفقهاء على صراحة لفظ الرجعة؛ لاستهار هذا الاسم فيها بين أهل العرف، كاستهار اسم الطلاق فيه، إذ أنهم يسمونها رجعة، والزوجة رجعية^(٢).
وعليه فإن رد الزوجة إلى عصمة الزوج به لا يفتقر إلى نية كما هو حال الصرائح عند جمهور علماء المسلمين^(٣).

والمالكية رغم نصهم على صراحة لفظ الرجعة إلا أنهم يقررون أنه لابد أن تقارنه النية لتكون رجعة في الظاهر، والباطن، فإن تجرد من النية صحت الرجعة في الظاهر، ولم تصح فيما بينه وبين الله تعالى^(٤).

ويخالف الإمام العدوبي قول المالكية حين يقرر أن الصريح لا يفتقر إلى نية^(٥)، وهو الصواب الذي يتفق مع قواعد الفقهاء ومنهم المالكية في الصريح من الألفاظ، وقد سبق ذكر قولهم في الصريح من ألفاظ الطلاق بعدم افتقاره إلى النية، حيث يقع وإن تجرد منها؛ لعدم احتماله^(٦).

^(١) انظر: مبحث أثر العرف في ألفاظ الطلاق، ص ١٧٤ .

^(٢) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١٥٩/٤، بلغة السالك، الصاوي، ٤٧٢/١، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ٢/٤، بهامش حاشية قليوبى وعميره؛ الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة، ٧٩/٢٣.

^(٣) انظر: البنية شرح الهدایة، العینی، ٢٢٧/٥؛ تحفة المحتاج، الہنّامی، ١٤٨/٨؛ الفروع، ابن مقلح، ٥ ٤٦٤/.

^(٤) انظر: بلغة السالك، الصاوي، ٤٧٢/١.

^(٥) انظر: حاشية العدوبي، ٧٥/٢.

^(٦) انظر: مبحث أثر العرف في ألفاظ الطلاق، المطلب الأول، ص ١٨٢ .

ويختلف الفقهاء فيما عدا الرجعة من الألفاظ، كالرّدّ، والإمساك، ونحوهما مما هو في معنى الرجعة:

والحنفية على أن لفظي الرّدّ، والإمساك صريحان كلفظ الرجعة، فلا يفتقران إلى النية.

والكنية عندهم:

كأن يقول: أنتِ عندي كما كنتِ، وأنتِ امرأتي، ولا يصير مراجعاً عند إطلاق أحدهما إلا بالنية.

وأختلفوا في لفظ النكاح، والتزويج.

حيث قال الإمام أبو حنيفة بعدم حصول الرجعة به أصلاً، فلم يعتبره صريحاً، ولا كنائية.

ويعتبر الإمام محمد من ألفاظ الكنية، التي تصح الرجعة بها مع النية .
وعن أبي يوسف روايتان بالصحة، وعدهما.

والحنفية على الأخذ بقول الإمام محمد^(١).

والصريح عند المالكية: راجعتك، وردتتك.
أما أمسكتك فكنية؛ لأنّه يحمل الإمساك تعذيباً.

ومن الكنية عندهم: أعدتك إلى الحل، ورفعت التحرير، ولا بد من النية في ألفاظ الكنية، فإن تجردت منها لم تصح الرجعة ظاهراً، ولا باطناً^(٢).

ويعتبر الشافعية الصريح في باب الرجعة هو لفظ الرجعة، وما هو في معناه من سائر اللغات، وكذلك لفظ الرّدّ، والإمساك في الأصح من المذهب؛ لورودهما في

^(١) شرح فتح العدیر، ابن الهمام، ١٥٩/٤.

^(٢) بلغة السالك، الصاوي، ٤٧٣/١.

القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ ،
وقوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ .

أما لفظ الرجعة، فقد ورد في السنة عندما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بن عمر بمراجعة زوجته

وبالتالي: فإن أطلق أحد هذه الألفاظ صحت الرجعة بدون نية في المذهب الشافعي، بينما لو أطلق لفظ النكاح، والتزويج، فهو كناية في أصح الأقوال عنهم؛ لعدم اشتهر في الرجعة؛ ولأن ما كان صريحاً في بابه لا يكون صريحاً في غيره، كالطلاق، والظهور^(١).

أما الحنابلة فإن الصریح من ألفاظ الرجعة عندهم كل ما دل عليها، أو ما في معناها عرفاً، كرددتك، وأمسكتك، وأعدتك، فلا يقتصر على لفظ الرجعة فقط، وإن كان قد اشتهر فيها أكثر من غيره^(٢).

والكناية عندهم: كلفظ النكاح، والتزويج مما هو ليس في باب الرجعة، ويحتاج إطلاقه عليها إلى النية^(٣).

وهذا الاختلاف بين الفقهاء فيما هو صريح، وما هو كناية من ألفاظ الرجعة يؤكّد عرفية هذا الألفاظ، بحيث يكون الصریح ما شاع في أفهم الناس أنه كذلك. والكناية ما دلّ دلالة احتمالية، وإن احتمل غيره، والاختلاف في الأفهم يؤدي إلى الاختلاف في الألفاظ؛ لذلك حاول الشافعية ضبط هذه القضية بقصر الصریح على ما ورد على لسان الشرع، إلا أنه لا يشترط أن يكون ما يرد من الألفاظ على لسان الشارع هو الصریح دون الكناية؛ لأن الله عز وجل عندما قال: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، لا يعني أن يكون لفظ

(١) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ٣٣٦/٣.

(٢) انظر: شرح المنتهي، البهوي، ١٨٣/٣.

(٣) انظر: كشف النقاع، البهوي، ٣٤٢/٥.

الإمساك صريح، وإنما المراد هو الدلالة على هذا المعنى بالإحسان إلى المرأة فيما بعد الرجعة، والسياق يوضح المعنى المراد.

كما أن قوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ ، لا يدل على أن لفظ الفراق صريح، أو كناية في الطلاق؛ بدليل أنه في هذه الآية لا يختص بفرقة الطلاق، وإنما يترك رجعة المرأة حتى تمضي عدتها قبل ارجاعها^(١).

والواقع يؤكد هذه النتيجة؛ إذ أنه في زمننا هذا إذا أطلق لفظ الإمساك، فإنه لا يفهم منه الرجعة إطلاقاً، فإن قال الزوج لمطلقته التي تصح رجعتها في حضرتها: أمسكتك، أو قال في غيرتها: أمسكت زوجتي، فإن الذي يتبادر في ذهان العامة هو الإمساك باليد، وقد لا يفهم منه الرجعة إلا الخواص من الناس.

بينما إذا أطلق لفظ الرجعة، أو الرد، بل حتى لفظ الإعادة الذي اختلف فيه الفقهاء، فإنه يفهم منه الرجعة مباشرة، دون الحاجة إلى معرفة مراد الزوج حين قال أرجعتك، أو ردتنيك، أو أعدتك.

وبالتأكيد فإنه لا يفهم اليوم من لفظ الزواج، أو النكاح الرجعة؛ لأنها ألفاظ ذات مفاهيم خاصة لا يفهم منها سواها، وهي تدل على ابتداء العقد، والرجعة تحصل بدون عقد.

(١) انظر: مبحث أثر العرف في ألفاظ الطلاق، المطلب الأول، ص ١٨٠، حيث نص الإمام بن قدامة - يرحمه الله - .

المبحث الثالث

أثر العرف في أقل ما تنتقضى به العدة

لما كانت فترة العدة هي الزمن الذي يتعلق به إمكان رجوع المرأة، فقد اهتم الفقهاء بتحديد أقل زمن يمكن أن تنتقضى به، فيما إذا أدعنته المرأة حتى تصدق فيما تدعيه، وحتى لا تتزوج بأخر وهي على نمة الزوج. ولتعلق العدة بالحيض، والطهر كان الفيصل فيها ما يُعرف من عادة النساء فيهما.

ورغم أن من الفقهاء من حدد الزمن الأقل الذي تنتقضى به العدة كالحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومنهم من ترك الحكم فيه على شهادة النساء دون تحديد بزمن معين، إلا أن مرجع الجميع في نهاية الأمر هو عادة النساء، وما يخبرنه من أمور الحيض، والطهر.

والإمام أبو حنيفة - رحمه الله - يرى أن المرأة لا تصدق في أقل من ستين يوماً. بينما يرى أصحابه: أن أقل ما يمكن أن تصدق فيه المرأة متى أدعنته هو تسعة وثلاثون يوماً^(١).

ولم يحدد الإمام مالك - رحمه الله - زمناً، ولكن قال عندما سُئل عن المرأة تدعي انقضاء ثلاثة حيض في شهر؟
بأن تُسأل النساء الآتي هن أهل الخبرة في هذا الشأن، فإن أخبرن بإمكان ذلك صدقت، وإلا فلا^(٢).

وقال إسحاق بن راهوية، وأبو عبد^(٣): إن كان لها أقراء معلومة تعرفها بطانة أهلها تصدق على ما يشهدن به، وإنما فلا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر؛ لأن

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/١٨٧.

(٢) انظر: المدونة، مالك بن أنس، ٢/٢٢٦.

(٣) أبو عبد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الأزدي، من كبار علماء الحديث، والأدب، والفقه، تولى قضاء طرسوس، وتوفي سنة (٢٢٤هـ)، من تصانيفه:

(أدب القاضي)، (الأموال)، (الغريب المصنف)، (فضائل القرآن).

انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٢/٤١٦؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٤/٤٠؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ١٠/٢٩١).

العادة أن الشهر الواحد لا يشتمل على أكثر من حيضة واحدة، وطهر، فتكتبها العادة إذا أخبرت بما دونه؛ بدليل أن الله عز وجل لما أقام الزمان مقام الأقراء في الآية، والصغيرة قدر العدة بثلاثة أشهر، فقال: ﴿ وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ إِنْ أَرَتُمُوهُ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ ﴾^(١). وهو قول له وجاهته؛ لاعتماده على الغالب في حيض النساء.

وذهب الشافعية إلى أن أقل ما تصدق به المرأة من انقضاء عدتها إذا طافت في طهر اثنان وثلاثون يوماً، ولحظتان^(٢).

وذلك بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر فتكون قراء^(٣)، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وذلك قراء ثانٍ، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وذلك قراء ثالث ، ثم تطعن في الحيض، وهذه هي اللحظة الثانية، وهي ليست من العدة بل لاستيقان انقضائها^(٤)، ف تكون اللحظتان: لحظة الطهر الأولى، ولحظة الحيض التي يتيقن بها انقضاء العدة.

أما إن طافت في حيض، فأقل الإمكان سبعة وأربعون يوماً، ولحظة^(٥)، وذلك بأن يعلق طلاقها باخر جزء من حيضها، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تطعن في الحيض^(٦)، فيكون هنا لحظة واحدة هي لحظة الدخول في الحيضة التي ينقضي بها آخر طهر.

(١) الطلاق / ٤، انظر: شرح فتح القدير، ١٨٧/٤.

(٢) انظر: منهاج الطالبين، التوسي، ص ١١١ .

(٣) لأن القراء عند الشافعية هو الطهر (انظر: الوسيط، الغزالى، ٣٦٧/٣) .

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ٣/٣٣٩ .

(٥) منهاج الطالبين، التوسي، ص ١١١ .

(٦) مغني المحتاج، الشربيني، ٣/٣٣٩ .

ومذهب الحنابلة على أن أقل ما يُقبل في دعواها بانقضاء عدتها مبني على الخلاف في القرء، هل هو الطهر، أو الحيض؟ وعلى أقل الطهر بين الحيضتين .

فإن قلنا: هو الحيض، وأقل الطهر: ثلاثة عشر يوماً، فأقل ما تنتهي به تسعه وعشرون يوماً، لحظة.

ونذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر لحظة لليُعرف بها انقطاع الحيض.

وهذه اللحظة وإن لم تكن من عدتها، إلا أنها لابد منها لمعرفة انقطاع حيضها.

وإن قلنا: القرء: هو الحيض، والطهر: خمسة عشر يوماً، فأقل ما تنتهي به العدة ثلاثة وثلاثون يوماً، لحظة، تزيد أربعة أيام في الطهرين.

وإن قلنا: القرء: الطهر، وأقل الطهر: ثلاثة عشر يوماً، فإن عدتها تنتهي بثمانية وعشرين يوماً، لحظتين.

ونذلك بأن يطلقها في آخر لحظة من طهرها فتحتسب بها قراءاً، ثم تحتسب طهرين آخرين بستة وعشرين يوماً، وبينهما حيستان بب يومين، فإذا طاعت في الحيضة الثالثة لحظة انقضت عدتها.

وإن قلنا: القرء الطهر، وأقله: خمسة عشر يوماً زينا على هذا أربعة أيام في الطهرين، فيكون: الاثنين وثلاثين يوماً، لحظتين، وهذا يوافق قول الإمام الشافعى الذي تقدم ذكره.

وقول الحنابلة بإمكان انقضاء عدة المرأة بثلاث حيض في شهر مع البينة من النساء العدول من بطانة أهلها أنها رأت الحيض وأنها اغسلت عند كل قراء، وصلّت، هو في الحقيقة قول القاضي شريح - رحمه الله - الذي استحسن على بن

أبي طالب رضي الله عنه، فقال له عندما سمعه: قالون، وتعني بالروميه:
(١). أحسنـتـ.

وإن ادعت المرأة انقضاء عدتها بوضع الحمل:
فإن ادعت وضعه تماماً، فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان
الوطء بعد العقد؛ لأنه لا يكمل في أقل من ذلك (٢).

ويزيد الشافعية على ذلك لحظتين، لحظة للوطء، ولحظة للولادة (٣).

وذهب المالكية إلى تصديق المرأة بدون يمين متى ادعت انقضاء عدتها بالوضع
سواء كان تماماً، أو سقطاً؛ لأنها مأمونة على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَّلَّقَاتُ
يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُثُّنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ ﴾.

وفي السقط تصدق حتى وإن ادعت ذلك بعد طلاقها بيوم، أو أقل، أو أكثر؛ لأن
المرأة لا تكاد تسقط إلاً وعلم الجيران بذلك (٤).

ويرى الشافعية أنه إن كان ما ادعته سقطاً مصوراً، فأقل ما يقبل قولها فيه هو
مائة وعشرون يوماً، ولحظتان.

أما المضغة بلا صورة، فثمانون يوماً، ولحظتان (٥).

(١) المغني، ابن قدامة، ٢٨٦/٧، ٢٨٧.

(٢) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣١٥/٤؛ المنهاج، التنووي، ص ١١١؛ المغني، ابن قدامة، ٢٨٧/٧، ٢٨٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣٣٨/٣.

(٤) المدونة، مالك بن أنس، ٢٢٧/٢.

(٥) حاشية عميرة، ٤/٤.

ومذهب الحنابلة عدم قبول قولها في السقط في أقل من ثمانين يوماً، لأنه يكون نطفة أربعين يوماً، ثم علقة أربعين يوماً، ثم يصير مضغةً بعد الثمانين، ولا تتقاضي به العدة قبل أن يصير مضغة بحال^(١).

(١) المغني، ابن قدامة، ٢٨٨/٧.

الفصل الرابع

الإيـلاء

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالإيـلاء

المبحث الثاني: أثر العرف في ألفاظ الإيـلاء

المبحث الثالث: أثر العرف في إمهال المولى بعد المدة

المبحث الأول

التعريف بالإيلاء

المطلب الأول:

التعريف اللغوي، والاصطلاحي

أولاً: الإيلاء في اللغة:

الألوة، والألية، والألينا: اليمين .

والى، وائلنى، وتآلى: أقسم^(١).

يقال: آلى الرجل، وتآلى على الله: إذا حلف ليغفرن الله له^(٢).

ثانياً: الإيلاء في الاصطلاح:

تفاوتت ألفاظ الفقهاء عند تعريفهم للإيلاء، بناءً على اختلافهم حول بعض شروطه، ولعل أقرب ما يمكن أن نعرف به الإيلاء بما يعطي صورته دون الخوض في تلك الخلافات، والتي سوف تأتي مفصلاً عند استعراض شروطه^(٣)، أن نعرفه بما ورد عند الحنفية من أنه:

الحلف على ترك معاشرة الزوجة مدة مخصوصة^(٤).

المطلب الثاني:

حكم الإيلاء، والأصل فيه

الإيلاء محرم بالاتفاق إذا قُصد به الإضرار بالزوجة؛ لما فيه من ظلم المرأة بمنع حقها في الوطء، وهو لا يستلزم المعصية؛ إذ قد يكون برضاء المرأة

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٤/٣٠٢ (الألوة).

(٢) أساس البلاغة، الزمخشري، ص ٩ (ألو).

(٣) انظر: ص ٢٨٧.

(٤) مجمع الأئمَّة، داماً ما أفندي، ١/٤٤١.

لمصلحة الولد لكونها حامل به، أو ترضعه والجماع يضره، أو قد يكون بسؤالها
لقصد التخلّي للعبادة، فيتفقان عليه^(١).

والأصل فيه قوله تعالى:

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصٌ ﴿٢﴾ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ (فَاءُو) ^٣ (فَإِنَّ) ^٤ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنَّ عَزَمُوا الظَّلْقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾٤﴾

وقد كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية، فغير الشرع حكمه بما ثبت في الآية
الكريمة^(٥).

المطلب الثالث:

شروط الإيلاء

لكي يتربّى على تارك الجماع حكم الإيلاء، لابد وأن تتوفّر فيه خمسة
شروط، هي:

الشرط الأول:

أن يحلف بالله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته، ولا خلاف بين أهل العلم على
أن الحلف بذلك إيلاء، وأن الحانت فيه تلزمـه كفارة يمين.

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١٨٨/٤؛ الفواكه الدواني، التفراوي، ٧٨/٢؛ فتح الوهاب، أبو زكريا
الأنصاري، ٩٠/١؛ الإنقاع، الحجاوي، ٥٦٩/٣.

(٢) التربص: الانتظار

(انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٩/٧ (ربض)).

(٣) فاء: رجع، يقال: فاء إلى الأمر: رجع إليه.

(انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢٥/١ (فيأ)).

(٤) البقرة / ٢٢٦، ٢٢٧.

(٥) المبسوط، السرخسي، ١٩/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٦٨/٧.

كما أنه لا خلاف بينهم على أن القسم بغير الله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته مما لا يوجب كفارة، أو شيئاً يمنع من الوطء لا يكون إيلاءاً^(١)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك)^(٢).

واختلفوا فيما لو حلف بالطلاق، أو العناق، أو صدقة المال، أو الحج، أو الظهار مما لا يلزم بالحنث به حقاً، أو كفارة.

ك قوله: إن وطأتك، فأنت طالق، أو فعبدي حر، أو فلله على الصدقة بکذا، أو الحج، أو صوم سنة، أو: إن وطأتك فأنت على كظهر أمي، أو: فأنت على حرام.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الحالف بها يكون مولياً؛ لأنه يلزم بوطئها حق يمنعه من وطئها خوفه من وجوبه عليه^(٣).

وذهب الحنابلة في الرواية المشهورة في المذهب بأن من حلف بها لا يكون مولياً^(٤)؛ لأن الإيلاء إنما هو قسم، فقد روي عن بن عباس رضي الله عنه في تفسير (يؤلون) ، قال: يحلون بالله^(٥).

ثم إن التعليق بشرط ليس بقسم ، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يُجاب بجوابه، ولا يذكر أهل العربية في باب القسم ، فلا يكون إيلاء، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً؛ لمشاركته القسم في المعنى المشهور في القسم، وهو الحث على الفعل، أو المنع منه، أو توكيد الخبر، والكلام عند إطلاقه إنما ينصرف لحقيقةه؛ يدل على

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٩٨/٧، ٢٩٩.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٤٧/١؛ والترمذى، أبواب النذور والأيمان، باب، ٤٥/٣ (١٥٧٤) ، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٧/٢٤؛ عقد الجواهر الشهينة، ابن شاس، ٢١٦/٢؛ التبيه، الشيرازى، ص ١٨٣.

(٤) انظر: غالية المنتهى، مرعي الحنبلي، ١٧٧/٣.

(٥) لم أجده في تنوير المقباس، تفسير بن عباس رضي الله عنه، وهو في مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ٦/٥٥؛ (١١٦٤٣) ؛ وسنن سعيد بن منصور، ٣/٨٧٠ (٣٧٥) .

هذا قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله^(١).

وعلى قول من قال بأن الحلف بالطلاق، والعتاق، والصدقة، والحج يكون إيلاء، فإن الحانث به يلزم ما علق عليه من الطلاق، والعتاق، والصدقة، والحج، وغيرها.

وعلى قول الحنابلة لا يلزمـه شيء؛ لأنـه لم يكن مولـياً أصلـاً.

ويأخذ حكم المولي من ترك الوطء فوق الأربعة أشهر بلا يمين عند المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، لتوفر علة الإضرار بالزوجة. وذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥) إلى أن تارك الجماع من غير يمين لا تضرب له مدة التربص، ولا يكون مولياً؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ﴾ ، والإيلاء يمين، وبدون يمين يكون كلامه وعداً، والمواعيد لا يتعلق بها لزوم، فهو يمكن من قرbanها من غير أن يلزمـه شيء .

الشرط الثاني:

يختص بمدة الإيلاء، حيث يشترط الجمهور لكي يكون الحالف على ترك الوطء مولياً أن يحلف على تركه مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر^(٦).

(١) المغني، ابن قدامة، ٢٩٩/٧.

^{٢)} انظر: شرح ميارة الفاسي، ٢/١١٢.

(٣) انظر: غاية المنهى، مرعي الحنبلي، ١٧٦/٣

^{٤)} انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٥/٧.

(٥) انظر: البيان، العمراني، ٣٠٣/١٠.

(٦) انظر: الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، ص ٧٠؛ زاد المحتاج، الكوهجي، ٤٣٧/٣؛ مسائل الإمام أحمد، عبد الله بن حنبل، ص ٣٦٣.

احتاجاً بالأية الكريمة؛ إذ أن الله عز وجل جعل له ترخيص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر، أو ما دونها لا يكون للترخيص معنى؛ لأن مدة الإيلاء تتضمن بانقضائه، أو قبل ذلك؛ ولأن المطالبة إنما تكون بعد الأشهر الأربع، فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون لم تصح المطالبة^(١).

كما أنه قول أكابر الصحابة كعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وأبي الدرداء^(٢)، والثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

وقد روي عن عمر رضي الله عنه (أنه سأله كم تصبر المرأة؟ ، فقيل له: شهرين ، وفي الثالث يقل الصبر ، وفي الرابع ينفد)^(٤).

أي: فإذا نفذ صبرها طالبت، فلابد من الزيادة على ذلك، والزيادة تصدق بلحظة^(٥).

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يوقف المولى عند الأربعة أشهر، إما أن يفيء، وإما أن يطلق^(٦).

وعن بن عمر رضي الله عنه أنه إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق^(٧).

(١) المغني، ابن قدامة، ٣٠٠/٧.

(٢) عويم بن عامر بن مالك الأنصاري الخزرجي، صحابي، أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان فقيهاً، عالقاً، حكماً، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عويم حكيم أمتى) تولى قضاء دمشق بأمر بن الخطاب، وهو أول قاضٍ بها، توفي بالشام سنة (٣٢ هـ) .

(انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٤/٥٩؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٥/٩٧؛ الإصابة، ابن حجر، ٣/٤٤) .

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ » ، ٣٧٦/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الإمام لا يحمر بالغزى، ٩/٢٩؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق، ٧/٤٨ (١٢٥٩٣) .

(٥) زاد المحتاج، الكوهجي، ٣/٤٣٨ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح موصول، كتاب الإيلاء، باب من قال: يوقف المولى بعد ترخيص ، ٧/٣٧٦ .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ » ، ٣/٢٧٦ .

وخلال الحنفية الجمhour عندما ذهبا إلى أن الإيلاء يكون بالحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فما فوق.

واحتجوا بالأدلة التالية:

أولاً: أن الآية الكريمة نصت على أربعة أشهر، وهذا يمنع الزيادة عليها، كالنص على أربعة أشهر وعشراً في عدة الوفاة^(١).

ثانياً: أن الله عز وجل قد جعل هذه المدة تربصاً للفيء فيها، ولم يجعل له التربص أكثر منها، فمن امتنع من جماعها باليمين في هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء، وهو الطلاق، ولا فرق بين الحلف على الأربعة أشهر، وبين الحلف على أكثر منها، إذ ليس له تربص أكثر من هذه المدة^(٢).

ثالثاً: احتجوا بقول بن عباس رضي الله عنه في سبب نزول آية الإيلاء : (إن إيلاء الجاهلية كان السنة، والسنتين، وأكثر من ذلك، فوقت الله أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بموال^(٣)).

ويترتب على ذلك عندهم أن تبين المرأة بواحدة بمضي الأربعة أشهر^(٤). ولا تتوقف هذه الفرقة على تطليق الزوج، أو تفريق الحاكم^(٥). عملاً بقول بن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: (فإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) : (عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر)^(٦).

(١) انظر: فتح باب العناية، علي القاري، ٥١١/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٣٥٧/١.

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الإيلاء، باب الرجل يحلف لا يطأ أمرأته أقل من أربعة أشهر، ٣٨١/٧.

(٤) انظر: الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، ص ٨٥.

(٥) انظر: فتح باب العناية، علي القاري، ٥١١/١.

(٦) أخرجه البيهقي، كتاب الإيلاء، باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر، ٣٧٩/٧؛ عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ٤٥٤/٦ (١١٦٤٠) ؛ وسعيد بن منصور في سننه، ٨٧٠/٣

(٣٧٦) . قال صاحب الجوهر النقى: إسناده صحيح.

(انظر: هامش السنن الكبرى، ٣٧٩/٧) .

وقال الجمهور بإيقاف الحكم للمولي بعد الأربعة أشهر بطلب المرأة، فإن فاء وحذف في يمينه - وتكون الفيضة بالجماع - فإنه يكفر عن تلك اليمين، وإن أجبره الحكم على الطلاق، فإن أبي طلاق عليه الحكم؛ رفعاً للضرر عن المرأة، وعملاً بأقوال كبار الصحابة المتقدمة.

يؤكده أن الفاء في الآية للتعقيب، وهذا يعني أن تخbir الزوج بين الفيضة، والطلاق يكون بعد الأربعة أشهر التي جعلها الله عز وجل إمهالاً له. ثم إن العزيمة على الطلاق لا تكون طلاقاً، ولو جاز لكان العزم على الفيء فيها، ولا قائل به.

كما أنه ليس في شيءٍ من اللغة أن اليمين التي لا يُنوى بها الطلاق تقتضي طلاقاً^(١).

ثم إن الله تعالى أضاف الفيء، والطلاق إلى المولي، فقال: (فإن فاعوا) ، (فإن عزموا الطلاق) ، فدلل أنهما متعلقان ب فعله^(٢). يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - :

(لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ لِلْمَوْلَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلِيمٌ﴾).

فذكر الحكمين معاً بلا فصل بينهما أنهما إنما يقعان بعد الأربعة أشهر؛ لأنه إنما جعل عليه الفيء، أو الطلاق، وجعل له الخيار فيما في وقت واحد فلا يتقدم واحد منها على صاحبه، وقد ذكرنا في وقت واحد، كما يقال له في الرهن: أفاله، أو نبيعه عليك بلا فصل، وفي كل ما خير فيه: افعل كذا، أو كذا بلا فصل، ولا يجوز أن يكونا ذكرًا بلا فصل، فيقال: الفيء فيما بين أن يولي أربعة أشهر، وعزيمة

(١) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٢٢٦/٣.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، ٧٦٠/٢.

الطلاق انقضاء الأربعة أشهر، فيكونان حكمين ذكرا معاً يفسح في أحدهما، ويُضيق في الآخر^(١).

وطلاق المولى عند المالكية واحدة رجعية، ولو طلق السلطان ثلاثة خطأ، أو جهلاً سقط الزائد^(٢)، وهو قول الشافعية^(٣).

وعند الحنابلة يجبر المولى على أن يطلق واحدة رجعية، فإن أبي أن يفيء، وأن يطلق، طلق عليه الحاكم طلقة رجعية، أو ثلاثة، أو فسخ العقد بقوله: فرقَت بينكمَا؛ وذلك لأن الطلاق تدخله النيابة، فقام الحاكم فيه مقام الممتنع كأداء الدين، فهو كالوكيل المطلق.

وقد علق الإمام البهوي عليه بقوله:

(إن الوكيل المطلق لا يملك أكثر من واحدة، إلا أن يحمل على وكيل قيل له: طلق ما شئت، مع أن المولى نفسه يحرم عليه إيقاع الثلاث بكلمة، فكيف تجوز لغيره؟)^(٤).

ولابد من التبيه على أن الحنفية، والمالكية يفرقون بين مدة الإيلاء في حق الأحرار، والعبيد.

إلا أن الحنفية يجعلون المعتبر في الأجل النساء، فيضرب للمولى من الحرفة أربعة أشهر، وللمولى من الأمة شهراً كان الزوج، أو عبداً^(٥).

ويجعل المالكية الاعتبار بالرجال؛ لأنه حق لهم، فيضرب للعبد شهراً سواءً كان المولى منها حرفة، أم أمة^(٦).

(١) الرسالة، ص ٥٨١ (١٧٢٩)، ١٧٣٠ (١٧٣٠).

(٢) انظر: حاشية العدوي، ٩٥/٢.

(٣) انظر، مغني المحتاج، الشربيني، ٣٥١/٣.

(٤) انظر: شرح المنتهي، ١٩٥/٣.

(٥) انظر: كنز الدقائق، النسفي، ٧٢/٤، بهامش البحر الرائق.

(٦) انظر: الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، ٢، ٧٦١/٢، ٧٦٢.

ويرى الشافعية، والحنابلة في الرواية المشهورة أن مدة الإيلاء في حق الأحرار، والعبيد سواء لفرق^(١)، وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى: أن مدة الإيلاء في حق العبيد شهران^(٢).

الشرط الثالث:

أن يترك الوطء في الفرج، فإن حلف على ترك الوطء في الدبر لم يكن مولياً، لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، وإنما هو وطء محرم، وقد أكد منع نفسه منه بيمنيه.

وكذلك إن حلف على ترك المباشرة بما دون الفرج لا يكون مولياً أيضاً، وهذا بالاتفاق^(٣).

الشرط الرابع:

أن يقع الإيلاء من زوج يمكنه الجماع، من يصح طلاقه حرأ، أم عبداً، سليماً، أم خصياً^(٤)، أم مريضاً يُرجى برؤه. فأما العاجز عن الوطء بحسب^(٥)، أو شلل، فلا يصح إيلاؤه^(٦).

وقد اختلف الفقهاء في الكافر:

حيث قال الإمام أبو حنيفة بصحبة إيلاء النمي^(٧) بما فيه كفارة، نحو: (والله لا أقربك) ، فإن قربها لا تلزمك الكفار.

(١) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ٣٤٣/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٣١٨/٧ .

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٣١٨/٧ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١٨٩/٤؛ جواهر الإكيليل، الآبي، ٣٦٩/١؛ حاشية البيجوري، الممتنع شرح المقنع، التتوخي، ٣٢٨/٥ .

(٤) الخصي: من قطعت خصيته.

(٥) انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي، ص ٨٥ .

(٦) الجب: أن يكون جميع الذكر مقطوعاً، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به.

(٧) انظر: البر النقي، ابن البرد، ٦٣٩/٣ .

(٨) انظر: الفتاوى الهندية، ١، ٤٧٧/١؛ الكافي، ابن عبد البر، ٤٩٥/١؛ المقنع، ابن قدامة، ٢٣٦/٣ .

(٩) النمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم.

(١٠) وتفسّر بالضمان، والأمان، ومنها قيل للمعاهد من الكفار: نمي؛ لأنه أمن على ما له، ونمه بالجزية.

(١١) انظر: المغرب، المطرزي، ٣٠٧/١ .

وفائدة كونه مولياً أن المدة إذا مضت بلا قربان بانت بتطليقة.
ولا يصح ذلك عند الصالحين؛ لأن صحة الإيلاء عندهما متوقفة على كون الزوج
أهلاً لوجوب الكفار، والذمي ليس أهلاً لها.

أما لو آلى بما هو قربة كالحج، أو الصوم، أو الصدقة، أو آلى بما لا يلزم قربة،
إلاً أن الحاف به يمنعه من الوطء؛ خوفاً من إلزامه بما يترب على الحنث فيه،
قوله: إن قربتك فعدي حر، أو فأنت طلاق، ونحوهما صحيح اتفاقاً في قول الإمام
أبي حنيفة ، والصالحين^(١).

وذهب المالكية إلى عدم صحة الإيلاء من الكافر؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ
فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

والكافر لا تحصل له مغفرة، ولا رحمة بالفية^(٢) ، ولا يؤاخذ بكفاره إذا حنث^(٣)
ويرى الشافعية، والحنابلة صحة الإيلاء من أنكافر كصحته من المسلم، ويلزمهم ما
يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا^(٤).

الشرط الخامس:

أن يكون المخلوق عليها زوجة، سواء كانت مسلمة، أم كتابية، حرة، أم
أمة^(٥) ، مدخولاً بها، أو غير مدخول بها^(٦) .

قوله تعالى: ﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ .

وقال عطاء، والزهري، والثوري إنما يصح الإيلاء بعد الدخول، ولا يصح قبله^(٧) .

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/١٨٩؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/٦٦.

(٢) حاشية النسوقي، ٢/٤٢٦ .

(٣) الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، ٢/٧٦٦ .

(٤) انظر: فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، ١/٩٠؛ المغني، ابن قدامة، ٧/٤٤ .

(٥) انظر: مجمع الأئمـ، داماًـ أـنـديـ، ١/٤٤؛ المعونـةـ، عبد الوهـابـ الـبغـدادـيـ، ٢/٨٨ـ٣ـ؛ السـراحـ الـوهـاجـ، الغـمراـويـ، صـ ٤٣ـ٢ـ؛ المـغـنـيـ، ابنـ قدـامـةـ، ٧/٣١ـ٢ـ .

(٦) انظر: النـاجـ وـالـكـلـيلـ، المـوـاقـ، ٤/١٠ـ٧ـ؛ الإـقـنـاعـ، ابنـ المـنـذـرـ، ١/٣١ـ٩ـ؛ الإـقـنـاعـ، الحـجاـويـ، ٣ـ٩ـ٦ـ .

ولم يقف على اشتراط كون الزوجة مدخولاً بها، أو غير مدخول بها في كتب الحنفية، إلاً أن إطلاقهم اشتراط
كون المولى منها زوجة قد يدل على تدخل غير المدخول بها تحت اللفظ.

(٧) انظر: المـغـنـيـ، ابنـ قدـامـةـ، ٧/٣١ـ٢ـ .

إلا أن عموم لفظ (من نسائهم) في الآية يرجح صحة الإيلاء من غير المدخول بها؛ لأنها من نسائه، ولأنه بيمنه ممتنع عن جماعها، فأشبه ما بعد الدخول^(١)؛ ولأنها وإن كانت غير مدخلٍ بها إلا أنه قد يضرُّ بها بإيلائه منها السنة، أو السنين، أو أكثر من ذلك، فيتركها بدون دخول، فكان من حقها أن يُضرب لها كالدخول بها رفعاً للضرر عنها، فإما أن يدخل، وإما أن يترك لتتزوج بغيره.

ويصح إيلاؤه من مطلقه الرجعية؛ لقيام الزوجية بينهما^(٢)، وخالف الليث حين قال: لا يكون مولياً إلا أن يراجعها، ويكون مولياً من حين مراجعتها^(٣). ويرى الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، أن الرجعية إذا انقضت عدتها، فهو عزم على الطلاق، فيسقط الإيلاء لفوات محله.

وإذا انقضت الأربعة أشهر خلال فترة العدة، فإنها تبين على قول الحنفية^(٦)، ويوقف ليخير بين الفيئتين، أو الطلاق عند المالكية، وتثبت المرأة على عدتها، وتحل بتمامها دون زيادة، ولو لم يبق منها إلا ساعة واحدة^(٧).

وهذا القول غريب من الحنفية، والمالكية؛ لأن الزوج في فترة العدة لا يجر على إرجاع زوجته، كما أنه يلزم منه على قول الحنفية أن تبين بمضي المدة إذا لم يفيء، وعلى قول المالكية أن تطلق طلقة أخرى، كل ذلك في فترة العدة، التي يحرم فيها الطلاق.

لذلك قال الشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، اتحسب مدة الإيلاء من حين مراجعة الزوجة؛ لأن الطلاق إذا طرأ قطع المدة، فلا يحسب عليه بشيء منها قبل الرجعة.

(١) شرح مباركة الفارسي، ٢٠٩/٢، ٢١١.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء، الجصاص، ٤٧٩/٢؛ التاج والإكليل، المواق، ١٠٦/٤؛ شرح غاية البيان، الرملاني، ص ٢٦٤؛ الإنقاع، الحجاوي، ٥٧٦/٣.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء، الجصاص، ٤٧٩/٢.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٠٤/٤.

(٥) انظر: التاج والإكليل، المواق، ١٠٦/٤.

(٦) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤/٤، ٢٠٤.

(٧) انظر: حاشية الغرضي، ٨/٥.

(٨) انظر: حاشية البيجوري، ١٦١/٢.

(٩) انظر: المغني، ابن قدامة، ٣١٣/٧.

المبحث الثاني

أثر العرف في ألفاظ الإيلاء

يقسم الفقهاء ألفاظ الإيلاء كتقسيمهم لألفاظ الطلاق إلى فسمين: صريح، وكنية^(١).

والصريح منها:

ما يسبق إلى الفهم منها معنى الواقع.

أما الكنية فهي:

الألفاظ التي لا يسبق إلى الفهم منها معنى الواقع، وإنما تحتمل غيره^(٢).

هذا هو ضابط الصريح، والكنية عند الفقهاء، إلا أنه عند تحديد الألفاظ التي ينطبق عليها هذا الوصف لا يجد الفقهاء بدأً من الخضوع للعرف لتصنيف ما يقع من ألفاظ الناس التي تجري على ألسنتهم تحت ضابط الصريح، والكنية؛ إذ لا سبيل آخر يهدي إلى ذلك، وليس هناك نصًّا يثبتها، وما نجده من ألفاظ الواقع في القرآن، والسنة إنما يرد في سياق ذكر الأحكام دون تصريح على صريح، أو كناية.

لهذا السبب وجداً عبارات الفقهاء تتفاوت، وتخالف عند تحديد الألفاظ الصريحة، أو الكنية في الإيلاء كاختلافها، وتفاوتها عند تحديد ألفاظ الطلاق، أو الخلع، أو الرجعة، وغيرها من المباحث التي يكون ركناً لها اللفظ.

لأن الذي يهدي إليها هو ما يجري على الألسنة، وهو يختلف من مكان إلى مكان، ومن زمنٍ لآخر، مما قد يكون منها صريحاً يصبح كنائياً، والعكس، بل إن هناك ألفاظاً يختفي استعمالها تماماً، فلا تستعمل في صريح، ولا كناية، وإذا سمعت لم

(١) هذا التقسيم للحنفية، والشافعية، والحنابلة، ولا يرد في كتب المالكية تقسيماً واضحاً للألفاظ الإيلاء، وإنما تسرد ألفاظه في كتبهم على سبيل ضرب المثل لها دون تحديد، إلا أنه قد يستشف القارئ من خلال حكمهم على تلك الألفاظ الواردة كمثلة ما هو صريح، وما هو كناية.

وسيأتي التعرض لذلك تفصيلاً في آخر المبحث عقب عرض تقسيمات الجمهور للألفاظ الإيلاء، انظر: ص ٣٠٣.

(٢) القنawi الهندية، ٤٧٧/١.

يدرك معناها إلا المتخصص، المتناول لهذا العلم مما يحتم على المفتى في أي زمان، وأي مكان أن يكون صافي الذهن تماماً عما سطر في كتب الفقهاء ليرسم بالعرف الواقعي دون تأثر بما ورد في تلك الكتب، ويكون ذلك تطبيقاً عملياً فعلياً، لا مجرد فكرة نظرية يشوبها عند التطبيق عدم الجزم، والتردد.

ولكي يتضح ما ذكرنا لا بد من استعراض ما سُطر في كتب الفقهاء؛ لنضع أيديينا على ما يؤكّد عرفية هذه الألفاظ، كما تأكّد في مبحث الطلاق، والرجعة، والخلع، وغيرها من المباحث اللغوية السابقة.

المطلب الأول:

الصريح من ألفاظ الإيلاء:

لو نظرنا في ألفاظ الإيلاء عند الحنفية كما هي ثابتة في كتاب البدائع مثلاً، نجد أن الإمام الكاساني - رحمه الله - ، وهو من علماء القرن السادس الهجري يجعل الصريح من ألفاظ الإيلاء لفظ الجماع فقط.

بينما لفظ القربان، والوطء، والمباضعة^(١)، والافتراض للبكر بأن يحلف ألا يفترضها، وقول الرجل: لا اغتسل منك^(٢) (كنيات تجري مجرى الصريح؛ لأنها تستعمل في العرف). ويراد بها الجماع^(٣).

ويذكر الإمام بن الهمام - رحمه الله - في فتح القدير، وهو من علماء القرن التاسع الهجري أن جميع الألفاظ السابقة صريحة في الإيلاء، بالإضافة إلى لفظ: لا أنام معك.

(١) المباضعة: بمعنى المجامعة، من البضوع: وهو الفرج.

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع، البطي، ص ٣٤٣ .

(٣) لأن الاغتسال منها لا يكون إلا بالجماع.

. ١٦٢/٣

ويعلل ذلك بأن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغبة الاستعمال فيه، لا بالحقيقة^(١)، وسارت كتب الحنفية بعده على قوله^(٢).

أما الشافعية، فإن الإمام الشافعي - رحمه الله - ينص على أن الصریح من الألفاظ الإبلاء، كقول الرجل: والله لا أطؤك، والله لا أغيب ذكري في فرجك، أو لا أدخله، أو لا أجتمعك، أو لا افتضك إن كانت عذراء.^(٣)

وتتكرر هذه الألفاظ ذاتها في كتب الشافعية المختلفة كمنهاج الطالبين^(٤)، والإمام النووي من علماء القرن السابع، وفي فتح الوهاب^(٥) والإمام زكريا الأنصاري^(٦) من علماء القرن العاشر، وفي حاشية الإمام الباجوري^(٧)، من علماء القرن الثالث عشر.

أما الحنابلة، فإنهم يقسمون الصریح إلى قسمين:
الأول:

(١) ١٨٩/٤.

(٢) انظر مثلاً: الفتاوى الهندية التي ألفت في عصر السلطان الهندي محمد أورنگ زیب عالمکیر بأمره، وكان ذلك في القرن الثاني عشر الهجري، ٤٧٧/١، وحاشية الإمام الجليل بن عابدين الذي عاش ما بين القرنين الثالث عشر، والرابع عشر الهجري؛ إذ كانت وفاته سنة (١٣٠٦هـ)، ٤٢٤/٣.

(٣) انظر: الأم، ٥/٢٨٣.

(٤) انظر: ص ١١١.

(٥) انظر: ٩١/١.

(٦) أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، قاضٍ، مفسّر، من حفاظ الحديث، نشأ فقيراً، ولما ظهر فضله تباعت إليه الهدايا، والعطايا، وتوفي سنة (٩٢٥هـ)، له تصانيف منها:

(منهج الطلاب) في الفقه، (لب الوصول) في الأصول، (تفقيح تحرير الباب) في الفقه.

(انظر: نظم العقيان، السيوطي، ص ١١٣؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٦/١٣٤، الأعلام، الزركلي، ٣/٤٦).

(٧) انظر: ٢/١٥٩.

والباجوري هو أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن سليمان المصري، فقيه وأصولي شافعي، أخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوبي، وقد مهر في الفقه حتى شاع أنه كان يستحضر الروضة، وأصلها، وتوفي سنة (٨٢٥هـ)، وله حاشية على روضة الإمام النووي.

(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شبهة، ٤/٣٩٩، ٧٥٦؛ الضوء الامم، السخاوي، ١/١٧؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٧/١٦٩).

ما هو صريح في الحكم، والباطن، وهو ثلاثة ألفاظ:
والله لا أغيّب ذكري في فرجك، أو لا أولجه، أو لا افتقضك للبكر؛ لأنها لا تحتمل
غير الإيلاء.

الثاني:

ما هو صريح في الحكم، ويبين فيما بينه وبين الله تعالى، وهي كقوله: والله
لا وطئتكم، أو لا جامعتكم، أو لا أصبتكم، أو لا باشرتكم، أو لا مسستكم، أو لا
قربتكم، أو لا أتيتكم، أو لا باضعتكم، أو لا باعلنكم، أو لا اغسلت منكم.

فهذه صريحة في الحكم؛ لأنها تستعمل في العرف في الوطء، وقد ورد القرآن
بعضها، قال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ
فَأَتُوهُنَّ» ^(١)، وقال: «وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي
الْمَسَاجِدِ» ^(٢)، وقال: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ» ^(٣).

فهذه لو قال فيها الزوج: أردت بالوطء: الوطء بالقدم، أو بالجماع: اجتماع
الأجسام، أو بالإصابة: الإصابة باليد دُيُّن فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يقبل في
الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر، والعرف ^(٤).

ويذكر الإمام الحجاوي، وهو من علماء القرن العاشر على ما ورد في المغني
أربعة ألفاظ أخرى، وهي:

لا غشيتك، لا أفضيتك إلىك، لا لمستك، لا افترشتك ^(٥).

وثمرة هذا التقسيم عند الحنابلة تظهر في لزوم الكفاره؛ حيث أن ألفاظ القسم الأول
إذا حنت فيها لزمته الكفاره ظاهراً، وباطناً.

أما في الثانية: فإنها تلزمها ظاهراً في الحكم، لا باطناً.

(١) البقرة / ٢٢٢.

(٢) البقرة / ١٨٧.

(٣) البقرة / ٢٣٧؛ الأحزاب / ٤٩.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٣١٦ / ٧.

(٥) الإقناع، ٥٧٠ / ٣.

بمعنى أنه إن كان صادقاً فيما بينه وبين الله تعالى أنه لم يقصد الجماع لم تلزمته^(١).

وحكم الصريح:

ترتب أحكام الإيلاء على قائله دون الرجوع إلى نيته، هل أراد به الجماع، أم لا^(٢)؟ .

المطلب الثاني:

كنايات الإيلاء

كنايات الإيلاء عند الحنفية كما يذكرها الإمام الكاساني، كأن يحلف أن لا يأتيها، أو لا يصيب منها، أو لا يغشاها، أو لا يمس جلده جلدها، أو لا يمسها، أو لا يقرب فراشها، أو لا يجتمع رأسه ورأسها، أو لا يؤويه وإياها بيت، أو لا يبيت معها في فراش، أو أن يقول: لأسوأك، أو لأغينتك^(٣).

ويضيف إليها الإمام بن الهمام: لا أمسك، لا أدخل عليك، لا أضاجعك، ولا يرد فيما يذكره الإمام بن الهمام من الكنايات لفظ الإصابة، ولا قول الزوج: والله لا يؤويوني وإياك بيت، ولا قوله: لا أبیت معك في فراش الواردة فيما ذكره الإمام الكاساني^(٤).

أما الشافعية، فكناياته عندهم كما هو في الجديد من مذهب الإمام الشافعي - رحمة الله - :

والله لا أمسك، أو لا أمسك، أو لا أباضعك، أو لا أباشرك، أو لا آتيك، أو لا أغشاك؛ وتعليق كونها كناية أنها غير مشتهرة في الواقع^(٥).

(١) الكشاف، البهوي، ٣٥٥/٥.

(٢) انظر: الاختيار، الموصلي، ١٥٢/٣؛ حاشية عميرة، ١٠/٤؛ الإنقاذ، الحجاوي، ٥٧٠/٣.

(٣) البدائع، الكاساني، ١٦٢/٣.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، ١٨٩/٤.

(٥) انظر: فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، ٩١/١.

بينما في القديم:

جميع هذه الألفاظ صريحة؛ لكثر استعمالها فيه^(١)، وهذا أكبر دليل على عرفية هذه الألفاظ، وكأن الإمام الشافعي - رحمه الله - ، وهو بالعراق وجد أن الناس يستعملون هذه الألفاظ في صريح الواقع، فأفتي بكونها صريحة، وعندما انتقل إلى مصر وجد أنها كنایات، فأفتي في الجديد بذلك.

و عند الحنابلة كنایات الإيلاء كما وردت في المغني، أن يقول الرجل: والله لا يجمع رأسي، ورأسك شيء، أو مخدة، أو لاساقف رأسي، ورأسك، أو لأسوأنك، أو لأغبظنك، أو لتطولن غيبتي عنك، أو لا مس جلدي جلديك، أو لا قربت فراشك، أو لا آويت معك، أو لا نمت عندك^(٢).
ويضيف الإمام الحجاوي: لا ضاجعتك^(٣).

ويقسم الحنابلة ألفاظ الكنایة إلى قسمين:

الأول:

ما يفتقر إلى نية الجماع، والمدة معاً، وهي قوله:
لأسوأنك، لأغبظنك، لتطولن غيبتي عنك.
فلا يكون مولياً حتى ينوي ترك الجماع مدة تزيد على أربعة أشهر؛ لأن غب呼ばれها يكون بترك الجماع فيما دون ذلك.

القسم الثاني:

ويدخل تحته سائر الألفاظ الأخرى من ألفاظ الكنایة، ويكون مولياً بنية ترك الجماع فقط^(٤).

(١) انظر: تعقيبة حاشية عميرة، ٤/١٠.

(٢) انظر: المغني، ٧/٣٦.

(٣) انظر: شرح المنتهي، البهوي، ٣/١٩٠.

(٤) انظر: الكشاف، البهوي، ٥/٣٥٥.

أما المالكية، فإنهم يسردون أمثلة للألفاظ التي يقع بها الإيلاء دون تقسيمها إلى صريح، أو كناية، إلا أنه ومن خلال حكمهم على تلك الألفاظ يمكن استنتاج ما هو صريح، منها، وما هو كناية.

فما يبدو أنه صريح مما نكروه قول الرجل: والله لا أطوتك، قوله: والله لا أغسل منك من جنابة؛ لأنه يلزم منه عدم الالتقاء.

بينما لو قال: والله لا التقى معك، فهو كناية؛ لأنه إذا قصد بالالتقاء الوطء، أو إذا أطلق دون قصد كان مولياً، أما إذا قصد الالتقاء في مكان معين فليس بمول. ويعتبرون قول الرجل: والله لأهجرنك، أو والله لاكلمتك لغواً؛ لأنه لا يمنع الوطء. وكذلك قوله: والله لا وطأتك ليلاً، أو لا وطأتك نهاراً؛ لأنه لم يعم جميع الأزمنة^(١).

وحكم الكناية:

أنها لا تكون إيلاء إلا بالنسبة، فإن أراد بها الجماع، واعترف بذلك كان مولياً، وإنما فلا.

وهكذا يظهر من اختلاف ما هو منصوص عليه من ألفاظ الإيلاء بالنسبة للمذهب الواحد، أو للمذاهب المختلفة بين المتقدمين، والمتاخرين، أو إضافة بعض الألفاظ، واحتفاء أخرى، أو أن تكون بعض الألفاظ صريحة عند بعضهم، كناية عند البعض الآخر، بل اختلافها بالنسبة لفقيه واحد كالأمام الشافعي - رحمة الله - لدليل قاطع على أن سبب ذلك رجوعها إلى تغير العرف، وتبدلاته، الذي هو المستند في الحكم على تلك الألفاظ.

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ٤٣١/٢.

المبحث الثالث

أثر العرف في إمهال المولى بعد المدة

سبق أن ذكرنا أن المولى إذا انقضت مدة تربصه، وإمهاله أوقفه القاضي، وخَيْرُه بين الفينة - أي الرجوع عن يمينه بجماع زوجته - و بين طلاق المرأة. فإن أبي الرجوع أجبره على الطلاق، فإن أبي طلق عليه الحاكم، كل ذلك في قول جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للحنفية الذي يقولون بتطليقها طلاقة بأئنة بمضي المدة^(١).

ويمهل الزوج بعد المطالبة بالفينية قدر عذر يمنعه من الجماع عادة، كحضور صلاة فرضٍ، أو حتى يأكل، أو يهضم الطعام، أو حتى ينام لشدة نعاسه، أو حتى يفتر من صيام واجب^(٢)، أو حتى يتخل من إحرامه، أو حتى يدخل الخلاء، أو يرجع لبيته^(٣).

وغير ذلك من الحاجات التي لا يملك المولى تأجيلها عادة. وبذلك يكون العرف هنا ضابطاً للأذار المانعة للمولى من الفينة، وتقدر بقدرها.

(١) انظر: ص ٢٩١، ٢٩٢، من البحث.

(٢) انظر: حasisة البigrمي، ٧٠/٤؛ شرح المنتهي، البهوي، ١٩٤/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهي، البهوي، ١٩٤/٣.

الفصل الخامس

الظهار _____

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالظهار

**المبحث الثاني: أثر العرف في ضبط العيوب التي يشترط خلوها
من الرقبة المعتقة في كفارة الظهار**

المبحث الثالث: أثر العرف في قدر الإطعام في كفارة الظهار

المبحث الأول

التعريف بالظهار

المطلب الأول:

التعريف اللغوي، والاصطلاحي

أولاً: الظهار في اللغة:

مشتق من الظاهر، يقال: ظاهر من أمراته ظهاراً، وتنظره: إذا قال لها: أنت على كظهر أمي^(١).

ثانياً: الظهار في الاصطلاح:

تشبيه الزوج زوجته بمحرم^(٢).

المطلب الثاني:

حكم الظهار

الظهار محرم، وهو من الكبائر^(٣)؛ لكونه منكراً من القول، وزوراً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٤).

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٣٨٨ (ظهار).

(٢) زاد المحتاج، الكوهجي، ٤٤٩/٣.

وقد تم اختيار تعريف الشافعية خروجاً عن خلافات الفقهاء حول المشبه به؛ إذ أن لفظ (محرم) يدرج تحته جميع ما اختلف حوله الفقهاء، فالمحرم مثلاً عند الحنفية: ما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأييد، ولو برضاع، أو صهريجة (انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٤٥/٤).

بينما هو عند الحنابلة: من تحرم عليه، ولو إلى أمد، كأخذ زوجته، أو عضو منها، أو تشبيهها بذكري، أو عضو منه. (انظر: غالية المنتهي، مرعي الحنبلي، ١٨٢/٣).

وقولهم: (محرم)، أوسع من كون هذا المحرم أمه، أو أحدي محارمه، كشبيهها بالميته، أو الخنزير، أو غيرهما من المحرمات، أو إطلاقه لفظ الحرام، قوله: أنت على حرام، عند من يعتبره ظهاراً، وإن كان أشهر الفاظه: أنت على كظهر أمي، مبالغة في التحرير.

(٣) انظر: شرح العناية، البابرتى، ٢٤٧/٤؛ المنتقى، الباجى، ٣٧/٤؛ نهاية المحتاج، الرملى، ٨٢/٧، الواضح في شرح مختصر الخرقى، أبو طالب الضرير، ٩٠/٤.

(٤) المجللة ٢.

وقد كان في الجاهلية طلاقاً، فإذا كره أحدهم امرأته، ولم يرد أن تتزوج بغيره إلى منها، أو ظاهر، فتبقي لا ذات زوج، ولا خلية فتتكح غيره^(١)، فجعله الشرع موجباً حرمة متابهة بالكافرة^(٢).

وسبب تسميته ظهاراً:

أنهم كانوا في الجاهلية إذا أراد أحدهم أن يطلق امرأته جعلها في التحرير على نفسه كالموضع التي لا يطلع عليها من أمه، كالفذ، والظهر، والبطن والفرج.

ثم نظروا فلم يجدوا موضعًا أحسن في الذكر، ولا أستر من الظهر مع إصابة المعنى الذي أرادوه، فاستعملوه دون غيره^(٣).

والأصل فيه قبل الإجماع^(٤):

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ
أُمَّهَاتِهِمْ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِثْمُهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ
الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ .

نزلت في أوس بن الصامت^(٥) لما ظاهر من امرأته^(٦)، فاشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلها فيه، ويقول:

(١) انظر: زاد المحتاج، الكوهجي، ٤٤٩/٣.

(٢) الاختيار، الموصلي، ١٦١/٣.

(٣) انظر: شرح العناية، البابرتى، ٤/٢٤٧.

(٤) انظر: إجماع بن المنذر، ص ١٠٥ .

(٥) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدراً، والشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكن بيت المقدس، وتوفي بالرملة من أرض فلسطين سنة (١٤٣).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٤١٣/٣؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ١٧٢/١؛ الإصابة، ابن حجر، ٨٥/١).

(٧) انظر: أسباب التزول، الواحدى، ص ٣٠٠ .

(أتَقِيَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ) ، فَمَا بَرَحْتَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنَ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ
قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعتق رقبة، فقالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، فقالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإني سأعنيه بعرق^(١) من تمر، فقالت: يا رسول الله، فإني أعيشه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى بن عمك^(٢).
ويستدعي الظهار حرمة الجماع، ودواعيه على الزوج حتى يكفر.

المطلب الثالث:

كفارة الظهار

أوجب الشارع على من ظاهر من زوجته كفارة مشتملة على ثلاثة خصال، مرتبة كالتالي:

- أولاً: عتق رقبة.
- ثانياً: صيام شهرين متتابعين، عند العجز عن العتق.
- ثالثاً: إطعام ستين مسكيناً، عند العجز عن الصيام.

يقول الله عز وجل:

(١) سيأتي بيانه، انظر: ص ٣١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، (٢٢١٤)؛ وبن ماجة، كتاب الطلاق، باب الظهار، (٦٦/١) ، واللهفة لأبي داود.
قال الألباني: صحيح .
انظر: إرواء الغليل، (١٧٣/٧) .

﴿ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّاً ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ تَحِدْ فَصَرِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّاً فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطَاعَامُ سِتَّيْنَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(١).

وبين الفقهاء خلاف مشهور في اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة، حيث ذهب الجمهور إلى اشتراطه^(٢)؛ حملًا لمطلق الرقبة في آية الظهور على المقيد في كفارة القتل الخطأ؛ لاتحاد الحكم، حيث يقول عز وجل في كفارة القتل الخطأ ﴿ وَمَنْ

قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(٣).

ولما روى معاوية بن الحكم^(٤) رضي الله عنه قال:

() كانت لي جارية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: علي رقبة، أفتعمها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ قالت: في السماء، فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعتقها، فإنها مؤمنة^(٥).

(١) المجالة/ ٤، ٣.

(٢) انظر: عيون المجالس، عبد الوهاب البغدادي، ١٢٧٦/٣؛ روضة الطالبين، التوي، ٢٨١/٨؛ التوضيح الشوكي، ١٠٨٥/٣.

(٣) النساء/ ٩٢.

(٤) معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن بني سليم، وينزل المدينة، وقال البخاري: له صحبة، وهو الذي تكلم في الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس.

() انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٤/٤٣١؛ الإصابة، ابن حجر، ٣/٤٣٢.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ٥/٤٢.

ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر؛ خشية أن يتقوى بها على المسلمين، فكذا لا يجوز الكفاره به بعنته^(١).

وذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣) في رواية إلى إجزاء الرقبة الكافرة؛ لأن اسم الرقبة يطلق عليها؛ إذ أن المنصوص عليه إعتاق مطلق الرقبة وقد تحقق^(٤).

ثم إن النص جاء مطلقاً، وتقييده بصفة الإيمان زيادة، والزيادة على النص عند الحنفية نسخ، فلا يثبت بالقياس، كعدم ثبوته بخبر الواحد.

كما أن قياس المنصوص على المنصوص باطل؛ لأن فيه اعتقاد النقص فيما تولى سبحانه، وذلك لا يجوز^(٥).

كما أنهم يرون أن تحرير الكافر ليس بسيئة من كل وجه؛ لأن تخلصه من الرق يؤدي إلى تمكينه من النظر في محسن الإسلام بالإحسان إليه، فإن لم يفعل ذلك فهو من سوء اختياره، فلا يضاف ذلك إلى المعتق^(٦).

(١) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ٣٦٠/٣، بتصرف.

(٢) انظر: الباب، الميداني، ٧١/٣.

(٣) انظر: شرح الزركشي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ٤٢٣/٣.

(٤) البناء شرح الهدایة، العینی، ٣٣٨/٥.

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣/٧.

(٦) انظر: البناء، العینی، ٣٣٩، ٣٢٨/٥.

المبحث الثاني

أثر العرف في ضبط العيوب التي يشترط خلوها من الرقبة المعتقة في كفارة الظهار

جعل الشارع عنق الرقبة على رأس خصال كفارة الظهار، فلا يجزيء عند وجودها الانتقال إلى الخصال الأخرى من الصيام، أو الإطعام - كما سبق بيانه^(١) .

ويتفق الفقهاء على اشتراط خلو الرقبة المعتقة في هذه الكفاره من العيوب المضرة بالعمل^(٢)؛ إذ أن المقصود من العنق هو تمليك العبد منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل من العيوب.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في كنه عدم الإضرار بالعمل:
حيث ذهب الحنفية إلى أن إجزاء الرقبة مقترن بعدم فوات المنفعة بالكلية، فإن كانت ناقصة إلا أن هذا النقص لا يفوّت المنفعة كليًّا أجزاء^(٣).
وتشدّد المالكية عندما اشترطوا في الإجزاء خلوها من أدنى نقص يؤدي إلى قلة رغبة الناس عادةً في استخدامها^(٤).
بينما جعل الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) الأصل في الإجزاء خلوها من العيوب التي تضر بالعمل عادةً ضررًا بيتاً.

وبالرغم من اختلافهم في معنى عدم الإضرار بالعمل أن جميعهم يتفق في الرجوع إلى العرف عند تطبيق ما ثبت في مذهبه من معنى.

(١) انظر: ص ٣٠٨ .

(٢) انظر: حاشية بن عابدين، ٤٧٣/٣؛ الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، ٧٧٩/٢؛ الحاوي، الماوردي، ٤٩١/١٠؛ الإنقاص، الحجاوي، ٥٩١/٣ .

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢/٧ .

(٤) انظر: الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، ٧٧٩/٢ .

(٥) انظر: الوسيط، الغزالى، ٣٣٨/٣ .

(٦) انظر: الواضح، أبو طالب الصرير، ١٠٣/٤ .

لذلك نجد الحنفية عندما يفسرون معنى عدم فوات المنفعة بالكلية، الضارة عند استخدام الرقيق المعتق يقولون:

بجواز عنق الرقبة العوراء، بخلاف العمباء؛ لأن العور كما هو معروف: ذهاب إحدى العينين، فتحصل المنفعة بالأخرى مع وجود النقص، بخلاف العمى؛ إذ أنه ذهاب العينين، فتفوت المنفعة بالكلية.

كما أجازوا عنق مقطوع إحدى اليدين، لا مقطوعها؛ إذا أن بقطع اليدين معاً تفوت منفعة البطش بالكلية، بخلاف قطع أحدهما.

وبالتالي أجزأ إعناق مقطوع أحد الرجلين، لا مقطوعهما؛ لفوات منفعة المشي. ولا يجزئ لذات السبب إعناق مشلول اليدين، أو الرجلين، ويجزئ مشلول أحدهما، كما يجزيء مقطوع اليد، والرجل من خلاف؛ لأنه يمكن من المشي بعصا، ومنفعة البطش باقية.

ولا يجزئ المجنون الذي جنونه مطبق، ولا المعتوه؛ لأن العقل منفعة مقصودة، ويجزئ الذي يجن، ويفيق؛ لأن منفعة العقل غير فائتة بل هي قائمة تستتر تارةً، وتظهر أخرى.

ولا تجزئ الخرساء؛ لأن منفعة الكلام مقصودة، والأدمي إنما باين سائر الحيوانات بالبيان^(١).

ويجزئ الأصم الذي إذا صبح به يسمع، وإلا، فلا؛ لعدم فوات المنفعة كلية. كما يجزيء مقطوع الأنفين إذا كان السمع باقياً؛ لأن الفائد هو الزينة، وهي غير مقصودة في الرقيق، لذلك أجزأ ذاهب الحاجبين، وشعر اللحية، والرأس، ومقطوع الأنف، والشفتين إن قدر على الأكل؛ لأن عجزه عن الأكل يؤدي إلى هلاكه، فكان كالمريض الذي لا يرجى برؤه.

ويجرئ الخسي، والمجبوب، والرتقاء^(٢)، والقرناء^(٣)؛ لأنهم وإن فات فيهم جنس

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢/٧.

(٢) الرتق: أن يكون الفرج مسدوداً، يعني متصقاً لا يدخل الذكر فيه.

(٣) انظر: الدر النقي، ابن المبرد، ٦٣٤/٣، ٦٣٥ .

(٤) القرن: عظم، أو غدة ما نعة من ولوح الذكر.

(٥) انظر: الدر النقي، ابن المبرد، ٦٣٥/٣ .

المنفعة، إلا أنها غير مقصودة في الرقيق؛ إذ المقصود فيه الاستخدام ذكرًا أو أنثى^(١).

ويفسر المالكية أصلهم بعدم إجزاء قطع اليد الواحدة، أو الرجل الواحدة، فضلاً عن الاثنين؛ لأن قطع اليد عيب يضر بالعمل، وينقص التصرف نقصانًا^(٢). كما لا يجزئ مقطوع الأنفين؛ لأنهما عضوان فيهما منفعة، وهي حوش الصوت للسمع، ودفع الضرر عنه؛ ولأن في ذهابهما ضرباً من التشوه بالخلق. كما لا يجزئ الآخرين، ولو كان مفهوم الإشارة؛ لقلة رغبة الناس في استخدامه من جراء ما يلحقهم من صعوبة في إفادته، كما أنه ليس كل واحد يفهم إشارته^(٣).

كما يشترطون سلامة الرقبة من العمى، والعور، والغشاوة التي لا يبصر معها إلا بعسر.

أما خفيف البصر، والأعشى فإنه يجري.

ولا يجزئ عندهم الجنون، ولو كان جنونه مرأة في الشهر، ولا الأصم؛ لأنه إذا لم يجزئ عندهم مقطوع الأنفين، وهو يسمع، فلأن لا يجزئ الأصم من باب أولى.

ولا يجزئ الهرم الذي لا يستطيع العمل، ولا الأعرج عرجاً شديداً، ولا الأجدم، ولا الأبرص، ولا الأفلج، ولا مقطوع الإصبع، ولو واحدة، ولو كانت الخنصر^(٤)، ولو كانت ذاهبة خلقة.

ولهم قولان في مقطوع الأنملة^(٥)، أو بعضها، إلا أن الأظهر الإجزاء^(٦).

(١) انظر: حاشية بن عابدين، ٤٧٣/٣، ٤٧٤.

(٢) انظر: عيون المجالس، عبد الوهاب البغدادي، ١٢٨٦/٣، الإشراف، له، ٧٧٩/٢.

(٣) الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، ٧٧٩/٢.

(٤) الخنصر: بكسر الخاء، والصاد: والإصبع الصغرى، والجمع: خناصر.

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٦١/٤ (خنصر).

(٦) هي إحدى الأنامل: وهي عقد الأصابع.

(٧) انظر: الدر النقى، ابن المبرد، ٧٣٠/٣ ().

(٨) انظر: حاشية الغرشى، ٥٠/٥.

ويفسّر الشافعية، والحنابلة أصلهم المبني على أن المجزئ من الرقب ما كان خالياً من عيب يضر العمل ضرراً بيّناً، بقولهم بعدم إجزاء الرقيق الأعمى؛ لأن العمى يضر بالعمل ضرراً بيّناً، وإجزاء الأعور؛ لعدم إضراره.

ولا يجزئ عندهم مقطوع اليد الواحدة، أو الرجل الواحدة، ولا اليدين، أو الرجلين، ولا أسلهما، ولا يد، ورجل عن خلاف ذات السبب.

كما لا يجزيء مقطوع الإبهام، أو السبابية، أو الوسطى؛ لأن معظم منفعة اليد تذهب بذلك عادةً.

كما لا يجزيء مقطوع الخنصر، والبنصر^(١) معاً من يد واحدة؛ باعتبار أنهما نصف الكف تقريباً، فتذهب معظم منفعة اليد.

فإن كان من يدين لم يمنع الإجزاء؛ لأن منفعة اليد لا تذهب بذلك^(٢).

ويجزيء مقطوع الأنملة الواحدة، ولو كانت من جميع أصابع اليد، عدا الإبهام؛ لأن قطع الأنملة منه كقطع جميعه.

كما لا يجزيء مقطوع الأنملتين من إصبع واحدة، فإن كانت من الخنصر، أو البنصر أجزاء؛ لأن الرقيق لو كان مقطوع جميع الخنصر، أو البنصر لأجزاء، لكن يتشرط إلا تكونا الأنملتين من الخنصر، والبنصر معاً من يد واحدة^(٣).

ويجزيء عندهم الأعرج يسيراً، بحيث لا يمنعه عرجه من متابعة المشي، ولا يناله فيه كبير مشقة.

كما يجزيء مقطوع الأنف، والأذنين إن لم يكن أصماً، والمجوب، والخصي، والقرناء، والأخرس إذا كان مفهوم الإشارة، ولم يكن مع خرسه صمم.

ويجزيء كذلك المجنون إذا لم يكن جنونه مطبقاً بحيث يجن في وقت، ويفيق في آخر.

(١) البنصر: بكسر الباء، والصاد: الإصبع الذي بين الوسطى، والخنصر، والجمع: بناصر.

(٢) انظر: المصباح المنير: الفيومي، ص ٥٠ (البَصْرَةَ) .

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٥/٩؛ شرح الزركشي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ٤٢٣/٣ .

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٢٨٤/٨؛ التوضيح، الشوكي، ١٠٨٦، ١٠٨٥، ٣/١٠٨٦ .

ويجزيء المريض الذي يرجى زوال مرضه، كالحمى والصداع، بخلاف من لا يرجى لمرضه زوال، كالسل، وما أشبهه.
ولا يجزيء المقدد، ولا النحيف نحفاً شديداً يعجزه عن العمل.^(١)

وهكذا نلاحظ، ومن خلال العرض السابق أن الحنفية، وبناءً على أصلهم أجازوا إعناق الرقبة العوراء؛ لأن المعروف أن منفعتها لا تفوت بالكلية. كما أجازها الشافعية، والحنابلة؛ لأن العور بناءً على أصلهم لا يضر عادةً بالعمل إضراراً بيناً، لإمكان الاعتماد على العين الصحيحة. بينما لم يجز إعناقها المالكية؛ لأن الناس عادةً تقل رغبتها في استخدام ناقص الخلقة.

كما أثنا نلاحظ أن الحنفية أجازوا إعناق مقطوع اليد الواحدة، والرجل الواحدة؛ لأن المعروف أن فواتها لا يؤدي إلى فوات المنفعة بالكلية. بينما لم يجزها المالكية؛ لقلة الرغبة فيها عادةً، كما لم يجزها الشافعية، والحنابلة؛ لأن فقد إحدى اليدين، أو الرجلين يضر عادةً بالعمل ضرراً بيناً.

وهكذا يتضح أن دور العرف في هذه المسألة يظهر عند تطبيق أصول الفقهاء فيما يجزيء، وما لا يجزيء من الرقاب.

(١) انظر: البيان، العمراني، ٣٦٨/١٠، ٣٧١، شرح الزركشي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ٤٢٣/٣.

المبحث الثالث

أثر العرف في قدر الإطعام في كفارة الظهار

اتفق الفقهاء على أن الإطعام آخر خصال كفارة الظهار، ولا يُصار إليه إلا عند العجز عن العنق، والصيام.

واختلفوا في قدر ذلك الإطعام:

حيث قدره الحنفية بنصف صاع^(١) من البر، وهو ما يساوي مدين^(٢)، أو صاع من التمر، أو الشعير، وهو ما يساوي أربعة أمداد لكل مسكين^(٣). واعتبروا ذلك القدر من الإطعام قياساً على قدر الإطعام في زكاة الفطر^(٤)، المستند إلى حديث: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به مدين من الحنطة)^(٥).

ولو أعطى لكل مسكين مداً من البر، معه مدين من الشعير، أو التمر أجزاء؛ لحصول المقصود، وهو دفع حاجة الفقير^(٦).

(١) انظر: قدر الصاع، ص ٨٢، من البحث.

(٢) أصل المد مقدار بأن يمد الرجل يديه، فيما فيه طعاماً (البنية شرح الهدایة، العینی، ٤٩٤/٥).

وهو = ١/٤ صاع باتفاق، وكان عند الفقهاء = ١/٣ رطل (الإيضاح، ابن الرفعة، ص ٦٣)، وفي قول أبي حنفية يعادل رطلين ببغدادين، على اعتبار أن الصاع = ثمانية أرطال، والصاع = أربعة أمداد، فيكون المد الواحد رطلين (فتح باب العناية، علي القاري، ٥٢٥/١).

إلا أن كلبيما = ٨١٢,٥ غم، وهو = ١,٠٥٣ لتر.

(٣) انظر: المکاپیل والأوزان الإسلامية، هننس، ص ٧٤.

(٤) المبسوط، السرخسي، ١٦/٧.

(٥) فتح باب العناية، علي القاري، ٥٢٥/١.

(٦) منتق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ٢٦٤/٢؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ٦١/٧.

(٧) البنية في شرح الهدایة، العینی، ٣٥٣/٥.

ويرى الشافعية أن قدر الإطعام مد لكل مسكين^(١) من أي صنفٍ من الأصناف المجزئة في زكاة الفطر، سواءً التمر، أو الزبيب، أو البر، أو الشعير، أو غيرهما من غالب قوت البلد^(٢).

ودليل كون قدره مدارًّا:

ما روى أبو هريرة^(٣) أرضي الله عنه: (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب نحره، وينتف شعره، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأة في نهار رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: لا أجد، فقال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أستطيع، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فأتي بعرق^(٤) من تمر فيه خمسة عشر صاعاً، قال: أذهب، فتصدق به^(٥)).

فcasوا كفارة الظهار على كفارة الجماع في نهار رمضان في مقدار الإطعام؛ لأنها مثتها في خصالها.

والخمسة عشر صاعاً عبارة عن ستين مدارًّا، باعتبار أن الصاع أربعة أسداد.

(١) الشرح الكبير، الرافعي، ٣٢٦/٩ .

(٢) انظر: البيان، العمراني، ٣٩٢/١٠ ، ٣٩٣؛ مawahib الصمد، الفشنبي، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٣) عبد الرحمن بن صخر الدوسى، أسلم عام خير، وشهادها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه، وواظب عليه رغبة في العلم، استعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه، وتوفي بالمدينة سنة (٥٥٧) .

(٤) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٢٠٢/٤ ، أسد الغابة، ابن الأثير، ٣١٨/٥ ، الإصابة، ابن حجر، ٢٠٢/٤ .

(٥) العرق: بفتح العين، والراء: ستون مدارًّا، وهو خمسة عشر صاعاً (الإيضاح والتبيان، ابن الرفعة، ص ٧٠) .

وهو يساوي (٣٢٦٤٥) غراماً، أو (٤١,٣١٦) لترًا من الماء المقطر.

(انظر: قول المحقق: محمد إسماعيل الخاروف بهامش كتاب الإيضاح، ص ٧٠) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفتراء في رمضان، ٢٩٧/١ (٢٩٧)؛ وأحمد في المسند، ٥١٦/٢؛ وأبو داود، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان، ٣١٤/٢ (٣١٤) (٢٣٩٣) .

واللفظ لمالك.

قال بن عبد البر:

هكذا هذا الحديث عند جماعة، رواه الموطأ مرسلًا، وهو متصل بمعناه في وجوه صحاح.

ويرى الحنابلة أن قدر الإطعام في كفارة الظهار مد من بر لكل مسكين، أو نصف صاع من غيره، كالتمر، أو الشعير^(١).

ولهم قولان في المجزيء فيها:

الأول:

قول القاضي أبي يعلى، بأن المجزيء فيها ما يجزيء في الفطرة، وهو:
البر، والشعير، التمر، والزبيب، سواءً كان قوته، أم لم يكن.

الثاني:

قول أبي الخطاب^(٢)، قال: بإجزاء الإخراج من جميع الحبوب التي هي
قوت بلده، كالذرة، والدخن، والأرز.
فإن أخرج من غير قوت بلده أجود منه، فقد زاد خيراً، وإن كان انقص منه لم
يجزئه^(٣).

ودليلهم على قدره:

ما ورد في حديث أوس بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إني
سأعينه بعرقٍ من تمر، فقلت زوجته: يا رسول الله، فإني سأعينه بعرق آخر،
قال: قد أحسنتِ، اذهبِي، فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى بن
عمك)^(٤).

(١) انظر: شرح الزركشي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ٤٢٩/٣ .

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، أديب، ناظم، توفي ببغداد سنة
(٥٥٠) ، من تصانيفه:

(التمهيد) في أصول الفقه، (رؤوس المسائل) ، (الهداية) في فروع الفقه الحنبلي، (التهذيب في
الفرائض) .

(٣) انظر: طبقات الحنابلة، أبو علي الفراء، ٤٧٩/٣ (٧٠٣) ؛ المنظم، ابن الجوزي، ١٩٠/٩ ؛ النجوم
الزاهرة، ابن تغري بردي، ٢١٢/٥ .

(٤) انظر: المعني، ابن قدامة، ٣٧٣/٧ ، ٣٧٤ .

(٥) سبق تخریجه، ص ٣٠٨ .

وقد روی أبو داود بإسناده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١)، أنه قال: العَرَقُ: زَنْبِيلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةً عَشَرَ صَاعًا. فَعَرْقَانُ: يَكُونُانِ ثَلَاثَيْنِ، لَكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ^(٢)، وَهِيَ مِنَ التَّمَرِ، فَتَعْدُلُ مَدُّ مِنَ الْبَرِّ كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيفَةِ^(٣).

وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْثَلَاثَةُ رَغْمَ اخْتِلَافِهَا فِي قَدْرِ الْإِطْعَامِ، إِلَّا أَنَّهَا اتَّفَقَتْ عَلَى أَنَّ الْمَدَ فِي الْإِطْعَامِ مَقْدُرٌ بِمَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَدِ أَحَدٍ بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ^(٥).
وَقَدْ كَانَ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْطِي زَكَةَ رَمَضَانَ بِمَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ^(٦).

وَذَهَبَ الْإِمامُ مَالِكُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِطْعَامَ فِي كُفَّارَةِ الظَّهَارِ أَخْرَجَ مَدًا مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ^(٧).

وَهَذَا الْمَدُ مَقْدُرٌ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارَاتِ، وَفِي زَكَةِ الْفَطْرِ بِمَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي هُوَ الْمَدُ الْأَصْغَرُ، إِلَّا فِي كُفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَكُفَّارَةِ الْأَذْى، فَإِنَّهُ مَقْدُرٌ فِيهِمَا بِالْمَدِ الْأَعْظَمِ الَّذِي هُوَ مَدُ هَشَامَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٨).

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني المدنبي، الحافظ، اسمه كنيته، كان من كبار أئمة التابعين، غزير العلم، ثقة، عالماً، كان يتقنه ويناظر بن عباس ويراجعه، توفي سنة (٩٤٥هـ).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/٦٣؛ سير أعلام النبلاء، له، ٤/٢٨٧.

(٣) الواضح، أبو طالب الضرير، ٤/١٠٩.

(٤) انظر: فتح باب العناية، علي القاري، ١/٥٢٥؛ الأم، الشافعي، ٥/٣٠٣؛ الواضح، أبو طالب الضرير، ٤/١٠٨.

(٥) الأم، الشافعي، ٥/٣٠٣.

(٦) أخرج البخاري في الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب صاع المدينة ومد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٤/١٦١.

(٧) المنتقى، الباقي، ٢/١٨٧.

(٨) انظر: الموطأ كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، ١/٢٨٤ (٥٤)؛ المدونة، ٢/٣١٠؛ شرح الزرقاني، ٢/٢٠١.

وَصَاحِبُ الْمَدِ هُوَ هَشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وَالِّي الْمَدِيْنَةُ، كَانَ مِنْ أَعْيَانِهَا، وَكَانَتْ بَنْتُهُ زَوْجَةُ الْخَلِيفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَلَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى الْمَدِيْنَةِ سَنَةَ (٨٤٢هـ)، وَقَدْ عَزَلَ عَنِ الْوَلَايَةِ فِي عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٨٤٧هـ).

(٩) انظر: التبيين في أنساب القرشيين، ابن قدامة، ص ٣١٢؛ الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ٤/٤٧٦؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٩/٧٠.

ومد هشام يساوي مداً وثلاثين بمد النبي صلى الله عليه وسلم.
وقيل: مد وثلاث
وقيل: مدان^(١).

وإنما فرق الإمام مالك بين جميع الكفارات، وبين كفارة الظهار في المقدار تغليظاً على المظاهر؛ لاتيانه منكراً من القول، وزوراً^(٢).
كما أن السبب في أخذه بمد هشام بن إسماعيل أنه المد الذي كان معروفاً بين الناس في المدينة، مستعملاً عندهم^(٣)، وبه غالب الشبع^(٤).

ويذكر الإمام الباجي - رحمه الله - أن حقيقة الأمر أن الإمام مالك - رحمه الله -
يوجب في كفارة الظهار مدين من أي صنفٍ من قوت البلد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد تقريب هذا المقدار، وتفسيره للناس، فذكر مد هشام بن إسماعيل؛
لأنه المكيال الذي كان معروفاً في المدينة مستعملاً بين الناس يوازي هذا المقدار،
حيث كان يساوي على الصحيح مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن الإمام مالك - رحمه الله - عندما بلغه أنه قد ظن الناس أنه يجعل مد هشام مقداراً في نفسه أنكره، وكرهه^(٥).

والعجب أن كتب المالكية قد سارت على التقدير بمد هشام دون لفت النظر إلى تلك الحقيقة؛ ولعل ذلك يرجع إلى أنه مكيال كان مشهوراً في المدينة قد استقر الناس على التقدير به، فكرهوا أن يلحق الناس اضطراباً إذا ذكروا ذلك.

(١) انظر: عيون المجالس، عبد الوهاب البغدادي، ١٢٨٩/٣.

(٢) انظر: شرح الزرقاني، ٢٠١/٢.

(٣) انظر: المنقى، الباجي، ٤/٤٥.

(٤) المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٢/٨٩٥.

(٥) انظر: المنقى، ٤/٤٥.

الفصل السادس

اللعان

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف باللعان

المبحث الثاني: العرف والإقرار بالولد دلالةً

المبحث الثالث: العرف وأكثر مدة الحمل

المبحث الأول

التعريف باللعان

المطلب الأول

التعريف اللغوي، والاصطلاحي

أولاً: اللعان في اللغة:

مصدر لاعن، لعاناً إذا فعل ما ذُكر، أو لعن كل واحدٍ من الإثنين الآخر.
قال الأزهري^(١).

وأصل اللعن: الطرد، والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي أبعده.
واللعان لا يكون إلا من اثنين، يقال: لاعن امرأته، لعاناً، وملائحته، وقد تلاعنا،
والتعنا: بمعنى واحد.

ورجل لعنة: إذا كان يلعن الناس كثيراً.
ولعنة - بسكون العين - يلعن الناس^(٢).

ثانياً: اللعان في الاصطلاح:

شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانيين، مقرّونة باللعان، والغضب، قائمة مقام
حدّ قذفٍ، أو تعزيرٍ في جانبه، وحدّ زنا في جانبيها^(٣).

(١) أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري الهرمي، أحد الأئمة في اللغة، والأدب، عني بالفقه، فاشتهر به
أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، توفي سنة (٣٧٠هـ)، من كتبه:

(غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء)، (تفسير القرآن)، (فوائد منقوله من تفسير المزني).

(انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٤/٣٣٤؛ بغية الوعاة، السيوطي، ١٩١، تاريخ التراث العربي، فؤاد
سركين، المجلد الثامن، الجزء الأول/ ٣٦٠).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلبي، ص ٣٤٧.

(٣) الإقناع، الحجاوي، ٥٩٩/٣.

وهو تعريف الحنفية أيضاً، إلا أنّ الحنابلة يضيفون لفظ: (التعزير)، بينما يعرفه الحنفية بقولهم: شهادات
مؤكّدات بأيمان من الجانيين مقرّونة باللعان، والغضب، قائمة مقام حدّ القذف في حقه، والزنا في حقها.
(انظر: الفتاوى الهندية، ١/٥١٤).

وتقرب الشهادات باللعن من جانب الزوج.
وبالغضب من جانب الزوجة

وتقوم هذه الشهادات مقام حد القذف: بمعنى أنها تسقطه عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة.

ومقام التعزير: بمعنى إسقاطه أيضاً عن الزوج إن كانت الزوجة غير محصنة.
كما تقوم مقام الزنا: بمعنى أنها تسقط حد الزنا عن المرأة إذا أتت بذلك الشهادات^(١).

المطلب الثاني:

حكم اللعان

اللعان ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع^(٢); لأن الزوج قد يُبَلِّى بقذف زوجته لرؤيتها لها وهي تزني، فيحتاج إلى نفي العار، والنسب الفاسد، ويتغدر عليه إقامة البينة، فجعل اللعان بينة له.

ودليل الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيبِينَ وَيَدْرُؤُهُمْ وَالْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِيبِينَ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٤).

(١) انظر: كشف النقاع، البهوي، ٣٩٠/٥.

(٢) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص ١٠٧.

(٣) أي: يدفع عنها العذاب.

(٤) انظر: النكت والعيون، الماوردي، ٧٧/٤.

(٥) النور / ٩-٦.

وأما دليل السنة:

١- حديث هلال بن أمية^(١) عندما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء^(٢)، فقال له صلى الله عليه وسلم: البينة، أو حد في ظهرك، فقال: يا نبي الله إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً، ينطق يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبئاً إني لصادق، ولينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد، فنزل قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم) الآية^(٣)

٢- حديث عويمر العجلاني عند ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فيقتله، فنقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك، وفي صاحبتك، فاذهب، فأنت بها، فتلاغنا عند الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ قال عويمر: كنبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقوها ثلاثة بحضورة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) هلال بن أمية بن عامر بن كعب الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا، وأحداً، كان قديم الإسلام، وكان يكسر أصنان بني واقف، وكانت معه رايته يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين تخلعوا عن غزوة تبوك مع كعب بن مالك، ومرارة بن الريبع، وتيب عليهم.

(٢) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٦٠٤/٣؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٤/٦٢٠؛ الإصابة، ابن حجر، ٣/٦٠٦).

(٣) شريك بن عبدة بن مغیث، وهو شريك بن سحماء صاحب اللعان، قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً، وهو أبو البراء بن مالك لأمه، كان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر، وبعثه عمر رسولاً إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجه إلى فتح مصر.

(٤) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٢/١٥٠؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٢/٣٧٠؛ الإصابة، ابن حجر، ٢/١٥٠).

(٥) مستقى عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، ٣/٢٧٩؛ ومسلم، كتاب اللعان، ١٠/١٢٨.

واللفظ لأبي داود، أخرجه في كتاب الطلاق، باب في اللعان، ٢/٢٧٦ (٢٢٥٤) .

(٦) سبق تصریحه، ص ١٤٤ .

المبحث الثاني

العرف والإقرار بالولد دلالةً

شرع المغان في الأصل لأمرتين:

- ١- سقوط الحد بالقذف.
- ٢- نفي الولد إذا احتاج الزوج لذلك.

ويشترط الفقهاء لجواز نفي نسب الولد عن الزوج ألا يكون قد أقرَّ به صراحةً، أو دلالةً.

ويكون الإقرار صراحةً، بأن يقول:

هذا الولد مني، أو هذا الولد ولدي^(١).

ويقرُّ به دلالةً:

بما يدل على ذلك عرفاً كأن يهنا به فيسكت^(٢)، أو يؤمن على الدعاء عندما يقال له مثلاً: متعت بولدك، أو جعله الله لك ولداً صالحاً، فيقول: آمين^(٣). ويلافت الشافعية النظر إلى الفرق بين رد الزوج على الداعي بقوله: آمين، وبين رده بقوله: جراك الله خيراً، فإنه إن أمن على الدعاء لم يكن له نفيه بعد ذلك. بينما إذا قال: جراك الله خيراً، فإنه لا يشترط أن يكون دالاً على الرضا، ويكون له نفيه^(٤).

ويرى الحنابلة أنه يلزم الولد في الحالتين، لأنه بمثابة الإقرار^(٥).

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ٥١٩/١.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، ٥١٩/١؛ الهدایة، الكلوذاني، ٥٨/٢.

(٣) انظر: السراج الوهاج، الغمراوي، ص ٤٤٦؛ المقنع، ابن قدامة، ٢٦٣/٣.

(٤) انظر: مختصر المزنی، ص ٢٨٥؛ المنهاج، النووي، ص ١١٤.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤٢٦/٧.

والحقيقة أن لقول الشافعية وجاهته عرفاً؛ لأن التأمين على الدعاء كما هو معروف يدل على الغبطة والسعادة، والرضا بما سمع، وهذا دلالة الإقرار، بينما قوله: جزاك الله خيراً، قد يكون مجرد رد على الداعي لا يحمل معنى الرضا، فلا دلالة فيه على الإقرار..

ومن الأمور التي تسقط حق الزوج في نفي الولد أن يتأخر في نفيه. ويرى الشافعية، والحنابلة أن نفي الولد كي يكون صحيحاً لابد وأن يحدث فوراً بعد ولادته، فإن أخره بقدر ما يمكنه نفيه بلا عنز انتفى لعنه^(١)، وهذا لا يمكن ضبطه إلا عرفاً.

ويذهب الحنفية إلى التقدير، حيث هو عند الإمام أبي حنيفة - رحمة الله - بمقدار ما تقبل التهنة^(٢)، وهذا أيضاً لا يضبطه إلا العرف.

وله روایة أخرى: أنه بمقدار ثلاثة أيام.
وفي روایة: سبعة؛ اعتباراً بالحقيقة^(٣).
وقدّر الصاحبان: بمدة النفاس^(٤).

ومن الأمور التي تسقط اللعان لنفي الولد أيضاً أن يؤخره، ويُدعى أنه فعل ذلك رجاء موت الولد، أو أن يكون المولود أكثر من ولد، كالتوأم، أو أكثر، ويستحق أحدهم؛ لأنهم كالشيء الواحد^(٥).

إلا أنه يعذر إن كان جائعاً، أو ظمان، فأخره حتى أكل، أو شرب، أو نام لغبة نعاس، أو حتى يلبس ثيابه، أو يسرج دابته، أو لأجل صلاة حاضرة يخاف فوتها،

(١) انظر: الحاوي، الماوردي، ١١/٨١؛ شرح المنتهى، البهوي، ٣/٢١١.

(٢) الفتوى الهندية، ١/٥١٩.

(٣) العق: الشق، والقطع، ومنه: عقيقة المولود: وهي شعرة؛ لأنه يقطع منه يوم أسبوعه، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه.

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المغرب، المطرزي، ٢/٧٥.

(٥) انظر: مجمع الأئم، داماً أهدي، ١/٤٦٠.

(٦) انظر: الشرح الصغير، الدردير، ١/٤٩٦؛ شرح المنتهى، البهوي، ٣/٢٠٩.

أو إحراز ماله إن لم يكن محرازاً، أو لحبس، أو مرض، أو لأن المرأة ولدت بليل، فتأخر حتى يصبح^(١)، أو لأنه لم يعلم بولادة الولد، فيصدق إن أمكن صدقه مع يمنيه عند الشافعية^(٢)، وبلا يمين عند الحنابلة^(٣).
 إلا أنه إن لم يمكن صدقه بأن ادعى عدم العلم به، وهو معها في الدار، أو ادعى عدم العلم بأن له نفيه، وهو فقيه لم يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر.

وإن علم بولادته، وهو غائب عن البلد، فانشغل عن القدوم بأمرٍ يسير لم يسقط نفيه، أما إن أقام بلا حاجة سقط^(٤).

(١) انظر: شرح المنتهي، ٢١٢، ٢١١/٣.

(٢) انظر: السراج الوهاج، الغمراوي، ص ٤٤٦.

(٣) انظر: المقفع، ابن قدامة، ٢٦٣/٣.

(٤) انظر: شرح المنتهي، البهوي، ٢١٢، ٢١١/٣.

المبحث الثالث

العرف وأكثر مدة الحمل

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل، بناءً على اختلاف مستندهم في الحكم، حيث يرى الحنفية أن أكثره سنتان؛ لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين، ولو بظل مغزل^(١)). وقالوا:

إن ذلك لا يُعرف إلاً توفيقاً، إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها روتة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

وذهب الجمهور إلى أن أكثره أربع سنين^(٤)، وللمالكية قولان آخران، أحدهما أن أكثره: خمس سنوات، والآخر: سبع، ولكن لا دليل عليهما. ويجعلون أظہر الأقوال وأصحها هو القول الذي يتفق مع الجمهور بأنه: أربع سنين^(٥).

واستدلوا:

١- بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ضرب لامرأة المفقود أربع سنين)^(٦).

(١) أي بقدر مكث ظله حال الدوران؛ لأن ظله حال الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال، والغرض المبالغة في تقليل المدة.

(٢) انظر: *البنية شرح الهدایة*، العینی، ٥ / ٤٦٦ .

(٣) أخرجه البیهقی في *السنن الكبرى*، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، ٤٤٣ / ٧؛ والدارقطنی، أخر كتاب النکاح، ٣ / ٣٢٢ .

(٤) الاختیار، الموصلي، ٣ / ١٧٩ .

(٥) انظر: *التفریع*، ابن الجلاب، ١١٦ / ٢؛ *فتح الوهاب*، زکریا الأنصاری، ١ / ١٠٥؛ *شرح المنتهي*، البهوتی، ٣ / ٢١٨ .

(٦) انظر: *المعونة*، عبد الوهاب البغدادی، ٢ / ٩٢٣، ٩٢٤ .

(٧) أخرجه مالک في *الموطأ*، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، ٢ / ٥٧٥؛ والبیهقی في *السنن الكبرى*، كتاب العدد، باب من قال تنتظر أربع سنين، ٧ / ٤٤٥ .

قالوا:

وما ذاك إلا لأنها أكثر الحمل^(١).

يقول الإمام البيهقي - رحمه الله - :

(وقول عمر في امرأة المفقود تترbus أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين)^(٢).

٢- كما استندوا إلى العرف؛ لأن ما لا تقدير فيه شرعاً يُرجع فيه إلى الوجود، وقد وُجد من تحمل أربع سنين^(٣).

قال الإمام أحمد - رحمه الله - :

(نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة محمد بن عجلان^(٤) حملت ثلاثة بطون، كل دفعه أربع سنين)^(٥).

لهذا السبب لم يعمل الجمهور بقول السيدة عائشة رضي الله عنها؛ لمخالفته للواقع، ولما وجد فعلاً من أن نساء حملن لأربع سنين، وجوده دليل ثبوته^(٦).

وقد روى البيهقي عن الوليد بن مسلم^(٧) أنه قال لمالك بن أنس: إني حديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل

(١) المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٩٢٣/٢، المغني، ابن قدامة، ٤٧٧/٧.

(٢) انظر: السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، ٤٤٣/٧.

(٣) انظر: البيان، العمراني، ١٢/١١؛ شرح المنتهي، البهوي، ٢١٨/٣.

(٤) أبو عبد الله، محمد بن عجلان القرشي المدني، كان أبوه عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، كان مفتياً، فقيهاً، عالماً، له حلقة كبيرة في المسجد النبوي، وكان بن المبارك يشبهه باليقotte بين العلماء، وتوفي سنة (١٤٨هـ).

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٦٥/١؛ سير أعلام النبلاء، له، ٣١٧/٦؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ١٠٥/١.

(٦) انظر: شرح المنتهي، البهوي، ٢١٨/٣.

(٧) انظر: البيان، العمراني، ١٣/١١.

(٨) أبو العباس، الوليد بن مسلم الأموي الدمشقي، عالم الشام في عصره، من حفاظ الحديث، قال عنه الذهبي في التذكرة: لا نزاع في حفظه وعلمه، وإنما الرجل مدلس، فلا يحتاج به إلا إذا صرّح بالسماع، توفي سنة ١٩٥هـ.) فاقرأ من الحج، من مصنفاته: (السنن)، (المغازي).

(٩) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٣٠٢/١؛ ميزان الاعتدال، له، ٢١/٦؛ هدية العارفين، البغدادي، ٥٠٠/٢.

المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين^(١).

يقول الإمام بن قدامة - رحمه الله - :

(إن التقدير إنما يعلم بتوقف، أو اتفاق، ولا توقف هنا، ولا اتفاق، إنما هو ما ذكرنا، وقد وجد ذلك، وما لا نصّ فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين)^(٢).

وهكذا يظهر:

أن الجمهور في هذه المسألة لم يرجعوا إلى العرف في تقدير عدة الحامل؛ إذ أن النص القرآني هو الذي حددتها بوضع الحمل، بقوله تعالى:

﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ ﴾^(٣).

وإنما كان العرف مرجعهم في تقدير أقصى مدة ممكنة لهذه العدة المقررة بالوضع، حيث لا نص في تحديدها، وما كان كذلك لا سبيل إلى معرفته إلا العرف.

ورغم أن أصول المالكية^(٤)، والشافعية، والحنابلة^(٥) تعمل على تقديم قول الصحابي على أي دليل آخر غير الكتاب، السنة، والإجماع، والقياس، بل قدّمه الإمام الشافعي - رحمه الله - في أصول مذهبه على القياس عندما قال: (والعلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت السنة.
ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب، ولا سنة.

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، ٤٤٣/٧ .

(٢) المغني، ٤٧٧/٧ .

(٣) الطلاق/٤ .

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل، ابن الحاجب، ص ٢٠٦ .

(٥) انظر: المدخل، ابن بدران، ص ٤٢ .

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

والخامسة: القياس على بعض الطبقات.

ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب، والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى^(١).

ورغم أن أخذهم لقول الصحابي يتأكد عندما لا يكون له مخالف، مع ذلك نجدهم في هذه المسألة يقدمون الأخذ بالعرف على ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها الذي لم يرد لها فيه مخالف، بل إن الإمام مالك - رحمه الله - في الأثر المتقدم عن الوليد بن مسلم يصرّح برد قول السيدة عائشة رضي الله عنها؛ وذلك لأن تقديم قول الصحابي إنما يكون في مسائل الاجتهاد، أو إذا كان حكم حكم الرفع، وخبر السيدة عائشة رضي الله عنها ليس من ذلك في شيء، إنما هو من قبيل المشاهدة ، وقد ثبت لديه وجود حمل لأكثر من المدة التي ذكرت.

ويجمع الأطباء اليوم على أن مدة الحمل لا يمكن أن تزيد بحالٍ على سنة شمسية واحدة، وهذه المدة التي يقررها الأطباء إنما هي توسيعًا منهم لتشمل النادر والشاذ، وإلاً فإن الأصل أن مدة الحمل بوجه التقرير (٢٨٠) يوماً تبدأ من أول يوم الحيضة السوية السابقة للحمل، فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المague، ويتعرض لتغيرات عضوية تؤدي إلى تلف المخ، وبعض الأنسجة مما يؤدي إلى وفاته، أو ولادته غير سوي.

وتترتفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الوفاة إذا بقي إلى الأسبوع الخامس والأربعين، ولاستيعاب النادر ، والشاذ مدة الأطباء هذه المدة، فجعلوا أقصاها سنة.

(١) الأم، ٢٨٠/٧ .

ويذكر الأطباء أن السبب في اعتقاد البعض بطول فترة الحمل إلى السنين والثلاث، والأربع ارتفاع حيض المرأة، فتعتقد أنه الحمل، مع أن ارتفاع الحيض ليس دليلاً على الحمل دائماً؛ إذ أن هناك أسباباً وظيفية قد تمنع حدوث العادة الشهرية مثل الرضاع، أو اختلال هرمونات المبايض، أو فقدانها لأسباب مرضية عديدة، وقد ينقطع الحيض مدة طويلة دون حمل، ثم يحدث التبويض والحمل بعد فترة طويلة مما يجعل الزمن يبدو وكأنه أربع سنوات، أو أقل، أو أكثر، ولا يعني بأي حال أن مدة الحمل هي هذه المدة الطويلة؛ إذ أن مدته تبدأ من لحظة إخصاب البويضة.

وهناك سبب آخر للاعتقاد بطول فترة الحمل، وهو ما يسمى بالحمل الكاذب، والحمل الكاذب حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن، حيث تتنفس البطن بالغازات وتتوقف العادة الشهرية، وتعتقد المرأة اعتقاداً جازماً بأنها حامل رغم تأكيد جميع الفحوصات المخبرية، والفحوصات الطبية بأنها غير حامل.

وقد يحدث لإحدى الواهمات بالحمل الكاذب، والذي تتصور أنه بقي في بطنها سنين، قد يحدث أنها تحمل فعلاً، فتضع طفلًا طبيعياً في فترة حمله، ولكن نتيجة وهمها تتصور أنها قد حملته ثلاثة، أو أربع سنوات^(١).

وبذلك ينكر الأطباء تماماً ما ورد عن الفقهاء الأجلاء من امتداد فترة الحمل لأكثر من سنة مما قد يصل إلى أربع سنوات.
بل إنهم نفوا أن يكون ما شهد الفقهاء بوقوعه من تلك الحوادث التي تدل على ذلك قد حدث بالفعل، مع أنه قد ورد عن إمامين جليلين هما الإمام مالك، والإمام أحمد كلاهما نقل حدوثه لآل عجلان، بل ونقل تكرره في تلك العائلة. ويشهد غيرهم من الفقهاء أنه قد تكرر لأناس كثيرين ولدوا في عصرهم.

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص ٢٥١-٢٥٦ .؛ خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد البار، ص ٤٥٢-٤٥٤ .

وبالتالي فإن حكم الفقهاء يكون مبنياً على مشاهدات شاهدوها، ووقفوا عليها بأنفسهم، ولم يكن اعتماداً منهم على منقولات النساء القربيات، أو الجارات كما يقول الأطباء.

والسؤال هنا:

لو حدث ذلك بالفعل لامرأة ليست محلاً للشبهة، كما وقع في زمن الفقهاء لامرأة محمد بن عجلان، بل وحدث في هذا الزمن أيضاً واستفتى فيه العلماء، فهل تكون تلك المرأة موضع اتهام، وينفي نسب الولد الذي تحمله مع احتمال صحته؟ .

في الحقيقة، أجذني أميل إلى قول الفقهاء؛ درءاً للحدود بالشبهات، واحتياطاً للنسب، وتمشياً مع الأصول الشرعية العامة التي تجعل كل ما أدى إلى إسناد الولد إلى فراشِ صحيحٍ صحيحاً، والعكس بالعكس.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ثمرة هذه المسألة تظهر فيما لو أنت المرأة بولداً لأكثر من مدة الحمل على اختلافها عند أصحاب المذاهب، عندها لا يلحق الولد بالزوج؛ لعدم إمكانبقاء الولد في بطنه لأكثر من هذه الفترة، ولا بد عندها أن يكون من نكاح آخر، هذا إذا لم تتزوج بأخر، أمّا لو تزوجت بأخر وأمكن كونه منه، فإنه يلحق به، ولا يلحق بالأول.

الفصل السابع

الع _____دة

و فيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالعدة

المبحث الثاني: العرف وأقراء العدة

المبحث الثالث: العرف وخروج المعتدة

المبحث الرابع: أثر العرف في عدة المرتبة

المبحث الأول

التعريف بالعدة

المطلب الأول:

التعريف اللغوي، والاصطلاحي

أولاً: العدة في اللغة

يقول الإمام بن فارس:
العين، والدال أصلٌ صحيح واحد لا يخلو من العدّ الذي هو الإحصاء، ومن
الإِعْدَاد الذي هو تهيئه الشيء، والعِدَّةُ مِنَ الْعِدَّ (١)، وتجمع على عِدَّ (٢).

ثانياً: العدة في الاصطلاح:

اختلفت وجهة نظر أصحاب المذاهب عند تعريفهم للعدة؛ إذ أن منهم من
نظر إلى سببها، كما فعل الحنفية، والمالكية.

إذ عرفها الحنفية بأنها:

ترخيص يلزم المرأة عند زوال النكاح، أو شبهته (٣)

وقال المالكية:

هي مدة منع النكاح؛ لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه (٤)

ومنهم من نظر إلى القصد منها، كما فعل الشافعية عند ما قالوا:

(١) مقاييس اللغة، ٤، ٢٩/٤، ٣٠ (عدّ).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٣، ٢٨٤/٣ (عدد).

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/١٣٨.

(٤) مواهب الجليل، الحطاب، ٤/١٤٠.

هي مدة تتربص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها من الحمل؛ أو للتعبد؛ أو لتجعها على الزوج^(١)

والتجع على الزوج لايلزم أن يكون قصدًا مستقلًا؛ إذ قد يجتمع التجع مع قصد براءة الرحم، ومع قصد التعبد.

ويقصد بالتعبد: ما لا يعقل معناه، ولا تدرك حكمته، بل الشارع تعبدنا به^(٢)

ومنهم من نظر في العدة إلى مجرد التربص، والإمهال الواجب بأمر الشرع دون نكاح، كما فعل الحنابلة عندما قالوا:

هي التربص المحدود شرعاً^(٣).

المطلب الثاني:

حكم العدة:

واجبة بالإجماع^(٤)، ودليل الإجماع الكتاب والسنة

أما الكتاب:

١- قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْتَبَضْ . بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوعٍ ﴾ .

٢- قوله عز وجل: ﴿ وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ إِنْ آرَتَتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

(١) مواهب الصمد في حلّ ألفاظ الزيد، الفشنبي، ص ١٢٦.

(٢) انظر: إعانة الطالبين، السيد البكري، ٤/٥٧.

(٣) خاتمة المنتهي، مراعي الحنبلي، ٣/٢٠١.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٧/٤٤٨.

٣- قوله جلا وعلا : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَّصَّنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(١).

وأما السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحْدَى على ميت فوق ثلاث، إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً)^(٢)

وقال لفاطمة بنت قيس^(٣): (اعْتَدِي فِي بَيْتِ بَنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)^(٤) (٥).

المطلب الثالث:

القصد من العدة

العدة إما أن تكون لمعنى محض: كما هي بالنسبة للحامل استبراء لها.

أو للتعبد المحض: كما هي بالنسبة للمتوفى زوجها قبل الدخول.

(١) البقرة / ٢٣٤ .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحذ المتأوف عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ٢٨٣/٣؛ ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ١١١/١٠.

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت أسن منه، من المهاجرات الأول، ذات جمالٍ وعقلٍ، في بيتها اجتمع أصحاب الشورى عندما قتل عمر رضي الله عنه، توفيت نحو سنة ٥٠ هـ .

(٤) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٤/٣٨٣؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٦/٢٣٠؛ الإصابة، ابن حجر، ٤/٣٨٢ .

(٥) عمرو بن قيس بن زائدة بن هرم القرشي العامري، الصحابي المؤذن، استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاثة عشر مرة في غزواته، شهد القدسية ومعه اللواء، وقتل فيها شهيداً، وقيل: رجع منها إلى المدينة، وتوفي بها قبيل وفاة عمر سنة ٢٣ هـ ، وهو المذكور في سورة عبس.

(٦) انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٣/٧٦٠؛ الإصابة، ابن حجر، ٢/٥٢٣ .

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ١٠/٩٤ .

أولهما - أي للتعبد، والمعنى - ، والمعنى أغلب: كما هي في حق الموطئة التي يمكن حملها، ومن يولد لمنته.

أو لهما، والتعبد أغلب: كما هي في عدة الوفاة في حق المدخول بها، الممكن حملها إذا مضت مدة أقرانها في أثناء الشهور^(١).

(١) انظر: شرح المنتهى، البهوي، ٢١٦/٣.

المبحث الثاني

العرف وأقراء العدة

عدة المطلقة إذا كانت حرة ، وهي من ذوات الأقراء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم^(١)؛ لقوله تعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْتَصِنْ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾ .

والفسخ في معنى الطلاق، فتكون عدة المفسوخ نكاحها عدة المطلقة ثلاثة قروء^(٢).

ولما كان القراء في كلام العرب من الأسماء المشتركة^(٣)، ويقع على الحيض، والطهر جميعاً، كان ذلك سبباً في اختلاف أهل العلم في تحديد ما تعنده به المرأة هل هو الحيض، أم الطهر؟.

وممن قال بأنه الطهر: زيد بن ثابت^(٤)، وابن عمر، وعائشة، وسلمان بن يسار^(٥)، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وأبو ثور، ومالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤٥٢/٧ .

(٢) انظر: البناء في شرح الهدایة، العینی، ٤٠٤/٥؛ المعونة، عبد الوهاب البغدادی، ٩١٢/٢؛ زاد المحتاج، الكوهجي، ٤٩٣/٣ .

(٣) المشترک: هو اللفظ الموضوع لحقیقتین مختلفین، او أكثر وضعأً أولأً من حيث هما كذلك.

(انظر: المحصل في أصول الفقه، الرازی، ٩٦/١) .

(٤) أبو خارجة، زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري الخزرجي، صحابي، كان كاتب الوحي، ورأساً بالمدينة في القضاء، والفتوى، والقراءة، والفرائض، له في كتب الحديث (٩٢) حدیثاً، وتوفي سنة (٤٥هـ) .

(انظر: الاستیعاب، ابن عبد البر، ٥٥١/١، ٥٥١/٥؛ أسد الغابة، ابن الأثیر، ١٢٦/٢؛ الإصابة، ابن حجر، ٥٦١/١) .

(٥) أبو أيوب، سليمان بن يسار، الفقيه الإمام، عالم المدينة، مولى ميمونة أم المؤمنين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد في خلافة عثمان، وكان أبوه فارسياً، وكان كثير الحديث، توفي سنة (١٠٧هـ) .

(انظر: تذكرة الحفاظ، الذہبی، ٩١/١؛ سیر أعلام النبلاء، له، ٤/٤، النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ٢٥٢/١) .

(٦) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٦٧/٢ .

(٧) انظر: الأم، الشافعی، ٤٥/٥ .

(٨) انظر: شرح المنتهى، البهوثی، ٢٢٠/٣ .

وقال بأنه الحيض: عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو حنيفة^(١)، وأحمد في أصح الروايتين.

قال القاضي أبو يعلى:

(الصحيح عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الأقراء: الحيض، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، وقال: كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء: الحيض، وقال: كنت أقول: الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر)^(٢).

أدلة القائلين: بأن القرء هو الطهر:

١- أن الرجل أمر بالطلاق وقت الطهر، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة، يقول تعالى: ﴿فَاطْلُقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ، أي: في حال يعتدون فيها^(٣).

كما قال تعالى: ﴿وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾^(٤) لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٥) ، أي: في يوم القيمة^(٦).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)^(٧).
وذلك يقتضي أن زمان الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الذي يطلق فيه النساء^(٨).

(١) انظر: فتح باب العناية، على القاري، ٥٢٨/١ .

(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٤٣/٢٤ ، ٤٤ .

(٣) المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٩١٣/٢ .

(٤) أي ميزان العدل.

(٥) انظر: بحر العلوم، أبو الليث السمرقندى، ٣٦٩/٢ .

(٦) الأنبياء / ٤٧ .

(٧) انظر: الجوادر الحسان في تفسير القرآن، الشعالي، ٣٧٦/٢ ، الحاوي، الماوردي، ١٧١/١١ .

(٨) سبق تخریجه في الطلاق، وهو جزء من حديث بن عمر رضي الله عنه عنه عندما طلق امرأته حائضاً، انظر: ص ١٤١ .

(٩) المنقى، الباقي، ٩٥/٤ .

يؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: (فطلقوهن لقُبْل عدتهن)^(١).
وَقُبْل الشيءِ: ما اتصل بأوله.

كما يؤيده إفادة دخول اللام في قوله : (لعدهن) ؛ إذ أن دخول اللام على الشرط يقتضي اتصاله بالمشروط، كما يقول الفائل: أطعم زيداً ليشبع، وأعطي زيداً ليعمل؛ إذ أنه يقتضي التعقيب دون تأخير.

فمن جعل الأقراء: الأطهار، اعتدّ ببقية الطهر الذي وقع فيه هذا الطلاق المأمور به، فوصل به العدة.

أما من يجعلها: الحيض، لم يعتدّ ببقيته، ففصل بينه وبين العدة^(٢).

٢- دخول (هاء) التأنيث على قوله تعالى: (ثلاثة) في قوله: (ثلاثة قروء) دليل على تذكير (القرء) ، كأنه قال: (ثلاثة أطهار) ، ولو أراد الحِيَض لكان الأشبه أن يقول: ثلاثة قروء؛ لأن الحِيَض مؤنثة، فلا يكون إلا بسقوط الهاء^(٣)؛ لأن العدد من الثلاثة إلى العشرة لابد أن يخالف المعدود.

٣- كما أن صيغة الجمع التي ورد بها القرء في قوله تعالى: (ثلاثة قروء) خاصة بالقرء الذي هو الطهر، ذلك أن القرء الذي هو الحِيَض يجمع على أقراء، لا على قروء^(٤).

٤- كما استدلوا باشتراق الكلمة؛ إذ أن الاشتراق يدل على ذلك؛ لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي: جمعته، وزمان اجتماع الدم هو زمن الطهر^(٥)، بينما الحِيَض دم يرخيه الرحم، فيخرج ولا يحتبس^(٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن بن عمر موقوفاً، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، ٥٨٧/٢.

(٢) الحاوي، الماوردي، ١٦٧/١١، ١٦٨.

(٣) حلية الفقهاء، ابن فارس، ص ١٨٥.

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد، ٦٧/٢.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الأم، الشافعي، ٢٢٤/٥.

٥- ولأن الطلاق إنما أُبيح في الطهر، ومحظوظ في الحيض؛ ليكون تسريراً بإحسان يتعجل به انقضاء العدة، وتحفظ به أحكام الفرقه؛ إذ أن انقضاء العدة بالطهر أعدل من انقضائها بالحيض^(١).

أدلة القائلين: بأن القرء هو الحيض:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنِ ارْتَبَثْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ﴾.

فكان الأصل أن يقال: واللائي يسنن من القراء، فلما جاء قوله تعالى بلفظ الحيض مكانه وهو مشترك، علم أنه لإفاده أنه هو^(٢). ثم إن الله عز وجل نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل ذلك على أن الأصل الحيض، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣).

٢- أن ظاهر قوله تعالى: ﴿يَرَصِّنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القراء الأطهار لم يوجب ثلاثة، بل يكتفي بطهرين، وبعض الثالث، فالخلاف ظاهر النص. أما من جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته^(٤).

(١) الحاوي، الماوردي، ١٧٠/١١.

(٢) شرح فتح، ابن الهمام، ٣١١/٤.

(٣) النساء/٤٣؛ المائدة/٦.

انظر: الشرح الكبير، عبد الرحمن المقدسي، ٤٤/٢٤، ٤٥.

(٤) تبين الحقائق، الزيلعي، ٢٧/٣؛ الشرح الكبير، عبد الرحمن المقدسي، ٤٦/٢٤.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (طلاق الأمة ثنان، وعدتها حيضتان) ^(١).
ومعلوم أنه لاتفاق بين الحرثة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاض؛ إذ الرق
أثره في تتفق العدة التي تكون في حق الحرثة، لا في تغيير أصل العدة، فدل
على أن أصل ما تتفق على العدة هو الحيض ^(٢).

٤- ولأن العدة استبراء، فكانت بالحيض كاستبراء الأمة، ذلك أن الاستبراء
لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه الحيض، فوجب أن يكون
الاستبراء به؛ إذ أنه تارة يحصل بوضع الحمل، وتارة يحصل بما ينافي، وهو
الحيض الذي لا يتصور وجوده معه ^(٣).

٥- ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض؛ بدليل أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: (تدغ الصلاة أيام أقرائها) ^(٤).
وقال فاطمة بنت أبي حبيش ^(٥): (انظري، فإذا أتى قرؤك، فلا تصلي، وإذا مر
قرؤك، فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) ^(٦).

(١) أخرجه الترمذى بلفظ: (طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان) ، من حديث مظاہر بین أسلم، عن السيدة عائشة رضي الله عنها، في كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، ٢٢٧/٢ (١١٩٣) ، وأخرجه بلفظ: (طلاق الأمة ثنان، وعدتها حيضتان) ابن ماجة، عن عطية العوفي، عن بن عمر، في كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، ٦٧٢/١ (٢٠٧٩) .

(٢) البدائع، الكاساني، ١٩٤/٣ .

(٣) المغني، ابن قدامة، ٤٥٤/٧ .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاضن، ٧٣/١ (٢٨١) ؛ والترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضنة تتوضأ لكل صلاة، ٨٣/١ (١٢٦) ؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضنة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ٢٠٤/١ (٦٢٥) ؛ والدارمى، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضنة، ٢٢٣/١ (٢٩٣) .

(٥) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن قصي القرشية الأسدية، هي التي استحبست، فشكّت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنها عروة بن الزبير، وسمع منها حديثها في الاستحاضة..

(انظر: طبقات بن سعد، ١٩٣/٨؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٢١٨/٦؛ الإصابة، ابن حجر، ٤/٣٨١).

(٦) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٤٢٠/٦، ٤٤٤؛ والنمساني في المختبى، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، ١٢١/١ (٢١١) ؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاضن، ٧٢/١ (٢٨٠) ، وابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضنة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ٢٠٣/١ (٦٢٠) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (طلاق الأمة طلقان، وقرؤها حيستان)^(١).

ولم يعهد في لسانه أبداً استعماله بمعنى الطهر، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه^(٢).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن القرء هو الطهر:

1- أمّا استدلالهم بقوله تعالى: « فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » ، قوله: إن اللام في قوله: (لعدتهن) ، للظرفية بمعنى: (في) . فإن قوله هذا لا يصح، وهو غير معهود في الاستعمال^(٣)، كما أنه فاسد من جهة المعنى؛ إذ لا يمكن إيقاع الطلاق في العدة؛ لأنّه سببها، والسبب يتقدم الحكم، فيكون الدليل حجة عليهم، لا لهم.

ولا ريب أن القائل إذا قال: افعل كذا لثلاث بقين من الشهر، إنما يكون المأمور ممتنلاً إذا فعله قبل مجيء الثلاث، كما أن قوله: افعل كذا لثلاث مضين من الشهر، إنما يصدق إذا فعله بعد مضي الثلاث.

وهو بخلاف حرف الظرف (في) : فإنه إذا قال: فعلته في ثلاثة بقين من الشهر، كان الفعل واقعاً في نفس الثلاث^(٤).

وقراءه بن عمر (لقبل عدتهن) ، تؤكد هذا المعنى؛ لإفادتها معنى استقبال عدتهن، وهذا استعمال محقق في العربية، كما يقال في التاريخ: خرج فلان لثلاث

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، ٢٥٧/٢ (٢١٨٩) ؛ والترمذى، كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقان، ٣٢٧/٢ (١١٩٣) ؛ وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، ٦٧٢/١ (٢٠٨٠) ؛ والدارمى، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة، ٢٢٤/٢ (٢٢٩٤) .

(٢) انظر: المغنى، ابن قادمة، ٤٥٣/٧ .

(٣) شرح فتح القيدير، ابن الهمام، ٣١٠/٤ .

(٤) زاد المعاد، ابن القيم، ٤، ٢٣٧/٤ .

بقي من الشهر^(١)، ف تكون أياً حجة عليهم، لا لهم. وبالتالي لابد أن يكون الطلاق قبل العدة لاستقبالها، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت القراء بالحيض، والطلاق في الطهر^(٢).

أما قولهم: إن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، هو قوله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وأنها بمعنى: في يوم القيمة.

فإن اللام هنا يجوز أن تكون (لام التعليل)، أي لأجل يوم القيمة؛ بدليل أن القسط منصوب على أنه مفعول له: أي نضعها لأجل القسط، وقد استوفى شروط نصبه^(٣).

-٢- أما استدلالهم من اللغة أن العدد من الثلاثة إلى العشرة لابد أن يخالف المعدود، وأن دخول (هاء) التأنيث على قوله تعالى: (ثلاثة) دليل على تذكير القراء، فيكون الطهر.

فإن هذا ليس دليلاً على أن المراد بالقراء الطهر؛ لأن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير، والتأنيث، كالبر، والحنطة، فيقال: هذا البر، وهذه الحنطة، وهو شيء واحد، فكذا القراء، والحيض اسم للدم المعتمد، وأحد الاسمين مذكر: وهو القراء، فيقال: ثلاثة قروع، والأخر مؤنث: وهو الحيض، فيقال: ثلاثة حيض^(٤).

-٣- كما أجب عن قولهم: بأن صيغة الجمع التي ورد بها القراء في قوله تعالى: (ثلاثة قروع)، خاصة بالقراء الذي هو الطهر؛ لأن القراء الذي هو الحيض يجمع على أقراء، لا على قروع.

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣١٠/٤ .

(٢) تبيان الحقائق، الزيلعي، ٢٧/٣؛ الشرح الكبير، عبد الرحمن المقدسي، ٤٧/٢٤ .

(٣) زاد المعاد، ابن القيم، ٢٣٩/٤ .

(٤) البدائع، الكاساني، ١٩٤/٣ .

بأن هذه دعوى لا دليل عليها، وصحيح أن القرء قد وقع في شعر الأعشى^(١) كذلك حين قال:

أفي كل عام أنت جاشم^(٢) أغزوة
تشد لأقصاها عزيم^(٣) عزائكا^(٤)
مورثة مالاً وفي الحي رفعة
لما ضاع فيها من قروء نسائكا^(٥)

والمعنى: لما ضاع فيها من أطهارهن، للشغل بالغزو عنهن.
إلا أنه وقع أيضاً مجموعاً على قروء في قول الراجز:

يارب ذي ضعنٍ وضبٍ فارضٍ
له قروء كقروء الحائض

يريد: كحيض الحائض

والمعنى: أن عدواته تجتمع، فتهيج كدم الحائض^(٦).

٤ - أما قولهم: إن الاشتقاق يدل على ذلك؛ لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته، وزمان اجتماع الدم هو زمن الطهر، بينما زمن الحيض هو زمن خروجه، وعدم احتباسه.

(١) أبو بصير، ميمون بن قيس، الشاعر، يسمى: صنّاجة العرب، كان جاهلياً قديماً وأدرك الإسلام في آخر عمره، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسلم، فقيل له: إنه يحرم الخمر، والزنا، فقال: أتمتع منها سنة ثم أسلم، فمات قبل ذلك بقرية اليمامة.

(٢) انظر: الشعر والشعراء، ابن قتيبة، ص ١٤٢؛ الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني، ٢٠٣/٦؛ نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، ٦٨/٣).

(٣) الجسم: التكلف، والتعب.

(٤) العزيم: الجد، والعدو الشديد.

(٥) العزاء: الصبر

(٦) انظر: ديوان الأعشى الكبير، ميمون بن قيس، ص ٩١).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣٠٩/٤، ٣١٠.

فقد أجب عنـه:

بأن المجتمع هو الدم، لا الطهر، فكان أولى به، فيصير شاهداً لمن قال: بأنه الحيض، لا الطهر^(١).

٥ - أما دعواهم بأن انقضاء العدة بالطهر أَعْجَل من انقضائها بالحيض، وأنه دليل على أن القرء هو الطهر؛ لكونه تسرِّيحاً بإحسان يتَّحَذَّل به انقضاء العدة، وتُخَفِّف به أحكام الفرقة.

فهي دعوى واهية؛ لأنَّه لا يلزم من كون انقضاء العدة بالطهر أَعْجَل من انقضائها بالحيض أن يكون القرء هو الطهر؛ إذ أنَّ الخلاف في عددِ يسِيرٍ من الأيام في الغالب؛ لأنَّ القائلين: بأنه الطهر، يقولون: بأنَّها تنتهي عدتها بمجرد ظهور دم الحِيضة الثالثة، التي هي دليل انقضاء الطهر الثالث.

بينما القائلين: بأنه الحيض، يقولون: بأنَّها تنتهي بانتهائِها من تلك الحِيضة.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن القرء هو الحِيـض:

١ - أجاب المعارض عن قولهم: إنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَرَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وجوب الترbusn ثلاثة كاملة، وهو موافق لقول من جعل القرء الحِيـض؛ لأنَّ من جعله الطهر لم يوجـب ثلاثة كاملة، بل يكتفي بـطهـرين، وبـعـض الثـالـث.

بأنه:

قد ينطلق اسم الثـالـث على الـاثـيـن، وبـعـض الثـالـث، كما قال تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٢)، وهو شهـران وبـعـض الثـالـث، فـكـذـلـكـ في الأـقـراء^(٣).

(١) *تبين الحقائق*، *الزيلعي*، ٣/٢٧.

(٢) *البقرة* / ١٩٧.

(٣) *الحاوي*، *الماوردي*، ١١/١٧٠.

إلا أن أصحاب الدليل أجابوا:

بأنه لا يلزم من قوله: «الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» ، أنه ذكر الأشهر ، والمراد منه شهراً ، وبعض الثالث.

لأن الأشهر اسم جمع^(١) ، لا اسم عدد^(٢) ، واسم الجمع جاز أن يذكر ويراد به بعض ما ينتمي إليه مجازاً ، ولا يجوز أن يذكر الاسم الموضوع لعدد مخصوص ، ويراد به ما دونه ، لا حقيقة ، ولا مجازاً.

دليل أنه لا يجوز أن يقال: رأيت ثلاثة رجال ، ويراد به رجال ، وجاز أن يقال: رأيت رجالاً ، ويراد به رجال ، مع أن هذا إن كان في حد الجواز ، فلاشك أنه بطريق المجاز ، ولا يجوز العدول عن الحقيقة من غير دليل ، إذ الحقيقة هي الأصل في حق الأحكام للعمل بها^(٣).

فأجاب الخصم عن ذلك:

بأن الطهر وإن أفضى إلى نقصان الثالث إذا طلت فيه ، فالحيض مفض إلى الزيادة على الثالث إذا طلت فيه . فصار النقصان عندنا مساوياً للزيادة عندهم في مخالفة الظاهر^(٤).

وأجيب عنه:

بأن القولين غير متساوين؛ لأن النقص عن الإتيان بالواجب لا يساوي زيادة ثبتت ضرورة للتكميل؛ إذ لا يمكن التوصل إلى حقيقة إقامة الواجب إلا بها ، بخلاف طهرين ، وبعض الثالث ، فإنه لم يتحقق فيه حقيقة العدد أصلاً^(٥).

(١) اسم الجمع: ما دلَّ على أكثر من اثنين ، وليس له مفرد من لفظه ، ولم يأتِ على وزن من أوزان المجموع المعروفة ، أو المشهورة.

(٢) انظر: شرح شافية بن الحاجب ، الاسترابازي ، المجلد الثاني ، ص ١٩٣-١٩٦ (١٩٦١).

وهذا التعريف لا ينطبق على كلمة (أشهر) لأن له مفرد من لفظه ، وهو (شهر) ، كما أنه على وزن معروف من أوزان جموع الفلة ، وهو (أفعى).

وربما أراد الفقهاء أن الجمع ليس كاسم العدد .

(٣) وهو ما وضع لكتبة أحد الأشياء ، أي المعدودات .

(٤) انظر: التعريفات ، الجرجاني ، ص ٤٠ (١٩٦٣).

(٥) البدائع ، الكاساني ، ١٩٤/٣ (١٩٦١).

(٦) الحاوي ، الماوردي ، ١١/١٧٠ (١٩٦١).

(٧) شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤/٣١٠ ، ٣١١ (١٩٦١).

فأجاب المعارض:

بأن اللغة بيّنة في هذا الأمر، وهو أنه إذا طلقها في بعض الطهر، ثم خرجت من الطهر إلى الحيض، فقد مضى قرء تسميةً، وحقيقةً؛ لأن المبتغى في الطهر آخره^(١).

وأجيب عنه:

بأنه لا يعقل في اللغة قط أن اللحظة من الطهر تسمى قرءاً كاملاً، ولا اجتمعت الأمة على ذلك، فهذه دعوى لم تثبت نقاً، ولا إجماعاً، وإنما هو مجرد الحمل، ولا ريب أن الحمل شيء، والوضع شيء آخر.

ثم إن قولهم هذا يلزم منه أن يكون الطهر الواحد عدة أقراء^(٢).

٢ - أما استدلالهم بحديث: (طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيستان) ^(٣).
فقد أجابوا عنه:

بأنه حديث ضعيف؛ لأن فيه عطيّة العوفي، وهو متفق على تضعيقه^(٤).
وقد أجاب الإمام بن القيم - رحمه الله - عن ذلك:

بأن عطيّة وإن كان قد ضعفه أكثر أهل الحديث، إلا أن الناس قد احتملوا حديثه، وخرجوا في السنن، فيعتمد به، وإن لم يعتمد عليه وحده.
وقد قال يحيى بن معين عنه: صالح الحديث^(٥).

٣ - أما قولهم: بأن العدة استبراء، وكانت بالحيض كاستبراء الأمة.
فقد أجاب عنه الإمام بن عبد البر - رحمه الله - بقوله:

(١) حلية الفقهاء، ابن فارس، ص ١٨٦ .

(٢) انظر: زاد المعاد ابن القيم، ٤/٢٢٧ .

(٣) سبق تغريجة، ص ٣٤٣ .

(٤) انظر: الكافش، الذهبي، ٢/٢٣٥؛ ميزان الاعتدال، لـ، ٤/٣، ٤٧٦؛ تقريب التهذيب، ابن حجر، ٢/٢٤٠ .
وانظر أيضاً: ما قاله البوصيري في تعليقة على الحديث في سنن بن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة وعدتها، ١/٦٧٢ (٢٠٧٩) .

(٥) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، ٤/٢٤٦ .

(وَمَا حجّتُهُمْ بِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ^(١) عَنْهَا حِيْضَةً بِإِجْمَاعٍ، وَأَنَّهَا لَا يَحْلُّ لَهَا النَّكَاحُ حَتَّى تَطَهَّرْ مِنْ حِيْضَتِهَا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرْءَانَ حِيْضَةً، فَلِئِسْ هُوَ كَمَا ظَنَّوا، وَجَائِزُ لَهَا عِنْدَنَا أَنْ تَنْكَحْ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحِيْضَةِ، وَاسْتِيقْنَتْ أَنْ دَمَهَا دَمٌ حِيْضٌ^(٢))

وَقَدْ أَجَبَ عَنْهُ:

بأن هذا يرد قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل^(٣) حتى تستبرأ بحصة^(٤)).

ثم إن الاستبراء يعرف به براءة الرحم، وإنما يحصل بالحيضة، لا بالطهر الذي قبلها^(٥).

وقد أجاب المعارض:

بأنه مع التسليم بأن استبراء الأمة بالحِيْض، إلاً أن الحكم في حق الأمة مخالف للحكم في حق الحرّة؛ إذ أن استبراء الأمة لثبوت الملك، واستبراء الحرّة لزوال الملك، فكان اختلاف الموجبين دليلاً على اختلاف الحكمين.^(٦)

والحقيقة أنه جواب ضعيف؛ لأنه وإن اختلف الموجب، إلا أن القصد واحد، وهو استبراء الرحم من الحمل، وهو ما يشترك فيه الحرة والأمة، فلا موجب لاختلاف الحكم بينهما؛ لأن الرق أثره في تنفيص العدة التي تكون في حق الحرة، لا في تغيير أصل العدة^(٧).

(١) هي التي ولدت من سيدها في ملكه، وتعنق بموته، فيثبت لها من حرمه الاستيلاد ما ثبت لولدها من حرمة الحرية.

^{٣٩} انظر: المعني، ابن قدامة، ٥٢٧/٩، (٥٣٩).

(٢) انظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٩٩/١٥.

(٣) حالت المرأة، والنخلة، والناقة، وكل أنتي حيالاً - بالكسر - : لم تحمل، فهي حائل.

^{١٥٧} () انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ١٥٧ (حل) .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ٢٤٧ / ٢١٥٥.

وقال المنذري:

فِي إِسْنَادِه شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَخْرَجَ لِهِ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ (انظُرْ: عُونِ الْمَعْبُودِ، الْعَظِيمِ آبَادِيِّ، ١٢٦/٣، ١٣٧). .

(٥) المغني، ابن قدامة، ٤٥٤/٧.

^٦) الحاوي، الماوردي، ١٧٢/١١.

(٧) البدائع، الكاساني، ١٩٤/٣، بتصر

^(٢) البدائع، الحاساني، ١٩٤/١، بنصرف.

٤- أما استدلالهم: بأن استعمال القراء بمعنى الحيض هو المعهود في لسان الشرع، والتدليل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: (تدع الصلاة أيام أقرائها)^(١). وقوله لفاطمة بنت أبي حبيش: (انظري، فإذا أتي قرؤك، فلا تصلي، وإذا مر قرؤك، فتطهري، ثم صلي ما بين القراء إلى القراء)^(٢). وقوله صلى الله عليه وسلم: (طلاق الأمة طلقان، وقرؤها حيستان)^(٣)، فإن الخصوم قد ضعفوا جميع هذه الأحاديث:

أ- أما حديث: (تدع الصلاة أيام أقرائها) .
فقد قال عنه الإمام عبد البر - رحمه الله - : (هذا حديث ضعفه أهل العلم)^(٤). ويقصد بذلك الإمام الترمذى - رحمه الله - حين قال: (هذا حديث تفرد به شريك^(٥) عن أبي اليقظان^(٦)، قال: وسألت محمداً^(٧) عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت^(٨)، عن أبيه، عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: إن اسمه دينار، فلم يعبأ به)^(٩).

(١) سبق تخريجه، ص ٣٤٣ .

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٤٣ .

(٣) سبق تخريجه، ص ٣٤٤ .

(٤) انظر: التمهيد، ٩٨/١٥ .

(٥) أبو عبد الله، شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم بالكوفة، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولِي قضاء الكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، شديداً على أهل البدع، مات سنة (٧٧٧هـ) .

(٦) انظر: المغني في الضعفاء، الذهبي، ٤٦٨/١؛ ميزان الاعتدال، له، ٤٦٠/٢، تقريب التهذيب، ابن حجر، (٣٥١هـ) .

(٧) عثمان بن عمير البجلي الكوفي الأعمى، ضعيف اخالط، كان يدلّس ويفعل في التشيع، مات في حدود سنة (١٥٠هـ) .

(٨) انظر: المعني في الضعفاء، الذهبي، ٤٤٨/٢؛ الكافش، له، ٢٢٣/٢، تقريب التهذيب، ابن حجر، ١٣/٢ .

(٩) يعني: الإمام البخاري رحمه الله (انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٣٤٧/١) .

(١٠) عدي بن ثابت الأنباري الكوفي، ثقة، رمي بالتشيع، قال فيه الذهبي: هو عالم الشيعة، وصادقهم، وإمام مسجدهم، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم.

وثقة أحمد بن حنبل، وأحمد العجلبي، والنسياني، ومات سنة (١٦٦هـ) .

(١١) انظر: الكشاف، الذهبي، ٢٢٦/٢؛ ميزان الاعتدال، له، ٤٥٨/٣، تقريب التهذيب، ابن حجر، ١٦/٢ .

(١٢) انظر: سنن الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضنة تتوضأ لكل صلاة، ٨٣/١ (١٢٦) .

وقال يحيى بن معين: (ليس حديثه بشيء^(١)).

ثم إن هذا الحديث يروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها، والسيدة عائشة رضي الله عنها لم يختلف عنها في أن الأقراء: الأطهار، فيبعد عنها أن تروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمستحاضة: (دعى الصلاة أيام أقرائك) ، ثم تقول: الأقراء: الأطهار.

فإن صحّ عنها، فهو حجة عليهم؛ لأن السيدة عائشة رضي الله عنها تكون حينئذٍ أخبرت بأن القرء الذي يمنع من الصلاة ليس هو القرء الذي يُعد به من الطلاق، وكفى بتقرفة السيدة عائشة رضي الله عنها بينهما حجة^(٢).

وقد أجب عن هذه الاحتجاجات بما يأتي:

١- أما تضعيفهم الحديث لضعف عدي بن ثابت، فقد أجاب عن ذلك الدمياطي^(٣) بقوله في عدي: إنه عدي بن ابأن بن ثابت بن قيس بن الحطيم الأنصاري، ووهم من قال: اسم جده دينار، وعدى هذا من التفات المخرج لهم في الصحيح، ووثقه أحمد بن حنبل^(٤).

٢- وأما احتجاجهم على ضعف الحديث بأنه من روایة السيدة عائشة رضي الله عنها، وهو مخالف لما ثبت عنها من أن القراء هي الأطهار^(٥)

(١) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٤٦/١ .

(٢) انظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٩٨/١٥ .

(٣) أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف الشافعي الدمياطي، من أكابر الشافعية، فقيه، أصولي، محدث، نسابة،

مقرئ، أديب، لغوی، شاعر، ولد بدمياط بمصر، توفي فجأة بالقاهرة سنة (٧٠٥هـ) ، من كتبه:

(كتش المغطى في تبيين الصلاة الوسطى) ، (المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح) ، (معجم) ضمنه أسماء شيوخه وهم نحو ألف وثلاثمائة.

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٣٢/٦؛ طبقات الشافعية، الإسنوی، ٥٥٣/١؛ الرسالة المستطرفة، محمد الكتاني، ص ١٣٨) .

(٤) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٣٤٧/١ .

(٥) أخرجه عن السيدة عائشة الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء و عدة الطلاق وطلاق الحائض، ٥٧٧/٢ (٥٤) .

فقد أجب عنده:

بأن مخالفة ما رواه الراوي لما رأه لا توجب ردّ حديثه؛ لأن الاعتبار بما رواه، لا بما رأه.

ثم إنهم رغم قولهم بقاعدة ردّ الحديث بسبب مخالفة الراوي لما رأه إلا أنهم أخذوا بأحاديث مخالفة لما رأه راويها في مواطن كثيرة منها أخذهم لرواية بن عباس رضي الله عنه المتضمن لبقاء النكاح مع بيع الزوجة، وتركوا رأيه بأن بيع الأمة طلاقها^(١).

-٣- وأما قولهم: بأن مخالفة السيدة عائشة رضي الله عنها دليل على التفرقة بين القرء الذي يمنع من الصلاة، والقرء الذي يُعد به من الطلاق.

فإنه دليل ضعيف؛ لأنه لو لم يكن القرء الذي يمنع من الصلاة بيان للقرء الذي يُعد به لاحتاج إلى بيان التفرقة بينهما، والتتصيص عليه؛ لعدم الوقوع في الوهم، ولما لم يوجد دل على أنه لا فرق بينهما، وأن التتصيص على أن القرء المانع من الصلاة هو الحيض بيان للقرء الذي يُعد به من الطلاق، وأنه الحيض أيضاً.

ب- أما حديث فاطمة بنت أبي حبيش: (انظري فإذا أتى قرؤك، فلا تصلي، وإذا مرّ قرؤك، فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء).

فقد ردَ الإمام بن عبد البر، بقوله:

(وأما حديث فاطمة بنت أبي حبيش، فلم يذكر فيه هشام بن عروة^(٢) من روایة مالك، وغيره القرء، إنما قال فيه: إذا أقبلت الحيستة، فدع عن الصلاة، ولم يقل: إذا أتاك قرؤك، وهشام أحفظ من الذي خالقه في ذلك)^(٣).

وقد أجاب الإمام بن القيم - رحمه الله - عن ذلك:
بأن الإمام أبا داود قد روى الحديث بإسناد صحيح^(٤).

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، ٤/٤٢٦.

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأنصي، ثقة، فقيه، ربما دلّس، مات سنة ٥٤٥هـ.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٥/٣٧٥؛ تقريب التهذيب، ابن حجر، ٢/٣١٩.

(٤) التمهيد، ١٥/٩٨، ٩٩.

(٥) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، ٤/٤٤٢.

جـ - أما حديث: (طلاق الأمة طلقان، وقرؤها حيستان) .

فقد ضعفه بقول الإمام الترمذى - رحمة الله - بأنه:

(حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم^(١) ،

ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث)^(٢) .

والحقيقة أن الدعوى بأن مظاهر بن أسلم لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث مردودة؛ لأن له حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبرى^(٣) ، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة)^(٤) .

ثم إن الحديث يعضده حديث بن ماجة - المتقدم - عن عطية العوفي، عن بن عمر: (طلاق الأمة ثنان، وعدتها حيستان)^(٥) .

فهو نص في أن العدة بالحيض، وأن أحد اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير والبيان، فلو لا أن معنى أحد اللفظين معنى الآخر لم يحل للراوى أن يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقوم مقامه^(٦) .

ومما يدل على صحة ذلك قول الترمذى - رحمة الله - عقب قوله: (حديث غريب الخ) .

قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)^(٧) فيما يصح الحديث عمل العلماء على وفقه^(٨) .

(١) مظاهر بن أسلم المخزومي المدنى، ضعيف، قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، أما بن حبان، فقد ذكره في الثقات.

(٢) انظر: الكافش، الذهبي، ١٣٤/٣؛ تقريب التهذيب، ابن حجر، ٢٥٥/٢ .

(٣) انظر: سنن الترمذى، ٢٢٧/٢ (١١٩٣) .

(٤) كيسان بن سعيد المقبرى المدنى، ثقة، ثبت، وهو الذي يقال له: صاحب العباس، مات سنة (١٠٠ هـ) .

(٥) انظر: الكافش، الذهبي، ١١/٣؛ تقريب التهذيب، ابن حجر، ١٣٧/٢ .

(٦) أخرجه الطبرانى في الأوسط، ١١٨/٥ (٦٧٧٧) .

(٧) سبق تخریجه، ص ٣٤٣ .

(٨) زاد المعاد، ابن القيم، ٤/٢٤٤، ٢٢٥، بتصريف.

(٩) انظر: سنن الترمذى، ٢٢٧/٢ (١١٩٣) .

(١٠) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣/٤٩٣ .

ثم إن الخصوم من المالكية، والشافعية الذين يردون الحديث يستدلون به على طلاق العبد، وأنه اثنان سواء كانت زوجته حرة، أم أمّة؛ لأن الاعتبار عندهم في الطلاق بالرجال، لا النساء^(١).

مخالفين بذلك الحنفية، والحنابلة الذين قالوا: إن الطلاق بالنساء، لا بالرجال، فيكون طلاق الأمة اثنان حراً كان زوجها أم عباداً، وطلاق الحرة ثلاث، حراً كان زوجها أم عباداً^(٢).

يقول الإمام بن القيم - رحمة الله - معلقاً:

(فِيَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَكُونُ الْحَدِيثُ سُلِيمًا مِنَ الْعُلُلِ إِذَا كَانَ حَجَةً لَكُمْ، فَإِذَا احْتَاجْتُمْ بِهِ مُنَازِعَكُمْ عَلَيْكُمْ اعْتُورَتُهُ الْعُلُلُ الْمُخْتَفَفَةُ !!)^(٣).

ثم إن هذه الأحاديث الدالة على استعمال الشرع للقرء بمعنى الحيض إذا سلمنا بضعفها، فإنها بطرقها المختلفة يقوّي بعضها بعضاً ومعلوم أن الحديث إذا تطبع بالشواهد ارتفع إلى درجة الحسن لغيره، فيكون بذلك من قسم الحديث المقبول عند أهل الحديث.

ويلاحظ هنا أنه وبالرغم أن من الحنفية من أنكر الحقيقة الشرعية في الأصول، إلا أنهم في الفروع حملوا لفظ (القرء) المحتمل للطهر، والحيض على الحيض؛ لأنه عرف الشرع؛ بدليل ورودها على لسانه في الأحاديث السابقة، ومن كان له عرف في لفظ حمل لفظه على عرفة سواء كان الشرع، أو عامة الناس.

كما يلاحظ أن المالكية ، والشافعية لم ينكر جميعهم من جهة الأصول الحقيقة الشرعية، بدليل قول الإمام الباقي - رحمة الله - :

(إِذْ وَرَدَ لِفْظُ الْأَلْفَاظِ الْعَرْفِيَّةِ حَمِلَ عَلَى ظَاهِرِ الْاسْتِعْمَالِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جِهَتِهِ، فَإِنْ وَرَدَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ حَمِلَ عَلَى ظَاهِرِ الْاسْتِعْمَالِ فِي الشَّرْعِ، وَإِذَا وَرَدَ

(١) انظر: التغريب، ابن الجلاب، ٧٥/٢؛ التبيه، الشيرازي، ص ١٧٣ .

(٢) انظر: شرح فتح القيدير، ابن الهمام، ٤٩٢/٣؛ زاد المعاد، ابن القيم، ٤/٢٤٥ .

(٣) زاد المعاد، ٤/٢٤٥ .

من جهة اللغة حمل على ظاهر الاستعمال عند أهل اللغة، وإن ورد من جهة صناعة حمل على ظاهر الاستعمال عند أهل تلك الصناعة (١).

ومع ذلك فإنهم لم يعتبروا هنا استعمال الشرع للقراء بمعنى الحيض، لا لأنكارهم الحقيقة الشرعية، وإنما لأن الأحاديث التي ورد فيها القراء بمعنى الحيض لم تثبت لديهم.

(١) إحکام الفصول، ٢٩٣/١.

(انظر: ص ١٠٩ من البحث، حيث آراء العلماء في الحقيقة الشرعية) .

المبحث الثالث

العرف وخروج المعتدة

الواجب على المعتدة قضاء فترة العدة في بيت الزوجية، وهو المنزل الذي كانت تسكنه إلى وقت الفرقة.

وهذا الحكم ينسحب عند جمهور علماء المسلمين^(١) على المتوفى زوجها، والمطلقة بأنواعها مبتوة، أو رجعية، والمبتوطة سواء كانت بخلع، أو بطلاقها ثلاثة، أو بأقل من الثلاث وانقضت عدتها.

ذلك أن جميع هؤلاء النساء عند الجمهور لهن حق السكنى على الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾^(٢).

وقد خالف الحنابلة، فقالوا: بوجوب الاعتداد في بيت الزوجية على المعتدة من وفاة، وعلى الرجعية دون المبتوطة بطلاق، أو فسخ، فإنها تعد حيث شاعت^(٣). وذلك لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: (أن أبا عمرو بن حفص^(٤) طلقها البنة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة، ولا سكنى، وأمرها أن تعد عند أم شريك^(٥)، ثم قال:

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٦/٣٤؛ النواير والزيادات، ابن أبي زيد القير沃اني، ٤٣/٥، ٤٤؛ حاشية عميرة، ٤/٥٥.

(٢) الطلاق / ١.

(٣) انظر: المقنع، ابن قدامة، ٣٩١/٣.

(٤) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن مخزوم القرشي المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علي حين بعثه إلى اليمن، فطلق امرأته فاطمة بنت قيس هناك، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هناك، وقيل: بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام.

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٥/٢٢٧؛ الإصابة، ابن حجر، ٤/١٣٩).

(٥) أم شريك الأنصارية، قيل: هي بنت أنس، وقيل: هي بنت خالد بن حبيش، وقيل: هي غيرهما، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، وقل: إني أحب أن أتزوج في الأنصار، ثم قال: إني أكره غيره الأنصار، فلم يدخل بها، وقد كانت غنية عظيمة النفقه في سبيل الله، وكثيراً ما ينزل عليها الضيفان.

(انظر: الإصابة، ابن حجر، ٤/٤٦٥).

تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى في بيت ابن أم مكتوم)^(١).

وقد ردَّ الجمهور حديث فاطمة، ولم يعلموا به؛ لأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر عليها، وقال: (لا نترك كتاب ربنا، ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت، أم نسيت؟ لها السكنى، والنفقة، قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا سَخْرُجْنَ ﴾ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)^(٢).

وقد عابت السيدة عائشة رضي الله عنها ذلك أشد العيب، وقالت: (إنها كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم)^(٣).

وقال سعيد بن المسيب: (تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة، فوضعت على يَدَيْ بن أم مكتوم)^(٤).

والحنابلة أخذوا بالحديث وعملوا به؛ لأنَّ الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - قد أنكر ما ورد عن عمر رضي الله عنه، وقال: (ولكنَّه قال - أيَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه - : لا نجيِّز في ديننا قول امرأة) .

وهذا مجمع على خلافة؛ إذ قد أخذ بخبر الفريعة^(٥)، وهي امرأة، وبرواية السيدة عائشة رضي الله عنها، وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام.

بل إنَّ أهلَ العلم قد صاروا إلى خبر فاطمة هذا في كثير من الأحكام، مثل سقوط نفقة المبتوة إذا لم تكن حاملاً، ونظر المرأة إلى الرجال، وخطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن سكنت إلى الأول^(٦).

(١) سبق تخرجه، ص ٣٣٧ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ١٠٤/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ٢٨٢/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة، ٢٨٩/٤ (٢٢٩٦) .

(٥) فريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي سلوى، وكانت ممن شهد بيعة الرضوان.

(٦) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٤/٣٨٧؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٦/٢٣٥؛ الإصابة، ابن حجر، ٤/٣٨٦ .

(٧) المغني، ابن قدامة، ٧/٥٢٩ .

أما تأويل السيدة عائشة رضي الله عنها لخروج فاطمة، وتأويل سعيد بن المسيب، فإنه لو صحّ لما احتاج عمر رضي الله عنه في رده أن يعتذر بأنه قول امرأة^(١). ثم إن فاطمة وهي صاحبة القصة، وهي أعرف ب نفسها، وحالها قد انكرت على من انكر عليها، ورددت على من ردّ خبرها، أو تأوله بخلاف ظاهره حين قالت: (بيني وبينكم كتاب الله، قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ تُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾)، فأي أمرٍ يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحسبونها^(٢)، فكيف تحبس امرأة بلا نفقة^(٣).

وبالتالي يكون أصحاب المذاهب الأربع قد اتفقوا على اعتقاد المتوفى زوجها في بيت الزوجية، كما اتفقا على الرجعية، والخلاف في المبتوة.

وخروج المعتدة قد يكون مؤقتاً وتعود إلى بيتها، وقد يكون انتقالاً إلى موضع آخر.

أولاً: خروج المعتدة لوقت معين:

يرى الحنفية أن المعتدة إذا كانت معتدة من طلاقٍ بائن ثلاثة، أو واحدة بائنة، أو إذا كانت رجعية، فإنه لا ينبغي لها أن تخرج من منزلها ليلاً، ولا نهاراً حتى تتقضى عندها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِنَنِ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.

أما المتوفى زوجها، فلها أن تخرج بالنهار لقضاء حوائجها، ولكنها لا تبيت في غير منزلها، وقد روی عن محمد - رحمه الله - أن لها الخروج إلى أقل من نصف الليل؛ لأن المحرّم عليها البيتوة في غير منزلها.

(١) المغني، ابن قدامة، ٥٢٩/٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ١٠١/١٠، ١٠٢.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٥٢٩/٧.

واستدلوا على جواز خروج المعددة من الوفاة نهاراً لقضاء حوائجها، بما يأتي:

١- أن الفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها تستأذنه أن تعتد في بني خدراً أهلها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (امكثي في بيتك حتى تنقضي عدتك) ^(١).

ومع ذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها خروجها إليه للاستفتاء في أمرها؛ حاجتها إليه ^(٢).

٢- ما روي أن نساء من همدان نعمى لهن أزواجهن فسائلن بن مسعود رضي الله عنه، فقلن: إنا نستوحش، فأمرهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان الليل، فلترجع كل امرأة إلى بيتها ^(٣).

وروي مرفوعاً أن رجالاً استشهدوا يوم أحد، فلما ^(٤) نساؤهم، وكنَّ متجاورات في دار، فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل، فنبثت عند احданا، فإذا أصبحنا تبدنا إلى بيوتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل، ٥٩١/٢ (٨٧) ؛ وأحمد في المسند، ٦/٣٧٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل، ٣٩٣/٣ (٥٧٢٢، ٥٧٢٣، ٥٧٢٤) ؛ وفي المختني، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل، ٦/١٩٩ (٣٥٢٨) ؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها تنتقل، ٢٩١/٢ (٢٣٠٠) ؛ والترمذى، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ٢٣٨/٢ (١٢١٩) ؛ وأبي ماجة، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ١/٦٥٤ (٢٠٣١) . قال الترمذى:

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم.

(٢) المبسوط، السرخسي، ٦/٣٢ .

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الطلاق، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، ٧/٤٣٦.

(٤) آم، يئيم: مثل سار يسير، والأئمة: اسم منه، وامرأة أئمي: مات زوجها، ورجل أئمان: ماتت امرأته، والجمع فيهما أيامى.

(انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٣٣ (آم))

(تحذن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم، فلتؤب^(١) كل امرأة منك إلى بيتها^(٢) .

- والسبب في تفرقهم بين حكم المطلقة البائن، ومعها الرجعية، وبين حكم المتوفى عنها زوجها في الخروج:

أن عدة الوفاة لا نفقة فيها على الزوج؛ لذلك كانت المعتمدة بحاجة إلى الخروج لحوائجها في النهار لتحصيل ما تتفقها على نفسها، بخلاف المطلقة، فإنها مكفيّة المؤنة، ونفقتها على زوجها عندهم على أي وجه وقعت الفرقة بالطلاق، فلا حاجة بها إلى الخروج، وإن كانت أبرأت زوجها في الخلع، فهي التي أضرت بنفسها، فلا يعتبر ذلك^(٣) .

وذهب المالكية، والشافعية إلى جواز خروج المعتمدة سواءً من وفاة، أو طلاق، أو فسخ، نهاراً، أو ليلاً في قضاء حوائجها، لكن لا تبيت إلاً في بيتها^(٤).
ويقول الشافعية:

بجواز خروجها ليلاً إلى دار جارتها لغزلٍ، أو حديث تستأنس به بشرط أن ترجع، وتبيت في بيتها^(٥) .

وبالنسبة لخروج الليل، فإن محله إذا أمنت الخروج، ولم يكن عندها من يؤنسها، وإلاً فلا يجوز لها الخروج^(٦) ، ولم يتعرضوا لوقت الرجوع؛ لأن الرجوع فيه إلى

(١) آب، يؤوب، أوناً، ومايا: رجع، ومعنى فلتؤب: أي فلترجع.
(انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٨ (آب) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب العدد، باب سكني المطلقات ونفقاتهن، ٥/٢٥١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب كيفية سكني المطلقة والمتوفى عنها، ٧/٤٣٦؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، ٧/٣٦ (١٢٠٧٧) .

(٣) انظر: المبسط، السرخي، ٦/٣٢، ٧/٣٣ .

(٤) انظر: حاشية العدوى على كافية الطالب، ٢/١١٦؛ حاشية عميرة، ٤/٥٥.

(٥) انظر: حاشية عميرة، ٤/٥٥ .

(٦) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ٣/٣٤٠ .

العادة الغالبة، إلاً أنه إذا اعتد خروج النساء جميع الليل فينبغي الامتناع عنه؛ لأنها بذلك لا تكون قد حفقت المبيت في بيتها، ثم إن ذلك نادر في العادة^(١).
وضابط المسألة عندهم أن كل معتدة لا تجب نفقتها، ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج لقضاءها، أما من وجبت نفقتها، فلا تخرج إلاً بإذن، أو ضرورة؛ لأنها مكفيّة بنفقة زوجها.

وفي كلِّ من المذهب المالكي، والشافعي لا نفقة للمتوفى زوجها؛ لأن المال انتقل إلى الورثة، وهي واحدة منهم، ولا نفقة كذلك لكل مطلقة لا يملك رجعتها سواءً لإبانتها، أو لكونها مخالعة، أو ملاعنة إلاً إذا كانت حاملاً^(٢)؛ لقوله تعالى:
 »وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّىٰ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ«^(٣).
 وعليه كانت النفقة للرجعية، والبائن الحامل^(٤).

إلاً أنه وفي كلا المذهبين السكنى للجميع^(٥)؛ لقوله تعالى: »أَسْكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ«^(٦).
 ويستدلون على جواز خروج المعتدة من وفاة بما سبق أن سُندَ به الحنفية^(٧).

أما خروج البائن، فدليلهم عليه:

(١) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٢٦٢/٨ .

(٢) انظر: حاشية العدوى على كفاية الطالب، ١١٥/٢، ١١٦؛ تحفة المحتاج، الهيثمي، ٢٥٩/٨ .

(٣) الطلاق/٦ .

(٤) حاشية العدوى على كفاية الطالب، ١١٥/٢؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٤٠٣/٣ .

(٥) انظر التفريع، ابن الجلاب، ١١١/٢؛ البيان، العمراني، ٥٩/١١ .

(٦) أي: من سعنكم.

(٧) انظر: الدر المتنور، السيوطي، ٢٣٧/٦ .

(٨) الطلاق/٦ .

(٩) انظر: ص ٣٦٠، من البحث.

ما رواه جابر رضي الله عنه، قال: (طلقت خالتى ثلاثة، فخرجت تَجْدُّدًا خالاً لها فنهاها رجل فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فنكرت ذلك له، فقال: اخرجي، فجُدُّي نخالكِ لعلكِ أن تتصدقى منه، أو تفعلي خيراً)^(١).
 قال الإمام الشافعى - رحمه الله - :
 (نخل الأنصار قريب من منازلهم، والجِدَادُ إنما يكون نهاراً)^(٢).

أما الحنابلة، فيرون أن المتنوفى زوجها فقط هي التي تعد في بيت الزوجية، بخلاف البائن، فإنها تعد حيث شاعت^(٣).

لذلك كانت أحكام الخروج خاصة بالمتنوفى زوجها التي يجوز لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها من بيع، وشراء، ونحوهما، إلا أنها لا تخرج لحوائج غيرها، أما بالنسبة لحاجتها، فإنها تخرج، ولو وجدت من يقضيها لها.

وليس لها الخروج في الليل إلا لضرورة كانهـام المنزل؛ ذلك أن النهار مظنة لقضاء الحاجـ، والمعاش^(٤)، بينما الليل مظنة الفساد^(٥).

وليس لها المبيـ في غير بيـها^(٦)؛ لأن النبي صلـ الله عليه وسلم قال: (تحدثـ عن أحدـكـ حتى إذا أردـنـ النـومـ، فلتـ كلـ واحـدةـ إلىـ بيـهاـ)^(٧).

وهـذا يتـضحـ منـ خـالـ استـعـراضـ ماـ سـبـقـ أنـ المعـتـدةـ التـيـ لـهـ الـخـرـوجـ تـخـرـجـ فـيـ جـمـيعـ الـمـذـاهـبـ نـهـارـاـ، لأنـ عـادـةـ لـقـضـاءـ الـحـوـائـجـ، بـيـنـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ خـرـوجـهـ لـيـلـاـ، فـمـنـهـمـ قـالـ: بـجـواـزـ خـرـوجـهـ لـحـاجـةـ.

(١) الجـادـ، والـجـادـ: قـطـعـ النـخلـ.

(٢) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٩٢ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتنوفى عنها زوجها لحاجتها، ١٠٨/١٠.

(٤) الأم، ٢٥١/٥ .

(٥) انظر: المقـنـعـ، ابنـ قدـامةـ، ٢٩١/٣ .

(٦) انـظـرـ: الـمـغـنىـ، ابنـ قدـامةـ، ٥٢٦/٧ .

(٧) الكـشـافـ، الـبـهـوتـيـ، ٤٣١/٥ .

(٨) المصدر نفسه.

(٩) سـبـقـ تـخـرـيجـهـ، ص ٣٦١ .

ومنهم: من تشدد، فحظر خروجها ليلاً، إلا لضرورة؛ وما ذاك إلا لأن العادة، والعرف أن الليل مظنة الفساد، فاحتاط لها.

بل إن منهم: من أرجع جواز خروجها نهاراً إلى الأوقات المأمونة عادةً، وذلك يختلف باختلاف الزمان، والمكان، وفي زمنهم مثلاً كانت تلك الأوقات في الأمصار وسط النهار، وفي غير الأمصار طرف في النهار^(١).
هذا وإن كان أصل جواز الخروج قد ثبت بالنص.

ثانياً: خروج المعتدة انتقالاً:

يتفق الفقهاء على أن المعتدة من وفاة لا تنتقل من بيتها الذي وجب عليها الاعتداد فيه إلا لضرورة.

وتقدير هذه الضرورة لا نص عليه من كتابٍ، ولا سنة، ولا سبيل إليه إلا لما عُرف أنه كذلك، فجعلوا مردده إلى العرف، والعادة.

وتمتلاً كتب الفقهاء بأمورٍ لا يختلف اثنان أنها ضرورة، فهي في عرف كل زمان، ومكان تُعد كذلك، لكن لا يعني ذلك الاقتصر عليها، وإنما يلحق بها كل ما كان في معناها في أي عصر، ومكان.
ومما يذكره الفقهاء مثلاً:

اضطرارها إلى الخروج لانهدام منزلها^(٢)، أو لخوفها على نفسها، أو نفس غيرها المحترمين كولدها^(٣)، أو على مالها^(٤)، أو مال غيرها، كوديعة عندها، أو على دينها، وعندها يجب عليها الخروج حتى ولو كان مُها جَرَةً من دار الحرب إلى دار الإسلام.

(١) انظر: حاشية العدوى على كفاية الطالب، ١١٦/٢.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، ١/٥٣٥؛ فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، ١٠٩/١.

(٣) انظر: شرح غاية البيان، الرملي، ص ٢٧٣.

(٤) انظر: ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلببي، ص ٨٩؛ فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، ١٠٩/١؛ غاية المنتهي، مرعي الحنبلي، ٢٠٩/٣.

ذلك لها الخروج بسبب خوفها على بضعها^(١)، أو بسبب فسقة مجاورين لها، أو لشدة تأثيرها بغير أنها، أو شدة تأثيرهم بها؛ بخلاف الأذى اليسير؛ إذ لا يخلو منه أحد، ويدخل في الجيران الأحماء، وهم أقارب الزوج^(٢).

ولها الانتقال إذا كان المنزل بأجرة، ولا تجد ما تؤديه من أجرتها، ومعنى ذلك أنها إذا كانت قادرة عليها، فإنها لا تنتقل^(٣).

إلا أن منهم من قال: إنها إذا لم تجد ما تكتري به إلا من مالها، فلها الانتقال؛ لأن الواجب السكني، لا تحصيل المسكن، فإن تعذر السكني سقطت^(٤).

وتخرج كذلك إذا أخرجها مالك الدار، واضطررها إلى الانتقال^(٥)، أو كانت في منطقة يخشى عليها فيها من اللصوص، وأرادت اللحاق بأهلها^(٦).

وتخرج لإقامة حدٍ عليها^(٧)، أو لحقٍ وجب عليها أن تؤديه، وأن تخرج لأجله^(٨).

وهذه الأحكام خاصة بالمعتدة من وفاة؛ لأنها وحدها التي يجب عليها الاعتداد في بيت الزوجية.

(١) انظر: شرح غاية البيان، الرملي، ص ٢٧٣.

(٢) انظر: فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، ١٠٩/١.

(٣) انظر: مجمع الأئمَّة، داماًدًا أفندي، ٤٧٣/١؛ شرح المنتهي، البهوي، ٣/٢٢٨.

(٤) انظر: شرح المنتهي، البهوي، ٣/٢٢٨.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٢٤/١٤٥.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية، ١/٥٣٥.

(٧) انظر: شرح غاية البيان، الرملي، ص ٢٧٣.

(٨) انظر: غاية المنتهي، مرعي الحنفي، ٣/٢٠٩.

المبحث الرابع

أثر العرف في عدة المرتبة

الريبة في اللغة:

الشك، والظنة، والتهمة^(١).

والمرتبة:

هي التي ترتفع حيضتها من غير الإياس، من بعد أن كانت تحياض^(٢)

وقد انقسم الفقهاء بالنسبة إلى ما تعتد به إلى مذهبين:

المذهب الأول:

هو مذهب الحنفية الذين يرون أن عدتها في الطلاق، وسائر وجوه الفرق بالحيض، لأنها من ذات الاقراء، إلا أن حيضها ارتفع لعارض، فلا تتقدسي عدتها حتى تحياض ثلث حيض، أو حتى تدخل في حد الإياس، فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر، سواء عرفت سبب ارتفاع الحيض، أم لم تعرف.
وهذا مذهب علي، وعثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم^(٣).

المذهب الثاني:

هو مذهب الجمهور الذين مالوا إلى التفصيل؛ ذلك أن الحيض قد يرتفع لعارض تعلمه، وقد يرتفع لغير عارض.
- وإن كان قد ارتفع لعارض، فإما أن يكون الرضاع، أو المرض.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٤٤٢/١ (رب).

(٢) المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٩٢٠/٢.

(٣) البدائع، الكاساني، ١٩٥/٣.

أولاً:

إذا كان العارض الرضاع:

فإنها لا تعتد إلاً بالأقراء، وتمكث في العدة إلى أن ترى الحيض، فتعتدى به طال الوقت، أم قصر^(١)، فإذا أيسـت قبل أن تراه اعتدت ثلاثة أشهر عـدة آيسـات.

لما روى عن حبان بن منقذ^(٢) أنه طلق امرأته وهي ترضع، فمكثت نحو سنة لا تحيض لأجل الرضاع، ثم مرض حبان، فخاف أن ترثه إن مات، فخاصمتها إلى عثمان، وعنهـ عليـ، وزيد رضي الله عنهـما، فقال لهـما: ما تريـان، فـقالـا: نـرىـ أنها تـرثـهـ؛ لأنـهاـ لـيـسـتـ منـ القـوـادـعـ الـلـاتـيـ يـئـسـنـ منـ المـحـيـضـ، ولاـ منـ الـأـبـكـارـ الـلـاتـيـ لـيـحـضـنـ، ثـمـ هيـ عـلـىـ عـدـةـ حـيـضـهـاـ مـاـ كـانـ فـلـيـلـ، أوـ كـثـيرـ، لمـ يـمـنـعـهاـ إـلـاـ الرـضـاعـ، فـانـتـرـعـ حـبـانـ اـبـنـهـ مـنـهـاـ، فـلـمـ حـاضـتـ حـيـضـتـينـ مـاتـ حـبـانـ، فـورـثـتـهـ، وـاعـتـدـتـ عـدـةـ الـوـفـةـ^(٣).

ثانياً:

إذا كان العارض المرض:

فإن المـالـكـيـةـ فيـ روـاـيـةـ^(٤)، وـالـشـافـعـيـةـ^(٥)، وـالـحنـابـلـةـ^(٦) يـعـطـونـهـ حـكـمـ الرـضـاعـ.

(١) انظر: المعونـهـ، عبد الوـهـابـ الـبـغـادـيـ، ٩٢٠/٢؛ السـرـاجـ الـوـهـاجـ، الـغـمـراـويـ، صـ ٤٤٩ـ؛ المـحرـرـ فـيـ الـفـقـهـ، مـجـدـ الدـيـنـ أـبـوـ الـبـرـكـاتـ، ١٠٦/٢ـ.

(٢) حـبـانـ بـنـ مـنـقـذـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـطـيـةـ الـأـنـصـارـيـ الـخـزـرجـيـ، لـهـ صـحـبـةـ، شـهـدـ أحـدـاـ وـمـاـ بـعـدـهـ، وـهـ جـدـ يـحـيـيـ بـنـ حـبـانـ شـيـخـ الـإـمـامـ مـالـكـ، وـهـ الـذـيـ قـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (إـذـاـ بـعـتـ، فـقـلـ لـاـ خـلـابـةـ)؛ لأنـهـ كـانـ يـخـدـعـ فـيـ الـبـيـعـ لـضـعـفـ فـيـ عـقـلـهـ، تـوـفـيـ فـيـ خـلـافـةـ عـثـمـانـ.

(٣) انـظـرـ: أـسـدـ الـغـابـةـ، اـبـنـ الـأـثـيـرـ، ٤٣٧/١ـ؛ الـإـصـابـةـ، اـبـنـ حـجـرـ، ٣٠٣/١ـ.

(٤) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ، كـتـابـ الـعـدـ، بـابـ الـعـدـ، بـابـ عـدـةـ مـنـ تـبـاعـدـ حـيـضـهـاـ، ٤١٩/٧ـ؛ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـمـسـنـدـ، كـتـابـ الـعـدـ، صـ ٢٩٧ـ؛ وـعـبدـ الرـزـاقـ فـيـ الـمـصـنـفـ، كـتـابـ الـطـلاقـ، بـابـ تـعـدـ أـقـراءـهـ مـاـ كـانـتـ، ٣٤٠ (١١١٠)ـ.

(٥) انـظـرـ: شـرـحـ مـيـارـةـ الـفـاسـيـ عـلـىـ تـحـفـةـ الـحـكـامـ، ٢٥٧/٢ـ.

(٦) انـظـرـ: زـادـ الـمـحـتـاجـ، الـكـوـهـجـيـ، ٤٩٩/٣ـ.

(٧) انـظـرـ: الـمـحرـرـ فـيـ الـفـقـهـ، مـجـدـ الدـيـنـ أـبـوـ الـبـرـكـاتـ، ١٠٦/٢ـ.

ويرى المالكية في رواية أخرى: أنه يأخذ حكم ارتفاع الحيض لغير علة، فتنتظر المرتبة تسعة أشهر غالب مدة الحمل، فإذا لم تحض أخذت حكم الآيسات، واعتدت ثلاثة أشهر، بمعنى أنه إذا مضى عليها سنة لم تحض خلالها تكون قد حللت.

ولا ينظر إن حاضت بعد السنة بقليلٍ، أو كثيرٍ؛ ذلك أن المرض ليس فيه عادة متقررة بتأخير الحيض، ولا اختصاص في ذلك لبعض الأمراض دون بعض فكان ريبة^(١).

- وإذا ارتفع حيضها لغير عارضٍ تعلمه:

فإنها عند المالكية^(٢)، وفي المذهب القديم الشافعية^(٣)، وعند الحنابلة^(٤) تعتد سنة، تسعة أشهر غالب مدة الحمل؛ لتعرف فراغ الرحم؛ لأن الغالب أن الحمل لا يمكن في البطن أكثر من ذلك، فإن لم تر الدم، اعتدت ثلاثة أشهر عدة آيسات. هذا قضاء عمر رضي الله عنه الذي قال: (أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تتنظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، فذلك، وإنما اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر)^(٥). وهذا قول صحابي إمام لا مخالف له^(٦).

ويرى المالكية أنها إذا حاضت خلال السنة، ولو قبل تمام التسعة أشهر بساعة حسبت جميع ما مضى من وقت الطلاق قرءاً، ثم استأنفت تسعة أشهر أخرى، فإن حاضت خلالها حسبت ما مضى قرءاً آخر، ثم استأنفت تسعة أشهر أخرى، فإن حاضت خلالها حسبت قرءاً ثالثاً، أمّا إذا مضت التسعة أشهر ولم تحض أخذت

(١) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٩٢١/٢.

(٢) المصدر نفسه، ٩٢٢/٢.

(٣) انظر: زاد المحتاج، الكوهجي، ٤٩٩/٣.

(٤) انظر: المقفع، ابن قدامة، ٢٧٩/٣.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق، ٥٨٢/٢ (٧٠).

(٦) المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٩٢٢/٢.

عندما حكم الآیات، واعتدى بالشهر، ولا ينظر إن حاضت بعد السنة بقليل، أو
كثير^(١).

بينما يرى الشافعية أنها إذا حاضت في أثناء التسعة أشهر، أو بعدها في أثناء
الثلاثة وجبت العدة بالأقراء؛ لقدرها على الأصل قبل الفراغ من العدة،
وتحسب جميع ما مضى قراءً.

أما إذا حاضت بعد الثلاثة أشهر، فأظهر الأقوال: إنها إذا نكحت من زوج غير
صاحب العدة، فلا شيء يجب عليها من الأقراء، وصح النكاح؛ لتعلق حق الزوج
بها.

وإن لم تنكح، فالأقراء واجبة في عدتها؛ لأنها بان أنها ليست آيسة، ولم يتعلّق بها
حق زوج آخر^(٢).

ويرى الحنابلة أن الحيض لو عاد في أثناء السنة، ولو آخرها لزمهها الانتقال إلى
القروء، ويبيطل ما مضى؛ لأن القراءة الأصل، فبطل بها حكم البدل.

أما إن عاد بعد مضيها، ونكاحها لم تعد إلى القراءة؛ لأن عدتها انقضت، وحكمنا
بصحة نكاحها.

فإن حاضت بعد السنة، وقبل نكاحها، ففيه وجهان:
أحدهما: لا تعود؛ لأن العدة انقضت.

والثاني: تعود؛ لأنها من ذوات الأقراء، وقد قدرت على المبدل قبل تعلق حق زوج
بها^(٣).

وصحّح أن الشافعية في القديم يحكمون بتربص من ارتفع حيضها لغير علة غالب
الحمل تسعة أشهر، إلا أن هناك قولًا مخرجاً على القديم: إنها تتربيص أكثر مدة
الحمل أربع سنين؛ لتعلم براءة رحمها بيقين.

(١) المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٩٢٢/٢.

(٢) زاد المحتاج، الكوهجي، ٥٠٠/٣

(٣) المقني، ابن قدامة، ٤٦٤/٧، ٤٦٥.

كما أن هناك قولًا آخر مخرجاً عليه: بأنها تترافق ستة أشهر أقل مدة الحمل، ثم تتعذر بثلاثة أشهر.

فهي في جميع الأحوال في القديم تعذر بمدة الحمل، إلا أنه في قول بأكثرها، وفي قول بأقلها، وفي قول بغالبها^(١).

وقول الشافعية في الجديد :

إن حكمها كما لو انقطع حيضها لعلة تعرفها؛ لأن الله عز وجل لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحضر، والأيضة، وهذه ليست واحدة منها؛ لأنها ترجو عود الدم، فأشبّهت من ارتفع نمها لعارض معروف^(٢).

ولا يفوتي أن أنوه هنا إلى أن المالكية رغم أنهم في كتبهم يفرقون بين ما إذا علمت المرتبة سبب رفع الحيض، وبين عدم علمها بما سبق أن بيناه، إلا أن الإمام مالك رحمه الله لا يفرق بينهما، فهي في جميع الحالات تعذر تسعة أشهر للريبة، وثلاثة أشهر عدة آيسات، والعدة هي الثلاثة أشهر^(٣)؛ لقول عمر رضي الله عنه^(٤).

(١) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ٣٨٧/٣.

(٢) زاد المحتاج، الكوهجي، ٤٩٩/٣.

(٣) انظر: المدونة، مالك بن أنس، ٧٣/٢، ٧٤.

(٤) سبق تخرجه، ص ٣٦٨.

الفصل الثامن

الإدراك

وَفِيهِ مُبْحَثَانٌ

المبحث الأول: التعريف بالإحداث

المبحث الثاني: العرف والزينة التي تجتنبها الحادة

المبحث الأول

التعريف بالإحداث

المطلب الأول:

التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولاً: الإحداث في اللغة:

الحداد: ثياب الماتم السود

والحاد، والمُحد من النساء: التي تترك الزينة، والطيب، من: حَدَّتْ، تُحَدَّ، وَتَحَدَّ
حَدَّاً، وَحِدَاداً.

وهو مأخوذ من المنع؛ لأنها مُنعت من ذلك^(١).

ثانياً: الإحداث في الاصطلاح:

اجتناب جميع ما تترzin به النساء^(٢).

المطلب الثاني:

حكم الإحداث.

أجمع الفقهاء على وجوب الإحداث على المتوفى زوجها^(٣).

لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)^(٤).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٣/١٤٣ (حدَّ).

(٢) الكافي، ابن عبد البر، ١/٥١٩.

وجميع المذاهب تعرفه بذلك، أو ما معناه، انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندى، ٢٥١/٢؛ التبيه، الشيرازى،
ص ٢٠١؛ المطلع على أبواب المقنع، البعلبى، ص ٣٤٩.

(٣) الإجماع، ابن المنذر، ص ١١٠.

(٤) سبق تخرجه، ص ٣٣٧.

كما أجمعوا على عدم وجوبه على المطلقة الرجعية^(١)؛ لأنها زوجة تجري عليها أحكام الزوجات، ولها أن تتزوج لزوجها رجاء إرجاعها^(٢).

وأختلفوا في البائن سواءً بطلاق، أم خلع:

حيث ذهب الجمهور^(٣) إلى عدم وجوبه عليها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه خص الإحداد بالمتوفى زوجها عندما قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) .

ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق الزوج، والحزن على موته، أمّا في الطلاق، فهي مجففة به، وقد فارقها باختياره، وقطع نكاحها، فلا معنى لتلقيتها الحزن عليه^(٤).

كما أن المتوفى زوجها لو أنت بولد لحق الزوج، وليس له من ينفيه، فاحتسب عليها بالإحداد؛ لئلا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلقة، فإن زوجها باقٍ، فهو يحتاط عليها بنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره^(٥).

وخالف الحنفية عندما قالوا بإيجابها على البائن كايجابها على المتوفى زوجها^(٦) ، إلا أنهم استثنوا من البائن غير المدخول بها^(٧)؛ إذا أنها لا عدة عليها.

وإنما قالوا بوجوبها على البائن:

لأن الإحداد إنما وجب على المتوفى زوجها لفوats النكاح الذي هو نعمة في الدين لما فيه من إعفافها عن الحرام، وصيانة نفسها عن الهالك بدرور النفقه وقد انقطع

(١) الإجماع، ابن المنذر، ص ١١٢ .

(٢) الحاوي، الماوردي، ٢٧٥/١١ .

(٣) انظر: بلغة السالك، الصاوي، ٥٠١/١، حاشية البيجوري، ١٧٩/٢؛ غاية المنتهي، مرعي الحنبلي، ٢٠٨/٣ .

(٤) انظر: شرح غاية البيان، الرملي، ص ٧٣؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٨/٧ .

(٥) المعني، ابن قدامة، ٥٢٨/٧ .

(٦) تحفة الفقهاء، السمرقندى، ٢٥١/٢ .

(٧) مجمع الأئمّة، داماً أفتدي، ٤٧١/١ .

ذلك كله بالموت، فلزمها الإحداد إظهاراً للمصيبة، والحزن، وقد وُجد هذا المعنى في المطلاقة ثلاثة، فيلزمها الإحداد^(١).

وهذا قول الشافعية في القديم، وأصح القولين عندهم بعدم الوجوب^(٢)، كما أنه روایة أخرى عن الإمام أحمد^(٣).

كما اختلفوا في وجوب الإحداد على الصغيرة، والكتابية:
حيث ذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليهم^(٤).

لما روت السيدة أم سلمة رضي الله عنها: (أن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له أن ابنتها مات زوجها، وقد اشتكت عنها، أفتكرلها؟
فقال: لا)^(٥).

ولم يسألها عن صغرها، وكبرها، فدلّ على استواء الأمرين.
أما الكتابية، فقد وجب عليها؛ لأن كل من لزمتها العدة وجب أن تؤخذ بأحكام تلك العدة^(٦).

والتفيد بالإيمان في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتٍ فوق ثلات إلاً على زوج أربعة أشهر وعشراً) إنما جرى على الغالب^(٧).

وخالف الحنفية هنا أيضاً عندما قالوا بعدم وجوب الإحداد على غير البالغة، العاقلة، المسلمة، سواء كانت متوفى عنها زوجها، أو بائناً، وبالتالي لا تجب على الصغيرة، والكتابية.

(١) البدائع، الكاساني، ٢٠٩/٣.

(٢) التبيه، الشيرازي، ص ٢٠١.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥٢٧/٧.

(٤) انظر: الكافي، ابن عبد البر، ٥١٩/١؛ الأم الشافعي، ٢٤٨/٥؛ المقنع، ابن قدامة، ٢٨٩/٣.

(٥) منقى عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر وعشراً، ٢٨٤/٣؛ ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الطلاق، ١١٥/١٠.

(٦) الحاوي، الماوردي، ٢٨٣/١١.

(٧) حاشية البيجوري، ١٧٩/٢.

وَدَلِيلُهُمْ:

أَنَّ الْإِحْدَادَ عِبَادَةٌ بَدْنِيَّةٌ، فَلَا تَجُبُ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَالْكَافِرَةِ كُسَائِرُ الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ
مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ^(١).

كَمَا اسْتَدَلُوا بِحَدِيثٍ: (لَا يَحْلُّ لَامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ) .
وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْحَادِثَةَ مُؤْمِنَةً، وَلَوْلَا أَنَّهُ عِبَادَةٌ لِمَا
شَرَطَ فِيهِ الإِيمَانَ، بِخَلْفِ الْعُدَدِ، فَإِنَّهَا حُقُّ الْزَوْجِ، فَتَجُبُ عَلَى الْكُلِّ^(٢).
وَقَدْ أَجَبَ عَنْهُ بِمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ الْجَمَهُورِ.

(١) البدائع، الكاساني، ٢٠٩/٣ .

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣٥/٣ ، ٣٦ .

المبحث الثاني

العرف والزينة التي تجتنبها الحادة

ثبت وجوب الإحداد بترك الزينة على الحادة بنص الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر الصديقين^(١).

وهو حكم مجمل يحتاج إلى بيان تلك الزينة التي أمرت الحادة بتجنبها، ولا سبيل إليه إلا بما يُعرف عند كل قوم بأنه كذلك؛ إذا أنها مما يختلف باختلاف العادة، والعرف في الزمان، والمكان.

يقول الإمام الرضا^(٢) - رحمه الله - تعليقاً على تعريف الإمام بن عرفة للإحداد بأنه: ترك ما هو زينة، ولو مع غيره:

(فإن قلت: الشيخ - رحمه الله - نكر الزينة في الحدّ، ولم يبينها، والزينة يختلف حالها باختلاف العرف، فعرف بأمرٍ مجهول؟ قلت: أحال في ذلك على عرف كل موضع، وما يُعدُّ زينة عندهم عرفاً، وليس فيه جهالة، بل ذلك محال على ما تقرر في عرف كل شخص^(٣).)

لذلك نجد الفقهاء يذكرون في كتبهم أنواع من زينة النساء التي كانت معروفة في عصرهم؛ لبيان تلك الزينة التي حُرِّمت على الحادة، وقد يختلفون في أنواع منها مما يؤكّد رجوع أمرها إلى المعروف والمعتاد.

(١) انظر: ص ٣٧٢ .

(٢) محمد بن قاسم الأنباري التمسماني التونسي المالكي، فقيه، أصولي، متكلم، عارف بالعربية والمنطق، تولى الإمامة والخطابة في جامع الزيتونة، وتوفي سنة (٨٩٤ هـ)، من آثاره: (منقى شرح البخاري)، (الهداية الكافية لبيان حقيقة حدود بن عرفة الواقية).

(انظر: الضوء الامامي، السخاوي، ٢٨٧/٨؛ شجرة النور الزكية، مخطوط، ص ٢٥٩ (٩٥٢)؛ معجم المؤلفين، كحالة، ١٣٧/١١).

(٣) انظر: شرح حدود بن عرفة، ٣١٣/١، ٣١٤ .

فَمَا يُذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ مُثْلًا مِنْ تِلْكَ الزِّينَةِ :

الثياب المصبوغة بالألوان الزاهية، أو المنسوجة بها، أو المقصب منها، أو ما فيه نقش^(١)، فيدخل فيها ما يعرف اليوم بالمطرزات؛ لما فيه من الزينة.

ومما يؤكّد عرفية هذا الأمر، والردُّ فيه إلى اختلاف الزمان، والمكان أن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا حتى في الأسود من الثياب والذي غالباً ما يلبس عند مصيبة الموت، وفي الأبيض منها أن عليها اجتنابها إذا اعتاد النساء في قومها أن يتزينن في خروجهن بها.

وتلبس القاتم، غير الصافي من ألوان الثياب مما لا يعدُّ عند قومها مما يتزين به.

يقول الإمام الصاوي^(٢). - رحمه الله - :

(وَكَذَلِكَ التَّوْبَ المَصْبُوغُ مَطْلَقًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزِينِ، إِلَّا الأَسْوَدُ مَا لَمْ يَكُنْ زِينَةً قَوْمَ كَاهْلِ مَصْرُ - الْقَاهِرَةُ، وَبُولَاقُ - فَإِنَّهُنْ يَتَزَيَّنُونَ فِي خَرْوَجِهِنَّ بِالْحَرِيرِ الْأَسْوَدِ**)^(٣).**

يقول الإمام الدسوقي - رحمه الله - :

(قَالَ فِي الْمَدْوَنَةِ: وَتَلْبِسُ الْبَيَاضَ كُلَّهُ، رَقِيقَهُ، وَغَلِيظَهُ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَمَا لَغَرِيبٍ وَاحِدٍ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ رَقِيقِ الْبَيَاضِ، وَالْحَقُّ: أَنَّ الْمَدَارَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَوَائِدِ^(٤)؛ لَذَا قَالَ فِي الْكَافِيِّ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِبَسِهَا لِشَيْءٍ تَزَيَّنُ بِهِ بَيَاضًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ^(٥).**)**

(١) انظر: الفتوى الهندية، ٥٣٣/١؛ المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٩٣٠/٢؛ فتح الوهاب، زكرياء الأنصاري، ١٠٧/١؛ الممتع شرح المقفع، التوكхи، ٣٦١/٥.

(٢) أحمد بن محمد الخلوتي، فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية بمصر، توفي بالمدينة المنورة سنة (٢٤١هـ)، من مصنفاته:

حواشٍ على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية.

(٣) انظر: معجم المطبوعات، سركيس، ص ٣٧٦؛ شجرة النور الزكية، مخلوف، ص ٣٦٤ (١٤٤٨)؛ الأعلام، الزركلي، ٢٤٦/١.

(٤) بلغة السالك، ٥٠٢/١.

(٥) يلاحظ إطلاق الفقهاء لفظ العادة بمعنى العرف، وهذا شائع في جميع كتب الفقه.

(٦) حاشية الدسوقي، ٤٧٨/٢.

وهذا صحيح لأن التوب قد يكون أسوداً، أو أبيضاً، ولكن مع ذلك معدٌ للتزين، وبذلك يكون قول الإمام بن عبد البر في الكافي^(١) قاعدة ثابتة يرجع إليها فيما يختلف في كونه زينة، ورده إلى ما اعتقد عند الناس دون تحديد لأمرٍ معين بأنه زينة؛ لأنه قد يكون كذلك عند بعض الناس، دون الآخرين منهم.

لذلك أورد هنا ما ذكره الفقهاء مما تجتبه الحادة من أمور الزينة، لا على وجه التحديد، وإنما ليقف القارئ على ما ورد في كتب الفقهاء منها. على اعتبار أن هناك أشكالاً منها ما زالت إلى اليوم تعد من زينة النساء، كالكحل بألوانه المختلفة، وبالذات الأسود منه لذلك كان من الزينة التي تجتبها الحادة، ويخرج منه ما لا يعد زينة كالتوتيا^(٢).

ومما تجتبه الطيب بأنواعه كلها سواء في التوب، أو البدن، أو دهن شعرها به، ولها دهن شعرها بالزيت، وكل ما لا طيب فيه^(٣).

وتجتب كذلك ليس جميع الحلي، وهي لا تتقييد بالذهب والفضة؛ لأنها تطلق على كل ما يتحلى به النساء^(٤) فيلحق بها ما تتحلى به النساء اليوم مما يُعرف بالإكسسوارات، وهي ليست من الجوهر، ولكنها قد تكون في بعض الأحيان أغلى منه، ولا تُلبس إلا للزينة.

وإن كان بعض الفقهاء قد قيّد المنع من لبس الحلي بالذهب، والفضة فقط، إلا أن من أصحاب المذهب من استدرك عليه، وردد الأمر إلى العوائد.

يقول الإمام الشريبي - رحمه الله - تعليقاً على الإمام النووي - رحمه الله - في المنهاج:

(والتقيد بالذهب، والفضة يفهم جواز التحلي بغيرهما كنحاس، ورصاص،

(١) ٥١٩/١ .

(٢) انظر: فتح الوهاب، الأنصارى، ١٠٨/١ .
والتوتيا: نوع من الكحل، وهو مغرب.

(٣) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٧٩ .

(٤) بلغة السالك، الصاوي، ٥٠٢/١ .

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٩٤/١٤ (حل) .

وهو كذلك إلا إن تعود قومها التحلّي بهما^(١).

ومن الزينة أيضًا، زينة الوجه، كحفله^(٢)، ووضع الأصباغ عليه بجميع أنواعها مما يقصد للزينة - ويسمى اليوم بالمكياج - ، وما يذكره الفقهاء كأمثلة علىه اسفيداج العرائس: وهو شيء تضعه المرأة على وجهها لتبيضه - كالبودرة - ، ويتخذ من الرصاص^(٣).

وكذلك الدِّمام - بضم المهملة، وكسرها - : وهي حمرة يورَّد بها الخ^(٤).

وبينبغي الإشارة هنا إلى أن الدين الإسلامي دين النظافة؛ لذلك فإن الحكم بتجنب الحادة لكل ما فيه زينة لا يدخل فيه أمور النظافة، والتزه عن القذارات، بل لها التنظف بغسل رأسها، وبدنها، وتقليل أظافرها، وإزالة الوسخ، والامتناط، والاستحداد بحلق العانة، ومثله نتف الإبط، وغيرها من سنن الفطرة^(٥).
كما أنها لا تُمنع عند الطهر من الحيض، والنفاس من قليل من قُسطنط، أو أظفار -
وهما نوعان من البخور - ؛ لحديث: (لا تُحُدُّ امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب^(٦) ولا تكتحل،
ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسطنط، أو أظفار)^(٧).

(١) مغني المحتاج، ٤٠٠/٣.

(٢) مصدر حَفَّ المرأة وجهها من الشعر تحفه، حَفَّاً، وحِفَاً: وهو حلق شعر الوجه.

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلبي، ص ٣٤٩ .

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ٤٠٠/٣؛ حاشية البيرمي، ٤/١١٨ .

(٥) انظر: حاشية البيرمي، ٤/١١٨ .

وللاستزادة حول هذا الموضوع انظر كتب الفقهاء المختلفة، تحت باب الإحداد.

(٦) انظر: بلغة السالك، الصاوي، ١/٥٠٢؛ فتح الوهاب، الأنصارى، ١/١٠٨؛ شرح المنتهى، البهوتى، ٣/٢٢٨ .

(٧) العَصْب - بعين مفتوحة، ثم صاد ساكنة مهملتين - : ضرب من برود اليمين يعصب، أي يجمع، ثم يشد، ثم يصبح معصوباً، ثم ينسج، فيأتي موشياً، لبقاء ما عصب منه أحياناً لم يأخذه صبغ، وقيل: هي برود مخططة.

(٨) انظر: حاشية السندي بها مش سنن النسائي (المجتبى) ، ٦/٢٠٣ .

(٩) منقى عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب القُسطنط للحادة عند الطهر، ٣/٢٨٤؛ مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ١٠/١١٨ .

يقول الإمام النووي - رحمه الله - :

(النُّبْذَةُ - بضم النون - : القطعة، والشيء اليسير، وأما القُسْطُ - بضم القاف، ويقال: كُسْتُ، بكاف مضمومة بدل القاف، وبباء بدل الطاء - وهو، والأظفار: نوعان معروfan من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخْصٌ فيه للمغسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم)^(١).

وللحادة استعمال بعض ما يُعَدُّ من الزينة إن احتجت إليه، لأن تشتكى من رأسها، فتصب عليه ما قد يكون فيه طيب للمعالجة.

أو تشتكى عينها، فتكتحل للعلاج، لا للزينة، فتضنه ليلاً، وتمسحه نهاراً، بل إنه عند الضرورة يجوز نهاراً^(٢).

والرخصة فيه لحديث أم سلمة رضي الله عنها، الذي نقول فيه: (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة^(٣)، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قلت: إنما هو صَبَرٌ يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يُشَبِّهُ^(٤) الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنتزعه بالنهار)^(٥).

وقد يقال:

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١١٧/١٠، ١١٨ .

(٢) انظر: الفتاوى الھندية، ٥٣٣/١؛ المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٩٣٠/٢؛ فتح الوهاب، الأنصارى، ١٠٨/١؛ شرح المنتهى، البھوتى، ٢٢٧/٣ .

(٣) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم برة بنت عبد المطلب، كان قد تم الإسلام هاجر إلى الحبشة مع امرأته أم سلمة، كما هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وجرح بأحد جرحاً مات منه سنة (٥٣) .

(٤) انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ١٥٢/٥؛ الإصابة، ابن حجر، ٩٤/٤ .

(٥) من شب النار، أو قدتها، فتلاؤات ضياء، ونوراً: أي يلونه، ويحسنـه.

(انظر: حاشية السندي على النسائي، ٢٠٤/٦، ٢٠٥) .

(٥) أخرجه النسائي في المختنى، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمشط بالسدر، ٢٠٤/٦ (٣٥٣٧) .

؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتبه المعنة في عدتها، ٢٩١/٢ (٢٣٠٢) ، وقد حسن الإمام بن حجر في بلوغ المرام.

(انظر: سبل السلام: الصناعي، ٤١٦/٣) .

إن هذا الحديث يعارضه الحديث الذي سبق ذكره في حكم الإحداد، وفيه المرأة التي جاءت تذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أن ابنته مات زوجها، وقد اشتكى عينها ، أفتخل لها؟ ، فقال: لا^(١).

إلا أنه أجيبي عنده:

باختصار أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عينها، أو أنه يحصل لها البرء بدون كحل، أو أن النهي منه صلى الله عليه وسلم تزييها^(٢)، لا تحريمًا^(٣).

ويحتمل أن مراد الأم أنها اشتكى عينها وقد برئت، أفتتمادي على الاتكحال؟، ويحتمل أن تزيد أن عينها اشتكى، وهي الآن على ذلك، إلا أنها استأنفت في كل زينة، ولم تستأنف فيما تداوى به العين مما لا زينة فيه مما يجعل خارج العين، أو يقطر فيه، فلا تكون فيه زينة، فمنعها صلى الله عليه وسلم من ذلك^(٤).

فإذا سلم حديث السيدة أم سلمة رضي الله عنها من المعارضة، فإنه يقاس عليه جميع ما احتاجت إليه الحادة.

(١) انظر: ص ٣٧٤ .

(٢) المكروه تزييها: ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم.

(٣) انظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص ٤٥)

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ٤٠٠/٣ .

والمكروه تحريمًا: ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً، بدليل ظني لا قطعي. وهو يقابل الواجب عند الأحناف، وحكمه حكم المحرم عند الجمهور، وتقسيم المكروه إلى تزييه، وتحريمي هو تقسيم خاص بالحنفية.

(انظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص ٤٥)

(٤) انظر: المتنقى، الباجي، ١٤٥/٤ .

الفصل التاسع

الرضاع

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالرضاع

المبحث الثاني: أثر العرف في ضبط الرضاعة المحرمة

المبحث الثالث: العرف وإجبار الأم على إرضاع ولدها حال قيام

الزوجية

المبحث الأول

التعريف بالرضاع

المطلب الأول:

التعريف اللغوي، والاصطلاحي

أولاً: الرضاع في اللغة:

بالفتح والكسر من رَضَعَ، ورَضَعَ الصبي أمه: إذا امتص ثديها^(١).

ثانياً: الرضاع اصطلاحاً:

حصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل، أو دماغه^(٢).

- ويخرج باللبن: غيره، كأن يمتص من الثدي دماً، أو قيحاً.

- وبـ (امرأة) : أمران:

أحدها: الرجل فلا يثبت بلبنه؛ لأنه ليس معداً للتغذية، فلم يتعذر به التحرير، كغيره من المائعات.

ثانيها: الخنزى المشكل^(٣)، ويتوقف أمره إلى البيان، فإن بانت أنوثته حرم، وإلا فلا.

وإن مات الخنزى قبل البيان لم يثبت التحرير.

- والمراد بالمرأة: الآدمية.

(١) تاج العروس، الزيبيدي، ٣٥٥/٥، ٣٥٦.

(٢) حاشية قليوبى، ٤/٦٢.

(٣) وهو شخص له آننا الرجال، والنساء، أو ليس له شيء منها أصلاً.

(انظر: التعريفات، الجرجانى، ص ١٣٧) .

فتخـرـجـ الجـنـيـةـ إـنـ تـصـوـرـ رـضـاعـهـاـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ صـحـةـ تـناـكـهـمـ،ـ لـأـنـ الرـضـاعـ تـلـوـ النـسـبـ؛ـ بـدـلـيلـ قـوـلـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ (ـ يـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ)ـ^(١)ـ،ـ وـالـلـهـ قـطـعـ النـسـبـ بـيـنـ الـجـنـ،ـ وـالـإـنـسـ.

كـماـ تـخـرـجـ الـبـهـيـمـةـ،ـ فـلـوـ اـرـتـضـعـ صـغـيرـانـ مـنـ شـاهـ مـثـلـاـ لـمـ يـثـبـتـ بـيـنـهـمـ أـخـوـةـ،ـ وـتـحلـ مـنـاكـهـتـهـمـ؛ـ لـأـنـ أـخـوـةـ فـرـعـ الـأـمـوـمـةـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ الـأـصـلـ لـمـ يـثـبـتـ الـفـرـعـ)ـ^(٢)ـ.

وـهـلـ يـشـرـطـ كـوـنـهـ حـيـةـ،ـ أـمـ يـحـرـمـ لـبـنـ الـمـيـتـةـ؟ـ

يـرـىـ الجـمـهـورـ أـنـ لـبـنـ الـمـيـتـةـ مـحـرـمـ كـلـبـنـ الـحـيـةـ؛ـ لـأـنـهـ فـرـقـ بـيـنـ شـرـبـ الـلـبـنـ فـيـ حـيـاةـ الـمـرـأـةـ،ـ أـوـ بـعـدـ مـوـتـهـاـ إـلـاـ الـحـيـاةـ وـالـمـوـتـ،ـ أـوـ النـجـاسـةـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ أـثـرـ لـهـ فـإـنـ الـلـبـنـ لـاـ يـمـوتـ،ـ وـالـنـجـاسـةـ لـاـ تـمـنـعـ التـحـرـيمـ،ـ كـمـاـ لـوـ حـلـبـ فـيـ وـعـاءـ نـجـسـ.

وـلـأـنـ لـوـ حـلـبـ مـنـهـ فـيـ حـيـاتـهـاـ،ـ فـشـرـبـهـ بـعـدـ مـوـتـهـاـ لـنـشـرـ الـحـرـمـةـ،ـ وـبـقـاؤـهـ فـيـ ثـيـبـهاـ لـاـ يـمـنـعـ ثـبـوتـ تـلـكـ الـحـرـمـةـ؛ـ لـأـنـ ثـيـبـهاـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ كـوـنـهـ إـنـاءـ)ـ^(٣)ـ.

وـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ لـبـنـ الـمـيـتـةـ لـاـ يـحـرـمـ؛ـ لـأـنـ مـنـ لـبـنـ جـثـةـ مـنـفـكـةـ عـنـ الـحـلـ،ـ وـالـحـرـمـةـ)ـ^(٤)ـ.

-ـ وـالـمـرـادـ بـمـاـ حـصـلـ مـنـهـ:

بـأـنـ يـصـنـعـ مـنـهـ جـبـنـ،ـ أـوـ أـقـطـ)ـ^(٥)ـ،ـ أـوـ يـنـزـعـ مـنـهـ زـبـدـ،ـ أـوـ يـعـجـنـ بـهـ دـقـيقـ وـيـطـعـمـ الـطـفـلـ مـنـهـ،ـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ لـحـصـولـ التـغـذـيـ بـهـ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـ الجـمـهـورـ)ـ^(٦)ـ،ـ خـلـافـاـ لـلـحـنـفـيـةـ الـذـيـنـ قـالـواـ بـعـدـ التـحـرـيمـ بـهـ لـزـوـالـ اـسـمـ الـلـبـنـ عـنـهـ)ـ^(٧)ـ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب ، ١٠٠/٢، ومسلم، كتاب الرضاع، ٢٢/١٠.

(٢) مغني المحتاج، الشريبي، ٤١٤/٣.

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، الزمخشري، ص ٤٤٦؛ الفواكه الدوائية، التفراوي، ٨٨/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٥٤٠/٧.

(٤) مغني المحتاج، الشريبي، ٤١٥/٣.

(٥) الأقط: يتخذ من اللبن المغصص يطبخ ثم يترك حتى يمتص، وهو بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة، وكسرها.

(٦) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ١٧.

(٧) حاشية العدوى على كفاية الطالب، ١٠٥/٢؛ مختصر المزنى، ص ٣٠٠؛ المغني، ابن قدامة، ٥٣٩/٧.

(٨) البدائع، الكاساني، ٩/٤.

- وحصوله في معدته:

يكون بشربه، أو بالوجور به، والإيجار: صب اللبن في الحلق، فيصل به إلى حيث يصل الارتضاع^(١)، أي إلى المعدة.

ووصوله في دماغه:

يكون بإسعاطه إياه، والإساعط: صب اللبن في أنف الطفل، فيبلغ دماغه، أو جوفه^(٢).

فالوجور، والسعوط كلاهما يثبت الحرمة؛ لأنه مما يتغذى به الصبي، فالسعوط يصل إلى الدماغ، فيتقوى به، والوجور يصل إلى الجوف، فيحصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم^(٣)، وهذا بالاتفاق.^(٤).

المطلب الثاني:

حكم الرضاع

إذا ارتفع طفل من لبن امرأة بالشروط التي وضعها الفقهاء صار ذلك الطفل ولدًا لها، وتعلق بذلك الطفل حكمان:

الأول: تحريم النكاح:

بمعنى أنه يحرم عليه نكاح المرضعة، ونكاح بناتها، لأنهن يصبحن أخواته، كما أن أولاد المرضعة إخوته، ويحرم عليه نكاح أمها المرضعة؛ لأنهن

(١) تكملة المجموع الثانية، المطبوعي، ٢١٩/١٨ .

(٢) البيان، العمراني، ١٥٠/١١ .

(٣) أنسَر العَظَمُ: أي رفعه، وأعلاه، وأكبر حجمه، وهو من النَّشْزِ: المرتفع من الأرض، ونشَرَ الرجل يُنشِرُ: إذا كان قاعداً، فقام.

(٤) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٥/٥٥ .

(٥) انظر: المبسط، السرخسي، ١٣٤/٥؛ الفواكه الدواني، التفراوي، ٨٨/٢؛ البيان، العمراني، ١٤٩/١١ ، ١٥٠؛ الفروع، ابن مقلح، ٥٧١/٥ .

بالرضاع يصبحن جدات، كما أن آباءها أجداده، ويحرم عليه نكاح أخوات المرضعة، وحالاتها، وعماتها، وكل من لو كان ذكرًا لم يجز له نكاح المرضعة من الإناث.

الثاني: جواز الخلوة بكل من ذكر؛ لأنهن محرمات عليه^(١).

والالأصل فيه:

الكتاب، والسنّة الصحيحة، والإجماع.

١ - أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِي وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَّتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾^(٢).

٢ - وأما السنّة:

فما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)^(٣).
وفي لفظ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)^(٤).

وأجمعـت على ذلك الأمة^(٥).

(١) تكمـلة المجموع الثانية، المطـيعي، ٢٠٧/١٨، بـتصـرف.

(٢) النساء/٢٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والمـوت القديـم، ١٠٠/٢؛ ومسلم، كتاب الرضاع، ١٨/١٠.

(٤) سبق تـخرـجه، ص ٣٨٤.

(٥) انظر: المـعـنى، ابن قـادـمة، ٥٣٥/٧.

المطلب الثالث:

شروط الرضاع

يُشترط لتفريح الرضاع شرطين:

الأول:

أن يكون في الحولين :

والسنتان متفق عليها بين الأئمة الأربعه^(١)، لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الْرَّضَاعَةَ ﴾ .

جعل تمام الرضاع في الحولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظرن من إخوانك، فإنما الرضاعة من الماجعة^(٣))^(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء^(٥)، وكان قبل الفطام^(٦)).

(١) انظر: حاشية سعدى أفندي؛ بهامش فتح القدير، ٤٤٢/٣؛ المدونة، مالك بن أنس، ٢٨٨/٢؛ تكميلة المجموع الثانية، المطيعي، ٢١١/١٨.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٥٤٣/٧.

(٣) الماجعة: مقطعة من الجوع، أي أن الذي يحرّم من الرضاعة إنما هو الذي يرُفع من جوعه، وهو الطفل.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٣١٦/١

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، ٢٤٣/٣؛ ومسلم، كتاب الرضاع، ٣٣/١٠، ٣٤.

(٦) أي أسمنه، يقال: انفقت الماشية، وتفقّت: سمنت.

(٧) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٩٨/١٠ (فتق) .

(٨) أخرجه الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرّم إلا في الصغر دون الحولين، ٣١١/٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وروي بن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا رضاع بعد الحولين)^(١).

وروي أن رجلاً سأله أبو موسى الأشعري^(٢)، فقال: إني مصحت عن امرأتي من ثديها لبناً، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمتك عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتقى به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم^(٣).

وزاد الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - على السنتين ستة أشهر؛ لتكون مدة الرضاع عند ثلاثة شهراً^(٤)، مستدلاً بالأدلة التالية:

أولاً:

قوله تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ (٥) ثَلَثُونَ شَهْرًا (٦)﴾.

ذكر الله سبحانه وتعالى شيئاً، وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحدٍ منها بكمالها.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، ٤٦٢/٧ والدارقطني، كتاب الرضاع، ١٧٤/٤، وقال:

لم يسنده عن بن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو نقة حافظ.

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعري، صحابي، من الشجاعان الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي، ومعاوية بعد حرب صفين، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد، وعدن، وولاية عمر البصرة، وأقره عثمان عليها، وتوفي بالكوفة سنة (٤٤هـ).

(٣) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٣٧١/٢؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٠٦/٥؛ الإصابة، ابن حجر، ٣٥٩.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاع بعد الكبر، ٦٠٧/٢ (١٤).

قال بن عبد البر:

منقطع، ويتصدّى من وجوهه.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندى، ٢٣٧/٢.

(٦) الفصال: الفطام، وعَبَرَ عنه بالفصل؛ لأنَّه يلي الرضاع، وينتهي الرضاع به.

(٧) الأحقاف / ١٥.

كال أجل المضروب للدينين على شخصين، بأن قال: أجلت الدين الذي لي على فلان، والدين الذي لي على فلان سنة.

يفهم منه أن السنة بكمالها لكل واحدٍ منها، فإذا مرت السنة فقد حلَّ أجلهما جمِيعاً^(١).

ثانياً:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ﴾^(٢).

فأثبتت لهما إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعقيب، فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما.

كما أنه أثبت لهما الفصال مطلقاً عن الوقت، ولا يكون الفصال إلاً عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على النقييد.

وإنما قدَّر الإمام أبو حنيفة مدة إيقاع حكم الرضاع بعد الحولين ستة أشهر؛ لأنها أقل مدة يتغير فيها غذاء الولد؛ لأنه يبقى في بطنه أمه ستة أشهر كأقل مدة للحمل يتغذى خلالها بعذائهما، ثم ينفصل، فيصير أصلاً في الغذاء^(٣).

ثالثاً:

قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ .

لم يرد به حمل الأحشاء، وإنما الحمل باليد، وفي الحجر، وبالتالي تكون الثلاثون شهرًا مدة الحمل، والفصال جمِيعاً^(٤).

وما قاله الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - معارضًا لقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٥).

حيث ثبت بالنص القرآني أن مدة الفصال عامان، فلا يصح أن يكون ثلاثين شهراً.

(١) شرح العناية على الهدية، البارتي، ٤٤٢/٣ .

(٢) البقرة/ ٢٣٣ .

(٣) البدائع، الكاساني، ٦/٤ .

(٤) المصدر نفسه.

(٥) لقمان/ ١٤ .

كما أن المراد بالحمل في قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ، هو حمل البطن، بل استدل بهذه الآية على أقل مدة الحمل، وأنه ستة أشهر؛ لأنه عندما تخرج مدة الرضاع من الثلاثين يكون الباقى ستة أشهر، كأقل مدة للحمل^(١). ويقول الإمام بن قدامة - رحمه الله - :

(وقول أبي حنيفة تحكم يخالف ظاهر الكتاب، وقول الصحابة)^(٢).

ويتفق الصاحبان مع جمهور العلماء في اقتصار التحرير على الحولين، فلا يحرم ما كان بعدهما^(٣).

وزاد الإمام مالك - رحمه الله - على السنتين شهراً، أو شهرين، ولا يحرم ما كان بعد ذلك^(٤).

ووجه الزيادة البسيرة:

أن المرتضع قد لا يستغنى بالطعام لضعف قوته عن الاغتناء بغيره، فكان ما قاربها في حكمها لهذا المعنى^(٥).

يقول القاضي عبد الوهاب^(٦) - رحمه الله - :

(وليس لما قدر بشهرٍ، أو شهرين دليل يتحرز)^(٧).

(١) المغني، ابن قدامة، ٥٤٣/٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تحفة الفقهاء، السمرقندى، ٢٣٦/٢.

(٤) انظر: المدونة، مالك بن أنس، ٢٨٩/٢.

(٥) المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٩٤٩/٢.

(٦) أبو محمد، عبد الوهاب بن نصر الثعلبي البغدادي، قاضٍ من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، توفي سنة (٤٢٢هـ) ، من مصنفاته:

(عيون المسائل) ، (شرح المدونة) ، (النصرة لمذهب مالك) ، (الإشراف على نكت مسائل الخلاف) .

(انظر: تبيين كذب المفترى، ابن عساكر، ص ٢٤٩؛ الديباخ، ابن فرحون، ٢٦/٢؛ الأعلام، الزركلي، ١٨٤/٤).

(٧) المعونة، ٩٤٩/٢.

ويكون الاعتبار بالعماين، لا بالفطام، فلو فُطم قبل الحولين، ثم ارتبض فيهما لحصل التحرير، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين، ثم ارتبض بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحرير^(١).

الشرط الثاني:

ويختص بعدد الرضعات المحرمة.

واشترطت عدٍ معين من الرضعات للتحرير هو شرط الشافعية، والحنابلة، وهي عندهم خمس رضعات^(٢).

مستدلين بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي صلى الله عليه وسلم وهنَّ ما يقرأ من القرآن)^(٣).

وهناك روایة للحنابلة أنها ثلاثة رضعات، لا خمس^(٤) استناداً إلى مفهوم حديث: (لا تحرم المصة، ولا المصتان)^(٥).

وفي روایة: (لا تحرم الإملاجة^(٦) ولا الإملاجتان)^(٧).
إذ أن مفهوم عدم التحرير بالاثنين أن تحرم الثلاث فما فوق.

ولا يشترط الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩) عدداً، بل قليل الرضاع، وكثيره عندهم يثبت التحرير، ولو كان مصة واحدة، ما دام في مدة الرضاع.

(١) المغني، ابن قدامة، ٥٤٣/٧.

(٢) انظر: حلية العلماء، الفقال، ٣٩٦/٧؛ الفروع، ابن مقلح، ٥٧٠/٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، ٢٩/١٠.

(٤) انظر: الفروع، ابن مقلح، ٥٧٠/٥.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، ٢٨/١٠.

(٦) المثلج: المص، والإملاجة: المرأة من أمْلَجَتْهُ أمها: أي أرضعته.

(٧) النظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٣٥٣/٤.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، ٢٨/١٠.

(٩) انظر: شرح العناية على الهدى، البابرتى، ٤٣٨/٣.

(٩) انظر: الرسالة، ابن أبي زيد القىروانى، ص ٧١.

وَدَلِيلُهُمْ:

قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ آلِ الرَّضَاعَةِ ﴾ .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).
لورودهما مطلقاً، لا تحديد فيهما لقدرٍ، أو عددٍ^(١).

(١) البدائع، الكاساني، ٧/٤، ٨؛ الفواكه الدواني، النفراوي، ٨٨/٢ .

المبحث الثاني

أثر العرف في ضبط الرضعة المحرمة

لما كان أصحاب المذهب الشافعي، والحنبلي - كما تقدم^(١) - يشترطون للحريم بالرضاع عدداً معيناً من الرضعات، فإنهم وبالتالي يحتاجون إلى ضبط الرضعة المحرمة.

ولما كان لا نص في حدّها من كتاب، ولا سنة، كان لا مفرّ من اللجوء إلى العرف، والعادة لضبط ما يصل إلى جوف الطفل، ومعرفة متى يكون رضعة كاملة تحسب من عدد الرضعات التي متى اكتملت حرمت.

جاء في الواضح:

() والمراجع في معرفة الرضعة إلى العرف؛ لأن الشرع ورد بها مطلقاً، ولم يحدّها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك على أنه ردّهم إلى العرف^(٢).

ويرى الشافعية أن الرضعة المحرمة عرفاً، أن يرتفع الطفل إلى أن يقطع الرضاع باختياره من غير عارض، هكذا في كل رضعة إلى أن تتم خمس رضعات، وفاسوا ذلك على العادة في الأكل بالنسبة للكبير؛ لأنها تكون أكلة إذا تركها باختياره.

وبالتالي، فإن الطفل إذا قطع الرضاع لضيق نفس، أو لشيء يلهيه، ثم رجع إليه، أو انتقل من ثدي إلى ثدي كان الجميع رضعة واحدة إلى أن يتركه باختياره، ويعود إليه بعد زمن .

كما أن الأكل إذا قطعه لضيق نفس، أو شرب ماء، أو للانتقال من لون إلى لون كان الجميع أكلة واحدة^(٣).

(١) انظر: ص ٣٩١ .

(٢) أبو طالب الضرير، ١٧٧/٤ .

(٣) انظر: تكملاً للمجموع الثانية، المطبعي، ٢١٤/١٨ .

والحنابلة يخالفون الشافعية عند ما يرون أن الطفل إذا امتص الثدي، ثم قطعه، ولو قهراً، أو لتنفس، أو لا لتهائه بملهٍ أو لانتقاله من ثدي إلى آخر، أو من مرضعة إلى أخرى، فإنها تحسب رضعة من الخمس؛ لأنها مرة من الرضاع، ثم إن عاد مرة أخرى ولو قريباً، فهما ثنتان^(١).

وهناك قول آخر لهم:

بأنه إن لم يعد قريباً؛ فهي رضعة أخرى، وإن عاد في الحال، ففيه وجهان:
أحدهما: أن الأولى رضعة، فإذا عاد، فهي رضعة أخرى
والثاني: أن جميع ذلك رضعة^(٢)
وهذا القول يوافق قول الشافعية.

ولا يقدم هنا عرف على عرف، وإنما يُصار إلى النظر السائد لدى الناس في وقت الرضاع؛ لتحكم ما يمكن أن يكون رضعة كاملة.
وما ذهب إليه الشافعية هو الأقرب إلى عرف الناس اليوم؛ بدليل أنه معروف لدى النساء أن الطفل إذا أراد شيئاً إلى ترك الرضاع لا يكون قد أكمل رضعته.

(١) انظر: شرح المنهى، البهوي، ٢٣٧/٣.

(٢) انظر: الواضح، أبو طالب الضرير، ١٧٧/٤.

المبحث الثالث

العرف وإجبار الأم على إرضاع ولدها حال قيام الزوجية

يتفق الفقهاء على أنه ليس للرجل إجبار زوجته البائن على إرضاع ولده منها^(١)

واختلفوا فيما إذا كانت على عصمة الزوج، والزوجية بينهما قائمة، فهل من حقه إجبارها، أم ليس له ذلك على ثلاثة أقوال:
الأول:

وهو لجمهور العلماء، ومفاده أنه ليس له إجبارها سواءً كانت شريفة، أم وضيعة^(٢).

إلا أن الشافعية يجبرونها على سقيه اللبأ، وهو اللبن عقب الولادة، ومدته يسيرة، قدروها في قول: بثلاثة أيام، وفي قول: بسبعة^(٣).
وتجر على إجباره لأن الطفل لا يعيش غالباً إلا به، ولا يقوى وتشتد بنيته إلا بشربه^(٤).

ودليل الجمهور على ما ذهبوا إليه:
أولاً:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ^(٥) فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾^(٦).

وإذا امتنعت عن الرضاع، فقد تعاسروا، فترضع أخرى، ولا تجبر عليه^(٧).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٠٩/٥؛ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، أحمد الدردير، ٥٢٥/٢
حاشية البيجوري، ١٩١/٢، المعني، ابن قدامة، ٦٢٧/٧.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٠٩/٥؛ إعانة الطالبين، البكري، ١٥٢/٤، المعني، ابن قدامة، ٦٢٧/٧.

(٣) انظر: إعانة الطالبين، البكري، ١٥٢/٤.

(٤) حاشية البيجوري، ١٩١/٢.

(٥) أي تضايقتم، ولم تتوافقوا على إرضاع الأم.

(٦) الطلاق / ٦.

(٧) تكملة المجموع الثانية، المطيعي، ٣١٣/١٨، يتصرف.

والحقيقة أن أكثر المفسرين على أن الآية في المطلقة البائن^(١)، وليس في حق الزوجة، إلا أن منهم من فسرها على هذا الوجه^(٢).
ثانياً:

أن المستحق عليها بالنكاح تسليم النفس إلى الزوج للاستمتاع، وما سوى ذلك من الأعمال تؤمر به ديانة، ولا تجبر عليه في الحكم، فكذلك إرضاع الولد^(٣).
ثالثاً:

أنها لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب فكذلك الرضاع^(٤).

رابعاً:

أن الإجبار على الإرضاع لا يخلو أن يكون إما حقاً للولد، أو للزوج، أو لهما. ولا يجوز أن يكون حقاً للولد؛ لأنه لو كان له للزمها بعد فراقها لأبيه، وهو لا يلزمها في تلك الحالة بالاتفاق - كما تقدم بيانه^(٥) - .
ولا يجوز أن يكون حقاً للزوج؛ لأنه لا يملك إجبارها على إرضاع ولده من غيرها.

كما لا يجوز أن يكون حقاً لهما؛ لأنه لو كان كذلك لثبت الحكم به بعد الفرق^(٦).
فلم يبق إلا أن يرجع إليها، ولا تجبر عليه.

وقد اختلف القائلون بعدم الإجبار فيما لو طلبت على إرضاعها أجراً، على قولين:
الأول:

ذهب إليه الحنفية^(٧)، والشافعية في قول^(٨) بأنه لا يجوز لها أخذ الأجر؛ لأن الرضاع مستحق عليها ديانة، إلا أنها عذر لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/٣٨٣؛ روح المعاني، الألوسي، ٢٨/١٤٠؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨/١٦٩.

(٢) انظر: لباب التأويل، الخازن، ١/١٥٩.

(٣) المبسوط، السرخسي، ٥/٩٠.

(٤) تكلمة المجموع الثانية، المطيعي، ١٨/٣١٣.

(٥) انظر: الصفحة السابقة.

(٦) المغني، ابن قدامة، ٧/٦٢٧.

(٧) انظر: للباب، الميداني، ٣/١٠٠.

(٨) انظر تكلمة المجموع الثانية، المطيعي، ١٨/٣١١.

بأجر ظهرت قدرتها عليه، فكان الفعل واجباً عليها بدون أجرة^(١).
ولأن أوقات الرضاع مستحقة لاستمتاع الزوج ببدل، وهو النفقة، فلا يجوز أن تأخذ بدلاً آخر.

كما أن الزوج يملك الاستمتاع بالزوجة في جميع الأوقات، ولا يجوز أن يستأجر منها ما هو، أو بعضه حق له^(٢).

الثاني:

ذهب إليه الحنابلة^(٣)، والشافعية في قولهم الآخر^(٤)، بأن لها أخذ الأجر، بل هي عند الحنابلة أحق من غيرها، ولو كانت الأخرى متبرعة^(٥).
ويكون لها الحق في أخذ الأجر؛ لأنها إنما منعت من الاستئجار لغيره إذا كان غيره إذنه لما فيه من تفويت حق الاستمتاع في بعض الأوقات، لكن يجوز لها ذلك إذا كان بإذنه، فإذا استأجرها لنفسه فقد أذن لها، فيصبح كما يصح من الأجنبي.

وتقديم على غيرها، ولو كانت متبرعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الْرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ويقول جل ذكره: ﴿ فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٦).

ولأن الأم أحن وأشفق، ولبنها أمراً من لين غيرها، فكانت أحق به من غيرها^(٧).

(١) اللباب، الميداني، ١٠٠/٣ .

(٢) تكملة المجموع الثانية، المطيعي، ٣١١/١٨ ، ٣١٣ .

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦٢٧/٧ .

(٤) انظر: تكملة المجموع الثانية، المطيعي، ٣١٣/١٨ .

(٥) المعني، ابن قدامة، ٦٢٨/٧ .

(٦) الطلاق ٦/ .

(٧) المعني، ابن قدامة، ٦٢٨/٧ .

القول الثاني في إجبار الأم على الرضاع:

أن للزوج إجبار التي في عصمته على الرضاع سواءً كانت شريفة، أم وضيعة، ولو كانت بنت الخليفة، وبالتالي لم يكن لها طلب الأجر. هذا قول الإمام أبي ثور^(١) - يرحمه الله -

ويذكر الإمام ابن قدامة - يرحمه الله - أن دليل الإمام أبي ثور على ما ذهب إليه هو قوله تعالى : ﴿ وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ ﴾ .

فقوله تعالى: (يرضعن) خبر يحمل معنى الأمر، بمعنى (ليرضعن)، ومن يرى الإجبار حمل الأمر هنا على الوجوب^(٢). بينما الجمهور على أنه للذنب، والاستحباب، لا الوجوب^(٣)، وأن الآية في المطلقات، كما هي في الزوجات حال بقاء النكاح^(٤).

القول الثالث:

وهو المشهور عن الإمام مالك - رحمه الله - أن المرأة تجبر على إرضاع ولدها ما دامت زوجة لأبيه، إلا أن يكون مثلاً لا يرضع لشرفِه، أو علو قدر، أو لسقم وقلة لبن.

وعلى الأب أن يستأجر من يرضعه، إلاً إذا كان الطفل لا يقبل غيرها، وخيف عليه الموت، فعندها تجبر على إرضاعه شريفةً كانت، أم وضيعةً^(٥).
وسواء كان الأب ملياً^(٦)، أم معدياً، فإن كان ملياً وجب لها الأجر، وإن كان معدياً لزمها بدونه^(٧).

(١) انظر: فقه الإمام أبي ثور، سعدى جبر، ص ٤٨٩، ٤٩٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦١/٣.

(٣) انظر: مدارك التزيل، النسفي، ١٥٩/١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٠/٣.

^(٥) انظر: المدونة، مالك بن أنس، ٢٩٤/٢، ٢٩٥.

(٦) المُلْتَى: هو القادر بماله، وقوله، وبذنه.

^{٢٨٠} انظر: الروض المربع، البهوي، ص

(٧) حاشية الدسوقي، ٥٢٥/٢.

—
—
—

ودليل الإمام مالك - رحمه الله - :

قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ .

فهذا وإن كانت صيغته الخبر، إلا أن المراد به الأمر.

ويؤيد الاستدلال بالأية على هذا المعنى العرف الجاري؛ لأن الغالب في أحوال الناس أن المرأة تلي إرضاع ولدها بنفسها من غير تكليف الزوج أجرة، والمعروف كالمشترط.

وخرجت المرأة الشريفة عن حكم الإجبار الوارد في الآية بالعرف أيضاً، إذ أنه جار بذلك^(١).

وهكذا يستند المالكية هنا إلى العرف في موضوعين:

الأول:

تأييد توجيهه معنى قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن) إلى إجبار المرأة إرضاع ولدها من زوجها الذي لا تزال في عصمه، إلى جانب الاستناد إلى اللغة.

الثاني:

عندما خصصوا به عموم الآية في حق الشريفة، وهذا يتفق مع ما هو ثابت في أصولهم من جواز تخصيص العام بالعرف، والعادة سواء كان العرف قوليأً، أم فعلياً، عاماً، أم خاصاً^(٢).

(١) المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٩٣٥/٢ .

(٢) انظر: الباب الأول، مبحث شروط العرف، الشرط الرابع، ص ١٠٧ .

الفصل العاشر

النفقة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالنفقة

المبحث الثاني: المعتبر في نفقة الزوجة، وتقديرها

المبحث الثالث: أثر العرف في الواجب في النفقة، ووقت تسليمها.

المبحث الرابع: العرف ووجوب الخادم للزوجة .

المبحث الخامس: العرف وأجرة الطبيب، وثمن الدواء للزوجة .

المبحث الأول

التعريف بالنفقة

يُعدُّ باب النفقات من أوسع الأبواب رجوعاً إلى العرف، وليس ذاك في أصل وجوبها؛ إذ أن وجوب النفقة قد ثبت بالنص من الكتاب، والسنة مستندي بالإجماع.

إلاً أن هذا الوجوب قد ثبت مجملًا عن البيان، مشارًا في شرایعه إلى المعروف كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان^(١) عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن، فاضربوهن ضرباً غير مبرح^(٢) ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف^(٣)).

من هنا لجأ الفقهاء إلى ما جرت به عادة الناس يلتمسون ضبط أحكام النفقات من حيث المعتبر فيها، وقدرها، وجنسيها، ووقت تسليمها إلى آخر ما يتعلق ببيانها.

المطلب الأول:

التعريف اللغوي، والاصطلاحي.

أولاً: النفقة في اللغة:

يقال: نَفَقَ الفرس، والدابة، وسائر البهائم، يَنْفِقُ، نُفُوقًا: مات.

(١) جمع عانية، من العُنُوْنَ: وهو الإقامة على الإسار، يقال: عنا فيهم أسرى، والعُنُوْنَ: القهر، والذل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَنَتِ الْأُؤُجُوْنُ ﴾ ، طه/ ١١١ .

(٢) انظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ٤٠٤/٢ .

(٣) أي غير شاق

(النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ١١٣/١) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ١٨٣/٨ .

ونَفِقَ الْبَيْعُ، نَفَاقًا: راجٌ..

وَنَفَقَتِ السُّلْعَةُ، تَنَفَّقُ - بِالْفَتحِ - غُلْتُ، وَرُغْبَ فِيهَا.

وَنَفِقَ مَالُهُ، وَدَرْهَمُهُ، وَطَعَامُهُ نَفَقَّا، وَنَفَاقًا، كَلاهُما نَفَقَ، وَقَلَّ، وَقِيلَ: فَنِي، وَذَهَبَ.

وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ: إِذَا افْتَرَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَآمْسِكْتُمْ خَشِيَّةً أَلِإِنْفَاقِ﴾^(١)، أَيْ خَشِيَّةُ الْفَنَاءِ، وَالنَّفَادِ.
وَأَنْفَقَ مَالُهُ: صِرْفَهُ^(٢).

ثَانِيًّا: النَّفَقَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ:
مَا بِهِ قَوْمٌ مَعْتَادٌ حَالُ الْأَدْمِيِّ دُونَ سُرْفٍ^(٣).

وَقُولُهُمْ: (مَا بِهِ قَوْمٌ مَعْتَادٌ حَالُ الْأَدْمِيِّ) ، يُخْرِجُ مَا بِهِ قَوْمٌ مَعْتَادٌ غَيْرُ الْأَدْمِيِّ.
وَخُرُجُ بِقُولُهُمْ: (مَعْتَادٌ حَالُ الْأَدْمِيِّ) ، مَا لَيْسَ بِمَعْتَادٍ فِي حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرِيعَةٍ.

وَقُولُهُمْ: (دُونَ سُرْفٍ) ، يُخْرِجُ مَا كَانَ سُرْفًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرِيعَةً، وَلَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكمُ^(٤).

المطلب الثاني:

حَكْمُ النَّفَقَةِ

النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَأَصْلُ وَجُوبِهَا الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ مُسْتَدِّا
إِلَجَمَاعَ^(٥)، وَالْمَعْقُولِ.

(١) الإِسْرَاءُ / ١٠٠

(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ، أَبْنُ مَنْظُورٍ، ٣٥٨/١٠؛ الْعَرْوَسُ، الزَّيْدِي، ٧٩/٧ (نَفَقَ).

(٣) شَرْحُ حَدُودِ بْنِ عَرْفَةَ، الرَّصَائِعُ، ٣٢١/١.

(٤) الْمَصْدِرُ نَفْسُهُ.

(٥) انْظُرْ: إِجْمَاعَ بْنِ الْمَنْذُرِ، صِ ٩٧.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْيِهِ» .

وهو في سياق أحكام الزوجات، فأوجب النفقة على الموسع، ومن قدر عليه رزقه
– أي ضيق – بقدر ما يجب ^(١)

٢- قوله عز وجل: «أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيَثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ» .

والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب ^(٢).

٣- قوله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» .

قيل: هو المهر، والنفقة ^(٣)

٤- قوله تعالى: «وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» .

والمولود له هو الزوج، وإنما نص على وجوب نفقة الزوجات حال الولادة؛ ليدل
على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس؛ لئلا يتوهم متوجه أنه
لا يجب لها ^(٤).

٥- قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا» ^(٥).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في تفسير قوله: (أن لا تعولوا) : أي لا يكثر
من تعولون.

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ١٨٨/٤ .

(٢) البدائع، الكاساني، ١٦/٤ .

(٣) انظر: أحكام القرآن ، الجصاص، ٣٧٤/١؛ معلم التزيل، البغوي، ٢٦٨/١ .

(٤) تكمة المجموع الثانية، المطيعي، ٢٣٥/١٨ .

(٥) النساء/٣

وقال: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ ، بيان أن على الزوج ما لا غنى بامرائه عنه من نفقة، أو كسوة، وسكنى، وخدمة في الحال لما لا صلاح لبنتها إلا به، فكل هذا لازم للزوج^(١).

والإمام الشافعي - رحمه الله - من اللغة بالمكان الذي كان به، فيعتبر قوله في تفسير الآية على هذا الوجه^(٢).

٦- واستتبع بعضهم وجوب نفقة الزوجة من قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُم مِّنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾^(٣).

ولم يقل: فتشقيان، فدل على أن آدم عليه السلام يتبع لنفقة ونفقتها^(٤).

أما السنة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته بعرفة في حجة الوداع: (فانقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن، وكسوتهم بالمعروف)^(٥).

٢- حديث هند بنت عتبة، قالت: (يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكتفي بنبي إلا ما أخذ من ماله بغير علم، فقال صلى الله عليه وسلم: خذ ما ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكتفي بنبيك)^(٦).

(١) الأم، ٩٤/٥.

(٢) حلية الفقهاء، ابن فارس، ص ١٨٨ .

(٣) طه/ ١١٧ .

(٤) مغني المحتاج، الشريبي، ٤٢٦/٣ .

(٥) سبق تخرجه، ص ٤٠١ .

(٦) سبق تخرجه، ص ٨٦ .

وفيه دلالة على وجوب النفقة على زوجها، وأن ذلك مقدر بكافيتها، وأن لها أن تأخذ بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه، ولو لم تكن النفقة واجبة لم يُسمح لها بالأخذ من غير إذنه^(١).

٣- ما رواه حكيم بن معاوية القشيري^(٢) عن أبيه^(٣)، قال: (قلت: يا رسول الله ، ما حق الزوجة؟ قال: أَنْ تطعْمَهَا إِذَا طَعَمْتَهُ ، وَأَنْ تَكْسُوهَا إِذَا اكتسيت)^(٤).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا ، فقال رجل: عندي دينار ، قال: تصدق به على نفسك ، قال: عندي دينار آخر ، قال: تصدق به على زوجتك ، قال: عندي دينار آخر ، قال: تصدق به على ولدك ، قال عندي دينار آخر ، قال: تصدق به على خادمك ، قال: عندي دينار آخر ، قال: أنت أبصر بـ)^(٥).

(١) المغنى، ابن قدامة، ٥٦٤/٧.

(٢) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، قال العجلي: نفقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره أبو الفضائل فيمن اختلف في صحبته، قال بن حجر: وهو وهم منه، فإنه تابعي قطعاً.
انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣٨٧/٢).

(٣) معاوية بن حيدة بن كعب بن عامر بن صعصعة القشيري، له وفادة على النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية.

(٤) انظر: طبقات بن سعد، ٢٥/٧؛ الاستيعاب، ابن عبد البر، ٤٠٥/٣؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١٨٥/١٠)

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٤٤٦/٤؛ والنسائي في جزء عشرة النساء، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته، ص ٢٧٧؛ وأبو داود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، ٢٤٤/٢ (٢١٤٢)؛ وابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ٥٩٣/١ (١٨٥٠)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، باب التشديد في العدل بين النساء، ٥٤٥/٢ (٢٨١٨)، وصححه.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ٤٧١/٢؛ والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى، ٦٢/٥ (٢٥٣٥) وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ١٣٢/٢ (١٦٩١)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب الإعطاء للأقرباء أعظم الأجر، ٤١/٢ (١٥٥٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة، ٤٦٦/٧؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأولاد والأقارب، ١٩٤/٦ (١٦٨٦) .

قال الحاكم:

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التخريص .

أما المعمول:

فإن الزوجة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج، ممنوعة من الاتصال بحده، فكان نفع حبسها عائداً إليه، وبالتالي كانت نفقتها، وكفايتها عليه؛ إذ لو لم تكن كفايتها عليه لهلكت.

ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين؛ لأنه محبوس لجهتهم، ممنوع من الكسب، فجعلت نفقته في مالهم، وهو بيت المال، ولهذا أيضاً جعلت نفقة العبد على سيده لحبسه على خدمته، فكذا هنا^(١).

المطلب الثالث:

سبب وجوب النفقة

أختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة، وعليه كان اختلافهم في كثير من مسائل الباب.

وسبب اختلافهم هو:

كون النفقة هل هي في مقابل الاستمتاع؟، أو أنها لكون الزوجة محبوسة على الزوج^(٢)؟.

والحنفية يرون أن سبب الوجوب هو الحبس الثابت بالنكاح للزوج، ومن كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه، أصله: القاضي، والعامل في الصدقات، والمفتى، والوالى، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، والمقاتلة إذا قاموا لدفع عدو المسلمين^(٣).

بينما ذهب الجمهور إلى أن سبب وجوبها هو التمكين من الوطء من طريقه بعدم امتلاعها، والاستمتاع من قبل الزوج.

(١) البدائع، الكاساني، ١٦/٤ .

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٤١/٢ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥١/٣ .

ويكون التمكين من غير المدخول بها بأن يُدعى من قبلها إلى الدخول، بشرط أن تكون ممن يؤطأ مثلها، فإن كان كذلك وجب لها النفقة^(١).

وقد كان الإمام الشافعي - رحمه الله - في القديم: يرى أنها تحب بالعقد، وتستقر بالتمكين، إلا أنه عاد إلى قول الجمهور في الجديد؛ لأن العقد يوجب المهر، فلا يوجب عوضين مختلفين هما المهر، والنفقة^(٢).

(١) انظر: *الناتج والإكليل*، المواق، ٤/١٨١؛ الأم، الشافعي، ٩٤/٥، ٩٥؛ مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله، ص ٣٢٥.

(٢) انظر: *مغني المحتاج*، الشربيني، ٣/٤٣٥.

المبحث الثاني

المعتبر في نفقة الزوجة، وتقديرها

اتفق الفقهاء على أن للزوجة التي على عصمة زوجها نفقة الطعام،
والكسوة، والسكنى^(١).

وأختلفوا في المعتبر في هذه النفقة:
حيث يرى المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، أن النفقة معتبرة بحال الزوجين إيساراً،
وإعساراً.
فتجب لغنية تحت غنى نفقة موسرين على عادة بلددهما؛ لاختلافها بحسب
الموضع.

ولفقيره تحت فقير نفقة مسرين على عادتهم أيضاً.
فإن اختلف حالهما، فكانت غنية، وهو فقير، أو العكس، أو كان كلاهما متوسطاً
الحال وجب الوسط، أي أعلى مما هو للفقيرة، وأقل مما هو للغنية، وإليه ذهب
الخصائص^(٤) من الحنفية^(٥).

إلا أن المالكية قالوا:
إذا كان لا يقدر إلا على أدنى الكفاية، فالعبرة بوعده فقط.
وقال الخصائص: إنه إن كان فقيراً أخرج على قدر وسعه، ويبقى الباقي في ذمته^(٦).

(١) انظر: الباب، الميداني، ٩١/٣، الشرح الكبير، الدردير، ٥٠٩/٢؛ التبيه، الشيرازي، ص ٢٠٧، الممنع

(٢) انظر: الشرح الكبير، الدردير، ٣٧٤/٥.

(٣) انظر: الهدایة، الكلوذانی، ٦٨/٢.

(٤) أبو بكر، أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف، الفقيه الحنفي، الفرضي، الحاسب، كان مقدماً عند

الخليفة المهتمي بالله، وكان ورعاً يأكل من كسب يده، توفي ببغداد سنة (٥٢٦هـ)، له تصانيف منها:

(أحكام الأوقاف)، (الوصايا)، (الشروط)، (أدب القاضي) (النفقات)

(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ١٤٦؛ الطبقات السننية، الغزي، ٤١٨/١؛ الفوائد البهوية، اللكتوني،

ص ٢٩).

(٥) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف، أبو بكر الرازي، ص ٤٤٤.

(٦) انظر: شرح فتح القدير، ٣٨٠/٤.

دليل الجمهور على اعتبار حال الزوجين:

الجمع بين قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ ﴾ الذي يثبت حال الزوج.

وبين قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: (خذ ما يكفيك وبنيك بالمعروف) ، الذي يعتبر حال الزوجة.
فاعتبر حال الزوجين رعايةً لكلا الجانبين.

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية^(١)، والشافعية^(٢) إلى أن الاعتبار فيها بحال الزوج وحده في يساره، وإعساره.

لأن الله عز وجل قال: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ﴾ ، فبین أن التكليف بحسب الوسع، وأن النفقة على الرجال بحسب حالهم^(٣).

والحقيقة أن هذا القول كما يؤيده النص القرآني، يؤيده الواقع أيضاً؛ لأن الزوج إذا كان لا يستطيع إلا قدرًا معيناً، فإنه لن يقدر على الزيادة عليه بحال، فإذا كلف الزائد وقع في الحرج.

كما أن الغنية عندما تكون تحت معسر لا يخلو حالها من أمرتين:
إما أن تتزوجه كذلك، فتكون قد رضيت بحاله، فلا يجب لها عليه إلا بحسبه.
وإما أن يكون قد أعسر بعد يسار، فلا يكون من المعروف أن تشاركه يساره،
وتحمله ما لا يطيق عند إعساره.

وأما حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها، فيجوز علمه صلى الله عليه وسلم بأن زوجها كان موسراً، فلم ينص على حاله، وأطلق لها أن تأخذ كفايتها، وهذا ليس فيه اعتبار حالها؛ لأن الكفاية تختلف^(٤).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٨٢/٥ .

(٢) انظر: الوسيط، الغزالى، ٤/٤ .

(٣) المبسوط، السرخسي، ١٨٢/٥ .

(٤) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣٨١/٤ .

وكمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُعْتَبِرِ فِي النِّفَقَةِ، اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي قَدْرِهَا: حِيثُ ذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا حُدُودُ الْكَفَايَةِ، دُونَ تَقْدِيرٍ؛ لِأَنَّهَا مَا تَخَلَّفُ فِيهِ طَبَاعُ النَّاسِ، وَأَحَوَّلُهُمْ مِنَ الشَّابَابِ، وَالْهَرَمِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ أَيْضًا، وَفِي تَقْدِيرِهَا بِقَدْرِ مُعِينٍ إِصْرَارٌ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ زِيادةً عَلَى حَاجَةِ الْمَرْأَةِ وَكَفَايَتِهَا، فَيَكُونُ إِصْرَارًا بِالزَّوْجِ عِنْدَمَا يَكْلُفُ بِالْزِيادةِ، أَوْ يَكُونُ أَقْلَى مِنْ قَدْرِ حَاجَتِهَا، فَيَكُونُ إِصْرَارًا بِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقْدِرْهَا بِشَيْءٍ:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وَهَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى نَفِي التَّقْدِيرِ، فَمَنْ قَدَرَ، فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ^(١).

٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدَ عِنْدَمَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، وَإِنَّهُ لَا يَعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوْلَدِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَبْنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ) .

فَرَدَهَا إِلَى مَا تَعْلَمَهُ كَافِيًّا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ^(٢).

٣ - وَلَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَهَا بِاسْمِ الرِّزْقِ، وَرِزْقُ الْإِنْسَانِ كَفَايَتِهِ فِي الْعَرْفِ، وَالْعَادَةِ^(٣).

وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عِنْدَمَا ذَهَبُوا إِلَى تَقْدِيرِهَا بِمَدِينَ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ^(٤) عَلَى الْمَعْسَرِ، وَمَدْ وَنَصْفَ عَلَى الْمَوْسَطِ، وَمَدْ عَلَى الْمَعْسَرِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مَا يَحْتَاجُهُ سَوَاءً الْمَدَانَ، أَوِ الْمَدُ وَالنَّصْفُ، أَوِ الْمَدُ الْوَاحِدُ مِنَ الْأَدْمِ^(٥).

(١) البدائع، الكاساني، ٤/٢٣ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، ٢/٦٠ .

(٣) البدائع، الكاساني، ٤/٤٣ .

(٤) يَقْصِدُونَ بِهِ الْمَدْخَرَ مِنَ الْحَبُوبِ كَالشَّعِيرِ، وَالنَّرَةِ، وَالْقَمْحِ، وَالدَّخْنِ، وَغَيْرُهَا مَا يَصْنَعُ مِنْهُ الْخَبْزُ، وَكُنَّاكُ الْأَرْزِ .

(٥) أَدْمَنَ الْخَبْزَ، وَآدَمَتْهُ: إِذَا أَصْلَحْتَ إِسْاغَتَهُ بِالْإِدَامَ .
وَالْإِدَامَ: مَا يَؤْتَمُ بِهِ - أَيْ يَؤْكَلُ بِالْخَبْزِ - مائِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا .

(انظر: المصباح، الفيومي، ص ٩) .

وإنما قررها الإمام الشافعي - رحمه الله - بذلك: لأن أقل ما فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم في الكفارات كان في كفارة الجماع نهار رمضان، وفي كفارة الظهار مداراً لكل مسكين، وأعلى ما فرضه في الكفارات، كان في كفارة الأذى، مدان لكل مسكين. والمد والنصف وسط بينهما، فلم يجاوز ذلك، وفاس نفقة المرأة عليها^(١).

وتقدير الإمام الشافعي - رحمه الله - لنفقة الزوجة قياساً على الكفارات عجيب؛ لأن الله عز وجل عندما أمر بالإنفاق جعله مطلقاً عن التقدير بالوزن، فلا يجوز إلا بدليل.

أما الكفارات؛ فهي ليست نفقة واجبة، وإنما عبادة محضة وجبت على وجه الصدقة، ومن هنا جاءت مقدمة كالزكوة، بخلاف النفقة، فإنها وجبت على وجه الكفاية؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (خذ ما يكفيك) ، فكان لازمه أن تكون منفكة عن التقدير^(٢).

ولابد من الإشارة هنا إلى أن التقدير في المذهب الشافعي إنما هو لنفقة الطعام دون الكسوة، كما سيأتي بيانه^(٣).

وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في قدر النفقة، والمعتبر فيها بما سبق بيانه، إلا أن جميعهم بما فيهم الشافعية لا يحددونها بشيء معين من ناحية الجنس والنوع، وإنما هو مبني على ما تقرر في مذهب كل واحد منهم من المعتبر فيها من حال الزوجين، وعلى ما جرت به عادة بلددهما، وأسعاره، ومستوى المعيشة فيه.

(١) انظر: الأم، الشافعي، ٩٦/٥ .

(٢) البدائع، الكاساني، ٤/٢٣، بتصريف .

(٣) في البحث الثالث .

المبحث الثالث

أثر العرف في الواجب في النفقة، ووقت تسليمها

أولاً: نفقة الطعام:

بناءً على ما سبق بيانه من الأصول التي وضعها الفقهاء لقدر النفقة المبني على الكفاية عند الجمهور، والتقدير بالوزن عند الشافعية، وبناءً على ما قرروه بالنسبة لنوعها وجنسها المبني على نظرية كل مذهب إلى المعترض فيها، وبعيداً عن التفصيات الدقيقة لنفقة الطعام الواردة في كتب المذاهب المختلفة بناءً على ما عرف في وقتهم من أصناف الطعام المختلفة، وجرياً على القواعد الثابتة في كل مذهب، والتي يمكن بها الحكم بما للمرأة من نفقة في أي وقتٍ، وأي مكان، نجد أن من قال من الفقهاء بأن النفقة معتبرة بحال الزوجين، وهم المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، ومن قال بقولهم من الحنفية^(٣) يفرض للموسرة تحت موسر ما يكفيها من الطعام مما يليق بمنتها مما اعتاد الموسرين تناوله من أرفع أصنافه سواءً من الخبز، أو الأدم، أو اللحم، وغيره.

ويفرض لمعسرة تحت معسر ما يكفيها من أدنى ما اعتاد الناس تناوله، على عادة الموسرين..

ولمن كانت متوسطة الحال، وزوجها مثلاً، أو كانت غنية وزوجها فقير، أو فقيرة وزوجها غني المتوسط مما اعتاد متوسطو الناس تناوله من أنواع الطعام، مع ما يحتاجه ذلك الطعام من الآنية بحسب ما سبق.

ورغم اتفاق قول الحنفية في ظاهر الرواية مع الشافعية في اعتبار حال الزوج في النفقة إلاً أنهم يختلفون في قدرها:

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ٥١٠/٢.

(٢) انظر: ثيل المأرب، ابن أبي تغلب، ٢٨٩/٢.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان، فخر الدين الأوز جندي، ٤٢٦/١.

حيث أن الحنفية يوجبون حد الكفاية للزوجة على قدر حال الزوج في إيساره، وإعساره، أو توسطه.

فإن كان الزوج موسراً كفافها من أرفع ما يطعم من الطعام سواء كانت غنية، أو فقيرة، أو متوسطة.

وإن كان فقيراً، كفافها أيضاً ما لا غنى لها عنه من الطعام، والشراب على قدر حاله من أدنى أنواعه التي يستطيع توفيرها، سواء كانت الزوجة غنية، أو فقيرة، أو متوسطة.

وإن كان متوسط الحال أعطاها كفافتها مما اعتاده متوسطي الحال من الطعام، والشراب، فيرجع إلى العرف، في جنس الطعام الذي يليق بحال الزوج^(١).

أما الشافعية، فإنهم يقدرون وزناً معيناً في نفقة الطعام، ويرجعون إلى العرف في نوعها تبعاً لحال الزوج.

فإن كان موسراً فرض عليه مدان من الحبوب مما يصنع خبزاً، أو من الأرز، من غالب قوت البلد، ومعه ما يحتاجه المدان من الأدم كاللحم، والجبين، والزيت، والسمن، والزبد، والتمر، والفاكهه كل ذلك وغيره مما هو معتاد في حق مثله، من أرفع ما اعتاده الناس.

وإن كان معسراً فرض عليه مذ مما سبق من الخبز، أو الأرز مع ما يحتاجه من الأدم، من أدنى مما اعتاده من كان في مثل حاله من الناس، ولا يطالب بأعلى منه طالما أنه غير مستطيع، وإنما هو مطالب بإعطاء الوزن المفروض.

وإن كان متوسطاً، ففرضه مد ونصف من متوسط أطعمة الناس في بلده، ووقته.

ويراعى في كل ذلك الفصول الأربع للسنة، فيجب لها في كل فصل ما اعتاده الناس من الأطعمة، والأشربة^(٢).

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ٥٤٧/١ .

(٢) انظر: زاد المحتاج، الكوهجي، ٥٦٧/٣ ، ٥٦٨ .

وقت تسليم هذه النفقه:

يرى الحنفية أن هذه النفقه تفرض كل شهر؛ لتعذر القضاء بها في كل ساعة، كما يتعذر القضاء بها في جميع المدة، فكان القضاء بالشهر؛ لأنه أقرب الآجال.

إِلَّا أَنَّهَا لَوْ طَلَبَتْ أَنْ تَكُونْ يَوْمًا بِيَوْمٍ كَانَ لَهَا ذَلِكَ^(١)؛ لَأَنَّ مَنْ قَالَ تَفَرَّضَ شَهْرًا،
شَهْرًا إِنَّمَا بِنَاهُ عَلَى عَادَاتِهِمْ^(٢).

ويذهب الحنابلة، والشافعية إلى وجوب تسليمها في أول نهار كل يوم^(٣). إلا أنه يجوز ما اتفقا عليه من تعجيل، أو تأخير، كأن يتفقان على تأخيرها إلى آخر النهار، أو تعجيلها، فيدفع إليها نفقة شهر كامل، أو حتى سنة كاملة ما دام اتفاقهما^(٤).

ومن الفقهاء من أرجع وقت تسليم النفقة إلى حال الرجل، وطبيعة عمله، وهو المالكيَّة^(٥)، وبعض الحنفية^(٦).

فإن كان من أصحاب الحرف المتسببين مثلاً فرضت عليه النفقة يوماً يوماً؛ لأنه يتغدر عليه أداء النفقة شهراً، شهراً.

وإن كان من التجار فرضت عليه نفقة شهر، وإن كان من أصحاب الغلات، أو
البساتين ففرضت عليه نفقة سنة، ويمكن أن تفرض أسبوعاً لمن تيسر له ذلك.
وفي نهاية الأمر يعود توقيت تسليم النفقه إلى عادة بلد الزوجين في هذا الأمر؛
لأن المعرف عرفاً، كالمشر وط شرتا^(٧).

(١) انظر: مجمع الأئمـ، داماـ افندـيـ، ٤٨٥/١.

^{٢)} انظر: المبسوط، السرخسي، ١٨٤/٥.

(٣) انظر: التنبيه، الشيرازي، ص ٢٠٨؛ الهدایة، الكلواني، ٦٩/٢.

(٤) انظر: البيان، العمراني، ١١/٢١٦؛ الهدایة، الكلواذني، ٢/٦٩.

^(٥) انظر: حاشية العدوى على الخرشى، ٢٠٠/٥.

^(٦) انظر: المبسوط، السر خسي، ١٨٤/٥.

(٧) انظر: الشرط الأول من شروط اعتبار العرف، ص ٩٦.

أو إلى ما اتفقا عليه حتى لو كان هناك عرف جاري؛ لأنه لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح^(١).

أو إلى حال الرجل بحسب طبيعة عمله.

ثانياً: الكسوة، وما يلحق بها:

يجب على الزوج إلى جانب نفقة الطعام ما تحتاجه من الكسوة مما اعتاد نساء قومها لباسه.

ويفرض ذلك اللباس من أعلى، وأرفعه لموسرة تحت موسر، وأدناء لفقيرة تحت فقير، وأوسطه لمتوسطة تحت متوسط، ولغنية تحت فقير، ولفقيرة تحت غني عند من قال باعتبار حال الزوجين في النفقة^(٢).

ومن قال باعتبار حال الزوج لا يختلف مع أصحاب القول الأول في الغنية زوجة الغني، ولا في الفقيرة زوجة الفقير، ولا في المتوسطة زوجة المتوسط. وإنما يختلف معهم في الغنية المتزوجة بفقير، وفي الفقيرة المتزوجة بغني، حيث أنه يفرض للأولى ما يسع الزوج إنفاقه من الكسوة بحسب حاله، وطاقته، لا ما يليق بمتناها.

ويفرض للثانية من أعلى، وأفخر الكسوة بحسب حال الزوج؛ لقدرته عليها، كل ذلك من الألبسة التي جرت عادة النساء في بلاد الزوجين ارتدائها مما يناسب الزوجة بحسب طولها، وقصرها، هزالها، وسمتها، وباختلاف البلاد في الحرّ والبرد^(٣).

(١) انظر: الشرط الثالث من شروط اعتبار العرف، ص ١٠٣ .

(٢) انظر: عيون المجالس، عبد الوهاب البغدادي، ١٣٩٥/٣؛ الممتع شرح المقنع، التوكхи، ٣٧٤/٥ .

(٣) انظر: البدائع، الكاساني، ٤/٢٤؛ شرح غاية البيان، الرملي، ص ٢٧٨ .

وقت تسليم الكسوة:

يرى جمهور الفقهاء أن من حق المرأة أن تكتسي مرتين في السنة، أحدهما في الشتاء، والأخرى في الصيف.
فتشتملها كل ستة أشهر في أول كل شتاء، وأول كل صيف^(١).

ويرى الحنابلة أنها سنوية، حيث يعطيها في أول كل سنة جميع ما تحتاجه منها الشتوية، والصيفية^(٢).

ويختلف الفقهاء فيما لو تلفت الكسوة قبل حلول وقت تجديدها:
حيث يرى عامة الفقهاء أنها لا تجدد إلاً في وقتها^(٣).
إلاً أن الحنفية يوجبون على الزوج تجديدها قبل ذلك الوقت إن لبستها بشكل معتمد،
فخلقت^(٤)، لا إن بلت في وقت لا يبلي مثلها فيه؛ لكثرة استعمالها بكثرة الخروج^(٥)
وهو قول الشافعية^(٦)، الحنابلة^(٧).

ويرى المالكية أن الزوج غير ملزم بتتجديدها قبل حلول وقتها وإن تلفت؛ لأنها عندهم على وجه الضمان^(٨).

(١) انظر: مجمع الأئمَّة، دامَاداً أفندي، ٤٨٦/١؛ حاشية العدوِي على الخرشي، ٢٠٠/٥؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٤٣٤/٣.

(٢) انظر: شرح المنتهي، البهوتى، ٢٤٦/٣.

(٣) انظر: مجمع الأئمَّة، دامَاداً أفندي، ٤٨٦/١؛ حاشية العدوِي على الخرشي، ٢٠٠/٥؛ البيان، العمراني، ٢١٧/١١؛ الهدایة، الكلوذانى، ٦٩/٢.

(٤) أي بلت، وتلفت.

(٥) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ١٨٠.

(٦) واقعات المفتين، قدرى أفندي، ص ٤١.

(٧) انظر: البيان، الشافعى، ٢١٩/١١.

(٨) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥٧٢/٧.

(٩) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٢٠١/٥.

وإن حلَّ وقت تجديدها، والكسوة السابقة باقية لم تخلق:
فإن الحنفية يرون أن عليه كسوة الأجل الجديد^(١).

ويرى المالكية الكتفاء بالكسوة القديمة إلى أن تخلق، ولا يلزم تجديدها^(٢)
وللشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) قولان:
أحدهما: يوافق الحنفية.
والآخر: مع المالكية.

والناظر في أقوال الفقهاء، في قبض الكسوة سواءً في كل ستة أشهر، أو في كل سنة، يجد أن اختلافهم إنما هو اختلاف في الأعراف^(٥)، كما أنها مبنية على الاحتياج، وهذا يعني أن تلف الكسوة يلزم بكسوة جديدة؛ لاحتياج الزوجة إليها، كما أن بقاءها، ووجود ما تحتاجه منها لا يلزم الزوج بالجديد منها إلى أن تحتاج، وبالتالي لا يحدد لها أزمنة معينة لا تحصل عليها الزوجة إلا فيها، بل تكون حسب ما جرت به العادة في بلد الزوجين في قبضها، أو حسب ما يتافق عليه الزوجان.

ويلحق بالكسوة عند الفقهاء ما تحتاجه المرأة في نظافتها، وإصلاح أمرها، فيلزم الزوج نفقة الماء، والصابون، والمشط، ودهن رأسها.

أما بالنسبة لما تتزين به المرأة:
من الحناء، والخضاب^(٦)، والكحل، والطيب، فلا يلزم به الزوج إلا إذا أراده من المرأة؛ لإمكانها الاستغناء عنه^(٧).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٨٣/٥.

(٢) انظر: حاشية العدوى على الخرشفي، ٢٠٠/٥.

(٣) انظر: البيان، العمراني، ٢١٧/١١.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥٧٢/٧.

(٥) انظر: حاشية بن عابدين، ٣/٥٨٠؛ المغني، ابن قدامة، ٧/٥٧٢.

(٦) هو الحناء، فإذا كان بغير الحناء، قيل: صبغ شعره.

(٧) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ١٧٢.

(٧) انظر: حاشية بن عابدين، ٣/٥٧٩؛ حاشية الدسوقي، ٢/٥١٠؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٣/٤٣١، ٤٣٠، ٤٣١، ١٩٠/٤.

ويرى المالكية أنه يلزم من الزينة ما تستضر المرأة بتركه عادة، كالكحل، والحناء لرأسها^(١).

ثالثاً: السكنى وما يلحقها:

يلزم الزوج توفير مسكن لزوجته بحسب الاعتبارات السابق ذكرها. والسكنى واجبة عليه لزوجته؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾.

وقوله: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ومن المعروف إسكانها في مسكن تستتر به عن الأعين^(٢). ولها طلب الاستقلال في السكنى، والامتناع من السكنى مع أهله، وأقاربه في مسكنٍ واحدٍ؛ لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها، ومنعها من التبسط، والمعاشة مع زوجها^(٣).

ويرى المالكية أن ذلك حق للشريفة التي لم يشترط عليها السكنى مع أهله، دون التي اشترط عليها ذلك، ودون الوضيعة، إلا إذا لحق بهما ضرر بتبع أهل الزوج لعوراتهم، واطلاعهم عليها، أو لحوقهما أذى من جانبهم^(٤).

ويلزم الزوج تأثيث منزل الزوجية بكل ما تحتاجه من الأثاث مما لا غنى للزوج عنه بحسب ما تقرر عند الفقهاء من اعتبارات في مستوى ذلك الأثاث، من اعتبار حال الزوجين، أو حال الزوج.

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ٥١٠/٢.

وربما كان قول المالكية هذا سببه أن المرأة متى اعتادت الكحل شحب وجهها وتغيّر بتركه، وإن اعتادت الحناء لشعرها تضرر بالشعث، والتساقط، فالضرر راجع إلى اعتياد استعمالهما.

(٢) انظر: حاشية بن عابدين، ٥٩٩/٣؛ حاشية الخريسي، ١٨٨/٥؛ الوسيط، الغزالى، ٦/٤؛ المغني، ابن قدامة، ٥٦٩/٧.

(٣) انظر: حاشية بن عابدين، ٥٩٩/٣؛ الشرح الكبير، الدردير، ٥١٢/٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير، الدردير، ٥١٣/٢.

ويجدد ذلك الأئم بحسب ما جرت العادة، وقد لا يلزم تجديده إذا أمكن إصلاحه
كلما احتاج لذلك بما يعرف عند الناس باسم التجديد أو التبييض^(١).

وينبغي الإشارة إلى أن الفقهاء متلقون على أن النفقة لا تجب بالنقود والدرارهم، ولا
يلزم الزوجة أخذها، وإنما يصح أن يعطيها منها ما يمكنها من شراء الواجب لها
من الطعام، والكسوة إذا اتفقا عليه^(٢).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان، الأوز جندي، ٤٢٦/١؛ الشرح الكبير، الدردير، ٥١٠/٢؛ حاشية الباجوري، ١٩٦/٢؛ المقنع، ابن قدامة، ٣٠٨/٣.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان، الأوز جندي، ٤٢٦/١؛ حاشية الخرشي، ٢٠٢/٥؛ الأم، الشافعى، ٩٦/٥؛ غالية المنتهى، مرعي الحنبلي، ٢٢٦/٣.

المبحث الرابع

العرف ووجوب الخادم للزوجة

النساء صنفان:

نساء لا يخدمن بأنفسهن في عادة بلدنهن، أو أهلهن، ويجدن مشقة في ذلك. فهذا الصنف من النساء يتلقى الفقهاء على وجوب توفير خادم لهن تقوم على خدمتهن في شؤون الطبخ، والعجن، والكنس، وغيرها من أمور تنظيف البيت. ولا تجبر المرأة من هذا الصنف على الخدمة بنفسها إذا امتنعت إذا كان الزوج موسرًا^(١).

أما إذا كان معسراً، فلم يلزم بذلك سوى الإمام الشافعي - رحمه الله - الذي يرى أنه أقل ما يلزم المقتضى، فالخادم عنده واجب على الزوج للمرأة سواءً كان موسرًا، أم معسراً طالما أنها ممن لا يخدمن مثلها بنفسها^(٢).

ويرى الجمهور أن الزوج إذا كان معسراً لا يلزم بخادم لزوجته حتى وإن كانت من ذوات الأقدار، أو من عادة قومها ألا تخدم النساء بأنفسهن^(٣).

يقول الإمام مالك - رحمه الله - :

(أ) أما الخادم، فإن لم تكن عنده قوة على أن يخدمها، فإنهما يتعاونان على الخدمة، إنما حق المرأة على زوجها ما كفاحا من الثياب، والمطعم، فأما الخدمة يكف عنها عند اليسر، وتعين بقوتها عند العسر)^(٤).

(١) الاختيار، الموصلي، ٤/٤؛ المدونة، مالك بن أنس، ١٩٤/٢؛ روضة الطالبين، النووي، ٤٤/٩؛ الإنصاف، المرداوي، ٣٠٣/٢٤.

(٢) انظر: الأم، الشافعي، ٩٥/٥.

(٣) انظر: الاختيار، الموصلي، ٤/٤؛ المدونة، مالك بن أنس، ١٩٤/٢؛ الإنصاف، المرداوي، ٣٠٣/٢٤.

(٤) المدونة، ١٩٤/٢.

وعليهم على إيجاب الخادم لهذا الصنف من النساء:
قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لمن لم تتعود الخدمة بنفسها، وتجد مشقة في ذلك خادماً يقوم بذلك.

وقد ألمح بعض الفقهاء بهذا الصنف من النساء المرأة المريضة غنية كانت، أم فقيرة، يخدم مثلها أم لا^(١).

واختلف الفقهاء في وجوب أكثر من خادم لهذا الصنف من النساء:
حيث ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب أكثر من خادم واحد مهما علا قدر المرأة؛ لأن الواجب هو خدمتها في نفسها، أو قضاء حاجة من خارج البيت، أو الرسالة، والواحد يكفي لذلك^(٢).

وذهب المالكية، والإمام أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يفرض لها أكثر من خادم إذا احتاجت لذلك، كأن تحتاج أحدهما لداخل البيت، والأخر للرسالة، وأمور خارج البيت^(٣).

بل نص المالكية على أن المرأة إذا جل قدرها، وارتفع جداً فرض لها أكثر من الاثنين^(٤).

وهذا لا يتناقض مع قول الإمام مالك - رحمه الله - ، بأنه لا يفرض لها أكثر من خادم واحد في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه:
أولاً: خص ذلك بأهل المدينة.
وثانياً: لأنه ذكر سبب هذا التخصيص لهم عندما قال:

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ٥٤٨/١؛ البيان، العمراني، ٢١١/١١؛ الإنصاف، المرداوي، ٣٠٣/٢٤ .

(٢) انظر: البدائع، الكاساني، ٢٤/٤، روضة الطالبين، النووي، ٤٤/٩؛ التوضيح، الشوكي، ١١٢٥/٣ .

(٣) انظر: البدائع الكاساني، ٢٤/٤؛ الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، ٨٠٦/٢ . ٨٠٧ .

(٤) انظر: الناج والإكليل، المواق، ١٨٤/٤ .

(لأن أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم القناعة، وأمّا في سائر الأمصار، فعلى حسب أحوالهم كالنفقة، فينظر فيه أنها إذا احتاجت إلى أكثر من خادم لزمه ذلك إن كان واجداً)^(١).

فكأنه يريد أن أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من عادتهم اكتفاء المرأة بخادم واحد، إلا أن هذا لا يمنع أن أهل الأمصار الأخرى إن اعتادوا خدمة أكثر من ذلك، واحتاجت المرأة إليه لزم الزوج.

الصنف الثاني من النساء:

وهي الاتي يخدمن بأنفسهن في عادة بلدنهن، أو أهلهن، فهذا الصنف من النساء لا يلزم إدامه موسراً كان، أم معسراً بالاتفاق^(٢).

ومن المالكية من يرى أن الزوج إذا كان من الأشراف الذين لا يمتهنون زوجاتهم في الخدمة، فعليه الإدام، وإن لم تكن زوجته من ذوات الأقدار^(٣).

وهكذا يظهر أثر اعتبار الشرع للعرف كدليل شرعي بإقراره ما اعتاده الناس وألفوه؛ رفعاً للحرج والمشقة طالما هو في نطاق الإمكانيات والطاقة. واعتباراً للمأثور نجد أن من الفقهاء من يقضى للمرأة بخدمتها الذي كان يخدمها قبل انتقالها للزوج، لأنها تتضرر بقطع المأثور، إلا إذا أظهرت الخادمة خيانةً، أو ريبةً من ناحية دينها، فعندها له الإبدال^(٤).

ولابد من الإشارة هنا:

إلى أن الخادم لا يكلف من العمل مالا يطبق الدوام عليه إلا يوماً، أو يومين ثم يعجز عنه، أو ما يؤثر في إ نهاك بدنـه، وإضعاف قوته، أو ما يلحق به مشقة كبيرة.

(١) نقلأ عن عيون المجالس، عبد الوهاب البغدادي، ١٣٩٧/٣ .

(٢) انظر: البناء في شرح الهدایة، العینی، ٥٠٢/٥؛ الشرح الكبير، الدردير، ٥١٠/٢؛ البيان، العمرانی، ٢١١/١١؛ المغني، ابن قدامة، ٥٦٩/٧ .

(٣) وهو قول الإمام بن رشد الجد، ذكره الإمام الخرشفي حاشيته (انظر: ١٩٥/٥) .

(٤) انظر: الشرح الكبير، الدردير، ٥٠١/٢؛ روضة الطالبين، التوسي، ٤٦/٩ .

فمن حقه أن يستريح وقت القيلولة، ووقت النوم في الليل، ويسمح له من النوم في الليل ما يجعله يستعيد نشاطه في النهار، ولا يضيق عليه ويرهق بقلة النوم، وكثرة العمل.

كما أن من حقه أن يترك لি�صلبي المفروضة، وإن استعمله نهاراً أراحه ليلًا والعكس، ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة^(١).

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إخوانكم خولكم^(٢) جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وللبسه مما يلبس، ولا تكتفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم عليه)^(٣).

(١) انظر: البدائع، الكاساني، ٤/٣٩؛ الحاوي، الماوردي، ١١/٥٢٩؛ شرح المنتهى، البهوتى، ٣/٢٦٠.

(٢) الخَوْلُ: العبيد، والإماء، وغيرهم من الحاشية كما تطلق على ما أعطى الله سبحانه وتعالى الإنسان من النعم .

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١١/٢٢٤ .

(٤) منقى عليه، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ١٥/١؛ مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، ١١/١٣٢ . ١٣٣ .

المبحث الخامس

العرف وأجرة الطبيب، وثمن الدواء للزوجة

إن الباحث في مسألة ما إذا احتاجت الزوجة إلى أجرة الطبيب، وثمن الدواء، هل يلزم بهما الزوج، أولاً؟ ليتمكنه أشد الدهشة والعجب مما سطّرَه الفقهاء حولها.

ويأتي هذا العجب، والدهشة من تقرير الفقهاء عدم إلزام الزوج ثمن علاج الزوجة إذا مرضت، واحتاجت إليه، بل اتفاقهم على ذلك^(١).

ويزداد عجباً عندما يجد غالب كتب الفقه تورد المسألة إيراداً سريعاً، خالياً من الدليل، أو التعليل.

ومن عللها زاننا عجباً عندما جعل دليله قياس المرأة على البيت المستأجر، فكما أن المستأجر لا يلزمته بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها؛ على اعتبار أن ذلك من واجبات المؤجر، فكذلك لا يلزم الزوج كل ما يُراد به حفظ جسم الزوجة من أجرة الطبيب، أو المستشفى، أو ثمن الدواء.

جاء في الواضح ما نصه:

(ولا يجب عليه شراء الأدوية، ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمته، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها)^(٢).

وقياس عقد النكاح على عقد الإجارة قياس مع الفارق فيما يظهر لي؛ لأن المستأجر في عقد الإجارة يملك منفعة الدار؛ بدليل أن له أن يؤجرها لغيره. بينما الزوج في عقد النكاح يملك الانتفاع فقط، وهو حق الاستمتاع، ولا يملك

(١) انظر: حاشية بن عابدين، ٥٧٥/٣؛ التاج والإكليل، المواق، ٤/١٨٤؛ معنوي المحتاج، الشريبي، ٤٣١/٣.

ويلاحظ أن من كتب الفقه المعترضة ما سكت عن ذكر المسألة أصلاً، كتاب البدائع، والمبسوط، وشرح فتح القدير.

(٢) أبو طالب الضرير، ١٩١/٤.

ويرد هذا التعليل في كثير من كتب الحنابلة، والشافعية.

المنفعة؛ بدليل قيام الإجماع على أنه ليس للزوج أن يؤجر بضع زوجته^(١).

وربما كان سبب اتفاق الفقهاء على هذه المسألة هو نظرتهم إلى عقد النكاح بأنه عقد معاوضة، وأن النفقة في مقابل الاستمتاع، حتى إن قال البعض أن سبب النفقة عند الحنفية هو الاحتباـس، لا الاستمتاع^(٢)، فيشكل اتفاق الحنفية مع الجمهور على هذه المسألة !! .

فإن حقيقة الأمر أن الحنفية وإن قالوا بأن سبب النفقة هو الاحتباـس، إلا أن الاحتباـس عندهم إنما هو لتمكين الزوج من حق الاستمتاع. بدليل عدم إيجابهم النفقة للصغيره وإن كانت في داره؛ لأنه لا يمكنه الاستمتاع بها^(٣).

وبدليل إيجابهم النفقة للمريضه استحساناً، لا قياساً؛ إذ القياس عندهم ألا نفقة لها. يقول الإمام بن الهمام:

(فإن مرضت في منزل الزوج، فلها النفقة، والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مريضاً يمنع من الجماع؛ لفوت الاحتباـس للاستمتاع)^(٤).

ومما يؤكد هذا الاستنتاج أن الإمام الماوردي^(٥) - رحمه الله - ، يقول في الحاوي ما نصه:

(١) بناء على ما جاء في قاعدة الفرق بين تمليك الانتفاع، وتمليك المنفعة
انظر: الفروق، القرافي، ١٨٧/١ .

(٢) انظر: سبب وجوب النفقة، ص ٤٠٦ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٥٢ .

(٤) شرح فتح القدير، ٤/٣٨٦ .

(٥) أبو الحسن، على بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولـي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أقضـى القضاـة في أيام القائم بأمر الله العـبـاسي، وكان يميل إلى مذهب الاعـتـزال، وله المـكانـة الرـفـيعة عندـ الـخـلـفـاءـ، تـوـفـيـ سـنـةـ (٤٤٥ـهـ)ـ،ـ مـنـ آـثـارـهـ:

(الأحكـامـ السـلطـانـيـةـ)ـ،ـ (الـنـكـتـ وـالـعـيـونـ)ـ،ـ (أـدـبـ الدـنـيـاـ وـالـدـيـنـ)ـ،ـ (الـحاـويـ)ـ،ـ (الـإـقـاعـ)ـ.

انظر: الأنسـابـ،ـ السـمعـانـيـ،ـ ٥/١٨١ـ؛ـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ،ـ اـبـنـ قـاضـيـ شـبـهـ،ـ ١/٢٣٥ـ؛ـ لـسانـ المـيزـانـ،ـ اـبـنـ حـجـرـ،ـ ١/٥ـ؛ـ مـفتـاحـ السـعـادـةـ،ـ طـاشـ كـبـرىـ زـادـهـ،ـ ١/٢٩٨ـ .

(وأما أجرة الطبيب، والجَامِ، وثمن الدواء في الأمراض، فجميعه عليها دون الزوج، بخلاف الدهن، والمشط؛ لفرق بينهما من وجهين:
أحدهما: أن الدهن مألف، وهذا نادر.

والثاني: اختصاص الدهن بالاستمتاع، وختصاص الدواء، والطبيب بحفظ
الجسد^(١).

وهذا دليل قاطع على إلزام الفقهاء الأجلاء - حفظهم الله - الزوج بنفقة ما يمكنه
من الاستمتاع، دون ما ليس له علاقة به.

وهذا يدعو لأنشد العجب؛ لأنه ومن خلال هذه النظرة نستطيع القول أيضاً بأن
الزوج لن يتمكن من حق الاستمتاع دون المحافظة على جسد الزوجة، وصحتها،
والقيام برعايتها.

والحقيقة أن النظرة إلى عقد النكاح على أنه عقد معاوضة، ، وما بُني عليه من
جعل النفقة في مقابل الاستمتاع أمر لا بد أن يُعاد النظر فيه.
إذ أن الآيات، والأحاديث الامرة بالنفقة للزوجة تُرجح الأمر دائماً إلى المعرف،
ولا تذكر المقابلة، أو المعاوضة.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ ﴾
ويقول: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيَثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ .

وعدم تكليف الزوج إلا بما يقدر ويستطيع هو من المعرف.

حتى عندما قال تعالى: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ﴾ الذي قد يوحى بال مقابلة،
المعاوضة عاد وردَ الأمر إلى المعرف عندما قال: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ ﴾ .

(١) ٤٣٦/١١

وقال صلی الله علیه وسلم: (اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عنكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحلّتم فروجهن بكلمة الله، ولهم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن، فاضربوهن ضرباً غير مُبرح، ولهم عليكم رزقهن، وكسوتهم بالمعروف).

وليس من المعروف أن تقاس المرأة على البيت المستأجر، أو ينظر إليها كأنما خلقت لينتفع بها الزوج فقط، حتى يترتب عليه أن مالا دخل له به في هذا الانتفاع لا يلزم.

ثم لماذا وجبت نفقة الطعام، والكسوة للمرأة، وألزم بها الزوج، أليس لحفظ الأصل، وحفظ بدن المرأة.

إذا كان كذلك ترتب عليه أن يكون واجباً عليه في إطار النفقة بالمعروف لحفظ هذا الأصل أن يلزم الزوج بنفقة علاجها، وإلا تضررت الزوجة، وكان فيه ضياعاً لما وجبت نفقة الطعام، والكسوة من أجله.

والسبب في إدراج هذه المسألة ضمن مسائل هذا البحث التي تدور حول العرف رغم أن دليلها عند الفقهاء هو القياس، إنما هو مناقشة هذا الدليل، ورد الأمر فيها إلى العرف شأنها شأن النفقة، والكسوة.

الفصل الحادي عشر

الحضرات

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالحضرات

المبحث الثاني: السن الذي يحصن إليه الغلام والجارية.

المبحث الثالث: العرف وأوقات زيارة المحضون

المبحث الأول

التعريف بالحضانة

المطلب الأول:

التعريف اللغوي، والاصطلاحي

أولاً: الحضانة في اللغة:

من حضن الطائر بيضه حَضْنًا، وحضراتنا: ضمه تحت جناحه، فالحمامه حاضن؛ لأنّه وصف مختص، وحُكى حاضنة على الأصل.
ويُعَدُّ إلى المفعول الثاني بالهمزة، فيقال: أَحْضَنْتُ الطَّائِرَ الْبَيْضَ: إِذَا جَثُّ عَلَيْهِ، ورجل حاضن، وامرأة حاضنة؛ لأنّه وصف مشترك، والحضانة - بالفتح، والكسر - اسم منه.

والحاضن: ما دون الإبط إلى الكشح^(١).

واحْتَضَنَتُ الشيءَ: جعلته في حِضْنِي، والجمع أحْضَانٌ، مثل حِمْلٍ وأَحْمَالٍ^(٢).

ثانياً: الحضانة في الاصطلاح:

تربيّة من لا يستقل بأمره بما يصلحه، ويقيه مما يضره^(٣).

والمراد بمن لا يستقل بأمره:
الطفل، والكبير المجنون^(٤).

(١) وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع.

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢٥٤/١.

(٣) المصباح المنير، الفيومي، ص ١٤٠ (حَضَنَ) .

(٤) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، ١٢٢/١ .

(٤) المصدر نفسه.

المطلب الثاني:

حكم الحضانة

لا خلاف بين أحدٍ من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خلق ضعيفاً، مفتراً إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه، ويستغنى بذاته، وهو من فروض الكفاية، فلا يحل أن يترك الصغير دون كفالة، أو رعاية إلى أن يهلك ويضيع، فإذا قام به قائم سقط عن الناس^(١)، ولا يتعين ذلك على أحدٍ سوى الأب وحده.

أما الأم، فإن أبتها، فإنها لا تجبر عليها في قول أكثر أهل العلم، وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنت أحق به)^(٦)، فدل على أن الحضانة حق لها^(٧).
إلا أن يكون الطفل لا أب له، ولا مال، فعندها فقط يجبرونها على حضانته.

وقال بإيجارها ابن أبي ليلى^(٨)، وأبو الحسن بن صالح^(٩)، وبه قال

(١) مقدمات بن رشد، ص ٤٣٧ .

(٢) انظر: البناء شرح الهدایة، العینی، ٤٧٣/٥ .

(٣) انظر: التفريع، ابن الجلّاب، ٧١/٢؛ حاشية العدوی على كفاية الطالب، ١١٩/٢ .

(٤) انظر: السراج الوهاج، الغمراوی، ص ٤٧٥ .

(٥) انظر: نیل المأرب، ابن ابی تغلب، ٣٠٨/٢ .

(٦) هو جزء من حديث سیأتي تخریجه قریباً .

(٧) زاد المعاد، ابن القیم، ١٥٨/٤ .

(٨) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنباري، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، تولى القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، واستمر ثلاثة وثلاثين سنة، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة سنة (٥٤٨ـ) .

(٩) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٧١/١؛ سیر أعلام النبلاء، له، ٦/٣١٠؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ١٠/١٠٥ .

(١٠) أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الكوفي، من زعماء الفرقـة البترية من الزيدية، كان فقيهاً مجتهداً، متكلماً، من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، توفي متخفياً في الكوفة سنة (٤٨٦ـ)، له كتب منها:

(التوحید)، (إمامـة ولد علي من فاطمة)، (الجامع) في الفقه.

(انظر: مروج الذهب، المسعودي، ٢٠٨/٣؛ الفهرست، ابن النديم، ص ٢٥٣؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٢١٦/١).

أبو الليث^(١)، والهندواني^(٢)، من الحنفية^(٣).

ولِئَنْ أَرَادَتِ الْأُمُّ الْحَضَانَةَ، فَحَقُّهَا مَقْدُمٌ عَلَىْ حَقِّ غَيْرِهَا، بَلْ هِيَ أَحْقَنَّ الْأَبَّ
بِالْإِنْفَاقِ^(٤).

لما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرى
له حواء^(٥)، وثدي له سقاء، وإن أباها طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها عليه
السلام: (أنت أحق به ما لم تتكحي)^(٦).

(١) نصر بن محمد السمرقندى، تفقه على أبي جعفر الهندواني، توفي سنة (٣٩٣هـ) من مصنفاته:
(عيون المسائل)، (تأسيس النظائر)، (مقدمة الصلاة)، (الفتاوى).

(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٢٢/٦؛ تاج التراجم، ابن قططوبغا، ص ٣١٠؛ هدية العارفين، البغدادى،
٤٩١/٢).

(٢) أبو جعفر، محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني البلخي الحنفي، يقال له من كماله في الفقه أبو حنيفة
الصغير، توفي بخارى سنة (٣٦٢هـ).

(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٣١/٦؛ تاج التراجم، ابن قططوبغا، ص ٢٦٤؛ شترات الذهب، ابن
العماد الحنبلي، ٤١/٣).

(٣) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣٦٨/٤.

(٤) انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، القوچي، ٨٦/٢؛ التفريع، ابن الجلاب، ٧٠/٢؛ مواهب
الحمد، الفشنى، ص ١٢٧؛ الشرح الكبير، عبد الرحمن المقدسى، ٤٥٦/٢٤.

(٥) الحواء: اسم المكان الذى يحوى الشيء: أي يضممه، ويجمعه.

(انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٤٦٥/١).

(٦) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ١٨٢/٢؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ٢٨٣/٢

(٢٢٧٦)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تتكح، ٥٧٣/٢

(٢٨٨٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينقل
إلى جدته، ٤/٨).

يقول الإمام العيني: والحديث متصل صحيح (انظر: البناء، ٤٧١/٥).

يقول الإمام ابن القيم في زاد المعد (١٥٠/٤):

(ه) هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدًا من الاحتجاج هنابه، ومدار الحديث عليه،
وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة
الأربعة، وغيرهم، وقد صرّح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب،
فيكون الحديث مرسلًا، وقد صرّح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع، وقد
احتاج به البخاري خارج صحيحه، ونصّ على صحة حديثه، وقال: كان عبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد،
وإسحاق، وعلى بن عبد الله يحتاجون بحديثه، فمن الناس بعدهم؟).

وقد ورد التصريح بأن جده هو عبد الله بن عمرو في رواية أبي داود، فيرجع إليها.

ولم يقرّ الشرع نصاً ما يُعدُّ من مصالح الطفل، وإنما هو متزوك لما هو متعارف، كتعهده بتنظيف جسمه، وثيابه، وحفظه في مبيته، ومؤنة طعامه، وتوفير كل ما يحتاجه عرفاً في مراحل نموه المختلفة، كلَّ في وقته.
ونفقة الطفل في فترة الحضانة، وما بعدها على الأب^(١).

المطلب الثالث:

شروط الحاضن

لكي يثبت حق الحضانة لابد وأن تتوفر عدة شروط في الحاضن، وإلا سقط حقه فيها ، وهذه الشروط هي:

- ١- أن يكون الحاضن بالغاً، عاقلاً، فلا ثبت لطفل أو معتوه، أو مجنون؛ لأنَّه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره^(٢)؟ .
- ٢- أن يكون حراً؛ لأنَّ العبد لا قرار له، ولا مسكن.
ولأنَّه ولاية، وليس هو من أهلها؛ لأنَّ شغله بخدمة سيده^(٣) .
- ٣- ألا يكون فاسقاً؛ لأنَّه غير موثوق به في أداء الواجب في الحضانة، ولا حظَّ للولد في حضانته؛ لأنَّه ينشأ على طريقته^(٤) .

- ٤- أن يكون مسلماً؛ لأنَّها ولاية، فلا ثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح، والمال؛ ولأنَّها إذا لم ثبت لفاسق، فالكافر أولى بذلك؛ لأنَّ ضرره أكبر؛ إذ قد

(١) انظر: مجمع الأئمَّة، داماًدأً فندي، ٤٨٢/١؛ شرح حدود بن عرفة، الرصَّاع، ٣٢٤/١؛ مواهب الصمد، الفشنـي، ص ١٣١؛ شرح المنتهى، البهويـي، ٢٦٣/٣ .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٥٢٨/٢؛ حاشية البيجوري، ٢٠٢/٢؛ المقنـع، ابن قدامة، ٣٢٨/٣ .

(٣) انظر: الفتـاويـةـ الـهـنـدـيـةـ، ٥٤٢/١؛ حاشية الدسوقي، ٥٣١/٢؛ حاشية البيجوري، ٢٠٢/٢؛ المـغـنـيـ، ابن قدامة، ٦١٢/٧ .

(٤) انظر: مجمع الأئمَّة، داماًدأً فندي، ٤٨٣/١؛ حلية العلماء، القـالـ، ٤٣٤/٧؛ فتح الـوهـابـ، زـكـريـاـ الأنصـارـيـ، ١٢٣/١؛ العـدـةـ شـرـحـ العـمـدـةـ، عـبـدـ الرـحـمـنـ المـقـدـسـيـ، ص ٤٤٦ .

يقتته في دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليميه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا شرع على وجه يكون فيه هلاكه، وهلاك دينه^(١).

قال تعالى: ﴿ وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٢).

والحنفية، والمالكية لا يجعلون ذلك شرطاً في الحضانة، والظاهر من كلام الحنفية أن شرط الإسلام يسقط في حق الأم فقط، فالأم الذمية أحق بولدها المسلم؛ لأنها لا فرق بينها وبين المسلمة في الشفقة، ويجعلونها لها ما لم يعقل الطفل الأديان فتخشى عليه فتنة الكفر^(٣).

بينما تثبت عند المالكية لكافر سواء كان الحاضن ذكراً، أو أنثى، إلا إذا خيف على المحسنون منه فساداً، كأن يغذيه لحم خنزير، أو يسقيه خمراً^(٤).

ويستدلون بحديث رافع بن سنان^(٥): (أنه أسلم، وأبى امرأته أن تسلم، فجاءت بابن لها صغير لم يبلغ، فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هنا، والأم هنا، ثم خيره، وقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه)^(٦).

(١) انظر: حلية العلماء، الفقال، ٧/٤٣٤؛ المغني، ابن قدامه، ٦١٣/٧.

(٢) النساء ١٤١/ .

(٣) انظر: البناءة شرح الهدایة، العینی، ٤٨١/٥ .

(٤) انظر: حاشية العدوی على کفاية الطالب، ١١٩/٢ .

(٥) أبو الحكم، رافع بن سنان الأنصاری، جد عبد الحميد بن جعفر، وقد روی لجده رافع أحاديث منها تخیر الصبی بين أبویه (على هذا يقتصر أصحاب التراجم).

(انظر: الاستیعاب، ابن عبد البر، ٤٩٨؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٤٠/٢؛ الإصابة، ابن حجر، ٤٩٧/١) .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب الصبی يسلم أحد أبویه، ٨٣/٤ (٦٣٨٧) ؛ وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب تخیر الصبی بين أبویه، ٢/٧٨٨ (٢٣٥٢) .

قال البوصيري في الزوائد:
إسناده ضعيف.

والصواب فيما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة؛ لأن حقيقة الحضانة أنها تربية في أخطر سنٍ يتأثر فيه الطفل بالأفكار، والمفاهيم التي حوله.

إذا تربى في حضن كافر لم يؤمن على دينه، بالذات أن سن الحضانة عند المالكية مثلاً يمتد بالنسبة للذكر إلى البلوغ، وبالنسبة للأنثى إلى أن تتزوج.

والقول بإنباتها للكافر ثم استثناء حالة ما إذا خيف عليه الكفر، ليس قوله عملياً؛ لأن التأثير أمر طبيعي جداً تملئه فرضاً المعاشرة، والملازمة في أخطر سن للطفل يعتمد فيه على التقليد، والمحاكاة، ثم إن انتقال الأفكار، والعقائد، والمفاهيم لا يحصل مباشرةً، وإنما ينمو يوماً فيوماً، وقد لا يظهر على المحضون ما تخشاه عليه إلا في وقت لا يمكن تداركه.

وأما حديث رافع بن سنان، فلا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال - كما سبق بيانه^(١) - .

٥- يشترط في الحاضنة إذا كانت أمّاً لا تتزوج، فإن فعلت سقطت حضانتها بالإجماع؛ لحديث: (أنت أحق به ما لم تتكلhi)^(٢).

ويشترط في غيرها من الحاضنات أن يكن ذوات محرم للمحضون، وألا يكن متزوجات بغير محرم للطفل؛ لأن شغالهن عنه بحق الزوج.

وقد روی أن علياً، وجعفر^(٣)، وزيداً^(٤) تنازعوا في ابنة حمزة، فقال علي: أنا

(١) انظر: ص ٤٣٣، من البحث.

(٢) سبق تخرجه، ص ٤٣١ .

(٣) أبو عبد الله، جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشقيق علي، وهو جعفر الطيار، من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وحضر مؤتمته، وفيها احتضن راية الإسلام إلى أن سقط شهيداً (٥٨ـ).

(٤) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٢١٠/١؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٤١/١؛ الإصابة، ابن حجر ٢٣٧/١).

(٥) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، صحابي، اختطف في الجاهلية صغيراً، واشترته خديجة بنت خويلد، فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم حين تزوجها، فتبناه قبل الإسلام، واعتقه وزوجه بنت عمته حتى نزلت آية (أدعوهم لآبائهم) [الأحزاب/٥] كانت له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها سنة (٥٨ـ).

(٦) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٥٤٤/١؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ١٢٩/٢؛ خزانة الأدب، ٣٠٦/٢).

أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها^(١) أختي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم^(٢).

٦- ويشترط المالكية أن تكون الحاضنة قادرة على القيام بمصالح الطفل، فلا تكون مُسنة، ولا عاجزة، إلا أن يكون عندها من يقوم بذلك^(٣)، وهو شرط له وجاهته.

(١) هي أسماء بنت عميس (انظر: عون المعبود، العظيم آبادي، ٢٦٧/٣) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح، ١١٢/٢؛ وفي كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ٥٦/٣ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ٥٢٨/٢ .

المبحث الثاني

السن الذي يحضر إليه الغلام والجارية

اختلف الفقهاء في السن الذي يحضر إليه الطفل سواءً كان ذكراً، أم أنثى. ويرى الحنفية أن الأم أحق بالغلام إلى أن يستغني، بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستتجي وحده.

ويقدرون سن الاستغناء بسبعين سنين، وفي قول: بتسع، فيدفع عندها إلى أبيه بدون تخبير؛ لأنه في هذه السن حاجة على التأديب، والتخلق بآداب الرجال، وأخلاقهم، والأب أقدر عليه، ولو ترك للأم لتخلق بأخلاق النساء، وتعود شمائلهن^(١). فإذا بلغ خير بين أبويه، فإن أراد أن ينفرد، فله ذلك إلا إذا كان فاسقاً، فحينئذ يضمه الأب إلى نفسه؛ لأنه أقدر على صيانته^(٢).

أما الجارية، فلأبيها أن يضمها إليه بعد أن تحيض بدون تخبير أيضاً، وتترك في يد الأم إلى البلوغ؛ لاحتاجتها إلى تعلم آداب النساء، والتخلق بأخلاقهن، وخدمة البيت من الغزل، والطبخ، والغسل، ولا يحصل ذلك إلا إذا كانت عند الأم، فإذا حاضت، وبلغت نفع الحاجة إلى حمايتها، وصيانتها، وحفظها عن يطمع فيها؛ إذ لا بد من يذهب عنها، والرجال على ذلك أقدر^(٣).

أما المالكية فتمتد عندهم فترة حضانة الغلام إلى أن يحتلم، وبعدها يذهب حيث شاء.

بينما تحضر الجارية حتى تبلغ سن الزواج، فإن بلغته نظر: فإن كانت أمها في منعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تتزوج، حتى لو بلغت البنت ثلاثين، أو أربعين سنة، ما لم تتزوج الأم، أو يخشى على البنت شيء في تركها مع الأم من فساد، أو عدم تحصين في موضعها، فعندها يضم الجارية

(١) البحر الرائق، ابن نجم، ٤، ١٨٤؛ تبيان الحقائق، الزيلعي، ٤٨/٣ .

(٢) البنية شرح الهدایة، العینی، ٤٨٤/٥ .

(٣) البدائع، الكاساني، ٤٢/٣ ، ٤٣ . .

أبواها، إلا أن يخشى عليها عند الأب أيضاً، فعندما ينظر السلطان في أمرها أيام بصير^(١).

ويتأخر عند المالكية سن سقوط حضانة البنت عن الولد إلى ما بعد دخول زوجها بها؛ لأن البنت بحاجة إلى الحفظ، والمراعاة أكثر مما يحتاج إليه الولد، فكانت المصلحة فيبقاء الحضانة عليها إلى ما بعد البلوغ، وحتى تتزوج^(٢).

وهكذا يكون مذهب الحنفية، والمالكية عدم التخيير سواءً كان في حق الغلام، أو الجارية.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأم: (أنت أحق به ما لم تتكحي)، ولم يخير^(٣).

ولأن الطفل إذا خير، فإنه لغبة هواه، وعدم معرفته بمصلحته، ولقصور عقله يختار غالباً من عنده الراحة، وعدم الحزم، وإن لم يتحقق فيه النظر له^(٤).

ويرى الشافعية أن حكم الغلام، والجارية سواءً إذا بلغا سبعاً، أو ثمان سنين، وهما يعقلان، فإنهما يختاران بين الأب، والأم، ويكون أحدهما عند من يختار إذا كان كلاهما ثقة بالنسبة للطفل، فإن كان أحدهما ثقة، والآخر ليس كذلك، فالثقة منهما أولى به بغير تخيير^(٥).

بينما يرى الحنابلة أن الغلام فقط هو الذي يُخَيَّر إذا بلغ سبع سنين عاقلاً، ويكون مع من يختار إلا إذا كان لا يصونه، ولا يصلحه، فعندما يُنْقَل إلى من يفعل ذلك^(٦).

(١) المدونة، مالك بن أنس، ٢٤٤/٢.

(٢) المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٩٤١/٢.

(٣) انظر: البدائع، الكاساني، ٤٤/٤؛ المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٩٤١/٢.

(٤) تبيين الحقائق، الزبيدي، ٤٩/٣.

(٥) انظر: الأم، الشافعي، ٩٩/٥.

(٦) انظر: زاد المستقنع، الحجاوي، ص ١٠٨.

فإذا بلغ عاقلاً كان حيث شاء سواء في المذهب الشافعي، أو الحنفي؛ لاستقلاله بنفسه، وزوال الولاية عنه، وقدرته على إصلاح أموره، إلا أن يخشى عليه فتنه، أو فساد، فيمنع من مفارقتهم.

ويستحب له ألا ينفرد عن أبيه حتى وإن بلغ عاقلاً، لأنه أبلغ في برهما، وصلتهما^(١).

فإن بلغ مجنوناً، أو معتوهاً كان عند أمه كالصغير^(٢).

ويرى الشافعية أن الأنثى إذا بلغت، فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج. ولها أن تسكن حيث شاعت ولو بأجرة، هذا إذا لم تكن ريبة، فإن كانت فلأم إسكانها معها، وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محراً لها، وإلا ففي موضع لائق بها، يسكنها، ويلاحظها دفعاً لعار النسب، ويصدق الولي بيمنه في دعوى الريبة، ولا يكلف بيته؛ لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بنية^(٣).

وإن خير من له التخيير - وهو الذكر والأنثى في المذهب الشافعي، والذكر في المذهب الحنفي - ، فاختار أن يكون عند أحدهما، ثم عاد فاختار الآخر حول إليه، كل ذلك ما لم تتزوج المرأة؛ لأنها بتزوجها يسقط حقها بالإجماع - كما سبق أن بنياه - .

فإن لم يختار أحداً منهما، أو اختارهما أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما على كفالته، ولا قسمته بينهما^(٤).

ويفرق الحنابلة بين الغلام، والجارية في التخيير؛ إذ أن الأنثى تلتحق إذا بلغت السبع بأبيها جبراً، وتبقى عنده حتى يتسلمهما زوجها^(٥).

(١) مغني المحتاج، الشربيني، ٤٦٠/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٦١٤/٧.

(٢) مغني المحتاج، الشربيني، ٤٦٠/٣؛ الهدایة، الكلوذانی، ٧٤/٢ .

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ٤٦٠/٣ .

(٤) البيان، العماني، ٢٨٨/١١؛ المغني، ابن قدامة، ٦١٥/٧ .

(٥) انظر: زاد المستقنع، الحجاوي، ص ١٠٨ .

ويستدل الشافعية، والحنابلة على أن سن التخيير سبع سنين: بما روي أن علياً رضي الله عنه خير عمارة الجرمي^(١) بين أمه، وعمه، وكان ابن سبع سنين، أو ثمان^(٢).

أما دليل التخيير:

فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (خير غلاماً بين أبويه)^(٣).

وفي لفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب ببني وقد سقاني من بئر أبي عنة، وقد نفعني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيدهما شئت، فأخذ بيدهما شئت)، فانطلقت به^(٤).

(١) الأصح أنه عمرو بن سلمة أبو بريد الجرمي، صحابي صغير، كان يوم قومه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي، لأبيه صحبة ووفادة، وقد توفي عمرو سنة (٨٥ هـ).

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٧٣١/٣؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥٢٣/٣؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٧١/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهم في قرية.....، ٤/٨؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد، ١٥٦/٧ (١٢٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٢٤٦/٢؛ والترمذى، أبواب الأحكام، باب ما جاء في تخدير الغلام بين أبويه إذا افترقا، ٤٠٥/٢ (١٣٦٨)؛ وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب تخدير الصبي بين أبويه، ٧٨٧/٢ (٢٣١٥)؛ وأبو يعلى في المسند، ٥١٢/١٠ (٦١٣١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهم في قرية، ٣/٨؛ والبغوى في شرح السنة، كتاب العدة، باب أي الوالدين أحق بالولد، ٣٣١/٩، وقال الترمذى بعد إخراجه:

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخدير الولد، ٣٨١/٣ (٥٦٩٠)، وفي المختبى، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخدير الولد، ١٨٥/٦ (٣٤٩٦)؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ٢٨٣/٢ (٢٢٧٧)؛ والترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخدير الغلام بين أبويه إذا افترقا، ٤٠٥/٢ (١٣٦٨)؛ والدارمى ، كتاب الطلاق، باب في تخدير الصبي بين أبويه ٢٢٣/٢ (٢٢٩٣) قال الترمذى:

حديث حسن صحيح.

فقال الحنابلة:

إن الأحاديث دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً، ولم يثبت أنه خير جارية، فيكون التخيير في حقه دونها^(١).

ولأنها في سن السابعة تكون قد اقتربت من سن الزواج، وهي تخطب من أبيها باعتباره ولديها، وأعلم بالكتف، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنها لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت^(٢).

ويحتاج الشافعية بأحاديث التخيير السابقة ذاتها، إلا أنهم يرون أن الأنثى تقاس على الذكر في الحكم لا فرق بينهما^(٣).

ورد الحنفية حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والذي يثبت التخيير، بأن المراد منه التخيير في حق البالغ؛ لأن الأم قالت فيه: (وقد سقاني من بئر أبي عنابة، وقد نفعني) .

والمراد بقولها: (قد نفعني) ، أنه نفعها بكسبه، والبالغ هو الذي يقدر على الكسب^(٤)، يؤيده قوله: (وقد سقاني من بئر أبي عنابة) ، ومن كان دون البلوغ لا يُرسل إلى الآبار للاستقاء؛ خوفاً عليه من السقوط فيه لقلة عقله، وعجزه عنه غالباً^(٥).

وقالوا: قد ثبت أن رافع بن سنان أسلم، وأبى امرأته أن تسلم، فجاء بابن لهما صغير لم يبلغ، فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هنا، والأم هنا، ثم خيره، وقال: (اللهم أهده) ، فذهب إلى أبيه^(٦).

(١) المغني، ابن قدامة، ٦١٥/٧، بتصرف.

(٢) شرح المنهى، البهوتى، ٢٦٦/٣ .

(٣) انظر: البيان، العمراني، ٢٨٨/١١ .

(٤) البدائع، الكاساني، ٤٤/٤

(٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣٧٤/٤ .

(٦) سبق تفريجه ، ص ٤٣٣ .

فربما خيره النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه يعلم أنَّه يوفق ببركة دعائه لاختيار الأنظر، فلا يكون في غيره^(١).

والناظر في أحاديث التخيير - وجميعها مقبولة عند أصحاب الحديث عدا حديث رافع بن سنان الذي ورد فيه مقال - يجد أنَّ قول الشافعية أقرب إلى الاتفاق مع ما ورد فيها.

إذ أنَّ قولهم بالتخدير في سن السابعة، أو الثامنة متى بلغها الطفل عاقلاً يتحقق العمل به مع ما ورد في حديث عمرو الجرمي، ويؤكده أنَّ السن الذي يميز فيه الطفل غالباً، ويؤمر فيه بالصلاحة، لحديث: (إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاحة)^(٢).

وبالتالي يكون حديث: (أنت أحق به ما لم تتكحي) الذي يثبت أحقية الأم بالحضانة يكون ما قبل السابعة، وهو السن الذي لا يمكن للطفل فيه الاستغناء عن رعاية أمِّه، وقيامها بمصالحه، ولا يوجد غيرها في هذه الفترة الزمنية من حياة الطفل يستطيع أن يتتحمل ما يمكن أن تتحمله من مشاق الرعاية، والعناية، والنظر.

إذا بلغ السابعة عمل بحديث التخيير الذي يجعله الشافعية من حق الأنثى كما هو للغلام، وهو قول له وجاهته؛ إذ أنَّ كون حديث التخيير قد ورد في غلام لا يجعل ذلك قاصراً عليه؛ لأنَّ الحادثة قد وردت في غلام اتفاقاً، وكان من الممكن أن تكون جارية، ولم يرد في الحديث أنَّ هذا الحكم قاصراً على الغلام دونها، وهذا معناه أنَّ التخيير يكون من حق الطفل الصغير سواءً كان ذكراً، أو أنثى.

ويؤكده حديث السن الذي يؤمر فيه الطفل بالصلاحة، حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاحة)، مع أنَّ حكمه لا يقتصر على الغلام، بل يتساوى فيه مع الجارية.

أما قول الحنابلة بأنَّ البنت تجبر على الالتحاق بأبيها في السابعة؛ لأنَّها في هذه السن تكون قريبة من سن الزواج، فتكون عند أبيها ليزوجها الكفاء، فإنه يمكن أن يحصل ذلك وهي عند أمِّها فتخطب من أبيها، وعندها ينظر في حال الخاطب.

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣٧٤/٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٤٠٤/٣ .

المبحث الثالث

العرف وأوقات زيارة المحضون

إذا بلغ الطفل سن التخيير، وخير بين أبويه، فاختار أحدهما كان من الطبيعي أن يحتاج الآخر إلى رؤيته، والاطمئنان عليه.

ومن هنا تعرض الشافعية، والحنابلة لقضية زيارة أحد الأبوين لطفلهما فيما لو اختار الآخر.

وبما أن المذهب الشافعي ينص على أن الأنثى كالذكر في التخيير، فإنه يرى أن المخier إن كان أنثى، وقد اختارت الأم، فإنها تكون عندها ليلاً، ونهاراً، ويأتي الأب لزيارتها بحسب العادة، ولا تأتي البنت لزيارة والدها؛ لأنه أستر، وأصون لها^(١)، ولا يتbastط الزوج في بيت الزوجة.

وكذلك لو اختارت الأب، فإنها تكون عنده ليلاً، ونهاراً، وتأتي الأم لزيارتها بحسب العادة أيضاً، وتأتي الأم ولا تذهب البنت إليها؛ لأنهما وإن كانتا عورتين إلا أن الأم أولى بالخروج؛ لأنه لا يخشى عليها كالبنت، وعلى الأم ألا تطيل الإقامة في بيت الزوج، ولا يخلو بها .

بينما لو كان المخier ذكراً، فإنه إن اختار الأم، فإنه يكون عندها بالليل، وفي النهار يأخذه الأب، ويسلمه إلى المكتب، أو إلى أهل الصنّع ليتعلم^(٢)، والطفل اليوم سواءً كان ذكراً، أو أنثى يلتحق بالمدرسة، فتكون من مسؤوليات الأب إيصاله إليها، ثم العودة به إلى الأم.

وإن اختار الغلام الأب، فإنه يكون عنده ليلاً، ونهاراً، ويرسله الأب إلى أمه لتنظر إليه، ولا يكلفها المجيء إليه؛ لأنها عورة، فسترها أولى، كل ذلك بحسب العادة^(٣)، ولا يمنعه من زيارته أمه؛ لئلا يكون ساعياً في العقوق، وقطع الرحم^(٤).

(١) مغني المحتاج ، الشريبي ، ٤٥٨/٣ .

(٢) البيان ، العمراني ، ٢٨٩/١١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) إعنة الطالبين ، البكري ، ٤/١٥٦ .

فإن مرض الولد - سواءً كان ذكراً، أم أنثى - وهو عند الأب ، كان من حق الأم تمربيته؛ لأنَّه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم به. وتمربيته في بيته، وقيل: تجيء وتمربيته في بيت الزوج، ولا يخلو بها^(١).

أما الحنابلة، ولأنَّ المنصوص عليه في مذهبهم تخبير الذكر دون الأنثى، نجد قولهم فيه مطابق لقول الشافعية عند اختياره لأبيه، أو لأمه، إلَّا أنه يمرّض وكذلك الأنثى عند الأم في بيتهما قولًا واحدًا؛ لصيرورتهم بالمرض كالصغير^(٢). ولأنَّ البنت تجبر على الذهاب إلى أبيها إذا بلغت السابعة عند الحنابلة، فإنَّها تقيل عنده ليلاً، ونهاراً، وللأم زيارتها ولا تمنع من ذلك بحسب العادة أيضًا^(٣). والعادة في زمنهم كما هو في كتبهم - سواءً شافعية، أم حنابلة - تكون بزيارة الطفل مرة كل يومين، أو كل أسبوع، ولا تكون كل يوم^(٤). وهذا يعني أنَّ العادة إذا تغيرت عمل بعادة الوقت، لا بما هو منصوص في كتب الفقهاء.

وقد يكون الفقهاء لم يتعرضوا لزيارة الأب للمحضون في فترة الحضانة عند الأم، إلَّا أنه يتخرج القول فيها على قولهم فيما إذا بلغ المحضون سن التخبير، وكان عند أحدهما ليلاً، ونهاراً؛ لأنَّه في فترة الحضانة يكون عند أمه ليلاً، ونهاراً سواءً كان ذكراً ، أم أنثى^(٥)

(١) البيان، العمراني، ٢٨٩/١١ .

(٢) انظر: المعنى، ابن قدامة، ٦١٧/٧؛ الإنصاف، المرداوي، ٤٩٣/٢٤ .

(٣) الكشاف، البهوي، ٥٠٢/٥ .

(٤) انظر: مغني المحتاج، ٤٥٨/٣؛ شرح المنتهى، البهوي، ٢٦٦/٣ .

(٥) لم يتعرض الحنفية، والمالكية لمسألة زيارة المحضون مطلقاً، وربما كان ذلك؛ لأنَّ العرف يقتضيها، وهو الذي يضبطها عند التنازع .



الخاتمة

بعد استعراض موجز للأصول التي وضعها العلماء لقاعدة العرف، وإلحاقه بنماذج مختلفة من الفروع، والمسائل الفقهية؛ لتکتمل بها الدراسة التطبيقية، فإني أجمل النتائج التي تجلت من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

١- إنَّ أجمع ما يمكن أن يكون تعريفاً للعرف، مستفاد من القيود المترفرفة في التعريفات المختلفة له بحيث تكون مجتمعة في تعريف واحد أنْ يُعرف بأنه: (ما استقرَّ في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليم بالقبول بين جميع الناس، أو غالبهم، في جميع البلاد، أو بعضها، من قولِ، أو فعلِ، مما لا ترده الشريعة، وأقرتُهم عليه).

حيث فيه إشارة إلى شروطه، وأقسامه، وإلى تقييده بال الصحيح المعتر شرعاً، دون الفاسد.

وهذا القيد له أهمية بالغة في التعريف؛ لعدم إقرار الشريعة الإسلامية الغراء للأعراف الفاسدة.

٢- إن العرف من الأدلة التي لم ينزع فيها أحد من الفقهاء، وهذا يجعلنا نخالف ما هو معروف عن هذا الدليل من أنه من الأدلة المختلف فيها، ويجعلنا نميل إلى تصنيفه كدليل في الجملة ضمن الأدلة المتفق عليها؛ لأن الخلاف فيه إنما هو في بعض جزئياته عندما يصطدم بنصٍ عام، فهل يكون عندها مخصصاً للنص، أولاً.

وربما حُكم عليه بكونه من الأدلة المختلف عليها من هذا الحيثية؛ بدليل رد الإمام بن حجر - رحمه الله - قول الإمام القرطبي: (بأن الشافعية ينكرون اعتبار العرف لفظاً، ويعملون به معنى) بقوله: (والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي، أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف) .

٣- إن اتفاق الفقهاء على اعتبار العرف الصحيح دليلاً في الجملة لا يقصدون به أن العرف ينشئ أحكام الشرع، أو يضعها كنص الكتاب، والسنة، بل يقصدون بذلك أن الرجوع إليه لمعرفة الأحكام يكون متى أعز النص، وأن نصوص الشرع، وعبارات المتعاملين تفسر وفقاً للعرف طالما أن ليس هناك نص شرعى، فهو في الغالب يدور في فلك الضبط، أو البيان والتفسير لما ورد مجملأً، أو مطلقاً.

يظهر ذلك جلياً في المسائل المدروسة في الجانب التطبيقي من البحث؛ إذ أن معظمها يدور في ذلك الفلك، كمسألة ضبط الإكراه الذي لا يقع معه الطلاق، وكذلك السكر، وبيان الألفاظ الصريحة، والكتائية في الطلاق، وجميع المباحث اللفظية، وبيان مقدار النفقة الواجبة للزوجة، وضبط الرضعة المحرمة، وبيان ما يكون زينة في حق الحادة، وبيان العيوب التي لا تجزيء معها الرقبة المعتقة في كفارة الظهار، وتفسير معنى القرء بالرجوع إلى العرف الشرعي.....، وغيرها من المسائل.

والحالات التي يظهر فيها العرف كمنشئ للأحكام، فإن الدليل المنشئ للحكم فيها ليس العرف مستقلاً، أو في حد ذاته، وإنما يسنه دليل آخر كالسنة التقريرية، أو الإجماع العملي، أو اعتبار المصلحة، ورفع الحرج.

حكم الفقهاء بالترخيص للمعيبة من وفاة أن تخرج إلى جارتها للاستئناس، وإذهاب الوحشة، فإنه مبني على ما هو معروف من اجتماع الجارات لذلك، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك العرف حين اشتكت نساء شهداء أحد إليه الوحشة بالليل وطلبن الترخيص لهن بالاجتماع، والحديث عند إدعاهن كما هو عرف النساء في ذلك، إلا أنه أمرهن بالرجوع إلى بيوتهن للمبث فيها، فهذا يسنه السنة التقريرية.

وكذلك حكم الإمام مالك - يرحمه الله - بعدم إجبار الشريفة على الإرضاع، فإنه لا يستند إلى العرف استقلالاً، وإنما يستند في الأصل إلى السنة النبوية التي أقرت

ما كان عليه العرب في الجاهلية من إرسال أشراف الناس أبناءهم إلى المرضعات، وعدم إرضاع الأمهات لهم.

وكما في ضبط الإمام مالك - رحمة الله - لقدر المد الذي تقدر به كفارة الظهار بمد هشام؛ اعتباراً للإجماع العملي الذي هو عمل أهل المدينة، فكان بذلك المستند الأصلي للعرف، وليس عملاً بالعرف مستقلاً.

كما يمكن إرجاعه إلى المصلحة، ورفع الحرج؛ ذلك أن مد هشام كان مستعملاً معروفاً لأهل المدينة يوازي المقدار الواجب في كفارة الظهار، أي ما يعادل مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم، فاعتبره من باب التقريب.
مما يثبت أن العرف ليس دليلاً مستقلاً.

٤- هناك حالتان يبطل فيها العمل بالعرف :

الأولى: إذا كان هناك تصريح من الشرع منصوص عليه لفظاً يخالف ذلك العرف؛ لأنه عند ذلك يُصار إلى ما صرّح به لكونه الأصل، ويترك العرف لأنه تابع للشرع.

الثانية: إذا كان هناك شرط صريح لأحد المتعاقدين مخالف للعرف. كما في حالة النفقة، فإنه يقضى فيها بما هو معروف بالنسبة لوقت تسليمها، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الزوجين على تسليمها في وقت معين، فإنه يُصار إلى الاتفاق وإن خالف العرف.

٥- رغم أن العلماء عند التأصيل انقسموا في النظرة إلى العلاقة بين العرف، والعادة إلى قسمين:

منهم: من ذهب إلى عدم التقرير، عندما لاحظ ما يوجد بينهما من التلازم، وأن تكرار الأمر، وتعاونه يؤدي إلى اتسواره؛ ليصبح بعد ذلك عرفاً.

ومنهم: من فرق بينهما ومن فرق جعله أخص، ومنهم من جعله أعم.

إلا أنهم في الفروع لم يفرقوا بينهما، يلاحظ ذلك في كلام الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، الذين يعبرون بلفظ عرف القوم مثلاً، أو عادتهم دون تفريق، والناظر في الجانب التطبيقي من البحث يلمس ذلك جلياً.

٦- يفرق المالكية بين العرف، والعمل من جهة أن العمل لابد وأن يستند إلى رأي فقهي، ولو مرجوها، بينما العرف ما استقر في نفوس العامة، واستحسنته عقولهم، وتلقته طباعهم السليمة بالقبول دون استناد إلى رأي فقهي.
وبذلك يكون بين العرف، والعمل عندهم عموم وخصوص مطلق، لاختصاص العمل بعمل القضاة والمفتين، فيعتبر العمل بذلك أحد أفراد العرف.
بينما يتطرق معنى اللفظيين عند الحنابلة.

٧- إن اعتبار الشريعة الإسلامية لأعراف الناس الصحيحة وعوائدهم لهو أكبر دليل على سماحة هذه الشريعة، برفعها للحرج عنهم.
لأن الناس لو انسلخوا عن معهودهم، وما اعتادوا عليه لوقعوا في حرج شديد.
يتجلّى ذلك في إلزام الفقهاء للزوج بنفقة الخادم في حق من لا يخدم مثلها، وفي عدم إجبار المالكية للأم الشريفة بإرضاع ولدتها، وفي إلزام الزوج بعدم تغيير الخادم الذي كان يخدم المرأة قبل اقترانه بها، الذي اعتادت عليه؛ اعتباراً للمألف، ومنعاً للضرر الذي يقع بقطعه، مما يؤكد مرونة هذه الشريعة الغراء، وصلاحها لكل زمان، ومكان.

٨- تقدم الحقيقة العرفية، على الحقيقة اللغوية، يظهر ذلك في ألفاظ الطلاق، والخلع، والرجعة، وغيرها من المباحث اللفظية.

٩- ثبوت الحقيقة الشرعية، أو العرف الشرعي، وعمل الفقهاء به، أو على الأقل عدم إنكاره في الفروع رغم أن حوله خلافاً في الأصول.
يظهر ذلك في مسألة القرء وتفسير الحنفية، والحنابلة له بمعنى الحيض، اعتماداً على عرف الشرع الوارد دائماً باستعمال القرء في الحيض .

ومن خالف في تفسير معنى القرء بذلك، وفسره بالطهر، وهم المالكية، والشافعية لم ينكروا في أثناء نقاش المسألة اعتبار العرف الشرعي، ولم يقولوا: إن الأدلة التي اعتمد عليها المخالفون من قبيل العرف الشرعي، وهو غير معتبر، وإنما لم يقولوا بالمعنى الذي قال به الحنفية والحنابلة لعدم ثبوت الأحاديث الواردة به عندهم.

١٠ - اتفاق العلماء في أصولهم على اعتبار العرف القولي سواءً كان خاصاً، أم عاماً.

واتفاقهم أيضاً على تخصيص النصوص بالعرف القولي عاماً، أم خاصاً. وهم في الفروع لم يخالفوا هذين الأصليين، بل اتفقوا عليهما حين التفريع أيضاً. يتجلّى ذلك في اعتبار جميع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم عرف بلادهم الخاص في ألفاظ الطلاق، وغيرها من الألفاظ كألفاظ الإيلاء، والرجعة، والخلع، وللوقوف عليه راجع ذلك في ثانيا تلك المباحث في طيات هذا البحث.

١١ - تغير فتوى المتقدمين في صريح ألفاظ الطلاق وكنياته، وفي غيره من المباحث اللغوية عن فتوى المتأخرین لهو دليل على تغير الفتيا بتغير الأزمان.

١٢ - إنَّ أكثر المذاهب توسعًا في الأخذ بالعرف هو المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، إلا أن ذلك لا ينفي أن المذهب الحنبلی، والشافعی قد عملا به كثيراً، وحكماه في مجاله ما أمكنهما ذلك.

١٣ - استخدم بعض الفقهاء العرف في تقرير الأحكام الشرعية، كما استخدمه الإمام مالك - رحمة الله - في تقرير مقدار الإطعام الواجب في كفاره الظهار بمدّ هشام بن إسماعيل، وهو يساوي المدين الواجبة بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- خالف الحفيدة أثناء التفريع الاتجاه العام في المذهب، والذي يذهب في الأصول إلى عدم جواز تخصيص النص بالعرف العملي الخاص عندما أوجبوا الخادم للمرأة المخدومة دون غيرها.

وهو عرف خاص؛ لأنه ليس في جميع المجتمعات تكون المرأة مخدومة بل قد يكون ذلك في بعض المجتمعات دون البعض الآخر. وهو مخصوص للنص الذي يوجب النفقة لعموم النساء، والإخدام من النفقة، وكان من المفترض أن تكون لجميع النساء، وخصصت به المخدومة اعتباراً للعرف.

وكذلك خالف الشافعية، والحنابلة أصولهم التي تقضي بعدم تخصيص النص بالعرف العملي سواءً كان خاصاً، أو عاماً عندما قضوا هم أيضاً بوجوب الخادم للمرأة المخدومة اعتباراً لعرف بلدتها.


بينما نجد المالكية يتفقون في فروعهم مع أصولهم التي تذهب إلى جواز التخصيص بالعرف العملي الخاص والعام، عندما خصصوا عموم وجوب إرضاع الأم لولدها بوجوبه على الوضيعة دون الشريفة، وأخرجوا الشريفة بالعرف العملي، وهو ما جرى به عمل الناس، وعادتهم، وبذلك تتفق عندهم الأصول، والفروع.

٥- إنَّ على المفتى، والقاضي في القضايا التي يكون الحكم فيها للعرف أن يكون صافي الذهن عن فتاوى الفقهاء المسطورة في كتبهم في أمثال تلك المسائل؛ ليحكم بالعرف الواقعي القائم وقت الفتوى دون تأثر بما ورد في تلك الكتب، وأن يكون ذلك تطبيقاً فعلياً، لا مجرد فكرة نظرية يشوبها عند التطبيق عدم الجزم، والتردد، والركون إلى ما قاله الفقهاء استسهلاً، وخوفاً من الإقدام، وخروجاً من عهدة الفتوى .

لذلك لابد وأن ينظر اليوم، وبشكل جادٌ إلى تطبيق الأخذ بالعرف الواقعي عند القضاء بنفقة المرأة، والأولاد، وأن يراعي فيها الكفاية بحسب الوقت الذي يقضى فيه؛ لتغير الزمن، ومستوى المعيشة، واحتياجات المرأة، والأولاد، ومستلزماتهم،

كما لابد وأن ينظر إلى هذه المسألة في غيرها من القضايا سواءً الأسرية أو غيرها .

وفي الختام أحمد الله عز وجل على توفيقه لإخراج هذا البحث، وأرجو أن أكون قد قاربت فيه الصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه، والمتبعين شريعته حتى يقوم الناس لرب العالمين، هو نعم المولى، ونعم النصير، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فِي رِسَالَةِ الْأَبْيَاتِ الْقُرآنِيَّةِ

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
(سورة البقرة)		
٢٣	١٨٥	- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .
٢٣٢	١٨٧	- ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ .
٢٤	١٨٧	- ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ .
٣٠٠	١٨٧	- ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .
٣٤٨ ، ٣٤٧	١٩٧	- ﴿ الْحِجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ .
٣٠٠	٢٢٢	- ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأَتُوْهُنَّ ﴾ .
٢٩٢ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ . ٢٩٥ ،	٢٢٦	- ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .
٢٩٢ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ .	٢٢٧	- ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .
٢٨٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ٢٣٦ . ٣٤٧ ،	٢٢٨	- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْتَصِرْ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ﴾ .
٢٧٨ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨ .	٢٢٨	- ﴿ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ .

الصفحة	رقمها	الآية
٤٢٦ ، ٤٠٣ ، ٧٩	٢٢٨	- «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» .
١٦١ ، ١٣٨ ، ٢١ ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ١٨٠	٢٢٩	- «الْطَّلَقُ مَرَّاتٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ» .
٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، . ٢٥٣ ، ٢٤٢	٢٢٩	- «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمْ مُهْنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن سَخَافَ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفَتمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ» .
٢٤١ ، ٢٢٣ ، ١٦١ . ٢٤٢ ،	٢٣٠	- «فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» .
٢٧٢ ، ٢٦٨ ، ١٧٧	٢٣١	- «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» .
٣٩٧ ، ٣٨٧ ، ١٢٥ . ٣٩٩ ، ٣٩٨	٢٣٣	- «وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» .
٤٠١ ، ١٢٨ ، ٨٠ ٤٢٦ ، ٤١٠ ، ٤٠٣	٢٣٣	- «وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» .
٣٨٩	٢٣٣	- «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاؤِرٍ» .
٣٣٧	٢٣٤	- «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَصَنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

الصفحة	رقمها	الآية
٨٤	٢٣٦	- ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .
١٢٨	٢٨٢	- ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ .
٢٧٢	٢٨٢	- ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعُتُمْ ﴾ .
		(سورة آل عمران)
١٨٠	١٠٣	- ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ .
		(سورة النساء)
٤٠٣ ، ٤٠٤	٣	- ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ .
٢٣٥	٤	- ﴿ فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيَّا ﴾ .
٨٥	٦	- ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنْ ءَانْسَتُمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

الصفحة	رقمها	الآية
٥٣	١١	- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنِ ﴾ .
٥٣	١٢	- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ .
. ٢٣٩ ، ١٤٠	١٩	- ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ ﴾ .
٤١٨ ، ١٢١ ، ٧٩	١٩	- ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .
. ٤٢١ ،		
٢٣٤	٢٠	- ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتِيَّدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ .
٢٣٥	٢١	- ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيشَقًا غَلِيضًا ﴾ .
. ٣٩٢ ، ٣٨٦	٢٣	- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ ﴾ .
٢٤	٢٨	- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ .
١١٤	٢٩	- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾ .

الصفحة	رقمها	الآية
١٤٧	٢٩	- ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تَجْرِيًّا عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .
١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٦٢ . ١٧٢	٤٣	- ﴿ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .
٣٤٢	٤٣	- ﴿ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا ﴾ .
٣٠٩	٩٢	- ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .
٤٣٣	١٤١	- ﴿ وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .
(سورة المائدة)		
٣٤٢ . ٢٢٣ ، ٨٢ ، ٨١	٦	- ﴿ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا ﴾ .
	٨٩	- ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ .
(سورة الأعراف)		
٢٤١	٤٣	- ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ آَهَنَرٌ ﴾ .
٢٤٢	١٠٨	- ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بِيَضَاءٍ لِلنَّاظِرِينَ ﴾ .
٦٨	١٥٧	- ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .

الصفحة	رقمها	الآية
٦٧	١٩٩	- « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ » (سورة الحجر)
٢٤١	٤٧	- « وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِّ إِخْوَنَا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَدِّلِينَ » (سورة النحل)
١١١ ، ٥٣	١٤	- « وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْحَرَّ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيقًا » .
١٤٩	١٠٦	- « إِلَّا مَنْ أَكَرِهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ » .
٤٠٢	١٠٠	- « إِذَا لَأْمَسْكُمْ خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ » (سورة الإسراء)
٢٣٠	٢٤ ، ٢٣	- « وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاءَ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » .
٤٠٤	١١٧	- « فَلَا يُخْرِجُنَّكُم مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى » (سورة طه)
١١٢	٣٢	- « وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُظًا وَهُمْ عَنِ ءَايَتِهَا مُعَرِضُونَ » (سورة الأنبياء)
٣٤٥ ، ٣٤٠	٤٧	- « وَنَصَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
١٢٧	١٠٧	- « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » .

الصفحة	رقمها	الآية
		(سورة الحج)
٢٣	٧٨	- «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» .
		(سورة النور)
٣٢٣	٦	- «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ هُنَّ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ رَءِيْلَمِنَ الْصَّادِقِينَ» .
323	٧	- «وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيلِينَ» .
٣٢٣	٨	- «وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرَبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ رَءِيْلَمِنَ الْكَذِيلِينَ» .
٣٢٣	٩	- «وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» .
٨٣	٥٨	- «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَاتٍ لَكُمْ»
		(سورة الفرقان)
١١٢	٦١	- «وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا» .

الصفحة	رقمها	الآية
(سورة لقمان)		
٣٨٩	١٤	﴿ وَفِصَلْهُرِ فِي عَامَيْنِ ﴾ .
٦٩	١٥	- ﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ٰ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ ﴾
(سورة الأحزاب)		
٢٠٢	٢٨	- ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِلَهَ حِلَّ لِنَ كُنْتُنَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْكُنَ وَأَسْرِحُكُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .
٣٠٠ ، ٢٦٩ ، ١٨١	٤٩	- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ٰ فَمَتَّعْهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .
(سورة ص)		
٢٢٣	٤٤	- ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغَاثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ .
(سورة فصلت)		
١٠٥	٤٢	- ﴿ لَا يَأْتِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ .

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة الأحقاف)		
- ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ .	١٥	٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨
(سورة محمد صلى الله عليه وسلم)	٦	٣٠
- ﴿ وَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ ﴾ .		
(سورة المجادلة)		
- ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ اتَّبَعَهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا آتَى وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ .	٢	٣٠٧ ، ٣٠٦
- ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ .	٣	٣٠٩
- ﴿ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .	٤	٣٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة الطلاق)		
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّنَّىٰ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحَصُوا الْعِدَّةَ ﴾	١	١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٨ ١٧٧ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ٣٤٤ ، ٣٤٠ ، ١٨١ . ٣٤٥
- ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا سَخْرُجْنَ ﴾	١	. ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧
- ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ تُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾	١	٢٦٨ ، ١٤٦ ، ١٤٣ . ٣٥٩
- ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	٢	١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٧ ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٨ . ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٢ ، ١٢٨
- ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	٢	١٤٣
- ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ تَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا ﴾	٤	٣٤٢ ، ٣٣٦ ، ٢٨١
- ﴿ وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُنْ ﴾	٤	٣٣٠
- ﴿ وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ ﴾	٤	١٤٣
- ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾	٦	٤١٨ ، ٤٠٣ ، ٣٦٢ . ٤٢٦ ، ٣٩٧
- ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾	٦	
- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾		

الصفحة	رقمها	الآية
٣٩٧	٦	- ﴿ وَإِنْ تَعَاسِرُوكُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ . ﴿ سورة التحريم)
٢٠١، ١٩٥	١	- ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُخْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .
٢٠١، ١٩٦	٢	- ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَنِكُمْ ﴾ . ﴿ سورة القلم)
٢٢٧	١٧، ١٨	- ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾ . ﴿ سورة نوح)
١١٢	١٩	- ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ سَاطِا ﴾ . ﴿ سورة المرسلات)
٢٨	١	- ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا ﴾ . ﴿ سورة البينة)
١٨٠	٤	- ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ ﴾ .



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

الحديث

(أ)

- أبغض الحال إلى الله تعالى الطلاق ١٣٨ ، ١٤٠ .
- اتقوا في النساء، فإنهن عوان عندكم ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٢٧ .
- أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمياً، فغضب، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ١٤٣ .
- اختلعت الربيع بنت معوذ بن عفرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤٣ .
- إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ٤٢٣ .
- إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلة ٤٤١ .
- إذا تباعي الرجال، فكل واحدٍ منها بال الخيار ٩٣ .
- إنها صماتها ١٠٧ .
- أسلم رافع بن سنان، وأبى امرأته أن تسلم ٤٣٣ ، ٤٤٠ .
- اعتدى في بيته بن أم مكتوم ٣٣٧ ، ٣٥٨ .
- أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وننا منها، قالت : أعود بالله منك ١٨٦ .
- أن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن ابنتهما مات زوجها ٣٧٤ ، ٣٨١ .

الحديث

الصفحة

- أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
قالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب
بابني، وقد سقاني من بئر أبي عبّة، وقد نفعني ٤٣٩ ، ٤٤٠ ٢٣٤
- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقللت : يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب
عليه في خلقٍ، ولا دين ٢٣٤
- أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤٢
- أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقللت: يا رسول الله، ما
أنقم على ثابت في دين، ولا خلق ٢٣٣
- أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان
بطني له وعاء ٤٣٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ٤٤١
- أن امرأة كانت تبغض زوجها، فوجده نائماً فأخذت
سفرة وجلست على صدره ١٥١
- أن امرأة كانت تهرّق الدم على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ٨٧
- أن رجالاً استشهدوا يوم أحد فآم نساؤهم ٣٦٣ ، ٣٦٠ .
- أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب
نحره، وينتف شعره ٣١٧

الحديث

الصفحة

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة ٣٥٤
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى كعب بن مالك أن يعتزل امرأته، قال لها كعب: الحق بأهلك ١٨٧
- إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة ٣٨٦
- انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ٣٥٣، ٣٥١، ٣٤٣
- أن علياً ، وجعفر ، وزيداً ، تنازعوا في ابنة حمزة ٤٣٤
- أن الفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها تستأننه ٣٦٠
- أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته ٩٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً ٦٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة بن أبي الجعد ديناراً ليشتري به أضحية ١٣١، ٩٤
- أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ٢٤٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبويه ٤٣٩

الحديث

الصفحة

- أيماء امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس ،

فحرام عليها رائحة الجنة ٢٣٨

(ت)

- تجاوز الله لأمتي عما وسوسـتـ به نفوسـهاـ ما لم

ينطقـ بهـ لـسانـ ،ـ أوـ تـعملـهـ يـدـ ١٧٥

- تحـيـضـيـ فـيـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ ستـاـ ،ـ أوـ سـبـعاـ كـمـاـ

. ٨٨ ، ٨٧ تحـيـضـ النـسـاءـ

- تـدعـ الصـلاـةـ أـيـامـ أـقـرـائـهـاـ ٣٥١ ، ٣٤٣

(ث)

- ثـلـاثـ جـهـنـ جـدـ ،ـ وـهـزـلـهـنـ جـدـ:ـ النـكـاحـ ،ـ

وـالـطـلـاقـ ،ـ وـالـعـتـاقـ ١٥١

- ثـلـاثـ جـهـنـ جـدـ ،ـ وـهـزـلـهـنـ جـدـ:ـ الـطـلـاقـ ،ـ

وـالـنـكـاحـ ،ـ وـالـرـجـعـةـ ١٨٢ ، ١٥١

(ج)

- جاءـ مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـلـىـ النـبـيـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـأـقـرـ بـالـزـنـاـ ١٦٨

(ح)

- حـجـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـبـوـ طـيـبـةـ ٩١

(خ)

- خـذـيـ مـاـ يـكـفـيـكـ وـولـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٠٤ ، ٨٦

- الـخـلـعـ تـطـلـيقـةـ بـائـنـةـ ٢٤٤ ، ٢٤١

الحديث

الصفحة

- خير رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجاته
فاخترنـه ٢٠٢ ، ٢٠٨ .

(د)

- دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عائشة وعندـها رجل ٣٨٧

- دخل عليـ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عينـي صبراً ٣٨٠

(ر)

- رفع عن أمـتي الخطأ، والنسيان، وما استـكـرـهـوا
عليـه ١٤٩

(س)

- سـكرـ حـمـزةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، فـقـالـ لـنـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ هـوـ، وـعـلـيـ :
وـهـلـ أـنـتـ إـلـاـ عـبـيدـ لـأـبـيـ ١٦٧

(ط)

- طلاق الأمة ثـنـتـانـ، وـعـدـتهاـ حـيـضـتـانـ ٣٤٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ .

- طلاق الأمة طـلـقـتـانـ ، وـقـرـؤـهاـ حـيـضـتـانـ ٣٤٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ .

- طـلـقـ بـنـ عـمـ اـمـرـأـهـ وـهـيـ حـائـصـ، فـأـمـرـهـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـرـاجـعـهـ ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ٢٦٨ .

- طـلـقـ خـالـتـيـ ثـلـاثـاـ، فـخـرـجـتـ تـجـدـ نـخـلـاـ لـهـ ٣٦٣ .

- طـلـقـ رـكـانـةـ بـنـ عـبـدـ يـزـيدـ اـمـرـأـهـ سـهـيـمـةـ الـبـتـةـ ١٤٥ .

- طـلـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـفـصـةـ، ثـمـ
رـاجـعـهـ ٢٦٨

الحديث

الصفحة

(ع)

- العرب بعضهم لبعضٍ أكفاءٌ إِلَّا حائِكًا، أو حجامًا ٥٠

(ف)

- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى. ٣١٦

(ق)

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا ٤٠٥

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لأغزو ن قريشا، ثم قال: إن شاء الله ٢٢٢

- قذف هلال بن أمية زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ٣٢٤

- قلت: يا رسول الله، ما حق الزوجة؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت ٤٠٥

(ك)

- كان تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ١٣٨

- كانت لي جارية، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: على رقبة، فأعتقها ٣٠٩

- كل الطلاق جائز إِلَّا طلاق المعنوه ، والمغلوب على عقله ١٦٤، ١٦٣، ١٦١

(ل)

- لا تبع ما ليس عندك ١١٢

الحديث

الصفحة

- لا تجتمع أمتى على ضلاله ٦٠
- لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ٣٧٩
- لا تحرّم إلا ملاجة، ولا الإملاجتان ٣٩١
- لا تحرّم المصة ، ولا المصتان ٣٩١
- لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيسنة ٣٥٠
- لا رضاع بعد الحولين ٣٨٨
- لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك ٢١٢
- لا طلاق، ولا عتق في إغلاق ١٤٩
- لاعن عويمر العجلاني امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ٣٢٤ ، ١٤٤
- لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ٢١٢
- لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام ٣٨٧
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٣٧
- لما ظاهر أوس بن الصامت من امرأته، اشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١٨ ، ٣٠٧

الحديث

الصفحة

(م)

- ما رأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن ٧٨، ٧٧، ٧٢، ٦٠ ٧٨.
- من أحياناً أرضاً ميتة، فهي له ٩٢
- من أسلف في شيءٍ ، ففي كيلٍ معلوم، وزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم ٦٩
- من أعمراً أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق بها ٩١
- من حلف بغير الله، فقد كفر، أو أشرك ٢٨٨
- من حلف على يمين، وقال: أن شاء الله لم يحذث ٢٢٩، ٢٨٨
- من دعى إلى وليمة، فليجب ١١٠
- من لم يجمع الصيام من الليل، فلا صيام له ٤٥

(ن)

- نفي لهم بعدهم، ونستعين الله عليهم ١٥٠

(و)

- الوزن : وزن أهل مكة، والمكial: مكيال أهل المدينة ٨٨

(ي)

- يا رسول الله ، بي من الجمال ما ترى، وثبتت
رجل نمير ٢٣٦

- يا رسول الله، والله لو لا مخافة الله إذا دخل
عليّ لبصقت في وجهه ٢٣٦

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣٩٢، ٣٨٦، ٣٨٤

فہیں ایشیا کار

فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
--------	------------	-------

(أ)

٢٤٥	أم بكرة الإسلامية	اختلعت أم بكرة الإسلامية من زوجها عبد الله بن خالد بن أبي سعيد.
٢٠١	ابن عباس	إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهو يمين يكفر بها .
٢٢٩	ابن عباس	إذا قال الرجل لامرأته: أنت طلاق إن شاء الله ، فهي طلاق .
٢٩٠	ابن عمر	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق .
٢٩١	ابن عباس	إيلاء الجاهلية كان السنة، والسنطين وأكثر من ذلك .
٤٣٩	علي بن أبي طالب	أن علياً رضي الله عنه خير عمارة الحرمي بين أمه، وعمه، وكان ابن سبع سنين أو ثمان .
١٦٤	عمر بن الخطاب	أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضوان الله عليهم، فقال: إن الناس قد انهمكوا في شرب الخمر .
١٨٧	عمر بن الخطاب	أن عمر رضي الله عنه ، قال: لرجل قال لزوجته: حبك على غاربك : أنسدك برب هذه البينة هل أردت الطلاق ؟
٣٦٠	عبد الله بن مسعود	أن نساء من همدان نعي لهن أزواجاً من جهنم، فسألن بن مسعود رضي الله عنه .
٣٥٨	السيدة عائشة	إنها كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فاذلك أرجح لها النبي صلى الله عليه وسلم .

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٣٦٨	عمر بن الخطاب	أيما امرأة طلقت ، فحاضت حِيضة ، أو حِيضتين ، ثم رفعتها حِيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر .
٣٢٩	الوليد بن مسلم	إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر المغزل .

(ب)

٣٥٩	فاطمة بنت قيس	بيني ، وبينكم كتاب الله ، قال تعالى : (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) .
-----	---------------	---

(ت)

٣٥٨	سعيد بن المسيب	تلك امرأة فتلت الناس ، إنها كانت لَسْنَةَ فوضعت على يدي يدي بن أم مكتوم .
-----	----------------	---

(س)

٣٨٨	أبو موسى الأشعري	سأل رجل أبا موسى الأشعري ، فقال : إني مصحت عن امرأتي من ثديها لبناً .
٢٩٠	عمر بن الخطاب	سأل عمر رضي الله عنه : كم تصبر المرأة ؟

(ض)

٣٢٨	عمر بن الخطاب	ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمرأة المفقود أربع سنين .
-----	---------------	---

(ط)

٣٦٧	حَبَّانَ بنَ مُنْقَذٍ	طلق حَبَّانَ بنَ مُنْقَذٍ امرأته وهي تُرْضِعُ .
-----	-----------------------	---

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
(ع)		
٢٩١	ابن عباس	عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر
-		
٣٤٤،٣٤١	ابن عمر	فطلقوهن لقُبْل عدتهن.
-		
(ف)		
(ق)		
٢٨٨	ابن عباس	قال بن عباس في تفسير : يؤلون : يحلون
٢٤٦	ابن عمر	قال بن عمر رضي الله عنه في المختلة : عدتها عدة مطلقة .
٣٥٢	السيدة عائشة	القرء الأطهار .
-		
(ك)		
٣١٩	ابن عمر	كان بن عمر رضي الله عنه يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم .
٢٩٠	علي بن أبي طالب	كان علي رضي الله عنه يوقف المولى عند الأربعة أشهر ، إما أن يفأ ، وإما أن يطلق
٣٩١	السيدة عائشة	كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن.
٢٢٩	ابن عمر	كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا في العتق والطلاق .
١٢٦	جابر بن عبد الله	كنا نعزل القرآن ينزل .
-		
(ل)		
٣٥٨	عمر بن الخطاب	لا نترك كتاب ربنا ، ولا سنة نبينا لقول امرأة .
٣٢٨	السيدة عائشة	لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل.
٢٤٥	ابن مسعود ، علي بن أبي طالب	لا يكون طلاقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء .
٢٤٣،٢٤٢	ابن عباس	ليس الخلع بطلاق .
-		

فہریس الأعلام المثلث

ملاحظة:

في ترتيب الأعلام أسقط اعتبار آل، أب، أم، ابن، بنو .

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

العلم

(أ)

٧٧	الآمدي = علي بن محمد
٣٤	أحمد بن منقور الحنفي
٣٢٢	الأزهري = محمد بن أحمد
١٦٠	إسحاق بن راهويه
١١٧	الأسمدي = محمد بن عبد الحميد
٢٥٠	أشهب بن عبد العزيز
٣٤٦	الأعشى = ميمون بن قيس
٤٢	أمير بادشاه = محمد أمين البخاري
٤١	ابن أمير الحاج حلبى = محمد بن محمد بن محمد
١٤٨	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
٣٠٧	أوس بن الصامت

(ب)

٢١٦	البابرتى = محمد بن محمد
٢٩٩	الباجوري = إبراهيم بن أحمد
١١٠	الباجي = سليمان بن خلف
٦٣	البراء بن عازب
٨٦	ابن بطال = خلف بن عبد الملك
٢٠٠	البغوي = الحسين بن مسعود
٢٣٤	أبوبكر بن عبد الله المزنى
٢٤٥	أم بكرة الإسلامية
٢٦٢	البهوتى = منصور بن يونس
٩٨	البيري = إبراهيم بن حسين
٢٤٤	البيهقي = أحمد بن حسين

(ت)

٦٣

ابن نعيم = أحمد بن عبد الحليم

(ث)

٢٣٣

ثابت بن قيس بن شماس

١٤٢

أبو ثور = إبراهيم بن خالد

١٤٨

الثورى = سفيان بن سعيد

(ج)

١٥٩

جابر بن زيد

٩٢

جابر بن عبد الله

٣٩

الجرجاني = علي بن محمد

٨٠

الجصاص = أحمد بن علي الرازي

٤٣٤

عمر بن أبي طالب

٧٣

ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي

١٨٦

ابنة الجون = أميمة بنت النعمان

٢٩

الجوهري = إسماعيل بن حماد

٢٢٤

الجويني = عبد الملك بن عبد الله

(ح)

١٦٣

أبو حاتم = محمد بن إدريس

٧٤

الحاكم = محمد بن عبد الله

٣٦٧

حبان بن منقذ

٢٣٣

حبيبة بنت سهل

٦١

بن حجر = أحمد بن علي

١٥٠

الحديفه بن اليمان

٨٩

حرام بن محيصه الأنباري

٧٧	ابن حزم = علي بن أحمد
١٤٨	الحسن البصري
٤٣٠	الحسن بن صالح
١٤٢	الحسن بن علي
١٢٤	أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين
١٧٦	الحصنى = أبو بكر بن محمد
١٥٩	الحكم بن عتبة
١١٢	حكيم بن حزام
٤٠٥	حكيم بن معاوية القشيري
١١٥	حلولو = أحمد بن عبد الرحمن
١٦٧	حمزة بن عبد المطلب
٨٧	حننة بنت جحش

(خ)

٤٠٨	الخصاف = أحمد بن عمر
٣١٨	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد
٨٨	الخطابي = حمد بن محمد
٧٣	الخطيب البغدادي = أحمد بن علي
٤٨	ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد

(د)

٢٤٤	الدارقطني = علي بن عمر
٧٨	أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود
٢٩٠	أبو الدرداء = عويمر بن عامر
١٩٩	الدسوقي = محمد بن أحمد
٣٥٢	الدمياطي = عبد المؤمن بن خلف

(ذ)

الذهبي = محمد بن أحمد

٧٤

(ر)

- ١١٦ الرازي = محمد بن عمر
- ٤٣٣ رافع بن سنان الأنصاري
- ١٧٩ الرافعي = عبد الكريم بن محمد
- ٢٤٣ الربيع بنت معوذ
- ١٦٠ ربيعة بن أبي عبد الرحمن
- ٢٦٠ ابن رشد = محمد بن أحمد
- ٣٧٦ الرصّاع = محمد بن قاسم الأنصاري
- ١٤٥ ركانة بن عبد يزيد

(ز)

- ٣٠ الزبيدي = محمد بن محمد بن محمد
- ١١٧ الزركشي = محمد بن بهادر
- ٢٩٩ زكريا الأنصاري
- ١٤٨ الزهري = محمد بن مسلم
- ٣٣٩ زيد بن ثابت
- ٤٣٤ زيد بن حارثة
- ١٥٩ زيد بن علي
- ٧٥ الزيلي = عبد الله بن يوسف

(س)

- ١١٧ السبكي = عبد الوهاب بن علي
- ٢٦٢ سحنون بن سعيد التتوخي
- ٧٥ السخاوي = محمد بن عبد الرحمن

٥٩	- السرخسي = محمد بن أحمد
١٥٨	- سعيد بن المسيب
٣٥٤	- أبو سعيد المقبري = كيسان بن سعيد
٨٥	- أبو سفيان = صخر بن حرب
٣٨٠	- أبو سلمة = عبد الله بن عبد الأسد
٣٣٩	- سليمان بن يسار
١٤٥	- سهيمه بنت عمير
٦٢	- السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر

(ش)

٦٠	- الشاطبي = إبراهيم بن موسى
١٥٥	- الشربيني = محمد بن أحمد
١٤٨	- شريح بن الحارث
٣٥٧	- أم شريك الانصارية
٣٢٤	- شريك بن سحماء
٣٥١	- شريك بن عبد الله النخعي
٢٤٤	- شعبة بن الحجاج
١٤٢	- الشعبي = عامر بن شراحيل
٩٣	- الشوكاني = محمد بن علي
١٩٣	- الشويكي = أحمد بن محمد

(ص)

٣٧٧	- الصاوي = أحمد بن محمد الخلوفي
-----	---------------------------------

(ط)

١٦٠	- طاوس بن كيسان
٨٠	- الطبرى = محمد بن جرير
١٦٠	- الطحاوى = أحمد بن محمد

- الطرالسي = علي بن خليل
- أبو طيبة الحجام

(ظ)

- ابن ظفر = محمد بن أبي محمد بن محمد

(ع)

- ابن عابدين = محمد أمين
- ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم
- عبد الرحمن بن عوف
- عبد الرحمن بن القاسم
- عبد الرزاق الصنعاني
- ابن عبد الرفيع = إبراهيم بن حسن
- عبد الله بن خالد بن أسد
- عبد الله بن عباس
- عبد الله بن عمر بن الخطاب
- عبد الله بن مسعود
- عبد الله النسفي
- عبد الوهاب البغدادي
- أبو عبيد القاسم بن سلام
- العدوي = علي بن أحمد
- عدي بن ثابت
- ابن العربي = محمد بن عبد الله
- ابن عرفة = محمد بن محمد
- عروة بن أبي الجعد البارقي
- عز الدين بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
- عطاء بن أبي رباح
- ابن عطية = عبد الحق بن غالب

٧٣	- العلائي = خليل بن كيكلاي
١١٩	- أبو علي النسفي = الحسن بن خضر
٢٤٢	- عكرمة بن أبي جهل
٤٣٩	- عمارة الجرمي
٣٩	- عمر بن إسحاق الغزنوبي
١٤٨	- عمر بن عبد العزيز
١٤٤	- عويمر العجلاني
٨٩	- العيني = محمود بن أحمد

(ف)

٢٨	- ابن فارس = أحمد بن فارس
٣٤٣	- فاطمة بنت أبي حبيش
٣٣٧	- فاطمة بنت قيس
٦٢	- الفتوي = محمد بن أحمد
٤٢	- فخر الدين البزدوي = علي بن محمد
٣٥٨	- الفريعة بنت مالك بن سنان

(ق)

٢٠٠	- القاضي حسين = حسين بن محمد
٤٧	- القاضي عياض = عياض بن موسى
٥٠	- ابن قدامة = عبد الله بن أحمد
٥٥	- القرافي = أحمد بن إدريس
٣٣	- القرطبي = محمد بن أحمد
١٢٠	- القفال = محمد بن علي
٧١	- ابن القيم = محمد بن أبي بكر

(ك)

٥٨	- الكاساني = أبو بكر بن مسعود
----	-------------------------------

- ابن كثير = إسماعيل بن عمر ٧٥
- كعب بن مالك ١٨٧
- الكفوبي = أئوب بن موسى ٣٤

(ل)

- أبو الليث = نصر بن محمد ٤٣١
- الليث بن سعد ١٦٠

(م)

- مارية القبطية ١٩٦
- المازري = محمد بن علي ١١٥
- ماعز بن مالك ١٦٨
- الماوردي = علي بن محمد ٤٢٥
- المباركفوري = محمد بن عبد الرحمن ١٦٤
- المتنولي = عبد الرحمن بن مأمون ١٧٩
- مجاهد بن جبر ١٥٨
- محمد بن الحسن الشيباني ١٢٠
- محمد أبو زهرة ٤٠
- محمد بن سيرين ١٥٨
- محمد بن عجلان ٣٢٩
- مظاير بن أسلم ٣٥٤
- معاوية بن الحكم السلمي ٣٠٩
- معاوية بن حيدة القشيري ٤٠٥
- معمر بن راشد ٢٣٦
- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم ٢٦٩
- ابن منظور = محمد بن مكرم ٣٠
- المؤصلبي = عبد الله بن محمود ١٧١
- ميمون بن مهران ١٥٩

(ن)

- ابن نجيم = عمر بن إبراهيم ٥٨
- أبو النجا الحجاوي = موسى بن أحمد ١٩٣
- النخعي = إبراهيم بن يزيد ١٥٨
- التوسي = يحيى بن شرف ٦٢

(هـ)

- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي ٣١٧
- هشام بن إسماعيل ٣١٩
- هشام بن عروة ٣٥٣
- هلال بن أمية ٣٢٤
- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد ٤١
- الهندواني = محمد بن عبد الله ٤٣١
- هند بنت عتبة ٦١

(يـ)

- يحيى بن معين ١٦٣
- يحيى الأنصاري ١٦٠
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم ١٧١
- أبو يعلى = محمد بن الحسين ٩٢
- أبو اليقظان = عثمان بن عمير ٣٥١
- اليمان = حُسَيْلَ بْنُ جَابِرٍ ١٥٠



فهرس الألفاظ المعرف بها

الصفحة	النقط
	(أ)
٣٦٠	ـ أم
١٣٧	ـ الإباحة
٨٣	ـ الابتدا
١١٧	ـ الإجماع السكوتى
٦٤	ـ الإجماع العملى
٤١٠	ـ الأدم
١٣٧	ـ الاستحباب
٦٤	ـ الاستحسان
٥٥	ـ الاستصناع
٢٢٠	ـ الأشنان
١٥٠	ـ الإغلاق.
٣٨٤	ـ الأقط .
٣٩١	ـ الإملاجة
٣١٣	ـ الأنملة
١٣٧	ـ الإيجاب .
٨٥	ـ إسرافاً وبداراً .
٣٤٨	ـ اسم الجمع .
٣٤٨	ـ اسم العدد
٣٥٠	ـ أم الولد
٣٨٥	ـ إنشاز العظم
	(ب)
١١٩	ـ بلخ
١٥٧	ـ البنج
٣١٤	ـ البنصر

الصفحة	اللفظ
٥٥	- بيع المعاطاة
١٠٦	- بيع الملقيح والمضامين
	(ت)
٣٦٣	- تجُدُّ.
١٣٧	- التحريم.
١١٥	- التخصيص.
٢٨٧	- التربص.
٦٣	- التضمين.
٣٩٥	- تعاسرتم.
١٦٥	- التعزير.
١١٥	- التقيد.
٨٧	- تهَرَّاق.
٥٩	- التولية.
	(ث)
١٦٢	- الثمل.
٣٧٩	- ثوب عصب.
	(ج)
٢٩٤	- الجب.
٣٢	- الجنس.
	(ح)
٥٠	- الحائِك.
٣٥٠	- الحائِل.
١٢٩	- الحانوت.
٥٠	- الحجَّام.

الصفحة	اللفظ
٧٤	- الحديث الحسن .
٧٤	- الحديث الصحيح .
١٦٣	- الحديث المتروك .
٢٤٥	- الحديث المرسل .
٧٢	- الحديث المرفوع
٧٢	- الحديث الموقوف
١٦٣	- الحديث المنكر
٩٢	- الحرز
٣٧٩	- حفُ الوجه
١٣٧	- الحكم التكليفي
١٦٥	- الحكم الوضعي
٢٠٠	- الحث
٤٣١	- الحواء

(خ)

٣٢	- الخاصة
٢٩٤	- الخصي
٤١٧	- الخضاب
٤١٦	- خلقت
٣٨٣	- الخنثى المشكل
٣١٣	- الخنضر
١١٩	- خوارزم .
٤٢٣	- خولكم .

(د)

٣٥	- الدور
----	---------

الصفحة	اللفظ
(ذ)	- الذمي
٢٩٤	
(ر)	- الرتق
٣١٢	
٥٨	- الرَّجَزَ
(س)	
١٦٥	- السبب
٦٩	
٢١٩	- سُمُّ الْخِيَاطَ.
٥٩	
(ش)	- السمسار
١٦٧	
٨٦	- الشارف
١٥١	
(ص)	- الشرط
٨٢	
- الشفرة	
(ض)	
٢٢٣	
- الضغث	
(ط)	
٤٩	- طليرة
٤٩	- طليطلة
(ظ)	
١٣٠	- الظئر
٢٥٩	
٣٢٨	- ظاهر الرواية.
	- ظل المغزل .

الصفحة

اللفظ

(ع)

٦٩	- العاكلة
٢٨	- عرف الفرس
٣١٧	- العَرق
١٣٩	- العضل
٣٢٦	- العقيقة
٤١	- العموم والخصوص المطلق
١٣٦	- العنَة
٤٠١	- عوان .

(ف)

٥٩	- الفتَّال
٣٨٧	- فتق الأمعاء
١١٤	- فحوى الخطاب
٨٢	- الفَرَق
٣٨٨	- الفصال
٣٢	- الفصل
٣٦١	- فلتؤب
٢٨٧	- الفيئَة

(ق)

٤٩	- قرطبة
٣١٢	- القرَن
٣٤٠	- القسط
٥٩	- القصَّار
٢٨	- القطا
٢٣٤	- القنطرار
١٥١	- القيلولة

الصفحة	اللفظ
(ك)	
٥٥	الكتان -
١٣٧	الكرامة . -
٤٢٩	الكشح -
(م)	
٤٠	المصدق -
٢٩٨	المباضعة -
٤٠١	مبرّح -
٨٤	المتعلة -
٣٨٧	المجاورة -
٣١٦	المدّ -
٥٩	المراقبة -
٥٢	المزادة -
٩٥	المزارعة -
٩٥	المساقاة -
٣٣٩	المشتراك -
٦٤	المصلحة المرسلة -
٦٩	المضاربة -
١١٣	المعزلة -
٤٠	المفهوم -
٣٨١	المكروره تحريماً -
٣٨١	المكروره تنزيهاً -
١٠٥	اللامسة -
٣٩٨	الملي -
١٠٥	المنابذة -
٤٨	المنافسه -
٣٦٢	من وجدكم -

الصفحة	اللفظ
٢٥٢	- مهر المثل
٩٢	- الموات
	(ن)
٩٠	- الناطور
٢٥٦	- النشوز
	(هـ)
١٦٤	- هذى
٣٣	- الهندوكيّة
	(يـ)
١٦٨	- يستكهوه
٣٨٠	- يشب الوجه
٢٢٧	- يصر منها



فهرس القواعد الفقهية والأصولية

الصفحة

القاعدة

٦٥	- استعمال الناس حجة يجب العمل بها .
٦٥ ، ٥٨	- تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة .
٦٥	- التعين بالعرف كالتعيين بالنص .
٦٠	- الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي .
٦٥ ، ٦٣ ، ٤٣	- العادة محكمة .
٤٣	- العرف كالشرط .
٨١	- كل ما ليس له ضابط في الشرع، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف .
٢٣٨	- لا ضرر، ولا ضرار
١٠٠	- لا عبرة بالعرف الطارئ
٤١٥ ، ١٠٣	- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح
٦٦ ، ٢٤	- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان
٤١٤ ، ١٠٤ ، ٦٥	- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
٤٠٦	- من كان محبوساً بحق شخص كانت نفقة عليه

فَانْهَى اللَّهُدْرُوا الْبَرْجَ

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

(أ)

٢- أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح عوض، ط١، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، [ت . د] .

٣- الإجماع، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٤- الإحکام في أصول الأحكام، علي بن محمد الامدي (ت: ٦٣١هـ) ، تحقيق: سيد الجميلي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٥- الإحکام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت . د] .

٦- إحکام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الجاجي (ت: ٤٧٤هـ) ، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط٢ ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٧- الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٤٨هـ) ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٨- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) ، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٩- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) ، تحقيق: علي محمد الباواني، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت. د.] .

١٠- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمرى (ت: ٤٣٦هـ) ، ط٣، باكستان: إدارة ترجمان القرآن، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

١١- الاختيار لتعليق المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ) ، تعليق: محمود أبو دقique، ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

١٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الباعلي (ت: ٨٠٣هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د.] .

١٣- إدرار الشروق على أنواء الفروق، سراج الدين أبو القاسم بن عبد الله الأنصارى المعروف بابن الشاط (ت: ٧٢٣هـ) ، بهامش الفروق للقرافي، ط١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د.] .

١٤- أدیان الهند الكبرى، أحمد شلبي، ط٨، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٦م.

- ١٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط١، القاهرة: مطبعة المدنى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٦- إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل، محمد ناصر الدين الألبانی، إشراف: محمد زهیر الشاویش، ط١، بيروت: المکتب الإسلامی، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٧- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ١٨- أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابورى (ت: ٤٦٨ هـ)، ط١، القاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ١٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسى (ت: ٤٦٣ هـ)، وثق أصوله وخرج نصوصه ووضع فهارسه: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دمشق، حلب: دار قتبة، دار الوعى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٢٠- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (ت: ٤٦٣ هـ)، بهامش الإصابة لابن حجر، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٢١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن محمد الجزرى (ت: ٦٣٠ هـ)، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت. د].

- ٢٢ - الأشباء والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١ هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- ٢٣ - الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ١٠٥ هـ) ، ط١، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط١، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .
- ٢٤ - الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١ هـ) ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م .
- ٢٥ - الأشباء والنظائر في النحو، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) ، ط٣، بيروت: دار الحديث، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٢٦ - الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ هـ) ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير أحمد حنيف، ط١، الرياض: دار طيبة، [ت. د] .
- ٢٧ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ) ، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، ط١، بيروت: دار بن حزم، ١٤٢٠ / ١٩٩٩ م .
- ٢٨ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) ، بهامشه كتاب الاستيعاب لابن عبد البر، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ٢٩ - أصول الأحكام وطرق الاستبطاط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي، ط١، بغداد: دار الحرية، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

- ٣٠ - أصول الفقه، محمد خضري بك، ط٦، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
- ٣١ - أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، ط٢، مصر: دار التأليف، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .
- ٣٢ - أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، ط١، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعات، [ت . د] .
- ٣٣ - أصول الفقه الإسلامي، زكريا البري، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م .
- ٣٤ - أصول الفقه الإسلامي، محمد سلام مذكر، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦م .
- ٣٥ - أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ط٤، بيروت: دار الجامعية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٣٦ - أصول الفقه الإسلامي، وبه الرحيلي، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٣٧ - أصول مذهب الإمام أحمد، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ٣٨ - الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ٣٩ - الأعلام، خير الدين الزركلي، ط٩، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م .

- ٤٠ - اعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- ٤١ - الأغاني، أبو فرج الأصفهاني علي بن الحسين (ت: ٣٥٦ هـ) ، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت. د].
- ٤٢ - الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، الرياض: مطابع الفرزدق، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٣ - الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) ، تحقيق وتعليق، خضر محمد خضر، ط١ الكويت: مكتبة دار العروبة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٤٤ - الإقناع لطلاب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨ هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط٢، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٤٥ - الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) ، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٤٦ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د].

٤٧ - الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢ هـ) ، تعليق: عبد الله عمر البارودي، ط١، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٤٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ) ، مطبوع مع كتابي الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي، والمقنع لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

٤٩ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القوني (ت: ٩٧٨ هـ) ، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط٢، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٥٠ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصارى (ت: ٧١٠ هـ) ، تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

٥١ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي، (ت: ١٣٣٩ هـ) ، عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، ط١، القاهرة: مكتبة بن تيمية، [ت . د] .

(ب)

٥٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم (ت: ١٠٠٥ هـ) ، ط٢، [م . د] : دار الكتاب الإسلامي، [ت . د] .

٥٣- بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى
(ت: ١٤٧٥هـ) ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،
ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

٤٥- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله
الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة:
عمر سليمان الأشقر، ط٢، الغردة: دار الصفوة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٥٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني
(ت: ٥٨٧هـ) ، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٥٦- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
(ت: ٥٩٥هـ) ، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت. د.] .

٥٧- البداية والنهاية، أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، ط٢
، بيروت: مكتبة المعارف، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

٥٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت:
١٢٥هـ) ، ط١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د.] .

٥٩- بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمدي الحنفي (ت: ٥٦٣هـ)
، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط١، القاهرة: مكتبة التراث، ١٤١٢
هـ / ١٩٩٢م .

٦٠- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
(ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدibe، ط٣، المنصورة: دار
الوفاء، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٦١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م .

٦٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ) ، ط١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د.] .

٦٣- البناء شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد العینی (ت: ٨٥٥هـ) ، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

٦٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، تحقيق: محمد العرايشي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٦٥- البيان في مذهب الإمام الشافعی شرح كتاب المذهب، أبو الحسین يحيی بن أبي الخیر بن سالم العمرانی الشافعی الیمنی (ت: ٥٥٨هـ) ، اعنى به: قاسم محمد النوری، ط١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

(ت)

٦٦- تاج التراثم، زین الدین قاسم بن قططوبغا السودوني (ت: ٨٧٩هـ) ، تحقيق: محمد خیر رمضان یوسف، ط١، دمشق، بيروت: دار القلم، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٦٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، ط١، بيروت: دار مكتبة الحياة، [ت. د.] .

٦٨- **النَّاجِ وَالْكَلِيلُ** لِمُختَصِّرِ خَلِيلِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوسُفِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ
الْعَبْدِرِيِّ الشَّهِيرِ بِالْمَوَاقِ (ت: ٨٩٧هـ) ، بِهَا مِشْ مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ، ط٣،
بِيْرُوت: دَارُ الْفَكْرِ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٦٩- **تَارِيخُ بَغْدَادِ**، أَبُو بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٤٦٣هـ) ،
ط١، بِيْرُوت: دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، [ت. د] .

٧٠- **تَارِيخُ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ**، فَؤَادُ سِزْكِينِ، نَقْلَهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ: مُحَمَّدُ فَهْمِيُّ
حَجازِيُّ، رَاجِعُهُ: عِرْفَةُ مَصْطَفَى، سَعِيدُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ط١، الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ
الْسَّعُودِيَّةُ: إِدَارَةُ الْتَّقَافَةِ وَالنُّشُرِ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَ الْإِسْلَامِيَّةِ،
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٧١- **تَارِيخُ عَجَابِ الْأَثَارِ فِي الْتَّرَاجِمِ وَالْأَخْبَارِ**، عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِيِّ
(ت: ١٢٣٧هـ) ، ط١، بِيْرُوت: دَارُ الْفَارِسِ، [ت. د] .

٧٢- **الْتَّارِيخُ الْكَبِيرُ**، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْجَعْفِيِّ الْبَخَارِيِّ
(ت: ٢٥٦هـ) ، ط١، بِيْرُوت: دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، [ت. د] .

٧٣- **تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدِّفَائِقِ**، فَخْرُ الدِّينِ عُثْمَانِ بْنِ عَلِيِّ الزَّيْلِعِيِّ الْحَنْفِيِّ
(ت: ٧٤٣هـ) ، ط٢، بِيْرُوت: دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، [ت. د] .

٧٤- **الْتَّبَيْنُ فِي أَنْسَابِ الْقَرْشَيْنِ**، مُوفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ
قَدَامَةِ الْمَقْدُسِيِّ (ت: ٦٢٠هـ) ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ نَافِيِ الدَّلِيمِيِّ، ط١،
الْعَرَاقُ: الْمَجْمُوعُ الْعَلَمِيُّ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٧٥- **تَبَيْنُ كَذْبِ الْمُفْتَرِيِّ** فِيمَا نَسَبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ
عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةِ اللَّهِ بْنِ عَسَكِرِ الدَّمْشَقِيِّ (ت: ٥٧١هـ) ، ط٢،
دَمْشَقُ: دَارُ الْفَكْرِ، ١٣٩٩هـ .

٧٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٧٧- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقى (ت: ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الغنى بن حميد بن محمود الكبيسي، ط١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.

٧٨- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى (ت: ٥٣٩هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د].

٧٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى (ت: ٩٧٤هـ)، بهامش حاشية الشروانى، ط١، بيروت: دار صادر، [ت. د].

٨٠- تدريب الراوى في شرح تقريب النوawi، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت. د].

٨١- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [ت. د].

٨٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

- ٨٣ - التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُرْيِي الكلبي (ت: ٧٤١هـ) ، تحقيق: محمد عبد المنعم اليونسي، إبراهيم عطوه عوض، ط١، القاهرة: أم القرى للطباعة والنشر، [ت. د].
- ٨٤ - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، تحقيق: إبراهيم الإباري، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ٨٥ - التعليق المغني على الدارقطني، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، بهامش سنن الدارقطني، ط٤، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٨٦ - التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلّاب (ت: ٣٧٨هـ) ، دراسة وتحقيق: حسين سالم الدهمانى، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- ٨٧ - التفسير العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، [ت. د].
- ٨٨ - تفسير القرآن، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، تحقيق: مصطفى محمد، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- ٨٩ - تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٢، مكة المكرمة، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٩٠ - التفسير الكبير، فخر الدين محمد الرازي بن ضياء الدين عمر (ت: ٤٦٠هـ) ، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- ٩١- التفسير القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، جمع: محمد أويس الندوى، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٩٢- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د] .
- ٩٣- التقرير والتحبير على التحرير في الأصول، ابن أمير الحاج حلبي (ت: ٨٧٩هـ) ، ضبطه وصححه، عبد الله محمود محمد عمر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .
- ٩٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، عني بتصحیحه وتنسیقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم الیمانی المدنی، ط١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د] .
- ٩٥- التخلیص على المستدرک، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، مطبوع مع مستدرک الحاکم، صنع: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
- ٩٦- التخلیص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجوینی (ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد الله النبیالی، شیر العمری، ط١، بيروت، مکة المکرمة: دار البشائر الإسلامية، مکتبة الباز، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- ٩٧- التمهید في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانی الحنبلی (ت: ٥١٠هـ) ، دراسة وتحقيق: مفید محمد أبو عمشة، ط١، جدة: دار المدنی، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

٩٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد علوي، محمد عبد الكبير البكري، ط١، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .

٩٩- التتبية في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٠٠- تنوير المقباس من تفسير بن عباس (ت: ٦٨هـ) ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

١٠١- تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٠٢- التوضيح في الجمع بين المقنع والتفقيح، أحمد بن محمد الشوكي (ت: ٩٣٩هـ) ، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

١٠٣- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ) ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .

(ج)

١٠٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠هـ) ، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

١٠٥- الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) ، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ .

- ١٠٦- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف البغدادي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق وتعليق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلمة، ط١، الرياض: دار أطلس، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٠٧- الجامع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) ، ضبط نصه وعلق عليه: محمد محمد تامر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٠٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، ط١، [م . د] : [ن . د] ، [ت . د] .
- ١٠٩- جماع العلم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، القاهرة: مكتبة بن تيمية، [ت . د] .
- ١١٠- جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٣، مصر: دار المعارف، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
- ١١١- الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط (ت: ١٣٩٩هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ١١٢- الجوادر الحسان في تفسير القرآن، عبد لرحمٰن الشعالبي (ت: ٨٧٥هـ) ، تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريسي الحسني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ١١٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، صالح عبد السميم الآبي الأزهري، ط١، بيروت: دار المعرفة، [ت . د] .

١١٤- الجوهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى (ت: ٧٤٥هـ) ، بهامش السنن الكبرى للبيهقي، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت. د].

(ح)

١١٥- حاشية إبراهيم البيجوري شرح بن قاسم الغزى على متن أبي شجاع، إبراهيم بن أحمد البيجوري (ت: ٨٢٥هـ) ، ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٤٣هـ.

١١٦- حاشية إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري، اعتناء: محمد خالد عطار، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١١٧- حاشية البناني على شرح الجلال المحطي على متن جمع الجوامع، محمد بن الحسن البناني (ت: ١١٩٤هـ) ، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

١١٨- حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي (ت: ١٢٢١هـ) ، تحقيق: محمد بن أحمد المرصفي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

١١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) ، بهامش الشرح الكبير للدردير مع تقريرات للعلامة محمد علیش، ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، [ت. د].

١٢٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الأ بصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) ، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

١٢١ - حاشية سعدى أفندي، سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى أفندي (ت: ٩٤٥ هـ) ، بهامش شرح القدير ، ط٢ ، بيروت: دار الفكر ، [ت . د] .

١٢٢ - حاشية السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨ هـ) ، مطبوع مع سنن النسائي (المجتبى) ، ط٣ ، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

١٢٣ - حاشية الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشروانى، ط١، بيروت دار صادر ، [ت . د] .

١٢٤ - حاشية العدوى على الخرشى، علي بن أحمد العدوى (ت: ١١١٢ هـ) ، بهامش حاشية الخرشى، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

١٢٥ - حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى، علي الصعیدي العدوى (ت: ١١٨٩ هـ) ط١، بيروت: دار الفكر ، [ت . د] .

١٢٦ - حاشية قليوبى وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ، [ت . د] .

١٢٧ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) ، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .

١٢٨ - حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم الذهلي المعروف بشاه ولی الله، قدّم له وشرحه وعلق عليه: محمد شريف سكر، ط١، بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

١٢٩ - الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) ،
رتب أصوله وعلق عليه: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣، بيروت: عالم
الكتب، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٣٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني
(ت: ٤٣٠هـ) ، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

١٣١ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد
الشاشي القفال (ت: ٣٦٥هـ) ، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١،
عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م .

١٣٢ - حلية الفقهاء، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى
(ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت:
الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(خ)

١٣٣ - الخرشى على مختصر خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشى المالكي
(ت: ١١٠١هـ) ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط١،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

١٣٤ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي
(ت: ١٠٩٣هـ) ، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٤، القاهرة: مكتبة
الخانجي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

١٣٥ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، محمد أمين بن فضل الله
المحبي (ت: ١١١١هـ) ، ط١، القاهرة: دار الكتاب الإسلامى،
[ت . د] .

١٣٦ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، ط٧، جدة: الدار السعودية، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

(د)

١٣٧ - دائرة المعارف الإسلامية، أصدرها باللغة العربية: أحمد الشنطاوي، إبراهيم زكي خورشيد، عبد الحميد يونس، ط١، مصر: [ن . د [، ت . د] .

١٣٨ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعریب: فهمي الحسيني، ط١ ، بيروت: دار الجيل، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

١٣٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٥٨٥٢ هـ) ، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

١٤٠ - الدر المنثور في التفسير بالتأثر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) ، ط١، بيروت: دار المعرفة، [ت . د] .

١٤١ - الدر النقفي في شرح ألفاظ الخرقى، أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادى الحنبلي المعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩ هـ) ، إعداد: رضوان مختار غربية، ط١، جدة: دار المجتمع، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

١٤٢ - دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣ هـ) ، عنى به: سلطان بن عبد الرحمن العيد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

١٤٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فردون المالكي (ت: ٧٩٩هـ) ، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، ط١، القاهرة: دار التراث، [ت . د] .

١٤٤ - ديوان الأعشى الكبير، ميمون بن قيس الأعشى، شرح وتعليق: محمد حسين، ط١، الجماميز: مكتبة الآداب، [ت . د] .

(ذ)

١٤٥ - الذخيرة في محسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: ٥٤٢هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت: دار الثقافة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١٤٦ - الذيل على طبقات الحنابلة، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلـي (ت: ٧٩٥هـ) ، ط١، بيروت: دار المعرفة، [ت . د] .

(ر)

١٤٧ - الرسالة، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) ط٣، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م .

١٤٨ - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعـي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١٤٩ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتـاني (ت: ١٣٤٥هـ) ، وضع فهارسه: محمد المنتصر بن محمد الززمـي بن محمد بن جعفر الكـتـاني، ط٤، بيـرـوت: دار البـشـائرـ الإـسـلـامـيـةـ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١٥٠ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط٣،
الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٥١ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ضوابطه، وتطبيقاته)، صالح بن
عبد الله بن حميد، ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.

١٥٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد
محمود الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠ هـ)، تصحيح وتعليق: إدارة
الطباعة المنيرية، ط١، بيروت: إحياء التراث العربي، [ت. د].

١٥٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس
البهوتى، (ت: ١٠٥١ هـ)، تصحيح ومراجعة: أحمد محمد شاكر، علي
محمد شاكر، ط١، القاهرة: دار التراث، [ت. د].

١٥٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، محى الدين بن شرف النووى
(ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب
الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

١٥٥ - روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط١، مكة
المكرمة، الرياض، بيروت: المكتبة المكية، المكتبة التدميرية، مؤسسة الريان،
١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

١٥٦ - روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد عثمان بن
صالح بن عثمان، ط١، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

١٥٧ - الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق بن حسن علي
الحسيني القنوجي البخاري، ط٢، بيروت: دار الندوة الجديدة، ١٤٠٨ هـ /
١٩٨٨ م.

١٥٨ - رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٧٨ م.

١٥٩ - رياض النفوس في طبقات علماء القبروان وأفريقيا وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، (ت: ٤٥٣ هـ) ، تحقيق: بشير البكوش، مراجعة: محمد العروس المطوي، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

(ز)

١٦٠ - زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي، حققه وراجعه: عبد الله إبراهيم الأنصاري، ط١، قطر: الشؤون الدينية [ت . د].

١٦١ - زاد المستقنع في اختصار المقنق في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠ هـ) ، ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

١٦٢ - زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت: ٥٩٧ هـ) ، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٦٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) ، راجعه وقدّم له: طه عبد الرؤوف طه، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [ت . د].

(س)

- ١٦٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصناعي (ت: ١١٨٢هـ) ، صحّه وعلق عليه وخرج أحديّته: فواز زمرلي، إبراهيم الجمل، ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- ١٦٥ - السراج الوهاج شرح على متن المنهاج، محمد الزهرى الغمراوى، ط١، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م.
- ١٦٦ - سلّك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد المرادي (ت: ١٢٠٦هـ) ، ضبطه وصحّه: محمد عبد القادر شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ١٦٧ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) ، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت . د] .
- ١٦٨ - سنن بن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: المكتبة العلمية، [ت . د] .
- ١٦٩ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح) ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ١٧٠ - سنن الدارقطنى، علي بن عمر الدارقطنى (ت: ٥٣٨٥هـ) ، ط٤، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١٧١ - سنن الدرا مي، عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي السمرقندى
(ت: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط١،
بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.

١٧٢ - سنن سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ) ، دراسة وتحقيق: سعد بن عبد
الله بن عبد العزيز آل حميد، ط٢، الرياض: دار الصميمي، ١٤٢٠هـ/
٢٠٠٠ م.

١٧٣ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي
(ت: ٤٥٨هـ) ، في ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، ط١، بيروت: دار
الفكر، [ت. د].

١٧٤ - السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
(ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الغفار سلمان البنداري، سيد كسروي حسن،
ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١ م.

١٧٥ - سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي (المجتبى) ،
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، اعنتى
به ورقمته وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، ط٣، بيروت: دار البشائر
الإسلامية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م.

١٧٦ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(ت: ٧٤٨هـ) ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب
الأرناؤوط، ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م.

(ش)

- ١٧٧ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) ، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت . د] .
- ١٧٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنفي (ت: ١٠٨٩هـ) ، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ١٧٩ - شرح أدب القاضي للخصاف، أبو بكر أحمد بن علي الرازبي (ت: ٣٧٠هـ) ، ط١، القاهرة: دار نشر الثقافة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ١٨٠ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط٢، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ١٨١ - شرح حدود بن عرفة الموسوم بالهدایة الشافیة لبيان حقائق الإمام بن عرفة الواقیة، أبو عبد الله محمد الرصاع (ت: ٨٩٤هـ) ، تحقيق: محمد أبو الأజفان، الطاهر المعموری، ط١، بيروت: دار الغرب ، ١٩٩٣م.
- ١٨٢ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ) ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت . د] .
- ١٨٣ - شرح الزركشي على متن الخرقى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٢، بيروت: دار حضر، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ١٨٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط١، الرياض: شركة العبيكان، [ت . د] .

- ١٨٥ - شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ١٨٦ - شرح شافية بن الحاجب، رضي الدين الاسترابازي، تحقيق: محمد نور الحسن وآخرين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ١٨٧ - الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ) ، بهامش بلغة السالك، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
- ١٨٨ - شرح بن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمданى المصرى (ت: ٧٦٩هـ) ، ط٢، [م . د] : [ن . د] ، [ت . د] .
- ١٨٩ - شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [ت . د] .
- ١٩٠ - شرح العناية على الهدایة، محمد بن محمود البابرتى (ت: ٧٨٦هـ) ، بهامش شرح فتح القدير، ط٢، بيروت: دار الفكر، [ت . د] .
- ١٩١ - شرح غاية البيان على زبد أحمد بن رسلان، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصارى (ت: ٤١٠٠هـ) ، ط١، مصر: المطبعة الميمنية، [ت . د] .
- ١٩٢ - شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي، تحقيق: محمد محفوظ، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٩٣ - شرح فتح الcedir، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ط٢، بيروت: دار الفكر، [ت. د].

١٩٤ - شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٩٥ - الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، بهامش حاشية الدسوقي، ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، [ت. د].

١٩٦ - الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، مطبوع مع كتابي الإنصاف للمرداوي، والمقنع لابن قدامة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٩٧ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيله حمّاد، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٩٨ - شرح منتهي الإردادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت: ١٠٥١هـ) مصحح على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت. د].

١٩٩ - شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكّام، محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت: ١٠٧٣هـ)، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت. د].

٢٠٠ - الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: مفید قمیحة، محمد أمین الضناوی، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢٠١ - الشهادة الزكية في ثناء الأنمة على بن تيمية، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلـي (ت: ١٠٣٣ هـ) تحقيق، وتعليق: نجم عبد الرحمن خلف، ط١، عمان، بيروت: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.

(ص)

٢٠٢ - الصاحـ، إسماعـل بن حمـاد الجوـهـري (ت: ٥٣٩٣ هـ) ، تـحـقـيقـ: أـحمدـ عبدـ الغـفـورـ عـطـارـ، طـ٢ـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ مـ.

٢٠٣ - صحيح البخارـي بـحـاشـيـةـ السـنـدـيـ، أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـبـخـارـيـ (ت: ٢٥٦ هـ) ، طـ١ـ، مـصـرـ: دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ، [تـ . دـ] .

٢٠٤ - صحيح بن حبان بـتـرتـيـبـ بنـ بـلـبـانـ، عـلـاءـ الدـينـ عـلـيـ بـنـ بـلـبـانـ الـفـارـسـيـ (ت: ٧٣٩ هـ) ، تـحـقـيقـ: شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوطـ، طـ٢ـ، بـيـرـوـتـ: مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ مـ.

٢٠٥ - صحيح مسلم بـشـرـحـ النـوـويـ، أـبـوـ الـحـسـينـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ الـقـشـيرـيـ (ت: ٢٦١ هـ) ، طـ١ـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ مـ.

(ض)

٢٠٦ - الـضـعـفـاءـ الـكـبـيرـ، أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ حـمـادـ الـعـقـيلـيـ المـكـيـ (ت: ٣٢٢ هـ) ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـمعـطـيـ أـمـيـنـ قـلـعـجـيـ، طـ٢ـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ مـ.

٢٠٧ - الضـوءـ الـلـامـعـ لـأـهـلـ الـقـرـنـ التـاسـعـ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـخـاويـ (ت: ٩٠٢ هـ) ، طـ١ـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـجـيلـ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ مـ.

٢٠٨ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط٣، دمشق، بيروت: دار القلم، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

(ط)

٢٠٩ - طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، راجع النسخة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢١٠ - طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلـي (ت: ٥٢٦هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، المملكة العربية السعودية: الأمانة العامة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

٢١١ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقى الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزـي المصري الحنفي (ت: ١٠١٠هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، الرياض: دار الرفاعـي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢١٢ - طبقات الشافعـية، أبو بكر بن أحمد بن محمد تقى الدين بن قاضـي شـهـبة الدمشـقـي (ت: ٨٥١هـ) ، اعتـى بـتصـحـيـحـه وـعلـقـ عـلـيـهـ: عبد العـلـيمـ خـانـ، ط١، بيـرـوـتـ: مؤـسـسـةـ دـارـ النـدوـةـ الجـديـدـ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٢١٣ - طبقات الشافـعـيةـ، جـمالـ الدينـ عبدـ الرحـيمـ بنـ الحـسنـ الأـسـنـوـيـ (ت: ٧٧٢هـ) ، تحقيق: عبد الله الجبورـيـ، ط١، بغداد: مطبـعةـ الإـرـشـادـ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .

٢١٤ - طبقات الشافـعـيةـ الـكـبـرـيـ، تـاجـ الدـينـ أـبـوـ نـصـرـ عبدـ الوـهـابـ بنـ تقـىـ الدـينـ السـبـكـيـ (ت: ٧٧١هـ) ، ط٢، بيـرـوـتـ: دـارـ المـعـرـفـةـ، [ـتـ.ـ دـ]ـ .

٢١٥ - طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، ط١، بيروت: دار القلم، [ت. د].

٢١٦ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) ، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧.

٢١٧ - طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) مراجعة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢١٨ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص التسفي (ت: ٥٣٧هـ) ، تحقيق: خليل الميس، ط١، بيروت: دار القلم، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

(ع)

٢١٩ - العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢٢٠ - العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنفي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٢٢١ - العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية) ، عادل محمد ولی قوئۃ، ط١، مکة المکرمة: المکتبة المکیة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧.

٢٢٢ - العرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد بن علي سير المباركي، ط١،
الرياض: [ن . د] ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

٢٢٣ - العرف والعادة، وهة الزحيلي، ط١، دمشق: دار المكتبي، ١٤١٨ هـ /
١٩٩٧ م .

٢٢٤ - العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، ط٢، [م . د] :
[ن . د] ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

٢٢٥ - العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر
الجidi، ط١، المغرب: مطبعة فضالة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٢٢٦ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن
محمد بن عبد الكريم الرافعي الفزويني (ت: ٦٢٣ هـ) ، تحقيق: علي
محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

٢٢٧ - عشرة النساء، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي
(ت: ٣٠٣ هـ) ، تحقيق وتعليق: عمرو علي عمر ، ط٣، القاهرة: مكتبة
السنة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٢٢٨ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم
بن شاس (ت: ٦١٦ هـ) ، تحقيق: محمد أبو الأجان، عبد الحفيظ
منصور، بإشراف ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة، بكر بن عبد الله أبو
زيد، ط١، بيروت: دار المغرب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٩٥ م .

٢٢٩ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد بن
عبد الهادي (ت: ٧٤٤ هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، [م . د] ، دار
الكاتب العربي، [ت . د] .

٢٣٠ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط١، باكستان: مطبعة المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٨٩م .

٢٣١ - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٠٥هـ) ، ط١٤، الكويت: دار القلم، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٢٣٢ - علماء نجد خلال ستة قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، ط٢، بيروت: مؤسسة الخدمات الطباعية، ١٣٩٥هـ .

٢٣٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت. د.] .

٢٣٤ - عمل أهل المدينة، عطية محمد سالم، ط١، المدينة المنورة: مكتبة دار التراث، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .

٢٣٥ - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف، ط١، [م. د] : دار الاعتصام، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

٢٣٦ - عون المعبد شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين بن القيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

٢٣٧ - العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ) ، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط١، العراق: دار الرشيد، ١٩٨٠م .

٢٣٨ - عيون المجالس، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) ، تحقيق: امباي بن كيكاكاه، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

(غ)

٢٣٩ - **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، مرعي بن يوسف الحنبلـي (ت: ١٠٣٣هـ) ، ط٢، الرياض: المؤسسة السعديـة، [ت . د] .

٢٤٠ - **الغيث الهمامـ شرح جمع الجوامـع**، ولـي الدين أبو زرعة أـحمد العـراقي (ت: ٨٢٦هـ) ، ط١، القـاهرـة: الفـارـوقـ الـحـدـيـثـةـ لـلـطـبـاـعـةـ وـالـنـشـرـ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

(ف)

٢٤١ - **الفائق في غريب الحديث**، محمود بن عمر الزمخـشـري (ت: ٥٣٨هـ) ، تـحـقـيقـ: إـبرـاهـيمـ شـمـسـ الدـيـنـ، ط١، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٢٤٢ - **فتاوـى قـاضـيـخـانـ**، فـخـرـ الدـيـنـ حـسـنـ بـنـ مـنـصـورـ الـأـوزـ جـنـديـ الـفـرغـانـيـ (ت: ٢٩٥هـ) ، ط٣، بـيـرـوـتـ: دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٢٤٣ - **الفتاوى الهندية**، جـمـاعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـهـنـدـ، ط٣، بـيـرـوـتـ: دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٢٤٤ - **فتح بـابـ العـنـاـيةـ شـرـحـ كـتـابـ النـقـاـيـةـ مـخـتـصـرـ الـوـقـاـيـةـ**، نـورـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ سـلـطـانـ الـقـارـيـ الـهـرـوـيـ، ط١، قـزـانـ: مـكـتبـةـ الشـرـكـةـ، ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م .

٢٤٥ - **فتح الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ**، أـحمدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ (ت: ٨٥٢هـ) ، تـرـقـيمـ: مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، تـصـحـيـحـ وـتـحـقـيقـ: عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـازـ، ط١، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، [ت . د] .

٢٤٦ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) ، ط١، القاهرة: مكتبة بن تيمية، [ت . د .].

٢٤٧ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) ، ط١، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، [ت . د .].

٢٤٨ - الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسماني التميمي (ت: ٤٢٩هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، بيروت: دار المعرفة ، [ت . د .].

٢٤٩ - الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) ، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط٤، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٢٥٠ - الفروق، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، ط١، بيروت: دار المعرفة، [ت . د .].

٢٥١ - فقه الإمام أبي ثور، سعدي حسين جبر، ط١، بيروت، الأردن: مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢٥٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكتوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ) ، بيروت: دار المعرفة، [ت . د .].

٢٥٣ - فوات الوفيات، محمد شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبى (ت: ٧٦٤هـ) ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ .

٢٥٤ - فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالى، ط٢، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢٥٥ - الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت: ١١٢٠ هـ) ، ط٣، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

٢٥٦ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥ هـ) ، بإشراف: محمد زهير شاويش، ط١، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠ هـ .

٢٥٧ - الفهرست، محمد بن إسحاق بن النديم البغدادي (ت: ٣٨٥ هـ) ، ط١، بيروت: دار المعرفة، [ت . د] .

٢٥٨ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت: ١٣٠٤ هـ) ، باعتماد: إحسان عباس، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، [ت . د] .

(ق)

٢٥٩ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ) ، ط١، بيروت: دار الجيل، [ت . د] .

٢٦٠ - قطر الندى وبل الصدى، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١ هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر العربي، [ت . د] .

٢٦١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠ هـ) ، ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

٢٦٢ - القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

٢٦٣ - القواعد الفقهية الكبرى وما نفرع عنها، صالح بن غانم، ط١، الرياض: دار بلنسية، ١٤١٧هـ .

(ك)

٢٦٤ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، مراجعة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ٩٨٣م .

٢٦٥ - الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط١، [م . د] : المحقق، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٢٦٦ - الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) ، ط١، بيروت: دار صادر ، [ت . د] .

٢٦٧ - الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معرض، بمشاركة: عبد الفتاح أبو سنة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٢٦٨ - الكتاب، أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى (ت: ٤٢٨هـ) ، مطبوع مع كتاب اللباب للميداني، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، ط٤، بيروت: دار الحديث، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٢٦٩ - كتاب السنة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٩٠هـ) ، تحقيق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ط١، الدمام: دار بن القيم، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٧٠ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسى (ت: ٢٣٥هـ) ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٢٧١ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ) ، ط١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د] .

٢٧٢ - كشاف القناع عن متن الإقانع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي (١٠٥١هـ) ، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢٧٣ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٢٧٤ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٧٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) ، ضبط وتعليق، وتخرج: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

٢٧٦ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس مما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت: ١١٦٢هـ) ، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢٧٧ - كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير حاجي خليفة (ت: ١٠٣٥ هـ) ، ط١، القاهرة: مكتبة بن تيمية، [ت . د] .

٢٧٨ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي (ت: ٨٢٩ هـ) ، عني بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، ط٣، قطر: الشؤون الدينية، [ت . د] .

٢٧٩ - كفاية الطالب الربانى شرح رسالة بن أبي زيد القىروانى، أبو الحسن على بن محمد المالكى (ت: ٩٣٩ هـ) ، مطبوع مع حاشية العدوى، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت . د] .

٢٨٠ - الكليات، أبو البقاء أبوبن موسى الكفوبي، (ت: ١٠٩٤ هـ) ، قابله على نسخة خطية: عدنان درويش، محمد المصرى، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

٢٨١ - كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠ هـ) ، بهامش البحر الرائق، ط١، [م . د] : دار الكتاب الإسلامي، [ت . د] .

٢٨٢ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزى (ت: ١٠٦١ هـ) ، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ .

(ل)

٢٨٣ - لباب التأويل في معاني التزيل، علاء الدين علي بن محمد البغدادي الخازن (ت: ٧٢٥ هـ) ، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت . د] .

-٢٨٤ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبو محمد علي بن زكريا المنجبي (ت: ٦٨٦هـ) ، التحقيق: محمد فضل عبد العزيز مراد، ط١، جدة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

-٢٨٥ - اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنمي الميداني (ت: ١٢٩٨هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط٤، بيروت: دار الحديث، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

-٢٨٦ - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ) ، ط١، بيروت: دار صادر، [ت. د.] .

-٢٨٧ - لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: مكتب التحقيق بإشراف: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

-٢٨٨ - اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي (ت: ٤٧٦هـ) ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(م)

-٢٨٩ - المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

-٢٩٠ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ط١، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

٢٩١ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) ، ط١، [م . د] : دار إحياء التراث العربي، [ت . د] .

٢٩٢ - مجمع الزوائد ونبأ الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي، وابن حجر، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٢٩٣ - المجموع شرح المذهب، محى الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، المطبوع مع التكملة الأولى للسبكي، والتكميلة الثانية للمطيعي، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت . د] .

٢٩٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجדי الحنفي، ط١، [م . د] : طبع على حساب الدولة السعودية، ١٣٩٨هـ .

٢٩٥ - مجموعة رسائل بن عابدين، محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) ، ط١، [م . د] : عالم الكتب، [ت . د] .

٢٩٦ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبو البركات (ت: ٦٥٢هـ) ، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، [ت . د] .

٢٩٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسي (ت: ٥٤١هـ) ، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ط١، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٢٩٨ - المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين بن عمر بن الحسين الرازبي (ت: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٢٩٩- المحتلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) ،
تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، القاهرة: دار التراث، [ت. د].

٣٠٠- المحكم المحيط الأعظم في اللغة، علي بن إسماعيل بن سيد
(ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: مصطفى السقا، حسين نصار، ط١، مصر:
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٣٠١- المحيط بالتأليف في العقائد، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المعتزلي
(ت: ٤١٥هـ) ، جمع: الحسن بن أحمد بن متويه، تحقيق: عمر السيد
عزمي، مراجعة: أحمد فؤاد الأهواني، ط١، القاهرة: المؤسسة المصرية
العامة، [ت. د].

٣٠٢- مختصر اختلاف العلماء أبو بكر أحمد بن علي الجصّاص الرازي
(ت: ٣٧٠هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط١، بيروت: دار
البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٣٠٣- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد بن مكرم المعروف بابن
منظور (ت: ٧١١هـ) ، تحقيق: روحية النحاس، محمد مطيع حافظ، ط١،
دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٣٠٤- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، خليل بن
إسحاق المالكي (ت: ٧٤٩هـ) ، صحّه وعلق عليه: طاهر أحمد الزاوي،
ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، [ت. د].

٣٠٥- مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي
(ت: ٣٢١هـ) ، عنِي بتحقيق أصوله وتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني،
ط١، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ.

٣٠٦- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البغلي المعروف بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ) ، تحقيق: مظہر بقا، ط١، مکة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٣٠٧- مختصر المزني في فروع الشافعية، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ابن إسماعيل المصري المزني (ت: ٢٦٤هـ) ، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٣٠٨- مدارك التنزيل وحقائق التأویل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠هـ) ، بهامش لباب التأویل للخازن، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت . د].

٣٠٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ) ، ط١ القاهرة: مكتبة بن تيمية، [ت . د].

٣١٠- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ط٩، دمشق: مطبعة ألفباء الأديب، ١٩٦٧م.

٣١١- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٣١٢- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ط١، القاهرة: شركة الطوبجي، [ت . د].

٣١٣- المدونة الكبرى، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) ، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت . د].

٣١٤ - مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ط١، القاهرة: مكتبة بن تيمية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٣١٥ - مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين علي المسعودي (ت: ٢٤٦هـ) ، تدقيق فهارسه وضبطه: يوسف أسعد داغر، ط١، بيروت: دار الأندلس، [ت. د] .

٣١٦ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ت: ٢٩٠هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٣١٧ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، ومعه تلخيص الذهبي وأحكام الأئمة الحفاظ على أسانيده، صنع: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

٣١٨ - المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت: ٥٠٥هـ) ، بهامشه فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٣١٩ - المسند، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) ، بهامشه منتخب كنز العمال، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٣٢٠ - مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ) ، ط١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د] .

-٣٢١- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد، ط٢، دمشق: دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

-٣٢٢- مسند الشافعی، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعی (ت: ٢٠٤هـ) ، ط١، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

-٣٢٣- المسوؤدة في أصول الفقه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن خضر، شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم بن عبد السلام، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمع: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني (ت: ٧٤٥هـ) ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، [ت . د] .

-٣٢٤- المشروعة الإسلامية العليا، علي محمد جريشه، ط١ القاهرة: دار غريب، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

-٣٢٥- مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، ط١، بيروت: دار صادر، [ت . د] .

-٣٢٦- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٠٥هـ) ، ط٢، الكويت: دار القلم، [ت . د] .

-٣٢٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) ، ط١، بيروت: دار الفكر، [ت . د] .

-٣٢٨- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت: ٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

- ٣٢٩- المطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البغلي الحنفي (ت: ٧٠٩هـ) ، ومعه: معجم ألفاظ الفقه الحنفي، صنع: محمد بشير الأدبي، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ٣٣٠- معلم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان ضيميرية، سليمان مسلم الحرش، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩هـ .
- ٣٣١- المعارف، ابن قتيبة أبو عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ) ، تحقيق: ثروت عكاشه، ط٢، مصر: دار المعارف، [ت. د] .
- ٣٣٢- معلم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ) ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ٣٣٣- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) ، تقدیم: خلیل المیس، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٣٣٤- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ٣٣٥- معجم الأطباء (ذيل عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيحة)، أحمد عيسى، ط٢، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ٣٣٦- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أليوب اللخمي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، عمان: دار الفكر، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٣٣٧ - معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت: ٦٢٦ هـ) ، ط١، بيروت: دار صادر، دار بيروت، ٤١٤٠ هـ / ١٩٨٤ م .

٣٣٨ - المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ) ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت . د] .

٣٣٩ - المعجم الفلسي، عبد المنعم الحفني، ط١، القاهرة: الدار الشرقية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٠ م .

٣٤٠ - المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ) ، حقه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السافي، ط١، العراق: مطبعة الوطن العربي، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٣٤١ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد الله بن عبد العزيز البكري، الأندلسي (ت: ٤٨٧ هـ) ، تحقيق: مصطفى السقا، ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

٣٤٢ - معجم المطبوعات العربية والمعرفة، يوسف إيلان سركيس (ت: ١٣٥١ هـ) ، ط١، مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٨ م .

٣٤٣ - معجم مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمدالمعروف بالراغب الأصبغاني (ت: ٥٠٢ هـ) ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

٣٤٤ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٣٤٥ - المعجم المفهرس للأحاديث النبوية، رتبه لفيف من المستشرقين ونشره: أ . ي. ونسنك، ط١، ليدن : مكتبة بريل، ١٩٧٣ م .

٣٤٦ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) ، عمر رضا كحالة، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [ت . د] .

٣٤٧ - المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .

٣٤٨ - المعيار المُعْرَب والجامع المُغَرِّب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤ هـ)، إخراج: جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، ط١، بيروت: دار المغرب الإسلامي، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

٣٤٩ - معين الحكم على القضايا والأحكام، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت: ٧٣٣ هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩ م .

٣٥٠ - معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي (ت: ٨٤٤ هـ)، ط١، مصر: المطبعة الميمنية، ١٣١٠ هـ .

٣٥١ - المُغَرِّب في ترتيب المُعْرَب، أبو الفتح ناصر الدين المطري (ت: ٦١٠ هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، ط١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٣٥٢ - المغني على مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، ط١، بيروت: عالم الكتب، [ت . د] .

٣٥٣ - المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

٣٥٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) ، ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م .

٣٥٥ - مفتاح السعادة ومصباح السعادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت: ٩٦٨هـ) ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .

٣٥٦ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) ، صححه وعلق حواشيه: عبد الله محمد الصديق، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٣٥٧ - مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

٣٥٨ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٣٠هـ) ، ط١، مصر: مطبعة السعادة، [ت. د] .

٣٥٩ - مقدمة بن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) ، ط٧، بيروت: دار القلم، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٣٦٠ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، ط١، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٣٦١ - المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، فالتر هنتس،
ترجمه عن الألمانية: كامل العسلى، ط٢، الأردن: الجامعة الأردنية،
[ت . د .]

٣٦٢ - ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت: ٩٥٦هـ) ،
ط١، مصر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، [ت . د .]

٣٦٣ - الملل والنحل، أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي أبي بكر الشهريستاني
(ت: ٥٤٨هـ) ، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، بيروت: دار الفكر،
[ت . د .]

٣٦٤ - الممتع في شرح المقعن، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي
(ت: ٦٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١،
بيروت: دار خضر، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٣٦٥ - مناقب أبي حنيفة، الموفق بن أحمد المكي (ت: ٥٦٨هـ) ، ط١،
بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٣٦٦ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
(ت: ٥٩٧هـ) ، ط٣، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٣٦٧ - المنظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن
محمد بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، ط١، حيدر آباد: دائرة
المعارف العثمانية، ١٣٥٨هـ .

٣٦٨ - المنقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن
أيوب بن وارث الباجي (ت: ٤٩٤هـ) ، ط٣، بيروت: دار الكتاب
العربي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٣٦٩ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمر بن عمرو بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣٧٠ - منهاج الطالبين وعدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) ط١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د].

٣٧١ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت: ٩٢٨ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، راجعه وعلق عليه: عادل نويهض، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٣٧٢ - منهاج الطلاب، زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٥ هـ)، بيروت: دار المعرفة، [ت. د].

٣٧٣ - الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، اعتنى به: إبراهيم رمضان، مقابلة على الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز، ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٣٧٤ - موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد السامرائي، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٣٧٥ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤ هـ)، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٣٧٦ - مواهب الصمد في حلّ لفاظ الزبد، أحمد بن حجازي الفشني، ط١، مصر:
دار إحياء الكتب العربية، [ت . د] .

٣٧٧ - موسوعة فقه بن عباس، محمد روّاس قلعي، ط١، مكة المكرمة: معهد
البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، [ت . د] .

٣٧٨ - الموطأ، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) ، صحّه ورقمه وخرّج أحاديثه
وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية،
[ت . د] .

٣٧٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي،
(ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: علي محمد الجاوي، فتحية علي الجاوي، ط١،
بيروت: دار الفكر العربي، [ت . د] .

(ن)

٣٨٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف
بن تغري بردي الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ) ، ط١، مصر: المؤسسة المصرية
العامة، [ت . د] .

٣٨١ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تعليق وشرح: صلاح محمد عويضة، ط١،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٣٨٢ - نصب الرأي لأحاديث الهدایة، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف
الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ، ط١، القاهرة: مكتبة بن تيمية، [ت . د] .

٣٨٣ - نظرية العرف، عبد العزيز الخياط، ط١، عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٧هـ
/ ١٩٧٧م .

٣٨٤ - نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حررها: فيليب حتى، ط١، بيروت: المكتبة العلمية، [ت. د.] .

٣٨٥ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل من سنة (٩٠١هـ) إلى (١٢٠٧هـ)، محمد كمال الدين بن محمد الغزى العامرى (ت: ١٢١٤هـ)، تحقيق: محمد مطیع الحافظ، نزار أباظة، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٣٨٦ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرى التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت: دار صادر، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

٣٨٧ - النكت على كتاب بن الصلاح، علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٣٨٨ - النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الآثري، ط١، الدمام: دار بن الجوزي، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٣٨٩ - النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ) راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٣٩٠ - نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد عبد الوهاب النويري (ت: ٧٣٣هـ)، ط١، القاهرة: الكتب المصرية، ١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م .

- ٣٩١ - نهاية السول شرح منهج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي (ت: ٧٧٢هـ) ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط١، بيروت: دار بن حزم، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- ٣٩٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، ط١، بيروت: إحياء التراث العربي، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م .
- ٣٩٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- ٣٩٤ - نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف "ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحکام" ، أحمـد عـلـي السـاعـاتـي (ت: ٦٩٤هـ) ، تـحـقـيقـ و درـاسـةـ: سـعـدـ بـنـ غـرـيرـ بـنـ مـهـديـ السـلـمـيـ ، ط١، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ: معـهـدـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ إـلـاسـلـامـيـ ، ١٤١٨هـ .
- ٣٩٥ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) ، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، ط١، بيروت: دار المغرب الإسلامي، ١٩٩٩م .
- ٣٩٦ - النوازل، عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ط١، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٣٩٧ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م .

٣٩٨ - نيل السول على مرتقى الوصول، محمد يحيى الولاتي، تصحیح وتدقيق
ومراجعة: محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي، ط١، الرياض: مطبع دار
علم الكتب، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٣٩٩ - نيل المأرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور
بابن أبي تغلب (ت: ١١٣٥هـ) ، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر،
ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(ه)

٤٠٠ - الهدایة، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ) ،
تحقيق: إسماعيل الأنصاري، صالح السليمان العمري، مراجعة: ناصر
السليمان العمري، ط١ [م . د] .

٤٠١ - الهدایة على شرح بداية المبتدئ، برهان الدين علي بن أبي بكر
المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) ، مطبوع مع كتاب شرح فتح القدير لابن
الهمام، ط٢، بيروت: دار الفكر، [ت . د] .

٤٠٢ - هدية العارفين "أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" ، إسماعيل باشا البغدادي
(ت: ١٣٣٩هـ) ، مطبوع في ذيل كتاب كشف الظنون، ط١، القاهرة:
مكتبة بن تيمية، [ت . د] .

(و)

٤٠٣ - الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن
التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٤٠٤ - الواضح في شرح مختصر الخرقى، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١، بيروت: دار حضر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٤٠٥ - واقعات المفتين، عبد القادر بن يوسف الشهير بقدري أفندي الحنفى، ط١، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٠٠هـ .

٤٠٦ - الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م .

٤٠٧ - الوجيز تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى (ت: ٤٦٨هـ) ، تحقيق: صفوت عدنان داودي، ط١، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٤٠٨ - الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت: ٥٥٠هـ) ، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

٤٠٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦١٨هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت: دار صادر، [ت. د.] .

(ي)

٤١٠ - يتيمة الدهر في محسنات أهل العصر، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (ت: ٤٢٩هـ) ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م.

٤١١ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط١، مكة
المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة .
٤	إهادء .
٥	شكر وتقدير .
٦	رموز الرسالة .
٧	المقدمة .
٢٠	التمهيد .
الباب الأول	
٢٦	العرف عند الأصوليين دراسة موجزة .
٢٧	الفصل الأول: العرف، وأقسامه .
	*المبحث الأول: التعريف بالعرف .
٢٨	العرف في اللغة .
٣٠	العرف في الاصطلاح .
*المبحث الثاني: المصطلحات المشتبهة بالعرف، وعلاقتها بها.	
٣٨	المطلب الأول: العلاقة بين العرف والعادة .
٤٥	المطلب الثاني: العلاقة بين العرف والإجماع .
٤٧	المطلب الثالث: العلاقة بين العرف والعمل.
*المبحث الثالث: أقسام العرف	
٥٢	القسم الأول: العرف القولي (اللفظي) .
٥٥	القسم الثاني: العرف الفعلي (العملي) .
الفصل الثاني: حجية العرف، وشروط اعتباره .	
٥٨	* المبحث الأول: حجية العرف.
٩٦	* المبحث الثاني: شروط اعتبار العرف .

٩٦	الشرط الأول: أن يكون مطروداً أو غالباً .
١٠٠	الشرط الثاني: أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات موجوداً عند إنشائها .
١٠٣	الشرط الثالث: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه .
١٠٤	الشرط الرابع: ألا يكون العرف مخالفًا لنصٍ شرعي .
١٢٢	الفصل الثالث: الاستعمالات الفقهية للعرف.
١٢٣	*المبحث الأول: العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً .
١٢٧	*المبحث الثاني: العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث .
١٢٩	*المبحث الثالث: العرف الذي ينزل منزله النطق بالأمر المتعارف .
١٣٢	*المبحث الرابع: العرف القولي .
باب الثاني	
أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة	
١٣٤	الفصل الأول: الطلاق .
١٣٥	*المبحث الأول: التعريف بالطلاق .
١٣٧	المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاح للطلاق .
١٣٩	المطلب الثاني: حكم الطلاق .
١٤٧	المطلب الثالث: أقسام الطلاق .
١٥٧	*المبحث الثاني: أثر العرف في حكم الإكراه على الطلاق .
١٧٤	*المبحث الرابع: أثر العرف في ألفاظ الطلاق .
١٧٦	المطلب الأول: أحكام اللفظ الصريح في الطلاق .

١٨٥	المطلب الثاني: أحكام ألفاظ الكنية.
١٩٥	المطلب الثالث: لفظ الحرام، وأقوال العلماء فيه.
٢٠٢	المطلب الرابع: تفويض الطلاق إلى المرأة .
٢٠٢	التفويض باللفظ الصريح.
٢٠٤	التفويض بالكنية.

* المبحث الخامس: أثر العرف في تعليق الطلاق
 التعليق في اللغة .

٢٠٩	التعليق في الاصطلاح .
٢٠٩	ألفاظ التعليق .
٢٠٩	حكم تعليق الطلاق .
٢١٣	فصل الشرط عن حكمه .
٢١٤	التعليق والأيمان .
٢١٦	

*المبحث السادس: أثر العرف في الاستثناء في الطلاق.
 الاستثناء في اللغة .

٢٢١	الاستثناء في الاصطلاح .
٢٢١	شروط الاستثناء في الطلاق.
٢٢٧	الاستثناء بالمشيئة .

الفصل الثاني: الخلع .

٢٣١	*المبحث الأول: التعريف بالخلع.
٢٣٢	المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي .
٢٣٣	المطلب الثاني: حكم الخلع .
٢٤٠	المطلب الثالث: ماهية فرقة الخلع .

*المبحث الثاني: أثر العرف في صيغ الخلع .

*المبحث الثالث: المبارأة .

٢٥٤

*المبحث الرابع: أثر العرف في الخلع مقابل نفقة الولد.

٢٦٢

الفصل الثالث : الرجعة .

*المبحث الأول: التعريف بالرجعة

٢٦٦

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي .

٢٦٧

المطلب الثاني: حكم الرجعة

٢٦٩

المطلب الثالث: شروط الرجعة .

٢٧١

المطلب الرابع: الإشهاد على الرجعة

٢٧٣

المطلب الخامس: ما تحصل به الرجعة.

٢٧٦

*المبحث الثاني: أثر العرف في ألفاظ الرجعة .

٢٨٠

*المبحث الثالث: أثر العرف في أقل ما تنقضي به العدة.

٢٨٥

الفصل الرابع: الإيلاء

*المبحث الأول: التعريف بالإيلاء

٢٨٦

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

٢٨٦

المطلب الثاني: حكم الإيلاء، والأصل فيه.

٢٨٧

المطلب الثالث: شروط الإيلاء .

٢٩٧

*المبحث الثاني: أثر العرف في ألفاظ الإيلاء .

٢٩٨

المطلب الأول: الصريح من ألفاظ الإيلاء.

٣٠١

المطلب الثاني: كنایات الإيلاء.

٣٠٤

*المبحث الثالث: أثر العرف في إمفال المولى بعد المدة.

٣٠٥

الفصل الخامس: الظهار .

*المبحث الأول: التعريف بالظهار.

- ٣٠٦ المطلب الأول: التعريف اللغوي، والاصطلاحي.
٣٠٦ المطلب الثاني: حكم الظهار.
٣٠٨ المطلب الثالث: كفاره الظهار .
- *المبحث الثاني: أثر العرف في ضبط العيوب التي يشترط خلوها من الرقبة المعتقة في كفاره الظهار .
- ٣١٦ المبحث الثالث: أثر العرف في قدر الإطعام في كفاره الظهار .
- ٣٢١ الفصل السادس: اللعان.
المبحث الأول: التعريف باللعان.
- ٣٢٢ المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
٣٢٣ المطلب الثاني: حكم اللعان .
- *المبحث الثاني: العرف والإقرار بالولد دلالة.
- ٣٢٨ *المبحث الثالث: العرف، وأكثر مدة الحمل.
- ٣٣٤ الفصل السابع: العدة.
*المبحث الأول: التعريف بالعدة.
- ٣٣٥ المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي .
٣٣٦ المطلب الثاني: حكم العدة.
٣٣٧ المطلب الثالث: القصد من العدة .
- *المبحث الثاني: العرف وأقراء العدة.
- ٣٥٧ *المبحث الثالث: العرف وخروج المعندة .
٣٥٩ أو لاً: خروج المعندة لوقت معين.
٣٦٤ ثانياً: خروج المعندة انتقالاً.

- *المبحث الرابع: أثر العرف في عدة المرتبة .
٣٦٦
- الفصل الثامن: الإحداد .
٣٧١
- *المبحث الأول: التعريف بالإحداد .
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي .
٣٧٢
- المطلب الثاني: حكم الإحداد .
٣٧٢
- *المبحث الثاني: العرف والزينة التي تجتبها الحادة .
٣٧٦
- الفصل التاسع: الرضاع
*المبحث الأول: التعريف بالرضاع .
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي .
٣٨٣
- المطلب الثاني: حكم الرضاع
المطلب الثالث: شروط الرضاع .
٣٨٥
- ٣٨٧
- *المبحث الثاني: أثر العرف في ضبط الرضعة المحرّمة .
٣٩٣
- المبحث الثالث: العرف وإجبار الأم على إرضاع ولدها حال قيام الزوجية .
٣٩٥
- الفصل العاشر: النفقات .
٤٠٠
- *المبحث الأول: التعريف بالنفقة .
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
المطلب الثاني: حكم النفقة .
٤٠١
- المطلب الثالث: سبب وجوب النفقة .
٤٠٢
- ٤٠٦
- *المبحث الثاني: المعتبر في نفقة الزوجة وتقديرها .
٤٠٨
- *المبحث الثالث: أثر العرف في الواجب في النفقة ووقت تسليمها .
٤١٢

٤١٢	أولاً: نفقة الطعام.
٤١٥	ثانياً: الكسوة، وما يلحق بها .
٤١٨	ثالثاً: السكنى، وما يلحقها .
٤٢٠	*المبحث الرابع: العرف ووجوب الخادم للزوجة .
٤٢٤	*المبحث الخامس: العرف وأجرة الطبيب وثمن الدواء للزوجة.
٤٢٨	الفصل الحادي عشر: الحضانة.
٤٢٩	*المبحث الأول: التعريف بالحضانة.
٤٣٠	المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.
٤٣٢	المطلب الثاني: حكم الحضانة.
٤٣٦	المطلب الثالث: شروط الحاضن .
٤٤٢	*المبحث الثاني: السن الذي يحصن إليه الغلام والجارية.
٤٤٤	*المبحث الثالث: العرف وأوقات زيارة المحضون.
٤٥٣	الخاتمة.
٤٦٥	الفهارس
٤٧٤	فهرس الآيات القرآنية.
٤٧٨	فهرس الأحاديث النبوية.
٤٨٨	فهرس الآثار
٤٩٦	فهرس الأعلام المترجم لهم .
٤٩٨	فهرس الألفاظ المعرف بها .
٥٥٥	فهرس القواعد الفقهية والأصولية .
	قائمة المصادر والمراجع .
	فهرس الموضوعات .